الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل
الشهير بـ
جامع الترمذي
وفي بداية المجلد الأول
العلل الصغير
وفي نهاية المجلد الخامس
الشمائل المحمدية
للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
مع الحواشي المتداولة
حاشية السهارنفوري
للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري
قوت المغتذي
للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي
العرف الشذي
لإمام العصر الحافظ محمد أنور الشاه الكشميري
لحكيم الأمة أشرف علي التهانوي
أمالي شيخ الهند
لشيخ المشايخ العلامة محمود حسن الديوبندي
المجلد الاول
طبعة جديدة ملونة
مكتبة البشرى

الجَامِعُ المُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ العَمَلُ

الشهير بـ

جامع الترمذي

وفي بداية المجلد الأول

العلل الصغير

وفي نهاية المجلد الخامس

الشمائل المحمدية

لِلإِمَامِ الحَافِظ أَبِي عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة التِّرْمِذِي رحمه الله

٢٠٩ - ٢٧٩هـ

مع الحواشي المتداولة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

١٢٢٥-١٢٩٧هـ

قوت المغتذي

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

٨٤٩-٩١١هـ

العرف الشذي

لإمام العصر الحافظ محمد أنور الشاه الكشميري رحمه الله

١٢٩٦-١٣٥٤هـ

الثواب الجلي

لحكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله

١٢٨٠-١٣٦٢هـ

أمالي شيخ الهند

لشيخ المشايخ العلامة محمود حسن الديوبندي رحمه الله

١٢٦٨-١٣٣٩هـ

المجلد الأول

تنبيه: وضعنا للتعليقات الخمسة رموزا: سهر لـ «حاشية السهارنفوري» وقوت لـ «قوت المغتذي» وعرف لـ «العرف الشذي» وحلي لـ «الثواب الجلي» وشيخ لـ «أمالي شيخ الهند».

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله». (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابَنا هذا، الذي بذلنا جهداً كثيراً بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجَه على الصورة الفائقة، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقَن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدَق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتَ معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيراً

Postal Address: 9A/1, Muhammad Ali Society, opp: Awami Markaz, off: Sharah e Faisal, Karachi. 75350

اسم الكتاب : جامع الترمذي

تأليف : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله

الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م — سعر خمس مجلدات=/١٥٠٠روبية

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

+92 334-2212230, +92 346-2190910

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من مكتبة البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الذي وصفه ربنا تعالى بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وعلى آله وصحبه حُماة الدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن أَولَى ما صُرِفت فيه نفائسُ الأيام وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام الاشتغالُ بعلم الحديث، فإن النبي ﷺ بُعث معلِّما للكتاب ومبيِّنا ومفسِّرا له، و كُتب علينا طاعتُه، فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وجعله أسوةً حسنةً لنا في جميع شؤون الحياة، وأمَرَ الصحابة - رجالا ونساء - بحفظ أحاديث النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ حتى أمّهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ وهنّ في البيوت، أمرهنّ بذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.
وما هذه الحكمة التي كانت تتلى في بيوتهن إلا الأحاديث النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والتسليم، كما قال الإمام الشافعي وغيره، وَمِن ثَمَّ حَضَّ النبي ﷺ على حفظ الأحاديث بالدعاء لحفاظها، فقال ﷺ: «نضر الله امرأً سمع منّا حديثا فَحَفِظَه حتى يبلِّغَه، فرُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقهُ منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه».

وقد أنعم الله على هذه الأمّة الإسلامية أن أقام لها في قرونها الأولى نُخبةً ممتازةً وقفت نفوسها لخدمة السنة النبوية المطهرة، فالتقطوها من أفواه سامعيها وجمعوها من صدور حامليها، وطَوَوُا الفَيافِيَ والقِفار إلى حَفَظَتِها في كل قُطر ومِصرٍ، وبذلوا في سبيل ذلك كرائمَ أموالهم، ووَصَلوا الليل بالنهار في كتابتها وجمعها من مظانِّها، وسخَّروا في سبيل الحِفاظِ على أحاديث نبيهم ﷺ كلَّ طاقاتهم، فكان من ثمار جهودهم الطيبة تلك المؤلفاتُ الكثيرة التي هي بحقٍّ دواوين الإسلام، ومن خِلالها وصل إلينا الحديث النبوي الشريف غَضًّا طريًّا لامعًا مُضِيئًا.

ومن تلك الدواوين الشهيرة «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي تلقته الأمة بالقبول وتناوله العلماء شرحا ودراسة، وهو - بِحَقٍّ - مِن أَهَمِّ كتب الأحاديث الدراسية في شبه القارة الهندية في منهجهم الدراسيّ، وإن مكتبة البشرى - التي هدَفها الأساسي تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم ورُوَّادِهِ في صورةٍ تناسب العصرَ الراهنَ - قد عزمتْ على طِباعة جميع الكتب الدراسية، فأردنا - تنفيذاً لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا - طباعةَ جامع الترمذي في ثوب جديد وطباعة فاخرة، وكلّ ذلك بفضل الله وتوفيقه. وقد قام بأعباء هذه المُهِمّة لَجنةٌ من شباب العلماء والباحثين، وبذلوا في إخراج هذا السِّفْرِ الجليلِ مجهودَهم، وأسماؤهم كما يلي:

١- الأستاذ/ محمد أنيس رشيد حفظه الله.	٢- الأستاذ/ محمد حارث خان حفظه الله.
٣- الأستاذ/ معاذ أحمد خان حفظه الله.	٤- الأستاذ/ حسين أحمد حفظه الله.
٥- الأستاذ/ محمد سليم المسترشد حفظه الله.	٦- الأستاذ/ طارق جميل حفظه الله.

وقد قام بتنضيد هذا الجامع وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة الشيخ محمد عمران الدهلوي حفظه الله، وقد شَارَكَنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

١- فضيلة الشيخ / عمر فاروق حفظه الله	الأستاذ للحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» رضي الله عنهما.
٢- فضيلة الشيخ / يوسف يامين حفظه الله	المشرف العام لمكتبة البشرى وأستاذ المدرسة العثمانية.
٣- الشيخ/ عبد الرحمن عالم السيد حفظه الله	ماجستير في اللغة العربية ومتخصص في الفقه.
٤- الشيخ/ محمد سلمان حسن حفظه الله	الأستاذ للحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» رضي الله عنهما.

منهج عملنا في هذا الكتاب

قد كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزاماً علينا مَشُورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستَنَرنا بآرائهم الحصيفة، ونخص بالذكر منهم شيخنا المفضال المحدث العلامة المحقق الدكتور / عبد الحليم الچشتي - حفظه الله ورعاه - الذي تَكرَّم بتصوير نسخته الخاصة العتيقة لجامع الترمذي، المطبوعةِ باعتناء العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري وتصحيح العلامة مملوك علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فلما رأينا هذا العِلق النفيس- وقد كنا جمعنا نسخه الخطية والمطبوعة الكثيرة - قررنا أن نجعله أصلا لطبعتنا هذه.

وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- أصل هذه الطبعة هي نسخة الشيخ أحمد علي السهارنفوري رَحِمَهُٱللَّهُ وسمّيناها النسخة الهندية مع تعليقاتها النافعة المتداولة، إلا أنا أكملنا «ثنا» و«نا» وغيرهما من الرموز في المتن.
- والتزمنا أن ننقل النسخة الهندية كما هي، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطئته النسخ والشراح فصحّحناه في المتن بعد التحقيق من النسخ الأخرى، وقد استَفَدْنا في ذلك من تحقيقات العلامة أحمد محمد شاكر رَحِمَهُٱللَّهُ والشيخ شعيب الأرنؤوط حَفِظَهُ ٱللَّهُ وغيرهما، وذكرنا ما في النسخة الهندية في الحاشية بالأرقام. نعم! لم نلتزم تماماً بالتشكيل الذي جاء في النسخة الهندية، ولم ننبّه على ما فيه من الخطأ.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.
- ووضعنا عناوين الكتب والأبواب في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجلية النصوص القرآنية باللون الأحمر، والتزمنا أن نذكر رقم الآية واسم سورتها.
- وجلّينا الأحاديث القولية خاصةً باللون الأحمر في الحواشي.
- وشكّلنا الأحاديث بأسانيدها كلِّها في المتن؛ لتسهيل القراءة الصحيحة.
- وضبطنا النسخ المروية عن الإمام الترمذي في النسخة الهندية في الحاشية بالرقم المسلسل.
- والتزمنا بذكر ما بين السطور لتوضيح الكلمات في محله إلا ما وجدنا من عبارة طويلة فوضعناها في

حاشية الشيخ السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين المعقوفين هكذا: [ ].

• أضفنا إلى هذه الطبعة بعض الأحاديث والزيادات الهامة التي خلت عنها النسخة الهندية، واعتمدنا في ذلك على نسختين: نسخة العلامة أحمد محمد شاكر وصاحبيه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ إبراهيم عطوة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ونسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط حَفِظَهُ اللَّهُ، وقد وضعنا للإعلام بذلك علامة (*).

• وقد تداول بين العلماء والطلاب في شبه القارة الهندية تعليقات على جامع الترمذي لنفعها البالغ فالتزمنا طبعها، وأشرنا إليها في حاشية الكتاب برموز، وإليك بيانها:

سهر: لحاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوت: لـ «قوت المغتذي» للحافظ جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد كان المتداول عندنا «نفع قوت المغتذي» للشيخ علي بن سليمان الدِّمَنْتِي المغربي، ولكن بعد العثور على الأصل رأينا أن طباعة الأصل أفضل وأحسن من مختصره، وسيوافق عليه القراء بعد المقارنة إن شاء الله، وقد استفدنا في ذلك بتحقيق د. ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، فجزاه الله عنا وعن طلاب العلم خيرا.

عرف: لـ «العرف الشذي» إملاء العلامة محمد أنور الشاه الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تدريسه للجامع، ضبطه الشيخ محمد چراغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه من المباحث العلمية الكثيرُ على تساهلٍ في النقل والأداء في المواضع، ولكن كان هذه المباحث الـمُبَعثَرة في خلال الكتاب يصعب على القارئ الوصولُ إليها، فأردنا أن نسهّل على القراء الاستفادةَ منه، فأضفنا إليه عناوين وفهرسناها في آخر كل مجلد؛ تسهيلا للبحث والاستفادة، وقد قام بهذه المهمة:

١- الأستاذ/عبد الرحمن عالم السيد حفظه الله ماجستير في اللغة العربية ومتخصص في الفقه.

٢- الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين حفظه الله متخصص في الحديث والفقه.

حلي: لـ «الثواب الحلي» للعالم الرباني الشيخ أشرف علي التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

شيخ: لأمالي العلامة شيخ الهند محمود حسن الديوبندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ترتيب ذكر اختلاف الروايات والتعليقات في الحاشية:

ذكرنا الروايات والزيادات والتعليقات في الحاشية كالترتيب الآتي:

١- زيادات النسختين المذكورتين.

٢- اختلاف النسخ المذكورة في النسخة الهندية، والتنبيه على أخطاء النسخة الهندية.

٣- حاشية المحدث السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- قوت المغتذي.

٥- العرف الشذي.

٦- الثواب الجلي.

٧- أمالي شيخ الهند رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وختاما نشكر كلَّ من أعاننا في هذا العمل، وقد حاولنا أن لا نَأْلُوَ جهدا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورةٍ تَرُوقُهم خاليا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا، ونسأل اللهَ الكريمَ أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلَها ويجعلَها ذُخرا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه الناقد محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى السُلَمي – نسبة إلى بني سليم قبيلة من قيس عيلان – البوغي الترمذي. كذا سماه تلميذه وراوية كتابه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي[١] وغير واحد من المحققين. وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة ابن السكن.

أما البوغي فنسبة إلى قرية على ستة فراسخ من ترمذ من توابعها، توفي فيها الإمام رحمه الله. والترمذي نسبة إلى ترمذ، قال أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله: ترمذ بالكسر، وهو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر، ولذا اقتصر عليه ابن منظور في «لسان العرب» وغيره، وقرأها البعض بضم التاء، ونقل ابن سيد الناس أنه يقال فيه: ترمذ بالفتح أيضاً.[٢] وهي مدينة قديمة على ضَفَّة شرقية لنهر بلخ، الذي يقال له: جيحون، تقع اليوم في جنوب جمهورية أوزبكستان على حدود أفغانستان، لا كما ذكر بعض الإخوة أنها في شمال إيران.

مولده:

قال الذهبي في تاريخه: ولد سنة بضعٍ ومائتين، وقال في السير: في حدود سنة عشر ومائتين، إلا أن صاحب «جامع الأصول» جزم أنه ولد سنة تسع ومائتين، ولعله استنباط من أن الترمذي رحمه الله تُوُفِّيَ في قول الأكثر سنة ٢٧٩هـ، وقال الذهبي: إنه كان من أبناء سبعين، فدل بظاهره على أنه ولد سنة تسع ومائتين.[٣]

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: ١١٨.

(٢) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٧٦/١): وفيها ثلاثة أقوال حكاها السمعاني في الأنساب، أحدها: ترمذ بكسر التاء والميم، قال: وهو الذي كنا نعرفه قديماً. والثاني: بضمهما جميعاً، قال: وهو الذي يقوله المتقنون وأهل المعرفة. والثالث: بفتح التاء وكسر الميم، قال: وهو المتداول على ألسنة تلك البلدة.

(٣) راجع «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» لشيخنا العلامة الدكتور نور الدين عتر، حفظه الله وأمتعنا به في صحة وعافية.

اختلف في أنه ولد أكمه أو أضرّ في آخر حياته، والراجح أنه أضر في كِبَره، كذا قال الذهبي وغيره ممن ترجم له.[1]

رحلاته العلمية ومشايخه:

لم نجد عن بداية حياة الإمام الترمذي العلمي ما يعطينا صورة واضحة، ولكن الذي يظهر أن الإمام رحمه الله حفظ القرآن ودرس ما يؤهله لكتابة الحديث ولقاء الشيوخ في بلده، ثم بدأ طلب الحديث على عادة أهل عصره، فكتب في بلده، فَمِنْ أقدم شيوخه صالح بن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الترمذي نزيل بغداد المتوفى سنة ٢٣١هـ فيما ذكره ابن حبان، ولكن في تاريخ وفاته اختلاف، وقد جزم الذهبي أنه تُوفِّي سنة ٢٣٩هـ، وكذلك ذكر بعض المعاصرين يوسف بن يعقوب الصفار المتوفى سنة ٢٣١هـ من شيوخ الترمذي، وفي ذلك نظر طويل لا يسعه هذا المختصر،[2] وعلى كل حال لا يروي الترمذي عن علي ابن المديني رحمه الله المتوفى سنة ٢٣٤هـ وغيره من الكبار، حتى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١هـ إلا بواسطة.

وهاكَ أسماء شيوخه الكبار من حيث تقدم الوفاة:

١- صالح بن عبد الله الباهلي الترمذي رحمه الله (المتوفى سنة ٢٣١هـ أو بعدها).

٢- أحمد بن محمد أبو العباس السمسار رحمه الله المعروف بـ مردويه (المتوفى سنة ٢٣٥هـ).

٣- محمد بن عمرو السواق البلخي رحمه الله (المتوفى سنة ٢٣٦هـ).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، ومما يرجح ذلك ما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الإمام الترمذي عن الحاكم أبي أحمد قال: سمعت عمر بن علّك يقول: مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي. وكذلك حكى الحافظ عن الإدريسي بسنده عن الترمذي يقول: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فَرُحْتُ إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت سألته السماعَ فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه.

ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحيي مني؟ فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الولاء، فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إلي؟ قلت: لا. ثم قلت له: حدِّثني بغيره، فقرأ علي أربعين حديثا من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأتُ عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيتُ مثلك. ثم ذكر عن يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أضر أبو عيسى في آخر عمره. قلت (الحافظ): وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يردّ على من زعم أنه ولد أكمه، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع ما كتب الدكتور عداب محمود في كتابه «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١/٦٩).

٤ – سليمان بن سلم أبو داود المصاحفي البلخي رحمه الله (المتوفى سنة ٢٣٨هـ).

٥ – محمود بن غيلان المروزي البغدادي رحمه الله (المتوفى سنة ٢٣٩هـ أو قبل ذلك).

٦ – عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي رحمه الله (المتوفى سنة ٢٣٩هـ).

والذي يظهر بالنظر في شيوخ الترمذي رحمه الله أنه ارتحل أوّلاً إلى بلاد خراسان وما وراء النهر، وأما رحلته إلى العراق والحجاز فقد تأخرت، فلذا نجد أنه لم يدرك كبار محدثي العراق، إلا من تأخرت وفاته عن ٢٤٠هـ، بل لم يسمع من بعض من تأخرت وفاته مثل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وسبب ذلك - والله أعلم - أنه لم يدخل بغداد إلا بعد وفاة الإمام أحمد رحمه الله، لا كما ظن الشيخ أحمد محمد شاكر أنه لم يدخل بغداد أصلا، فقد نص الحافظ ابن نقطة البغدادي في كتابه «التقييد» (٩٧/١) على سماع الترمذي ببغداد من البغداديين.(١)

جملة القول أن الإمام الترمذي رحمه الله تَجَوَّلَ في بلاد خراسان والكوفة والبصرة وبغداد والمدينة المنورة ومكة المكرمة، ولقي كبارَ محدثي عصره، ولم يرحل إلى مصر والشام كما نص الحافظ الذهبي رحمه الله. وروى عن الإمام مسلم بن الحجاج وأبي داود صاحب السنن، وعدد شيوخه الذين روى عنهم في جامعه ٢٠٨ شيوخ، وأكثر عن تسعة شيوخ منهم، إليك أسماء هؤلاء مع مرتبتهم وعدد رواياتهم:

	اسم الشيخ	منزلته	عدد مروياته
١ـ	أبو رجاء قتيبة بن سعيد البغلاني المتوفى سنة ٢٤٠هـ	ثقة ثبت	٦٠٦
٢ـ	محمد بن بشار بندار البصري المتوفى سنة ٢٥٢هـ	ثقة حافظ	٤٤٢
٣ـ	محمود بن غيلان المروزي المتوفى سنة ٢٣٩هـ	ثقة حافظ	٤٩٢
٤ـ	هناد بن السري الكوفي المتوفى سنة ٢٤٣هـ	ثقة حافظ	٢٨٠
٥ـ	أحمد بن منيع البغوي نزيل بغداد المتوفى سنة ٢٤٤هـ	ثقة حافظ	٢٤٩
٦ـ	محمد بن يحيى العدني نزيل مكة المتوفى سنة ٢٤٣هـ	صدوق حافظ	١٨٠
٧ـ	محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي المتوفى سنة ٢٤٧هـ	ثقة حافظ	١٧٦

(١) راجع «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم العمري (١٣/٩).

٨-	علي بن حجر السعدي المروزي المتوفى ٢٤٤هـ	ثقة حافظ	١٦٣
٩-	عَبْدُ بن حُميد بن نصر الكَشِّيُّ المتوفى ٢٤٩هـ	ثقة حافظ	١٥٨

فهؤلاء من كبار مشايخ الترمذي الذين يبلغ مجموعُ رواياتهم نصفَ حجم الكتاب أو أكثر.[١]

وأما شيخ الترمذي في صناعة الحديث ونقده الذي ناظره وأكثر عنه فيه فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، وكفاه فخرا بأنه تعلّم وناقش أدقَّ علوم الحديث على يد أعلم عصره فيه، فقد قال الإمام الترمذي في علله الصغير:

«وما كان فيه – أي في جامعه – من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من «كتاب التاريخ»، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة. ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحدٍ أعلم من محمد بن إسماعيل رحمه الله».

ونوّه به شيخه أيضاً حتى قال له: «وما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي».

وقد سمع البخاري من الترمذي، فقد قال الترمذي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك -: وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

وكذلك ذكر في علله الكبير حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ (الحشر:٥) قال: اللينة: النخلة، ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر:٥) قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: وأمروا بقطع النخل فَحَكَّ في صدورهم فقال المسلمون: قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا، فلنسألن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ (الحشر:٥) فقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه واستغربه وسمعه مني.[٢]

---

(١) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» للشيخ عداب محمود الحمش (١/٨٢).

(٢) العلل الكبير، ص: ٣٥٨.

مصنفاته:

وقد أَلَّفَ الإمامُ الترمذي رحمه الله كتباً عديدةً في خدمة السنة النبوية أبانت عن إمامته وغزارة علمه ورسوخ قدمه في هذا العلم الشريف، وقد ملأها من علوم شيوخه وأقوالهم، ونقلها بأسلوب غاية في الوضوح، وطريقة سهلة بحيث قرّبت هذا العلم إلى كل طالب علم، وجعلته في متناول اليد، ومن مصنفاته:

١ - «الجامع» وقد فصلنا القول فيه في مبحث مفرد، وسيأتي قريبا.

٢ - «العلل الصغير» وهو كتاب مُهِمٌّ أبانَ فيه الترمذيُّ عن منهجه في كتابه «الجامع»، وهو من الضرورة بمكان، بحيث لا يستغني عنه كلُّ من يطالع كتابه «الجامع».

ولذا قدمناه في طبعتنا مع أن المعهود في بلادنا أنه يلحق بآخر الكتاب. وقد شرحه الحافظ ابنُ رجب الحنبلي شرحاً مفيداً لطلبة العلم والمتخصصين في علم الحديث والعلل، وهو جزء من شرحه على كتاب «الجامع» للترمذي، وقد طُبع بتحقيق شيخنا الدكتور نور الدين عتر - حفظه الله - ونشر من دار الملاح في دمشق.

٣ - «العلل الكبير» وهو من كتبه المهمة المفيدة، ضمّنه الكلامَ على علل الأحاديث مما سأل عنه شيخَه محمد بن إسماعيل البخاري وأبا زرعة الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأكثره للبخاري، وبعضه لأبي زرعة والدارمي، وشيء من أقواله هو.

وهو كما أَلَّفَه الترمذي مفقودٌ، والموجود هو بترتيب فقيه عصره في علم الخلاف القاضي أبي طالب محمود بن علي الأصفهاني الشافعي المتوفى سنة ٥٨٥هـ، رتَّبه على الأبواب الفقهية، فجاء في ٤٢٨ باباً، وقد طبع بتحقيق الأستاذ حمزة ديب مصطفى، ونشر من مكتبة الأقصى بـعمان سنة ١٤٠٦هـ.

٤ - «تسميةُ أصحاب رسول الله ﷺ» طبع بتحقيق الأستاذ عماد الدين أحمد حيدر، في دار الجنان في بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

٥ - «الشمائل النبوية» وسيأتي وصفه.

وقد ذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم عدة كتب للإمام الترمذي تقع لنا، ولا نعلم هل لها وجود في بعض المكتبات أو أنها مما ضاع واندثر، منها «كتاب الزهد» و«كتاب التاريخ» و«الأسماء والكنى» و«التفسير» و«الرباعيات» وكتاب في الآثار الموقوفة.

تلامذته ورواة كتبه:

وهم كُثْرٌ، نذكر منهم بعض المشهورين:

١ - الإمام المحدث مفيد مَرْوَ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، راوي جامع أبي عيسى عنه، قال أبو بكر محمد بن منصور السمعاني: أبو العباس المروزي كان مزكّيَ مروَ ومعدّلَها ومحدّثَ أهلها في عصره ومقدم أصحاب الحديث في الثروة والرئاسة، وكانت الرحلة إليه في الحديث، رحل إلى ترمذ للُقِيِّ أبي عيسى سنة خمسٍ وستين ومائتين،[١] وهو ابنُ ستَّ عشرة سنة، وُلِدَ سنة تسعٍ وأربعين ومائتين، وتُوفِّيَ في شهر رمضان في السابع والعشرين من سنة ستّ وأربعين وثلاث مائة،[٢] قال الحافظ أبو بكر ابن عبد الغني البغدادي: سماعاته مضبوطةٌ صحيحة بخط خاله أبي بكر الأحول.[٣] قلنا: وعامةُ ما بين أيدينا من النسخ الخطية بروايته عن الترمذي.

٢ - الإمام الحافظ الثقة الرحّالُ الأديبُ أبو سعيد الهيثم بنُ كليب بن سريج بن معقِل الشّاشي التركي، صاحبُ «المسند الكبير»، وأصله من مرو، رحل إلى بغداد وبخارى وبلخ. تُوُفِّيَ سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة.[٤] قلنا: وهو راوية «الشمائل» للترمذي، فعنه اشتهرَ الكتابُ، وروى أيضاً عنه كتابَ «الجامع» كما أسنده إليه غير واحدٍ من العلماء، فقد سمعه بروايته أبو بكر محمدُ بن خير الإشبيلي كما جاء في فهرسته (ص: ١١٩)، وأبو علي الصدفيُّ كما في «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى

---

(١) وقد سمع منه «الجامع» في هذه السنة كما صرح هو نفسه بذلك في برنامج التجيبي، ص: ١٠١.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٥/٥٣٧ وفضائل الكتاب الجامع، ص: ٤٢-٤٣.

(٣) برنامج التجيبي، ص: ١٠٨.

(٤) السير: ١٥/٣٥٩-٣٦٠، والتقييد لابن نقطة، ص: ٤٧٩، والوافي بالوفيات: ٤/٢٩٦.

ابن إدريس التُّجيبي أبي العباس (ص: ٤٦)، والقاسم بن يوسف التُّجيبي في برنامجه (ص: ١٠٢- ١٠٣)، وأبو محمد بن عطية المحاربي الأندلسي صاحب التفسير المشهور «المحرر الوجيز»، فقد ذكر في فهرسته في ترجمة شيخه أبي علي الصدفي (ص: ٧٥) أنه أخذ عنه كتاب الترمذي ثم أسنده.

٣- حمادُ بنُ شاكر بن سوِيَّة، الإمامُ المحدث الصدوق أبو محمد النسفي، أحدُ رواة صحيح البخاري، قال الحافظ جعفر المستغفري: هو ثقة صدوق، رحل إلى الشام، حدثني عنه بكرُ بنُ محمد ابن جامع بـ«صحيح البخاري»، تُوفِّي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة.[١]

٤- الإمامُ العالمُ الحافظُ المتقن أبو عبد الرحمن وأبو جعفر محمدُ بنُ المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء بن عبد الله بن الصحابي العباس بن مرداس السُّلَمي الهروي شكر الحافظ، كان واسع الرواية جيد التصنيف. قال الحاكم: حدّث شكر بمرو وطوس وسرخس ومرو الرُّوذ وبخارى ونيسابور، حدث بها سنة سبع وتسعين ومائتين، ومات سنة ثلاث وثلاث مائة، وقيل: في سنة اثنتين وثلاث مائة.[٢] وقال الخليلُ بنُ عبد الله الحافظ: ثقة حافظ، روى عنه الكبار من أقرانه؛ لحفظه وأمانته.[٣]

٥- الحافظ الرحال الفقيه أبو مطيع مكحول بنُ الفضل النسفي، صاحب كتاب «اللؤلؤيات» ذكره المستغفري في «تاريخ نسف» وذكر أن اسمه محمدُ بنُ الفضل، ومكحول لقبه، وأنه تُوفِّي سنةَ ثمان وثلاث مائة. قال الذهبي: رأيت له مؤلَّفاً مخروماً عند الشيخ عبد الله الضرير، وله نظم حسن.[٤]

٦- الشيخ المُعَمَّر الشهير أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، النيسابوري التاجر السفار، ابن حسنويه، قال الحاكم: سمع من أبي عيسى الترمذي جملةً من مصنفاته، وكان من المجتهدين في العبادة الليلَ والنهارَ، قال: سألته عن سنه سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة، فقال لي: ستٌّ وثمانون سنة، وأُدخِلْتُ الشام

(١) «السير»: ١٥/٥.

(٢) «السير»: ١٤/٢٢١.

(٣) «الإرشاد»: ٣/٨٧٦.

(٤) «السير»: ١٥/٣٣.

سنةَ ست وستين ومائتين، وأنا ابن اثنتي عشرة سنة، وأخرجت مَنْ اسمه أحمد من شيوخي، فخرَّج مائة وعشرين، قال الحاكم: ورحل إلى الترمذي.[١]

٧- أبو علي الحسينُ بن يوسف بن عبد المجيد البندار الفربري، من شيوخ أبي أحمد بن عدي الجرجاني صاحب «الكامل في الضعفاء»، روى عنه في ترجمة الحسن بن دينار، سمع أبا الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي الحافظ، وجدّه لأمه أبا منصور الحسين بن علي بن يوسف الفربري.[٢]

٨- داود بن نصر بن سهيل بن عبدويه بن يزداذ أبو سليمان البزدوي، أحدُ علماء مدينة نسَف، مات سنةَ ثلاث وعشرين وثلاث مائة، وأخوه أيضاً أبو محمد عبد الله بن نصر بن سهيل البزدوي روى عن الترمذي كذلك.

٩- محمد بن سفيان بن النضر أبو جعفر النسفي، المعروف بالأمين، روى عن البخاري صحيحه، ذكره المستغفري في «تاريخ نسف».

١٠- نصر بن محمد بن سبرة أبو محمد الشِّيْرَكَثي، نسبة على شِيْرَكَث قرية من قرى نسف، سمع «الجامع» من أبي عيسى وأسمعه.

وفاته:

تُوفِّيَ الإمام الترمذيُّ لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كما قال غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم أبو العباس المستغفري المؤرخ الكبير، ومحمدُ بنُ أحمد غنجار الحافظ في «تاريخ بخارى»، ويوسفُ بن أحمد البغدادي الحافظ، والحافظُ ابن ماكولا، وابن الأثير الجزري صاحب «جامع الأصول» وغيرهم.

---

(١) «السير»: ١٥/٥٤٨-٥٥١.

(٢) «الأنساب» للسمعاني: ٩/٢٦١، و«نزهة الألباب في الألقاب»: ١/٤.

* * * *

التعريف بالكتاب «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»

وقد ذكر الترمذي رحمه الله سبب تأليفه في علله الصغير فقال : «وإنما حمَلْنَا على مَا بيَّنَّا في هذا الكتابِ من قول الفقهاء وعِلَلِ الحديثِ؛ لأنا سُئِلْنَا عن هذا فلم نفعله زمانا، ثم فعلنا لما رجونا فيه من منفعة الناس؛ لأنا قد وجدنا غير واحدٍ من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يُسْبَقُوا إليه، منهم هِشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسعيد بن أبي عروبة ومالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ويحيى بن زكريّا بن أبي زائدة ووكيع بن الجرّاح وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل، صنَّفُوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة، فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله به المسلمين، فهم القدوة فيما صنَّفُوا».

قال أبو عيسى: «صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب - يعني الجامع - في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم».[١]

قال أبو بكر بن العربي: «وليس فيها مثل كتاب أبي عيسى حلاوةَ مقطَع ونفاسةَ مَنزعٍ وعُذُوبَةَ مَشرعٍ، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أَقربُ إلى العمل، وأسندَ، وصحَّح، وأشهرَ وعدّد الطرق، وجرَّح وعدَّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّنَ اختلافَ العلماء في الردِّ والقبولِ لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه فردٌ في نصابه».[٢]

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد: «هذا الذي قال القاضي أبو بكر في بعضه تداخُلٌ، مع أنه لم يستوفِ تعديد علومه، ولو عدّد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار لكانت علومه أكثرَ من أربعة عشر، فقد حسَّن واستغرب، وبَيَّن المتابعةَ والانفراد، وزياداتِ الثقات، وبَيَّنَ المرفوع من الموقوف، والمرسل من الموصول، والمزيد من متصل الأسانيد، ورواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ورواية الصاحب عن التابع، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة، ومَن تثبت صحبتُه

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٧٤/١٣ (٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي في مقدمة الكتاب.

ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر إلى غير ذلك، وقد تدخل روايةُ الصاحب عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة».

ثم قال: «والأجرى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديثَ مصنفاً على الأبوابِ، وهو علم برأسه، والفقهَ علم ثانٍ، وعللَ الأحاديث - ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب - علم ثالث، والأسماءَ والكنى رابع، والتعديلَ والتجريحَ خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يُدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديدَ من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجُمْليّة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعتُه كبيرة وفوائده كثيرة».[1]

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله: «سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بـ هراةَ، وجرى بين يديه ذكرُ أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابَي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحرُ العالمُ، وكتاب أبي عيسى يصِلُ إلى فائدته كل أحدٍ من الناس».

وقال الذهبي: «وكتابه «الجامع» يدل على تبحُّره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء».

وقال ابن الأثير: «والترمذي أحدُ العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يدٌ صالحة». ثم قال: «كتاب الترمذي أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب...، وفيه جرح وتعديل».

وقال الإمام الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» واصفا كتاب الترمذي: «ورابعهم أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقةَ الشيخين حيث بيَّنَا وما أبهَمَا، وطريقةَ أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار فجمع كتابا جامعا، واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا، فذكر واحدا وأومأ إلى ما عداه، وبيَّن أمرَ كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيَّن وجه الضعف؛ ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمى

(١) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (١/١٩٣).

من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدَعْ خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد مغنٍ للمقلد».

وقال الإمام الشاه عبد العزيز الدهلوي ﷺ في «بستان المحدثين»: «تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا الجامع، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه:

الأول: من جهة حسن الترتيب و عدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال.

وأنشد الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن معد الإقليشي لنفسه يمدح كتاب أبي عيسى الترمذي:

كتاب الترمذي رياضُ علمٍ	حكت أزهارُه زهرَ النجومِ
به الآثار واضحة أُبينتْ	بألقابٍ أُقيمتْ كالرسوم
فَأعلاها الصحاحُ وقد أنارتْ	نجومًا للخصوص وللعمومِ
ومن حسَنٍ يليها ومن غريبٍ	وقد بانَ الصحيحُ من السقيمِ
فعلله أبو عيسى مُبيِّنًا	مَعالمَه لطلاب العلومِ
وطرَّزه بآثار صحاحٍ	تخيَّرها أولو النظر السليمِ
من العلماء والفقهاء قِدْمًا	وأهلِ الفضل والنهج القويمِ
فجاء كتابُه عِلْقًا نفيسًا	يُنافسُ فيه أربابُ الحلومِ
ويقتبسون منه نفيسَ عِلْمٍ	يُفيدُ نفوسَهُم أسنى رسومِ
كتبناه رويناه لنُرْوى	من التَّسْنيم في دار النعيمِ
وغاص الفكر في بحر المعاني	فأدرك كلَّ معنى مستقيمِ
فأخرج جوهرًا يلتاح نورًا	فقلَّد عِقدَه أهلُ الفُهومِ

ليصعَد بالمعاني للمعالي بسعدٍ بعد توديع الجُسوم
محلُّ العلم لا يأوي ترابًا ولا يبْلى على الزَّمَنِ القديمِ
فمنَ قَرأَ العُلومَ ومَن رواها لتنْقُلَه إلى المغْنى المقيم
فإن الرُّوح تألَف كلَّ رَوْحٍ وَرِيحًا منه عاطرةَ النسيمِ
تحلَّى من عقائده عقُودًا منظَّمةً بياقُوتٍ وتُومِ[1]
وتُدْرِكُ نفسُه أَسْنى ضياءٍ من العلم النفيس لدى العليم
ويُحْيي جسمُه أعْلى لَذاذٍ مُحياه على الخير الجسيم
جزى الرحمنُ خيرًا بعد خيرٍ أبَا عيسى على الفِعْل الكريمِ
وألحقَه بصالحِ مَنْ حَواهُ مصنَّفُه مِنَ الجِيلِ العظيمِ
وكان سمِيُّه فيه شفيعًا محمدٌ المسمَّى بالرَّحيمِ
صلاةُ الله تورثُه علاءً فإنَّ لِذِكْرِهِ أَزْكى نَسيمِ

دعوى تساهل الترمذي في التصحيح وردّه:

ادعى الحافظ الذهبي ﵀ أن الترمذي متساهل في التصحيح في كتابه «ميزان الاعتدال» في مناسبات جرحه لبعض رواة الترمذي، الذي صحح أو حسن لهم الترمذي، فقد قال في ترجمة يحيى بن يمان: «لا يغتر بتحسين الترمذي، فعند الْمُحَاقَقَةِ غالبها ضِعاف». وهكذا في مواضع أخرى.

وقد أجاب شيخنا العلامة نور الدين عتر - حفظه الله ورعاه - عن هذا الطعن في كتابه الماتع «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» إجمالا وتفصيلا، فقال ما خلاصته: إن الترمذي ﵀ من تلاميذ الإمام البخاري وخريجه كما مر، والأحكام التي أصدرها الترمذي هي نتيجة مناقشته مع أستاذه أو مع الدارمي أو أبي زرعة، فكيف يصح القول: إنه لا يعتمد عليه!

---

(١) التوم: اللؤلؤ.

ثانيا: إن ابن الصلاح وغيره من العلماء جعلوا تصحيح الترمذي في جامعه من المصادر المعتمدة للصحيح، وهذا يردّ ادعاءَ الذهبي عدمَ تعويل العلماء على تصحيحه، بل لا يزال العلماء ينقلون أحكام الترمذي في كتبهم ويعتمدونها، مثل الحافظ المنذري في مختصره لسنن أبي داود، ولذا قال الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى - في شرحه على «الجامع»: وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه.[1]

الاسم المطابق لمحتواه:

والذي وجد على طُرَرِ كثير من المخطوطات: «كتاب الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وهو اسم موافق لمحتواه، وينبغي أن يحفظه طلاب علم الحديث؛ لأنه يبين أهم خصائص هذا الكتاب، وراجع للتفصيل رسالة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة «تحقيق اسمي الشيخين وجامع الترمذي».

الشروح والتعليقات على الجامع:

١. أول شارح للترمذي - فيما وصل إلينا - هو الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري (م ٥٤٣) في كتابه «عارضة الأحوذي».
٢. «النفح الشذي» في شرح جامع الترمذي للحافظ أبو الفتح اليعمري المعروف بابن سيد الناس (م ٧٣٤)، وهو إلى «باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وأكمله الحافظ زين الدين العراقي(م ٨٠٦)، ولكن شرحه كذلك لم يصل إلينا كاملا.
٣. «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للحافظ السيوطي.
٤. «نفع قوت المغتذي» اختصره العلامة علي بن سليمان الدِّمَنْتي.
٥. منها شرح العلامة محمد طاهر الگجراتي الهندي، وقال صاحب التحفة : لا علم لي أنه أتمه أو لا.
٦. ومنها شرح أبي الطيب السندي وقد طبع قطعة منه.

---

(١) راجع «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين» للشيخ نور الدين عتر.

٧. ومنها شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي، وهو بالفارسية، وقد طبع.

٨. ومنها شرح أبي الحسن السندي المدني (م ١١٣٩)، وقد طبع بمصر.

٩. ومنها «الطيب الشذي على جامع الترمذي» للشيخ إشفاق الرحمن الكاندهلوي، وطبع قطعة منه.

١٠. ومنها «تحفة الأحوذي شرح الجامع الترمذي» للعلامة محمد عبد الرحمن المباركبوري (م ١٣٥٣)، وهو شرح جيد، ولكن صاحبه كثير التحامل على الحنفية.

١١. ومنها «معارف السنن» للعلامة محمد يوسف البَنُّورِي (م ١٣٩٧)، ألّفه في ضوء ما أفاده العلامة الحافظ الحجة الشيخ أنور شاه الكشميري، وقد كتبه الشيخ إلى أبواب الحج ثم اخترمته المنية، وأجاد الشيخ فيما كتبه وأفاد، وفيها نفائس لا توجد في غيره.

١٢. «المسك الذكي» مجموع إفادات أفاد بها الإمام العلامة رشيد أحمد الگنگوهي(م ١٣٢٣) عند الدرس، وهو مطبوع.

١٣. ومنها إفادات أفاد بها شيخ الهند العلامة محمود حسن الديوبندي، وهي من التعليقات التي هي في طبعتنا.

١٤. ومنها «العرف الشذي» على جامع الترمذي، وهو مجموع إفادات أفاد بها الإمام الكشميري، جمعها تلميذه محمد چراغ البنجابي.

١٥. ومنها «الكوكب الدري على جامع الترمذي» وهو مجموع إفادات أفاد بها الإمام العلامة رشيد أحمد الگنگوهي، جمعها العلامة يحيى الكاندهلوي، ثم علق عليها وزادها نفعا وبهاء العلامة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي، حتى أصبحت بمثابة شرحٍ مستقلٍ من أنفعِ الشروح بحيث لا يستغني عنه كل باحث ودارس الجامع.

١٦. ومنها تعليق لطيف للعلامة أحمد علي السهارنبوري المزود مع طبعتنا هذه.

١٧. ومنها إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي، وهي كذلك في ضمن طبعتنا.

[قارن كتاب الشيخ إياد خالد الطباع على الإمام الترمذي]

وهناك شروح أخرى لعلماء الهند وباكستان في اللغة الأردية متداولة بين الطلاب يطول ذكرها.

التعريف بالكتاب «العلل الصغير»

العلّة تطلق في اللغة على معانٍ متعددة يمكن إرجاعها إلى أصل واحد، وهو: «معنى يَحِلُّ بالمحل فيتغير به حال المحل». فهي تطلق على المرض، و على الحدث الذي يَشغَل صاحبَه عن حاجته فيقال: لم أفعل كذا لعلة كذا، وتطلق على السبب فيقال: «هذه علّته» أي سببه.

وأما في اصطلاح المحدثين اليوم فالعلة: «سبب خفي قادح يَقدَح في صحة الحديث، وظاهرُه السلامة منه». وقد تطلق على سبب غير قادح، وكذلك على سبب غير خفي، كما هو مُبيَّن في كتب المصطلح.

وللإمام الترمذي ﷺ كتابان في العلل كما سبق، وكتابه «العلل الصغير» هو كتاب تابع لـ«الجامع» كالخاتمة أو المقدمة له للتعريف بمصطلحاته، وأراد بتسميته «العلل» المعنى اللغوي، ألا وهو السبب؛ فإن موضوعَ الكتاب بيانُ القواعد العامة في قَبول الروايات وردِّها وبعضِ التنبيهات حول كتابه «الجامع» وأحاديثه، وهي ستة مباحثَ هامَّةٍ يدور حولها الكتاب:

الأول: بيان حال أحاديث كتاب «الجامع» من حيث العمل بها إجمالا.

الثاني: بيان مأخذ ما ذكره من أقوال الفقهاء والصِّناعة الحديثية.

الثالث: بيان بعض الأصول في علوم الرواة، مثل مشروعِيَّة الجرح والتعديل، والردِّ على الذين انتقدوا كلام المحدثين ﷺ في ذلك، بسبب تَحَرُّجهم من الغيبة التي توهَّموها في جرح الضعفاء، وتقسيم الرواة إلى أقسام، وحال كل قسم.

الرابع: بيان أصول علم الرواية، وقد بيَّن الإمام الترمذي ﷺ أربعةَ أشياء مهمة:

١. الرواية بالمعنى. ٢. جواز التحمّل بالعرض (القراءة على الشيخ) وجواز التحمّل بالسماع منه، وذكر أن كلا منهما جائز عند علماء الحديث.

٣. كيفية الأداء لمن تحمّل بالعرض. ٤. حكم الإجازة.

الخامس: التنبيه على بعض أنواع بعض الحديث من حيث القَبول أو الردّ، حيث ذَكَرَ «الحسنَ» عنده، وبعض أسباب رد الحديث، وكذلك ذَكَرَ حكم زيادة الثقة والمرسَل والمنكَر.

السادس: الكلام على الحديث الغريب، وقد تناول الإمام الترمذي ﷺ كلَّ أنواع التفرد وكيفياته:

١. غريب سنداً ومتناً. ٢. غريب سنداً لا متناً. ٣. غريب متناً لا سنداً.

٤. غريب بعض السند. ٥. غريب بعض المتن فقط.

ولأجل هذه المباحث الأساسية قال ابن الأثير ﷺ: «الإمام الترمذي ﷺ قد جمع فيه فوائدَ حسنةً لا يخفى قدرُها على مَن وقف عليها».

[مستفاد من مقدمة تحقيق شيخنا نور الدين عتر - حفظه الله تعالى وأمتعنا به في صحة وعافية - لشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ﷺ]

التعريف بالكتاب «الشمائل المحمدية»

من الكتب التي حظيت بالقبول لدى الأمة كتاب الشمائل للإمام الترمذي، وهو كما قال العلامة الشيخ المربي عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «كتاب الأسوة والقدوة والنموذج العملي لحياة المسلم في كل مكان وكل زمان؛ ليكون المسلمون كشخص واحد في عاداتهم وحياتهم، قيامهم وقعودهم، وأكلهم وشربهم، ومحاسنهم ومجالسهم، سائر تصرفاتهم وشؤونهم الفردية والاجتماعية، وذلك ما كان في صدر الإسلام وامتداده، يوم كان مهيمنا وحاكما، كذلك سيعود ويكون إن شاء الله، يوم تكون الشخصية القدوة سيدنا ورسولنا محمد ﷺ، لا شرقية ولا غربية».[1]

ويضم الكتاب نحو أربع مائة حديث ضمن خمس وخمسين بابا، يشتمل على أوصاف النبي ﷺ وبيان أحواله وعاداته وخصائصه. والكتاب مقرر في مدارسنا في سنة التخرج مع كتب الحديث الأخرى، ولها عشرات الشروح:

ومن أهمها «جمع الوسائل في شرح الشمائل» لملا علي القاري الهروي المكي (م ١٠١٤هـ).

و«شرح الشمائل» للشيخ عبد الرؤوف المناوي(م ١٠٣١هـ).

و«المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» للعلامة إبراهم بن محمد الباجوري (م ١٢٧٧هـ).

---

(١) من مقدمة شيخنا محمد عوامة - حفظه الله - للشمائل مع شرح العلامة الباجوري رحمه الله.

* * * *

ترجمة الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

هو الشيخ العلامة المحدث محشي الكتب الستة وناشرها في شبة القارة الهندية أحمد علي بن الشيخ لطف الله المعروف بـ پيرنتهو بن الشيخ محمد جميل بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد ابن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري.

وُلِدَ سنة ١٢٢٥ هـ (١٨١٠ م) ببلدة سهارنفور، ولم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان في صباه مشتغلا باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلا يسأله عن معاني بعض الألفاظ، فلم يقدر على الجواب فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة مِيرَتهِ فحفظ هناك القرآن، وكان عمره رحمه الله إذ ذاك قريبا من ثماني عشرة سنة.

ثم رجع إلى سهارنفور وبدأ الكتب العربية الابتدائية كلها في دهلي على مشايخ الوقت، سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري، وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة، كان يجلس كل يوم في الحرم الشريف يشتغل بنقل الأحاديث من بعد صلاة الفجر إلى أن حان وقت الظهر، ثم يحضر في مجلس سماحة الشيخ ليسمع منه الأحاديث التي نقلها قبل، وكان هذا المجلس يطول إلى صلاة العصر، وكانت هذه وتيرته في أخذ كتب الحديث بأسرها من الشيخ المحدث.

ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس بُرهةً من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بـ دهلي وطبع فيها كتب الحديث، وحلّاها بالحواشي المفيدة، سيما «صحيح البخاري» فحشّاها بأحسن التحشية المفيدة إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله مؤسس الجامعة القاسمية بـ ديوبند.

وألّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي»، وبعد وقعة «الثورة» على الإنكليز المعروفة بـ ثورة سنة ١٨٥٧ م رجع إلى وطنه بسهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم»، وتوفي في السادسة خلت من أولى الجمادين سنة ١٢٩٧ هـ، وكان قريبا من اثنتين وسبعين سنة.

[ملتقط من مقدمة «أوجز المسالك» و«تاريخ علماء ديوبند»]

ترجمة الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

الإمام خاتمة الحفاظ العالم الموسوعي أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أو الأسيوطي، نسبة إلى أَسيُوط مدينة على غربي النيل. ولد في جمادى الآخرة سنة ٨٤٩ في القاهرة.

مات والده وله خمس سنوات وسبعة أشهر، وكان الكمال ابن الهمام صاحب «فتح القدير» من أحد الأوصياء عليه، وظهرت عليه مخايل النجابة من صغره، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ودرس العلوم فأخذ الفقه عن سراج الدين البلقيني، ولازم تقي الدين الشُمُنِّي في الحديث وغيره من المشايخ، وبدأ بالتأليف سنة ٨٦٦ هـ ، وأجيز بالإفتاء وتدريس العلوم سنة ٨٧٨ هـ ، ورحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها من البلاد فبرع في العلوم العربية والحديث والتفسير والفقه.....

ولما بلغ الأربعين اعتزل الناسَ وخلا بنفسه في «روضة المقياس» على النيل منزويا عن أصحابه جميعا كأنه لا يعرف أحدا منهم فألّف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الهدايا فيردّها، وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه الهدايا فردّها، وبارك الله في عمره ووقته فصنف في أكثر فنون العلم، وبعض مؤلفاته نسيج وحده، ويبلغ عددها ستة مائة ما بين كتاب ورسالة، وتخرج على يده كثير من العلماء الكبار، وتوفي سنة ٩١١ هـ (سنة ١٥٠٥م).

[ملخص مما كتبه العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله]

* * * *

ترجمة العلامة محمد أنور بن معظم الشاه الكشميري رحمه الله

هو الإمام الحافظ الفقيه الأصولي العلامة محمد أنور شاه بن معظم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق بن الشاه محمد أكبر بن الشاه محمد عارف بن الشاه حيدر بن الشاه علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ مسعود البزوري الكشميري رحمه الله. وُلِدَ صبيحة السبت لسبع وعشرين من شوال عام ١٢٩٦هـ بقرية وُدْوَان – على وزن لبنان – من أعمال «لولاب» في مقاطعة كشمير.

تعلَّم المبادئ على والده، ودرس عدة كتب ورسائل على بعض علماء بلاده، ثم سافر في حدود سنة ١٣٠٧هـ إلى مديرية هزاره على حدود كشمير، فقرأ كتبا من فنون المنطق والفلسفة وغيرهما على جهابذة الفن، ثم وصل إلى ديوبند قرطبة العلوم في الهند، فقرأ كتب الحديث واستكمل ما بقي من العلوم وتخرج في حدود سنة ١٣١٢هـ منها فاضلا بارعا يتدفق تياره علما وكمالا، فراح إلى دهلي قاعدة بلاد الهند، ومكث ينشر علمه بدرس وإفادة سنين، حتى بدأ هناك بوجوده معهد علمي يسمى اليوم «مدرسة أمينية»، فنمّ فضله وذاع صيته وأضحى، وله مزايا لا تبارى.

ثم رجع إلى بلده وأسس معهدا دينيا سماه «الفيض العام» واشتغل بنشر العلم، ثم حج سنة ١٣٢٣هـ ومكث هناك أشهرا، ثم رجع إلى بلاده وأقام بُرهةً، ثم حاول الهجرة من بلاده إلى الحرمين – زادهما الله كرامة – ووصل إلى ديوبند سنة ١٣٢٥هـ للقاء شيخه شيخ الهند محمود حسن رحمه الله وداعاً، فأشار عليه بالإقامة بـ ديوبند – ولم يكن يُفرِّط في امتثال أمره – فأقام، وأمره بتدريس «صحيح مسلم» و«سنن النسائي» و«ابن ماجه».

ثم أراد شيخه رحمه الله سفر الحج وإقامة طويلة في الحجاز، فأنابه في تدريس أمهات الكتب وولاه رئاسة التدريس في دار العلوم، فكان يدرس «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وغيرها، وانتهت إليه رئاسة التدريس في الهند، ففاضت علومه ومزاياه إلى أن استقال من منصب درسه في سنة ١٣٤٥هـ. ورحل في شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٦ هـ إلى «ڈابهيل» في مديرية سُورتْ، فظهر بوجوده معهد كبير يسمى اليوم بـ «الجامعة الإسلامية» وإدارة تأليف تسمى «المجلس العلمي».

وكان في آخر عمره رحل إلى «دار العلوم ديوبند»؛ لأنه جعلها موطنه الأصلي، فوافاه القدر المبرم فقضى نحبه في ديوبند في ثلث الليل الآخر ليلة الاثنين، ثلاث صفر عام ١٣٥٢هـ، رحمه الله ورضي عنه.

قال محقق العصر شيخنا العثماني: سمعت حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي أنه قال: رأيت عن بعض المستشرقين كلمة في الإمام الغزالي: «إن وجود مثل الغزالي في الأمة المسلمة دليل عندي على أن الإسلام دين حق»، ثم قال الشيخ التهانوي: «وعندي وجود الشيخ محمد أنور الكشميري من الدلائل على أن الإسلام دين سماوي حق».

[ملتقط من تقديم «فيض الباريء» بقلم الشيخ يوسف البنوري رحمه الله]

* * * *

ترجمة العالم الرباني حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله

هو الإمام العالم الرباني، المتكلم النظار، الأصولي الفقيه، المفسر المحدث، مجدد طريق السلوك والإحسان، مربي الأجيال، الشيخ أشرف علي بن السيد عبد الحق العمري التهانوي.

ولد رحمه الله في الخامس من ربيع الثاني سنة ثمانين ومائتين بعد الألف في أسرة كريمة ذات شرف ومجد وسيادة، يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في قرية تهانه بهون (من أعمال مظفر نكر، الهند). حفظ القرآن الكريم في صباه لدى الحافظ حسين علي رحمه الله في ميرته ، وتعلم المبادئ الفارسية والعربية على أساتذة مهرة بررة.

ولما بلغ الخامس عشر من عمره سافر من قريته إلى دار العلوم ديوبند، وهي أكبر مركز للعلوم الإسلامية، فالتحق بهذه الدار وتلقّى جميع العلوم العربية والعلوم النقلية لدى أساتذة أجلة أمثال الشيخ ملا محمود أستاذ شيخ الهند محمود الحسن وأول مدرس لـ دار العلوم ديوبند، وشيخ الهند مولانا محمود الحسن الديوبندي، ومولانا محمد يعقوب النانوتوي، وغيرهم من الأفذاذ الذين كانوا جبال العلوم حقًّا ، فأثّروا في تكوين شخصية الإمام التهانوي تأثيرا بليغا، وأقبل الإمام التهانوي رحمه الله على تلقّي العلوم والاستفادة من هذه المناهل الصافية بكل جهد وإخلاص.

وهكذا كان مكبا على دراسته بـ ديوبند خمس سنوات كاملة إلى أن تخرّج وفرغ من دراسته في سنة ١٣٠٠ هـ في مقتبل القرن الهجري الجديد. ولما تخرَّج هذا الإمام الألمعي من دار العلوم طلب أصحاب مدرسة «فيض عام» ببلدة كانفور من علماء ديوبند أستاذا فاختاره أساتذته إجابةً لدعوتهم، فتحوّل رحمه الله إلى كانفور في صفر الخير سنة ١٣٠٠هـ، وبدأ حياته العلمية التدريسية، ثم أسس مدرسة أخرى بها باسم «جامع العلوم»، ومكث هنا يدرس ويعظ طوال أربع عشرة سنة.

ثم انتقل إلى «تهانه بهون» حسب أمر شيخه الحاج إمداد الله رحمه الله. وتخرج لديه خلق كثير أمثال الشيخ محمد إسحاق الردواني، الذي كان يحفظ صحيح البخاري كله عن ظهر قلب، ومولانا الحكيم النابغة محمد مصطفى البجنوري، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني وغيرهم.

وكان أكثر الناس تأليفا في عصره، ولا يوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلفات؛ فإنه قد ترك نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير، وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة.

وكان ﵀ قد أصيب ببعض أمراض البطن قبل وفاته بعدة سنوات، وكان قد نحف وضعف جسمه إلى أن أصيب بالإسهال بيوم الاثنين الخامس عشر من رجب سنة ١٣٦٢هـ، وغشي عليه بعد صلاة المغرب ولم يفق طول ساعة وربع تقريبا، وكان لتنفسه صوت يسمع، وفي أثناء ذلك شاهد الحضور أن نورا ساطعا قويا جدا يخرج من بين كفه اليمنى الظاهرة. وقد وافته المنية في ليلة السابع عشر من رجب سنة ١٣٦٢هـ (٢٠، ٨، ١٩٤٣ م).

[مستفاد من مقدمة «الانتباهات المفيدة»]

* * * *

ترجمة العلامة الشيخ محمود حسن الديوبندي الشهير بـ شيخ الهند رحمه الله

هو شيخ الهند العلامة النظار الفقيه الأصولي المحدث الكبير محمود حسن بن الشيخ ذو الفقار علي الديوبندي، وُلِدَ سنة ١٢٦٨هـ (سنة ١٨٥١م) ببلدة بريلي، وكانت أسرته أسرة علمية، فأخذ الكتب الابتدائية عن عمه الكريم الشيخ مولانا مهتاب علي رحمه الله. ولم يكد يفرغ من درس «مختصر القدوري» و«شرح التهذيب»، إذ أسس مركز العلوم والمعارف مدرسة دار العلوم بمنطقة ديوبند، فالتحق بها واستكمل الكتب العربية بها سنة ١٢٨٦هـ، وبعد الفراغ منه تلقّى كتب الحديث عن الإمام العلام حبر الأمة ولسان الحكمة مولانا قاسم النانوتوي رحمه الله، ثم قرأ بعض كتب الفنون على والده الشيخ مولانا ذو الفقار علي رحمه الله، وفرغ من تحصيل العلم سنة ١٢٩٠هـ.

وانخرط في سلك التدريس عام ١٢٩١هـ بـ دار العلوم ديوبند. وانهمك في عمله بكل عناية وجهد، حتى وصلت إليه رئاسة التدريس سنة ١٣٠٨هـ، واستفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية أربعا وأربعين سنة، وكتب الشيخ مولانا أصغر حسين رحمه الله عندما ذكر أُسلوب درسه ما حاصله:

«وأحيَتْ دائرتُـه العلميةُ ذكرياتِ مجالس المحدثين المتقدمين، وكان كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ على طرف لسانه، وكان إذا تكلّم تكلّم من غير تشدق ولا انتفاخ أوداج، وكان يتجنب عن إغلاق العبارات وزخرفتها، بل يتكلم بسلس اللغة الأردية ليس فيه تمويه ولا إغلاق، ومع ذلك يحسبه السامع أن البحر قد تَدَفَّقَ سيله، وكان متواضعا، منكسرا في نفسه، نحيفا، رجلا من رجال الله، إذا قام في الصف للصلاة لا يظنه أحد إلا طالبا مسكينا، وإذا جلس للدرس فكأنه أسد يعلن بكل قوة أن الدين حق ثابت ليس لأحد أن يمحوه، ومن جلس عنده لا ينهض من مجلسه إلى أن قال: إن ما يقوله حق».

ولا تكاد تنتهي إلى أحد في أيّ معهد أو مدرسة دينية في بلاد الهند إلا وهو تلميذه بواسطة أو بلا واسطة. ولمولانا جهود متواصلة في تحرير شبه القارة الهندية من الاستعمار ولاقى في سبيل ذلك كل ما كان يلاقي المجاهدون الآخرون، وقد وضع خطة لتحرير الهند من حكم الإنجليز، وكان يريد أن يستعين فيها بالحكومة

الأفغانية والخلافة العثمانية، وسافر إلى الحجاز لتنفيذ خطته وقابل القواد الحربية للخلافة، ولكن في الوقت نفسه خرج الشريف حسين أمير مكة المكرمة على الدولة العثمانية بتحريض الإنجليز فساعد الاستعمار في القبض على الشيخ، بل قبض عليه وسلمه إليهم في صفر سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة وألف، ونقل إلى مصر، ومنها إلى «مالطه»، ولبث فيها محتسبا صابرا ثلاث سنوات وشهرين، وأطلق سراحه وسراح أصحابه لليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة، فرجع إلى الهند وقد مالت إليه القلوب، واستقبل استقبالا عظيما في كل بقعة حل أو مر بها.

وكان قد أضناه الأسر والأمراض ولكن لم يستجم من عنائه ولم يستقر في بيته، بل قام بجولة في مدن الهند ووضع حجر أساس الجامعة الملية في دهلي، وألقى الخطب ودعا إلى مقاطعة الحكومة الإنجليزية، واشتد به المرض حتى وافاه الأجل يوم الثلاثاء، الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٩هـ (٣٠، ١١، ١٩٢٠ ع) بدهلي، ونقل جسده إلى «ديوبند» وصلى عليه جمع كبير ودفن بجوار أستاذه الإمام قاسم النانوتوي، رحمهما الله رحمة واسعة.

[ملتقط من «نزهة الخواطر» و «تاريخ دار العلوم ديوبند»]

وهذا آخر ما أردنا من تقديم هذا السِفر،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العالمين.

* * * *

العلل الصغير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله

٢٠٩ - ٢٧٩هـ

كِتَابُ الْعِلَلِ

عرف

أَخْبَرَنَا الْكَرُوخِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ وَالشَّيْخُ الْغُوْرَجِيُّ(١) وَأَبُو الْمُظَفَّرِ الدَّهَّانُ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْسَى التِّرمِذِيُّ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ مِنْ الحَدِيْثِ هُوَ مَعْمُوْلٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيْثَيْنِ:

(سهر، سهر، أبو بكر، عرف)

١- حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالْمَدِيْنَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ.

٢- وَحَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوْهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ». وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعًا فِي الْكِتَابِ. (حيث أوردها)

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ (أي أقوالهم ومذاهبهم)

١- فَمَا كَانَ فِيْهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:

فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ سُفْيَانَ.

---

(١) وفي نسخة: "أبو بكر الغورجي" بدل قوله: "الغورجي".

سهر: قوله: الغورجي: بضم الغين المعجمة وبالراء والجيم. قوله: الجراحي: بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة.

عرف: **بيان اسم هذا الكتاب:** قوله: كتاب العلل: هذا الكتاب يسمى بـ"العلل الصغرى"، وللترمذي كتاب آخر يسمى بـ"العلل الكبرى".

مدلول قول المصنف رحمه الله **وأن الحديثين معمول بهما عند الأحناف:**

قوله: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به إلخ: **هذا قول المصنف دال على أن الأعلى في باب الدين تعامل السلف، واعلم أن الحديثين معمولان بهما عندنا على ما حررت سابقاً؛ فإن المذكور في الحديث =**

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

٢- وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:

فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ومَا كَانَ فِيهِ مِنْ أبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِيْنِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣- وَمَا كَانَ فِيْهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ:

فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ. مِنْهُ[1] مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

---

(١) وفي نسخة: "ومنه" بدل قوله: "منه".

سهر: قوله: الفريابي: بكسر الفاء وسكون الراء، بعدها تحتية، وبعد الألف موحدة.

قوله: عبد الله بن المبارك: قال في "التقريب": عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع، ذكره النووي.

عرف = هو الجمع الفعلي، وذلك جائز عندنا بلا عذر، وأما قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فجائز عندنا تعزيراً.

٤- وَمَا كَانَ فِيْهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ:

عرف

فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوْءِ وَالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيْدِ الْمَكِّيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُوَيْطِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ فِيْهِ أَشْيَاءَ عَنْ الرَّبِيْعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيْعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

مقولة أبي إسماعيل

٥- وَمَا كَانَ فِيْهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ:

فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْحُدُوْدِ؛ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْأَصَمُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُوْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ،[1] عَنْ إِسْحَاقَ. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيْهِ الْمَوْقُوْفُ.

أي الأسانيد — غير هذا المستند

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيْثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيْخِ

أي هذا المسند

فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ «كِتَابِ التَّارِيْخِ»، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ، وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، ....

للبخاري — البخاري — الدارمي

[1] وفي النسخة الهندية: "فُلَيْحٍ" بدل قوله: "أَفْلَحَ".

عرف: بيان اسم هذا الفقه وتأثر الشافعية في العراق ومصر: قوله: الزعفراني عن الشافعي: وهذا الفقه يسمى بـــ "الفقه الزعفراني"، وظني أن الشافعي تأثر في العراق عن محمد بن الحسن رحمه الله؛ لأنه تلميذ محمد، وقال: أخذت عن محمد حملي وقري بعير من العلم، وتأثر في مصر عن ليث بن سعد.

قوله: عن الربيع عن الشافعي: الربيع اثنان: الربيع الجيزي: تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي، والربيع بن سليمان المروزي: تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي رحمه الله.

وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي زُرْعَةَ.(١)

ابن إسماعيل البخاري

وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيْثِ؛ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ؛ لِمَا رَجَوْنَا فِيْهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوْا مِنَ التَّصْنِيْفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوْا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، صَنَّفُوْا فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيْرَةً، وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيْلُ عِنْدَ اللهِ لِمَا نَفَعَ اللهُ الْمُسْلِمِيْنَ بِهِ، فَبِهِمُ الْقُدْوَةُ فِيْمَا صَنَّفُوْا.

(مشقت برداشتن — أي في تصانيفهم)

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيْثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ

(سهر — التكلم في حق الرجال)

وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِيْنَ قَدْ تَكَلَّمُوْا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ، تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيْبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ

(١) وفي نسخة بعده: "و لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلى من محمد بن إسماعيل. آخر كتاب الجامع، وإلى هنا انتهى السماع للقوم من أبي يعلى بن أبي علي السنجي. قال أبو عيسى إلخ".

سهر: قوله: الكلام إلخ: [لعله زعم الكلام فيهم من باب الغيبة، وليس كذلك.]

الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ وَوَكِيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَكَلَّمُوْا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوْا.

فَإِنَّمَا[1] حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - النَّصِيْحَةُ لِلْمُسْلِمِيْنَ

لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوْا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ وَالْغِيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوْا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوْا ضُعْفَ هَؤُلَاءِ؛ لِكَيْ يُعْرَفُوْا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِيْنَ ضُعِّفُوْا[2] كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضَهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيْثِ، وَبَعْضَهُمْ كَانُوْا أَصْحَابَ (عرف) غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَأٍ، فَأَرَادَ[3] هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوْا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّيْنِ وَتَثَبُّتاً؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيْهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوْقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُوْنُ فِيْهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ: أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوْا: بَيِّنْ.

---

(١) وفي نسخة: "وإنما" بدل قوله: "فإنما".

(٢) وفي نسخة: "صنفوا" بدل قوله: "ضعفوا".

(٣) وفي نسخة: "فأرادوا" بدل قوله: "فأراد".

عرف: المراد من الغفلة وكثرة الخطأ: قوله: أصحاب غفلة وكثرة خطأ: الغفلة عندي أن يكون الرجل مغفلاً في أخذ الرواية وإبلاغها، ولا يجب أن يكون سيء الحفظ، ولا يجب فيه وقوع الغلط، بل يكفي شأن عادته وتوهم الغلط؛ لأن يحكم عليه بالمغفل والغافل، وأما كثرة الخطأ فهي أن يغلط في الرواية، وإن كان يروي بالاحتياط وجمع الخاطر، ولا يكون يروي في الغفلة، ولا يحكم بأن فلاناً كثير الخطأ إلا بعد وقوعها عنه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيْلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُوْنَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ، وَلَا يَسْتَأْهِلُوْنَ. فَقَالَ[1] أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللهُ ذِكْرَهُ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذْكَرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيْقٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ[2] الْأَوَّلِ لَا يُسْأَلُوْنَ (سهر) عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ سَأَلُوْا عَنِ الإِسْنَادِ؛ لِكَيْ يَأْخُذُوْا حَدِيْثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوْا حَدِيْثَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُوْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ (سهر) عِنْدِي مِنَ الدِّيْنِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيْلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ (أي سكت).[3]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسَى، قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيْثٌ،

---

(١) وفي نسخة: "قال" بدل قوله: "فقال".

(٢) وفي نسخة: "الزمان" بدل قوله: "الزمن".

(٣) وفي نسخة: "يقي" بدل قوله: "بقي".

سهر: قوله: لا يسألون عن الإسناد: قال مسلم في "صحيحه": حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل ابن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. (ت)

قوله: الإسناد عندي من الدين: عن ابن سيرين قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. (صحيح مسلم)

فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ. يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيْثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِيْنَارٍ وَإِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُرِّيِّ وَرَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ وَأَيُّوْبَ بْنِ خُوْطٍ وَأَيُّوْبَ بْنِ سُوَيْدٍ وَنَصْرِ بْنِ طَرِيْفٍ أَبِي جَزْءٍ وَالْحَكَمِ وَحَبِيْبٍ.[1] الْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيْثًا فِي «كِتَابِ الرِّقَاقِ» ثُمَّ تَرَكَهُ، وَحَبِيْبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيْثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، وَكَانَ أَخِيْرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَهِمُ فِي الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيْقَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنِي مُوْسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ يَقُوْلُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوْفِيِّ.

---

(١) وفي نسخة: "خبيب" بدل قوله: "حبيب".

قوله: أركان من آجر: [آجر بالمد، وكذا آجور: خشت پخته. (صراح)] شبهه بالبناء، يعني كما أن البناء لا يقوي إلا بالأركان، فكذا هذا.

قوله: وكان أخيرا: أي في آخر عمره، إذا أتى على الأحاديث التي قرأها أولا أعرض عنها.

عرف: قوله: الحسن بن عمارة: هذا قاضي كوفة، غاسل الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

إبراهيم الأسلمي: قوله: إبراهيم بن محمد الأسلمي: شيخ الشافعي رحمه الله، وعنده ثقة، لا عند غيره.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوْا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوْا فِيْهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ» قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، مَرَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيْثِ.

فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيْثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيْثُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

سهر: قوله: نعم: وأسند الحديث بقوله: حدثنا حجاج إلخ.

قوله: على من آواه الليل: أي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل. (مجمع البحار)

عرف: مذهب يحيى بن سعيد القطان: قوله: يحيى بن سعيد القطان: حنفي مثل ليث بن سعد، ويحيى هذا أول من صنف "كتاب الجرح والتعديل".

المراد من كثرة الخطأ عند الحافظ والرد عليه: قوله: وكثرة خطئه: ذكر في شرح "النخبة" أن كثرة الخطأ أن لا يغلب صوابه خطأه، وليس هذا عند أحد من المحدثين؛ فإن عملهم خلافه؛ فإن الراوي مثلاً روى مائة رواية، وأخطأ في ثلاثين، فينبغي على ذلك القول أن لا يضعف لأن صوابه غالب، والحال أنه ضعيف عند الكل، وعندي أنها أمر وجداني ذوقي ليس بأمر إضافي بل يحكم كل واحد على وجدانه وذوقه، وحكي أنه ذهب ابن معين وأحمد بن حنبل =

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنُوْا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوْا الْكَلْبِيَّ. فَقِيْلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ. قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الحَسَنِ، فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ، فَلَا يُغْتَرُّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ أَنَّه قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ، وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ

سهر: قوله: اتقوا الكلبي: هو محمد بن السائب الكلبي الكوفي، وهو يتهم بالكذب، ورمي بالرفض.
قوله: كله عن الحسن: [معنى هذا الكلام: أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.]

عرف = إلى أبي نعيم، وقال ابن معين: إني أمتحن أبا نعيم وألقنه، ومنعه أحمد فلم يمتنع، فلما بلغا عنده، روى ابن معين حديثاً وخلط في سنده، فغلطه أبو نعيم ورواه بما هو صحيح، ثم روى ابن معين رواية أخرى كذلك، فأصلحها وزعم أنه يبتليني، ثم روى ابن معين رواية ثالثة كذلك، فغضب أبو نعيم وضرب رجله في صدر ابن معين، فخر ابن معين وقال: أتزعمني كأني غافل ملقن، فذهبا، فقال أحمد: ألم أمنعك من الامتحان؟ قال ابن معين: والله، لقد فرحت بضربه أشد فرحة. وروي عن أحمد بن حنبل كان يقول: ما وقع عليه اجتماع أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يسمع خلافه؛ فإن أبا حنيفة أقيسهم، وأبا يوسف أعلمهم بالآثار، ومحمد أعلمهم بالعربية.

النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَـذَا، وَزَادَ فِيْهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﵁: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ.

وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاِجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فِي الْحَدِيْثِ، وَالقَوْمُ كَانُوْا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيْمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيْثِ بِالْكَذِبِ[1] أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الْكَثِيْرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ مِنْ الأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَضَعَّفُوْهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُوْنَ مِنَ الأَئِمَّةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ
وَإِنْ كَانُوْا قَدْ وَهِمُوْا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: تُرِيْدُ الْعَفْوَ ....
ازحال محمد بن عمرو

[1] وفي النسخة الهندية: "في الكذب".

سهر: قوله: لا يقيم الشهادة: يعني هو في إقامة الشهادة ليس بجيد.

أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أُشَدِّدُ. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيْدُ، كَانَ يَقُوْلُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ
محمد بن عمرو
وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ فِيْهِ نَحْوَ مَا قُلتُ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ. قَالَ: كَانَ يُلَقَّنُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرْوِ يَحْيَى عَنْ شَرِيْكٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيْعِ ابْنِ صَبِيْحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرُكْ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لَا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، تَرَكَهُ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
فاعل حدث
مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنْ الأَئِمَّةِ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوْا فِيْهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا (سهر) فِي الْحَدِيْثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُوْنًا فِي الْحَدِيْثِ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَنَا (مقولة ترمذي) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيْثُ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا (سهر): «سَعِيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»، وَبَعْضُهَا: «سَعِيْدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا[1] تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهَذَا. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ.

وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيْهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيْهِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيْهِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً

---

(١) وفي نسخة: "فإنما" بدل قوله: "وإنما".

سهر: قوله: ثبتًا في الحديث: الثبت من ألفاظ التعديل.

قوله: بعضها سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أي روي بعضها عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوْا لَا يَكْتُبُوْنَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيْعَةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوْا فِيْهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيْثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُوْنُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الإِسْنَادَ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيْهِ الْمَعْنَى.

عرف فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

عرف: المذاهب في رواية الحديث بالمعنى: قوله: فأما من أقام الإسناد إلخ: تعرض إلى بيان الرواية بالمعنى، وفصلتها في أوائل البخاري، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله عدم جواز رواية الحديث ما لم تكن الألفاظ محفوظة، وكذلك روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في بعض أماليه نقله ابن معين، ويظهر من "مسند أحمد" أن أحمد لا يجوّز الرواية بالمعنى، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه، وأما الشافعي فموسّع ومعه أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان الصحابة على ثلاثة أنواع، كما قلت في "البخاري" في "كتاب العلم".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيْثَ مِنْ عَشَرَةٍ، اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُوْنَ بِالْحَدِيْثِ عَلَى الْمَعَانِي. وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُعِيْدُوْنَ الْحَدِيْثَ عَلَى حُرُوْفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيْثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُوْدُ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ صَبِيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَيْفٍ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ: انْقُصْ مِنَ الْحَدِيْثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: «إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ» فَلَا تُصَدِّقُوْنِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ. وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ

متعلق بالتثبت

سهر: قوله: إذا أصبت المعنى أجزأك: أي إذا وافقت في المعنى لما أراد به النبي ﷺ فهو يكفيك.

قوله: فقد هلك الناس: لأنهم يروون بالمعنى، وإلا تضيق طريق العلم.

أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الخَطَأِ وَالْغَلَطِ كَثِيْرٌ[1] أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيْثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِيْنَ[2] فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيْمَ: مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَّ حَدِيْثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

النخعي استفهامية

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيْثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

سهر حفظه

حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيْثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيْثِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: "كبير" بدل قوله: "كثير". (٢) وفي نسخة: "بسنتين" بدل قوله: "بسنين".

سهر: قوله: قتادة: وهو ابن دعامة، من التابعين، الراوي من أنس بن مالك، وقتادة بن النعمان صحابي أنصاري.

كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ، فَأَقُوْلُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُوْلُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ.

اسمه عبد الله ترك ابن عون رواية نفسه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ أَو مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنِي[١] أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيْثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيْثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيْثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرةٍ،[٢] وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِيْنَ حَدِيْثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِيْنَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، إِلَّا حِبَّانَ[سهر] الْكُوْفِيَّ الْبَارِقِيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُوْلُ: شُعْبَةُ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْحَدِيْثِ.

---

(١) وفي نسخة: "وأبو الوليد قالا: حدثنا حماد بن زيد"، بدل قوله: "وحدثني أبو الوليد قال: سمعت حماد بن زيد".
(٢) وفي نسخة: "عشرة مرار" بدل قوله: "عشرة".

سهر: قوله: حبان: [كذا في المنقول عنه، وفي بعض النسخ: "حيان" بالتحتانية.]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ (سهر) بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيْثِ الطِّوَالِ: سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيْهَا. قَالَ (عرف) يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ، فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ (أي أقوى) الْأَبْوَابِ.[1]

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوْسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيْسَى يَقُوْلُ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرَيْمٍ (سهر) الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِيْنَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ جَالِسٌ،[2] فَجَازَهُ (أي لم يقف)، فَقِيْلَ (سهر) لَهُ:[3] ......

---

(١) وفي نسخة: "أبواب" بدل قوله: "الأبواب".

(٢) وفي نسخة: زيادة "يحدث" بعد قوله: "جالس".

(٣) وفي نسخة: "لِم لَمْ تجلس؟" بعد قوله: "فقيل له".

سهر: قوله: أخذت بقول سفيان: هذا مخصوص في باب الفقه؛ لأن سفيان أفقه منه، وفي باب الرواية شعبة أكثر منه.

قوله: قريم: بالقاف والراء، وزن حسين.

قوله: فقيل له: أي قيل له: لِم لَم تسمع الحديث؟

عرف: **كون شعبة محدثا غير فقيه:** قوله: قال يحيى بن سعيد وكان شعبة أعلم بالرجال إلخ: غرضه أن شعبة أحفظ ومحدث، وليس بأفقه، وسفيان الثوري أفقه، وذكر الزيلعي في "كتاب الشفعة" عن ابن القطان أن شعبة ربما يروي بالمعنى، فيغلط في المعنى؛ لكونه غير فقيه.

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيْثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيْثِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ.

قَالَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ وَكِيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيْعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْمَدِيْنِيِّ يَقُوْلُ: لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْاِخْتِصَارِ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، فَمَنْ تُكُلِّمَ فِيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تُكُلِّمَ فِيْهِ.

سهر: قوله: وأنا قائم: أي لعدم التمكن على الاستماع والضبط كما ينبغي في حالة القعود.

قوله: نبهان: [بفتح النون وسكون الموحدة.]

قوله: الركن: المراد من "الركن" ركن الكعبة الذي فيه الحجر الأسود، ومن "المقام" مقام إبراهيم.

ابن حنبل: (أحمد) ابن حنبل

وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِي مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ، هُوَ صَحِيْحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ مِثْلَ السَّمَاعِ

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُوْلُ؟ فَقَالَ: قُل: حَدَّثَنَاهُ.[1]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيْدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوْا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ لِهَذِهِ الْمُصِيْبَةِ فَاقْرَؤُوْا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: «ارْوِ هَذَا عَنِّي» فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيْلَ عَنْ حَدِيْثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَأَنْتَ[2] لَا تُجِيْزُ الْقِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيْزَانِ الْقِرَاءَةَ؟

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ:..........

---

(١) وفي نسخة: "حدثنا" بدل قوله: "حدثناه". (٢) وفي نسخة: "أنت" بدل قوله: "أأنت".

سهر: قوله: يمسك أصله: يعني مكتوبه.

قوله: بلهت: بلها يعنى عاجز آمدم ازیں مصیبت یعنی از تقدیم وتاخیر، كفرح، عيي عن حجة. (القاموس)

(حواشی بین السطور: يمسك أصله: سهر — بلهت: سهر — عن أبي عصمة: يعني حديثه — آخر: مصغرا — محمد بن إسماعيل: أعطى)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: «حَدَّثَنِي» فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: «أَخْبَرَنَا» فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: «أَخْبَرَنِي» فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ، يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ الْقَطَّانَ يَقُوْلُ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدِيْنِيِّ فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيْثِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَقُوْلُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ
إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيْثِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ [سهر]، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ [كمنبر] قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَرْوِيْهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيْثِكَ أَرْوِيْهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوْبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُوْدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيْثِكَ أَرْوِيْهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

سهر: قوله: حدير: بمهملات مصغرًا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثُكَ أَرْوِيْهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ عَنْ حَدِيْثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ ضَعِيْفٌ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي. قَالَ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْحَدِيْثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيْدِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيْمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللهُ، يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيْئُنَا بِأَحَادِيْثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ وَلَا أَزِمَّةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيْرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ، ...

غير معتبر كأنه لا شيء

سهر: قوله: قال: لا شيء إنما هو كتاب دفعه إليه: ولعله دفع الكتاب بغير إجازة.

قوله: مرسلا: المرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله كذا. (س)

قوله: ليس لها خطم ولا أزمة: أي ليس لها من الإسناد شيء يتمسك به ويعتمد عليه.

وَالْأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيْحِ. ثُمَّ قَالَ: إِيْ وَاللهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ. لا يعتمد عليه

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيْثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ الْقَطَّانَ يَقُوْلُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي حَدِيْثِهِ: «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ» إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيْثًا أَوْ حَدِيْثَيْنِ.

وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ
قَدْ حَدَّثُوْا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ[1] الثِّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيْثًا
وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ

قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُوْمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُوْلُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ؛ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُوْلُ: أَلَا تَعْجَبُوْنَ

---

(١) وفي نسخة: "وعن غير" بدل قوله: "وغير".

سهر: قوله: قد تكلم: شرع المؤلف في بيان أن الأئمة لما تكلم بعضهم في راوٍ، ثم روى عنه، فكيف يكون الإتقان على إرسالهم؛ لأن الساقط لا يعلم حاله؟

قوله: معبد الجهني: هو أول من تكلم في مسألة القدر.

مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ - لَمَّا حَكَى عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيْثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه. فَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيْفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوْا فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْعِلْمِ

ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيْمَ ابْنَ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُوْنَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُوْنَ فِي الْحَدِيْثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدَعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضًا: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، يقول: أرسله اعتمادًا ووثوقًا على راويه، وإن لم يصح عنده لم يرسل ولم يقل: قال رسول الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيْثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِدًا». وَقَدْ ثَبَّتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما تَذَاكَرْنَا حَدِيْثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيْثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيْثَ.

حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِه يَقْبِضُهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ، قالَ: كَانَ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُوْلُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيْزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ، يَعْنِي حَدِيْثَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيْهِ، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

سهر
خُمُوْشًا فِي وَجْهِهِ» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيْهِ؟ قَالَ: «خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا أَوْ قِيْمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيْثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيْثِ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيْمٍ حَدَّثَ بِهَذَا. فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيْمٍ، لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ.

عرف
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَا ذَكَرْنَا[1] فِي هَذَا الْكِتَابِ «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»
فَإِنَّمَا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا

كُلُّ حَدِيْثٍ يُرْوَى لَا يَكُوْنُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُوْنُ الْحَدِيْثُ شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ[2] ذَاكَ[3] فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
(سهر) (أي وهو كل حديث إلخ)

(١) وفي نسخة: "وما ذكرناه" بدل قوله: "وما ذكرنا".
(٢) وفي نسخة: "ونحو" بدل قوله: "نحو".
(٣) وفي نسخة: "ذلك" بدل قوله: "ذاك".

سهر: قوله: خموشًا في وجهه: أي خدوشًا، وهو مصدر أو جمع لمصدر، خمشت المرأة وجهها خمشًا وخموشًا.
قوله: ويروى من غير وجه: الشاذ: ما رواه الثقات مخالفًا لما رواه الناس أي الثقات.

عرف: **الفرق بين رواة الحسن والصحيح**: قوله: قال أبو عيسى وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن: الفرق بين رواة الحسن والصحيح ليس إلا في الحفظ؛ فإن رواة الصحيح أعلون حفظاً من رواة الحسن، =

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ «حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ»
فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيْثِ يَسْتَغْرِبُوْنَ الْحَدِيْثَ لِمَعَانٍ

١- رُبَّ حَدِيْثٍ يَكُوْنُ غَرِيْبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ:

مِثْلُ حَدِيْثِ(١) حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَا تَكُوْنُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ».

فَهَذَا حَدِيْثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيْثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُوْرًا، فَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ.

يَعْنِي وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيْثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ، فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيْثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

---

(١) وفي نسخة: "ما حَدَّثَ" بدل قوله: "حديث".

سهر: قوله: واللبة: بفتح اللام وشدة الموحدة، موضع قلادة من الصدر. (مجمع البحار)

عرف = وأما الترمذي فلم يذكر الحفظ. وأقول: إن الحسن المستعمل في كتابه الحسن لذاته أو لغيره، وتعريفه ههنا يشتمل الضعيف أيضاً، وإذا أجمع المصنف بين الحسن والغريب، فعندي أنه مستثنى من تعريفه ههنا، كما يقول في بعض المواضع: لا نعلم إلا عن فلان.

المعاني للغريب: قوله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب: حاصل كلامه أن للغريب ثلاثة معان: الأول: أنه قد يكون السند فرداً واحداً. والثاني: أن يكون الحديث مروياً بأسانيد - مثلاً مروي بعشر أسانيد - ثم لم نروه عن آخر، فوجدنا عمن لم نروه عنه، فيسمى بالغريب من هذا الوجه. والثالث: أن تكون قطعة من حديث معروفة عند المحدثين، فأتى راوٍ بزيادة قطعة أخرى، أو جملة أخرى وهو ثقة، فهو غريب من تلك الجملة، ويسمى بالغريب النسبي.

مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.[1] لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَوَهِمَ فِيْهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيْحُ هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِيْنَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُوْمُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ.

٢- قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُبَّ حَدِيْثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُوْنُ فِي الْحَدِيْثِ:

وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ. مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ (أي صدقة الفطر) مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ.

قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». وَرَوَى أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

---

(١) وفي نسخة: "وعن هبته" بدل قوله: "وهبته". (٢) وفي نسخة: "وابن عيينة" بعد قوله: "أنس".

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيْثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوْا بِهِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِيْنَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيْثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ[1] حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٣- وَرُبَّ حَدِيْثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيْرَةٍ، وَإِنَّمَا[2] يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ[3] الإِسْنَادِ:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا[4] مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَى ﷺ.

سَأَلْتُ مَحْمُوْدَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي كُرَيْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ[سهر] يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ.

---

(١) وفي نسخة: "وإن زاد" بدل قوله: "فإذا زاد".
(٢) وفي نسخة: "فإنما" بدل قوله: "وإنما".
(٣) وفي نسخة: "من حال" بدل قوله: "لحال".
(٤) وفي نسخة: زيادة "الحديث" بعد قوله: "هذا".

سهر: قوله: فجعل يتعجب: كان تعجبه لعدم علمه مع كمال حفظه عن رواية عن غير أبي كريب.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيْرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَحَدِيْثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ». فَهَذَا الْحَدِيْثُ الْمَعْرُوفُ صَحَّ[1] عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

---

(١) وفي نسخة: "أصح" بدل قوله: "صح".

سهر: قوله: الدباء: بضم دال وشدة باء ومد، القرع اليابس، جمع دباءة، كانوا ينتبذون فيها، و"المزفت" إناء طُلِيَ بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيْدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَفِيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِ: سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوْا مِنْ حَدِيْثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيْثَ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيْثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ ابْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوْسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُوْلُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ». قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَ ابْنُ سَعِيْدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيْهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، نَسْأَلُ اللهَ النَّفعَ بِمَا فِيْهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ.[1] آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ الْأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ. وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ، وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) وفي نسخة: "وأن يجعله لنا حجة برحمته" بعد قوله: "نسأل الله النفع بما فيه".

* * * *

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل
الشهير بـ

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله
٢٠٩ - ٢٧٩هـ

مع الحواشي المتداولة

حاشية السهارنفوري
للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله
١٢٢٥-١٢٩٧هـ

قوت المغتذي
للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله
٨٤٩-٩١١هـ

العرف الشذي
لإمام العصر الحافظ محمد أنور الشاه الكشميري رحمه الله
١٢٩٦-١٣٥٤هـ

الثواب الجلي
لحكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله
١٢٨٠-١٣٦٢هـ

أمالي شيخ الهند
لشيخ المشايخ العلامة محمود حسن الديوبندي رحمه الله
١٢٦٨-١٣٣٩هـ

مقدمة قوت المغتذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله العميم، والصلاة والسلام على نبيِّه الكريم، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الجسيم. هذا الكتاب الرابع مما وعَدتُّ بوضعه على الكتب الستة، وهو تعليقٌ على جامع أبي عيسى الترمذي، على نمط ما علَّقته على «صحيح البخاري» المسمى بـ «التوشيح»، وعلى «صحيح مسلم» المسمى بـ «الديباج»، وعلى «سنن أبي داود» المسمى بـ «مرقاة الصعود»، وسميته «قوت المغتذي على جامع الترمذي»، جعله الله تعالى خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز بجنات النعيم.

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب «شروط الأئمة»: لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطت في كتابي هذا أن أُخرج على كذا، لكن لما سُبرت كتبُهم عُلم بذلك شرط كل واحد منهم، فشرط البخاري ومسلم أن يُخَرِّجا الحديثَ المجمعَ على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، وأما أبو داود والنسائي فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرَّج في الصحيحين.

والقسم الثاني: صحيح على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله بن منده: «أن شرطَهما إخراجُ أحاديث أقوام لم يجتمع على تركها، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطعٍ ولا إرسالٍ»، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلَّا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح؛ لما بيَّنا أنهما تركا كثيرًا من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع عنها بصحتها، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأورداها وبيَّنا سقَمها لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجدا له طريقًا غيره؛ لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وأمَّا أبو عيسى الترمذي فكتابه على أربعة أقسام: قسمٌ صحيح مقطوعٌ به، وهو ما وافق البخاريَّ ومسلمًا. وقسمٌ على شرط أبي داود والنسائي كما بيَّنا في القسم الثاني لهما. وقسمٌ آخر كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان عن عِلَّته. وقسمٌ رابعٌ أبان هو عنه وقال: «ما أخرجت في كتابي إلا حديثًا قد عمِل به بعض الفقهاء». فعلى هذا الأصل كل حديثٍ احتجَّ به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه، سواءٌ صحَّ طريقه أم لم يصح.

وقد أزاح عن نفسه؛ فإنه تكلم على كل حديث بما هو فيه، وكان من طريقه أن يُتَرجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأُخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» ويعد جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، وقلَّ ما يسلك هذه الطريق إلا في أبوابٍ معدودة.

وقال الحازمي في «شروط الأئمة»: مذهب من يُخرِّج الصحيح أن يعتَبر حال الراوي العدلِ في مشايخه، وفي من روى عنهم، وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابتٌ يَلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات. قال: وهذا بابٌ فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيةٌ على التي تليها.

فالأولى: في غاية الصحة، نحو مالكٍ وابنِ عيينة وعُبيدِ الله بن عمر ويونس وعُقَيلٍ ونحوِهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولى في التثبت، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية لم تلازم الزهريَّ إلا مدَّة يسيرة فلم تمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى - وهذا شرط مسلم - نحو الأوزاعي والليث بنِ سعد والنعمانِ ابنِ راشد وعبد الرحمن بنِ خالد بن مسافر وابن أبي ذئب.

والثالثة: جماعة لزِموا الزهري كالطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسْلَموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي، نحو سفيان بن حسين وجعفر بن بُرقان وإسحاق بن يحيى الكلبي.

والرابعة: قومٌ شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرًا، وهم شرط الترمذي، قال: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا، أو من حديث الطبقة الرابعة، فإنه يُبيِّن ضعفَه ويُنبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحَّ عند الجماعة، ومن هذه الطبقة زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح.

والخامسة: قومٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخَرِّج الحديثَ على الأبواب أن يخرِّج لهم إلا على

سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا، كبحرِ بن كُنيز السقاء والحكمِ بن عبد الله الأيلي وعبد القدُّوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب.

وقد يُخرِّج البخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه.

وقال الذهبي في «الميزان»: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديثَ المصلوبِ والكلبي وأمثالهما. وقال أبو جعفر بن الزبير: أولى ما أُرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، والموطَّأ الذي تقدمها وضعًا ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شفوف، وللبخاري - لمن أراد التفقُّه - مقاصدُ جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أول شرح الترمذي: اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب. وعليهما بنى الجميع، كالقشيري والترمذي فما دونهما ما طفقوا يُصنِّفونه، وليس كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا على فوائد: صنف - وذلك أقرب إلى العمل - وأسند وصحح وأسقم، وعَدَّد الطرق، وجرح وعدَّل، وأسمى وكنَّى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفردٌ في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مُؤْنِقَة، وعلوم متفقة متسقة». وقال بعضهم:

كتـاب الترمـذي ريـاضُ علـم ... حكـت أزهـارُه زهـرَ النجـوم

بـه الآثـار واضـحة أُبينـتْ ... بألقـابِ أُقيمـتْ كالرسـوم

فَأعلاهـا الـصحاحُ وقـد أنـارتْ ... نجومًـا للخـصوص وللعمـوم

ومـن حسنٍ يليهـا ومـن غريـبٍ ... وقـد بـانَ الـصحيحُ مـن الـسقيم

فعللـه أبـو عيـسى مبينًـا ... مَعالمَـه لطـلاب العلـوم

وطـرَّزه بآثـار صـحاح ... تخيَّرهـا أولـو النظـر الـسليم

مـن العلمـاء والفقهـاء قِـدْمًا ... وأهـل الفـضل والـنهج القـويم

فجـاء كتابُـه عِلْمًـا نفيـسًا ... يُنـافسُ فيـه أربـابُ الحلـوم

ويقتبـسون منـه نفـيسَ عِلْـم ... يُفيـدُ نفوسَـهُم أسـنى الرسـوم

كتبنـــاه روينَـــاه لنَـــرْوى مـــن التَّـسْنيم في دار النعـيم
وغـاص الفكـر في بحـر المعـاني فـأَدرك كُـلَّ معنـى مـستقيم
فـأخرج جـوهرًا يلتـاح نـورًا فقُلِّـد عِقـدَه أهـلُ الفُهـوم
ليـصعَد بالمعـاني للمعـالي بـسعدٍ بعـد توديـع الجُـسوم
محـلُّ العلـم لا يـأوي ترابًـا ولا يـبْلى عـلى الـزَّمَنِ القـديم
فمـن قَـرَأَ العُلـومَ ومَـن روَاهـا لتنْقُلَـه إلى المغْنـى المقـيم
فـإن الـرُّوح تـأْلَف كـلَّ رَوْح وَريحًـا منـه عـاطرةَ النـسيم
تحـلَّى مـن عقائـده عقُـودًا منظَّمـةً بيـاقُوتٍ وتُـوم
وتُـدْرِكُ نفسُه أَسْـنى ضـياءٍ مـن العلـم النفيس لـدى العليم
ويُحْيـي جـسمُه أعْـلى لَـذَاذٍ مُحيـاه عـلى الخـبر الجـسيم
جـزى الـرحمنُ خـيرًا بعـد خـيرٍ أَبـا عيسى عـلى الفِعْـل الكـريم
وألحقَـه بـصالح مَـنْ حَـواهُ مـصنَّفُه مِـنَ الجيـل العظـيم
وكـان سـمِيُّه فيـه شـفيعًا محمـدٌ المـسمَّى بـالرَّحيم
صـلاةُ الله تورثُـه عـلاءً فـإنَّ لِـذِكْرِهِ أَزْكَـى نَـسيم

وقال ابن الصَّلاح في «علوم الحديث»: كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما. وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديثٌ حسن» أو «هذا حديث حسنٌ صحيح» ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: «وقد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله، فكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن أبي شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي». فاستمداد الترمذي لذلك إنما من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهر به من غيره.

وقال ابن الصلاح: قول الترمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكالٌ؛ لأن الحسن قاصرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

قال: وجوابه أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسنادٌ حسنٌ، والآخر

إسنادٌ صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بـ «الحسن» معناه اللغوي - وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب - دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده.

وقال ابن دقيق في «الاقتراح»: يرد على الجواب الأول الأحاديثُ التي قيل فيها: «حسنٌ صحيحٌ» مع أنه ليس لها إلَّا مخرجٌ واحدٌ، قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قال: والذي أقوله في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن»، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته. وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا.

فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا ولَمْ يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان. ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: «هذا حديثٌ حسنٌ» في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير: أصل هذا السؤال غير متجه؛ لأن الجمع بين الحسنِ والصحة في حديثٍ واحدٍ رتبةٌ متوسطةٌ بين الصحيح والحسن. قال: فللقبول ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما يتشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يَتَمَحَّض لأحدهما، اختص برتبة منفردة، كقولهم لِلْمُزّ - وهو ما فيه حلاوة وحموضة -: «هذا حلوٌ حامض» أي مزٌّ. قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح: وهذا الذي قاله ابن كثير تَحَكُّمٌ، لا دليل عليه، وهو بعيدٌ من فهم كلام الترمذي.

قال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في النكت على ابن الصلاح: هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل بـه. وعبارة الزركشي: «وهو خرقٌ لإجماعهم»، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون

في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلاً؛ لقلة اقتصاره على قوله: «هذا صحيح» مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في «محاسن الاصطلاح» أيضًا: «في هذا الجواب نظرٌ». لكن جزم به الإمام شمس الدين ابن الجزري في «الهداية» فقال: «الذي قال: «صحيح حسن» فالترمذي»، يعني يشابه صحة وحسنًا، فهو إذن دون الصحيح معنًى.

وقال الزركشي: فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلتُ: يحتمل أن يريد بقوله: «حسن صحيح» في هذه الصورةِ الخاصةِ الترادفَ، واستعمال هذا قليلاً دليل على جوازه، كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورًا أو مشهورًا بالصدق والأمانة، ثم ترقى ذلك الرجل المُستَمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة، فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى، فأخبر بالوصفين، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة. قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيدًا فهو أشبه ما يقال.

قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدَّى اجتهاده إلى حسنه وأدَّى اجتهاد غيره إلى صحته، أو بالعكس، أو أن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح، فجمع له باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا، انتهى كلام الزركشي.

وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره: وقوله: «حسن صحيح» باعتبار سندين أو مذهبين.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم، وحسنًا عند قومٍ، يقال فيه ذلك. قال: ويُتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: «حسن وصحيح»، قال: ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة إلى غيره. فهذا يقدح في الجواب، ويَتوقف أيضًا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب أيضًا، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى المراد من غيره. قال: وإنِّي لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن.

قال: وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون

قوله: «حسن» أي باعتبار إسناده، «صحيح» أي باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمّي الكل صحيحًا، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد. قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد: «حسن» على طريقة من يفرق بين النوعين؛ لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، «صحيح» على طريقة من لا يفرق. قال: ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق.

قال: واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك. قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدة «أن الحمل على التأسيس خيرٌ من الحمل على التأكيد»؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدَّالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدار قطني: «هذا حديث صحيح ثابت». قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد، انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت.

وقال في «شرح النخبة»: إذا جمع الصحيح والحسن في وصف واحد فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

قال: ومحصَّل الجواب: أنَّ تردد أئمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: «حسن» باعتبار وصفه عند قومٍ، «صحيح» باعتبار وصفه عند قومٍ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: «حسن أو صحيح»، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده، وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا من حيث التفرد، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط، إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوي. فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؟ فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عرَّف بنوع خاصٍّ منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن» وفي بعضها: «صحيح» وفي بعضها: «غريب» وفي بعضها: «حسن صحيح غريب»، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرشِد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا:

«حديثٌ حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديثٍ يُروى لا يكون راويه متهمًا بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًّا، فهو عندنا حديثٌ حسن».

فعُرف بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه: «حسن» فقط، أما ما يقول فيه: «حسن صحيح» أو «حسن غريب» أو «حسن صحيح غريب» فلم يعرِّج على تعريفه، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: «حسن» فقط، إما لغُموضه وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيَّده بقوله: «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يُسفر وجهُ توجيهها، فللّه الحمد على ما ألهم وعلَّم.

قلتُ: وظهر لي توجيهان آخران، أحدهما: أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره، والآخر: أن المراد حسنٌ باعتبار إسناده، صحيح أي إنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: «أصح ما ورد كذا» وإن كان حسنًا أو ضعيفًا، والمراد أرجحه أو أقله ضعفًا. ثم إنَّ الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح، بل سبقه إليه شيخه البخاري، كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشي وابن حجر في نكتهما.

قال الزركشي: واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»؛ لأن من شرط الحسن أن يكون معروفًا من غير وجه، والغريب من انفرد به أحد رواته، وبينهما تنافٍ. قال: وجوابه أن الغريب يُطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول؛ لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسن؛ لأنه عرف مخرجه واشتهر، فوجد شرط الحسن، وبحسب الإسناد غريب؛ لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن.

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد المحسن الغرافي في كتابه «معتمد التنبيه»: قول أبي عيسى: «هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ» و«هذا حديثٌ حسن غريبٌ» إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة، ولم يتعدد خروجه من طرق إلا إن كان الراوي ثقة فلا يضر ذلك، فيستغربه هو لقلة المتابعة، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة، وقد يُخَرِّج الشيخان أحاديث يقول أبو عيسى فيها: «هذا حديثٌ حسن» وتارة: «حسنٌ غريب» كما قال في حديث أبي بكر ﷺ: «قلت: يا رسول الله، علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي ...»: «هذا حديثٌ حسنٌ» مع أنه متفقٌ عليه.

واعلم أن الكتب الأربعة - الصحيحين وسُنَنَ أبي داود والنسائي - وقعت لنا من عدة روايات عن مؤلفيها، ولم يقع لنا الترمذي إلا من رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب عن الترمذي، ولا نعلم أنه شرحه أحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي»، وكتب عليه الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس قطعة، وكمل عليها الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي قطعة أخرى ولم يُتمَّه، وكتب عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قطعة، والحافظ أبو الفضل بن حجر مجلدًا لم نقف عليه، وله كتاب «اللباب في ما يقول فيه الترمذي: وفي الباب»، ولم نقف عليه أيضًا، والله أعلم.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق والأجرى على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي تضمّن الحديث مصنفًا على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه علمٌ ثان، وعللَ الأحاديث - ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب - علمٌ ثالث، والأسماءَ والكنى علمٌ رابع، والتعديلَ والتجريحَ خامسٌ، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه - ممن أسند عنه في كتابه - سادسٌ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابعٌ، هذه علومه الجُمْلِيَّة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كبيرة وفوائده كثيرة.

قال الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس: ومما لم يذكره ما تضمنه من الشذوذ وهو نوعٌ ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما تكثر فوائده التي تستجاد فيه وتستفاد عنه، وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات أو التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى ذلك فداخلٌ فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية.

فائدةٌ:

قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في بَرْنامجه: روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته: أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، وأبو ذر محمد بن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر، وأبو الحسن الوَذَاري. قال: وأما ما ذكره بعض الناس من أنه لا يصح سماعُ أحد في هذا المصنَّف من أبي عيسى ولا روايته عنه - وهو كلام يُعزى إلى أبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السفاقسي عن أبي عبد الله الفسوي - فهو باطلٌ، قاله من قاله، فإن الروايات في الكتاب منتشرة شائعة عن جِلَّةٍ معروفين إلى المصنف، ثم إن أبا عبد الله بن عتاب وابنه أبا محمد المذكور والحافظ أبا علي الغساني وغيرهم من أئمة هذا الشأن قد أسندوا الكتاب في فهارسهم، وما تعرّضوا لشيء مما ذكره مَنْ تَقدَّم كلامُه من جَهْلِ الكتاب وانقطاع الرواية فيه، ولا ذكروا ذلك عن أحدٍ.

وقال الحافظ قطب الدين القسطلاني:

أحاديث الرسول جلا الهمُوم وَبُرْء المرء من ألم الكُلوم
فلا تَبْغ بها أبدًا بديلاً وعرِّفْ بالصحيح مِنَ السقيم
وإنَّ الترمذيَّ لَمن تَصَدَّى لعِلْم الشَّرْع مُغن عن علوم
غدًا خضِرًا نضيرًا في المعاني فأضحى روضَة عَطِرَ الشمِيم
فمِنْ جَرح وتعديل حَواه ومِنْ عِلَل ومن فِقْهٍ قويم
ومن أثرٍ وَمِنْ أَسْمَاءِ قَوْم وَمِن ذِكْرِ الكُنى لصَدٍ فَهيم
ومِن نَسخ ومُشْتَبِهِ الأسَامي ومِن فَرْقٍ ومِن جَمْع فهيم
ومِن قولِ الصِّحاب وتابعيهم بحِلٍّ أو بتَحْريم عميم
ومِن نَقْل إلى الفُقَهَاء يُعْزى ومِن مَعْنى بَدِيع مستقيم
ومن طبقاتِ أعْصَارٍ تقضَّت ومن حَلٍّ لمنفعةٍ عقيم
وقسَّمَ مَا روى حسنًا صحيحًا غريبًا فارتضاه ذَوُوا الفُهوم
ففاق مصنَّفات الناس قِدمًا وراق فكان كالعقد النَّظيم
وجاء كأنه بدْرٌ تلألأ يُنيرُ غياهِبَ الجهل العظيم
فَنَافِسْ في اقتباسِ من نفيسٍ بأنفاسٍ ودعْ قولَ الخصيم
فإنَّ الحقَّ أبلجُ ليس يُخفي طلاوتَه على الذِّهن السليم
وفضلُ العلم يظهر حين يَنْأى عَن الأرواح مألوفُ الجسوم
فمأوى العلم مرقى للثُّرَيَّا ويَبْقى في الثرى أثرُ الرسوم
وليس العِلْم ينفع مَن حَواه بلا عمل يُعين على القُدوم
كتابُ الترمذي غدا كتابًا يعطِّرُ نَشرُه مَرَّ النسيم
وإسنادي له في العصر يعلو أُساوِي فيه ذَا سنّ قديم
فربِّي الله أحمدُ كُلَّ حينٍ على إيلاءِ إفْضالٍ عميم
وصَلِّ مدى الزمان على رسولٍ يفُوح لذكره أرَجُ النسيم

* * * *

مقدمة العرف الشذي

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الأنام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الأخبار، وألهمنا اختيار ميزان الاعتدال، صادفين عما قيل أو قال، وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكاة الساري وفي فيض فتح من الباري، ونوّر قلوبنا بنور الهداية، وشرح صدورنا بفيض نصّ الرسالة، والصلاة والسلام على من أرسله شافياً لجميع السقام، وسبباً للفوز والسعادة يوم القيام، وأطلعه على ما شاء من الأمور العظام، وعلى آله وأصحابه الغرر الكرام، الذين حازوا النعم الجسام، وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بأيهم أردنا الاقتداء، سيما الخلفاء البررة الذين هم كالأصول الأربعة وتبعهم إلى يوم الدين.

بيان إسناد الحديث:

وبعد، فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله المقتدر، وفقه الله لامتثال الأمر والانتهاء عن المنكر، المدعو بمحمد چراغ وقاه الله عما زاغ، حاكياً عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا وأستاذنا سيدي محمد أنور شاه كان الله مولاه: أخبرنا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن، أخبرنا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي، أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه، أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي.

وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي: حصل لي الإجازة من مرشدنا مولانا رشيد أحمد الگنگوهي المرحوم، أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله، أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق.

وأيضاً قال: حصل لي الإجازة من مولانا أحمد علي السهارنفوري رحمه الله ومولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي.

وقال مولانا أحمد علي ومن بعده: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق رحمه الله، قال: حصل لي الإجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الأجل والحبر الأبجل الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم

الدهلوي، أخبرنا الشيخ أبو الطاهر المدني، أخبرنا الشيخ والدي إبراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي، عن الشهاب أحمد السبكي، عن الشيخ النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم، عن الشيخ عمر المراغي، عن الفخر بن البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي ﷺ، أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم إلخ.

وليعلم أن للسند منا إلى صاحب الشريعة ﷺ قطعات:

الأولى: منا إلى الشاه محمد إسحاق، وهي غير مذكورة في الكتاب.

والثانية: من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد البغدادي، وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية؛ لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض.

والثالثة: من البغدادي إلى الإمام الترمذي، وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية؛ لاشتهارها في أكثر البلاد.

والرابعة: من المصنف إلى نص الرسالة ﷺ، ومتكفلها الإمام المصنف.

* * * *

مقدمة أمالي الترمذي

لشيخ الهند محمود حسن الديوبندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرّك لمن وُجد الكائنات لهُ ﷺ؛ لأنه يبحث فيه عن أقواله وأفعاله، وأما آثار الصحابة ﷺ ففي الحقيقة أنها راجعة إليه ﷺ. واعلم أن درجات أساتذة الحديث منا إلى رسول الله ﷺ أربعة:

الأولى: منا إلى الشاه محمد إسحاق المحدث رحمه الله. والثانية: منه إلى عمر بن طبرزد البغدادي رحمه الله.

والثالثة: منه إلى الإمام الترمذي رحمه الله. والرابعة: منه إلى سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ.

وأكتفي على بيان الأولى فقط، فأقول: أخبرنا وأجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمان شيخ الهند الولي الكامل مرشدنا ومولانا المولوي الحاج محمود حسن الديوبندي - صانه الله تعالى عن الشرور والفتن - عن الشيخ المحدث رئيس المتكلّمين مولانا المولوي محمد قاسم النانوتوي ثم الديوبندي - غفر الله تعالى له - عن الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني - غفر الله تعالى له - عن الولي الكامل المحدث الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي ثم المكّي غفر الله تعالى له.

وأيضًا له إجازة عن مولانا المولوي أحمد علي السهارنفوري محشي البخاري غفر الله له، وعن القاري مولانا الحافظ المولوي محمد عبد الرحمن الپاني پتي - غفر الله تعالى له - عن قطب الإرشاد الشاه محمد إسحاق - غفر الله تعالى له - عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوي الشاه عبد العزيز - غفر الله تعالى له - عن أبيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوي الشاه محمد أحمد المعروف بـ «ولي الله» الدهلوي، غفر الله تعالى له.

وأيضًا للمحدث الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني - رحمه الله تعالى - إجازة عن المحدث والده مولانا الشاه أبي سعيد النقشبندي - غفر الله تعالى له - عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز - غفر الله تعالى له - عن أبيه المحدث مولانا المولوي الشاه محمد أحمد المعروف بـ «ولي الله» الدهلوي، غفر الله تعالى له ولهم أجمعين، آمين.

واعلم أن الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز البهلتي ثم الدهلوي - غفر الله له - كتب في رسالته «العجالة النافعة»: أن كتب الأحاديث على خمسة أصناف:

١- الجامع ٢- والسنن ٣- والمسانيد ٤- والمعاجم ٥- والأجزاء

أما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته:

سیر، آداب، تفسیر وعقائد فتن، إشراط، إحكام ومناقب

فالبخاري والترمذي من الجوامع.

وأما السنن فهي ما تذكر فيه أحكام الفقه فقط، فأبو داود والنسائي ومسلم من السنن.

وأما المسانيد فهي ما تجمع فيها الأحاديث على ترتيب الصحابة ﷺ، مثلاً: ذكرت أولاً فيها أحاديث التي رويت عن الصديق ﷺ، ثم عن الفاروق ﷺ، وهكذا.

وأما المعاجم فهي ما رتّب المصنف أولاً كل أحاديث الشيخ ثم أحاديث الشيخ الآخر، مثل معجم الطبراني، ولكن لا تكون الأحاديث التي رواها عن شيخ واحد في مسألة واحدة لا محالة، بل أعم من أن تكون في مسألة واحدة أو في مسائل شتى.

وأما الأجزاء فهي ما جمع فيه كل حديث شيوخ في مسألة واحدة فقط، مثل «جزء القراءة» للبخاري ﷺ.

ثم اعلم أن المتقدمين لم يتوجّهوا إلى بيان الفرق بين الخبر والحديث، هل هما من الألفاظ المترادفة أم لا؟ والمتأخرين قد فرقوا بأن «الحديث» ما يقرأه الأستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه، وحصل له الإجازة بهذا النمط. و«الخبر» ما يقرأه التلميذ على الأستاذ وهو يسمعه، كما هو مروج في زماننا، وكلا القسمين متساويان في الاعتبار والقوّة عند المحدّثين، نوّر الله تعالى مراقدهم أجمعين. والمراد هٰهنا اصطلاح العلماء المتأخرين - غفر الله تعالى لهم أجمعين - بقرينة قول الإمام الترمذي ﷺ: «قراءة عليه وأنا أسمع».

اعلم كلمة «نا» عبارة عن «حدثنا»، و«أنا» عبارة عن «أخبرنا»، و«ح» عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعدّدة وبطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة في روايته شيخ واحد جامع. وفي قراءته اختلاف، فقرأ بعضهم: «حا» بالألف، وبعضهم: «حي» بالياء، وبعضهم: «تحويل».

* * * *

إِسْنَادُ الشَّيْخِ مُحَمَّد إِسْحَاق رحمه الله

قَالَ الشَّيْخُ الْمُكَرَّمُ الْمُفَخَّمُ الْمُشْتَهِرُ بَيْنَ الْآفَاقِ الْمَرْحُوْمُ الْمَغْفُوْرُ مَوْلَانَا مُحَمَّد إِسْحَاق رحمه الله: حَصَلَ لِيَ الْإِجَازَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّمَاعَةُ (عرف) مِنَ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ وَالْحِبْرِ الْأَنْجَلِ الَّذِي فَاقَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ بِالتَّمْيِيْزِ، أَعْنِي الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيْزِ رحمه الله، وَحَصَلَ لَهُ الْإِجَازَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّمَاعَةُ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ وَلِيِّ اللهِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الدِّهْلَوِيِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللهِ: أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ الْمَدَنِيُّ (عرف) عَنْ أَبِيْهِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ الْكُرْدِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَزَّاحِيِّ، عَنِ الشِّهَابِ أَحْمَدَ السُّبْكِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْعِزِّ عَبْدِ الرَّحِيْمِ، عَنِ الشَّيْخِ عُمَرَ الْمَرَاغِيِّ، عَنِ الْفَخْرِ بْنِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبَرْزَدَ الْبَغْدَادِيِّ إلخ.

عرف: **أنواع القراءة والسماع والإجازة والفرق بين "حدثنا" و"أخبرنا"**: قوله: حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة إلخ: واعلم أن القراءة على قسمين أحدهما: أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع، وثانيهما: أن يقرأ غيرك على الشيخ وأنت تسمع، ويقال في الثاني: قراءة عليه وأنا أسمع. والسماعة أيضا على قسمين: السماعة على الشيخ، وهي أن يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ، ويعبر عنها بـــ"أخبرنا فلان إلخ". والسماعة من الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ، ويعبر عنها بـــ"حدثنا فلان إلخ"، وأما الإجازة في هذا الزمان أن يقرأ التلميذ على شيخه كتاباً كاملاً، ثم بعد الختم يطلب الإجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا أو غيره، وأما في المتقدمين فكانت بأن يكتب التلميذ الأحاديث ويعرضها بحضرة شيخه أو يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة أو غيرها، وأما التحديث والإخبار فليس بينهما فرق لغة، وفرق المحدثون بينهما كما حررنا، وقيل: إن الراوي مخير بين التعبير بـــ"حدثنا" موضع "أخبرنا" وبالعكس؛ لأنه إذا قرأ على الشيخ وأجازه به، كان كأنه أخبره به، كما إذا سمعت واقعة وعرضتها على أحد فأخبرك بها أيضاً حتى وثقت بها، تقول بعد ذلك: أخبرني بها فلان، فهذا هو الوجه لمن خير بينهما، وقيل: إنه ليس بمخير، بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة. قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه: إن التحديث أقوى من الإخبار، وقال مالك بن أنس بالعكس، ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج، والفرق في المراتب.

الفرق بين المدني والمديني: قوله: أبو الطاهر المدني: إذا كان منسوباً إلى مدينة الرسول فيقال: "مدني" بلا ياء قبل النون، وإذا نسب إلى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد) يقال: "مديني" بالياء قبل النون، والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة.

إِسْنَادُ عُمَرَ بْنِ طَبَرْزَدَ الْبَغْدَادِيِّ رحمه الله

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْهَرَوِيُّ الْكَرُوْخِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وخَمْسِ مِائَةٍ بِمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللهُ - وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الزَّاهِدُ أَبُو عَامِرٍ مَحْمُوْدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ رحمه الله

سهر: قوله: أخبرنا: قائله الشيخ عمر بن طبرزد البغدادي، تلميذ عبد الملك بن أبي القاسم.
قوله: الكروخي: [وكروخ كصبور، بلدة هرات. (القاموس)]

عرف: **اضطراب حديث الابتداء بالبسملة:** قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: شرع الإمام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد؛ اقتداء بكتب النبي ﷺ. وأما حديث: "كل أمر ذي بال لم يبدأ إلخ" فمضطرب؛ فإن في بعض ألفاظه "بحمد الله"، وفي بعضها "بذكر الله"، وفي بعضها "ببسم الله". وقال الشيخ تاج الدين السبكي: إن الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة، وهو مختلف فيه، وأما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله، وأما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي، فليس بمراد، وتدل أقاويلهم على تعدد الحديث، والحال أن الحديث واحد واختلفت الألفاظ.

ضبط لفظ "الابن": قوله: عبد الملك بن أبي القاسم إلخ: لفظ الابن إذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العَلَم الأول، ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة أيضاً، ولا يكون الابن مضافاً إليه للعَلَم الأول، وأما إذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة.

ضابطة في إضافة النسبة: قوله: الهروي الكروخي: صفة لأبي الفتح؛ لضابطة: إن الصفات والأحوال إنما تكون للراوي لا لأبيه أو جده إلا عند النقل، كما في يحيى بن سعيد القطان أن القطان صفة سعيد على قول.

قوله: في العشر الأول: عادة العرب أنهم يعتبرون الليالي في التواريخ، ولذلك أتى بالعشر بدون التاء.

الفرق بين بني أسد وبني الأسد: قوله: الأزدي: نسبة إلى بني أزد، بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة، وقد يبدل الزاء بالسين، فيقال: بني أسد، فإذن يلتبس الأسدي المنسوب إلى هذه القبيلة بالمنسوب إلى بني أسد قبيلة أخرى، فقيل في رفع اللبس: إن المنسوب إلى بني أزد يستعمل باللام فيقال: بني الأسد، والمنسوب إلى بني أسد بلا لام فيقال: بني أسد. أقول: هذا إذا لم يكن معه ياء نسبة، وإن كانت فلا فرق بينهما، فلا يرتفع الالتباس إلا بأن المنسوب إلى بني أزد يقرأ أَسْدياً بسكون الوسط، والمنسوب إلى بني أسد يقرأ أَسَدِياً بفتح الوسط، وبمعرفة أسماء الآباء والأجداد والتلامذة والمشايخ بالاستقراء.

شيخ عرف ٤٨٢
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي رَبِيْعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

قَالَ الْكَرُوْخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التِّرْيَاقِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْغُوْرَجِيُّ رحمهما الله قِرَاءَةً
بضم المعجمة وسكون الواو ٤٨١
عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي رَبِيْعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

سهر
قَالُوْا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيُّ
سهر عرف
الْمَرْوَزِيُّ الْمَرْزُبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوْبِ بْنِ
سهر عرف شيخ
فُضَيْلٍ الْمَحْبُوْبِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، فَأَقَرَّ بِهِ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْأَمِيْنُ..........

سهر: قوله: الجراحي: [منسوب إلى الجد، بمفتوحة وشدة راء وبحاء مهملة. (عبد الجبار)]
قوله: المروزي: بسكون راء وبزاء، نسبة إلى مرو – بزيادة زاء – مدينة بـــ"خراسان". (المغني) "المرزباني" بميم مفتوحة وسكون راء وضمّ زاء وبموحّدة وبنون، منسوب إلى المرزبان، جدّ محمد راوي الترمذي. (المغني)
قوله: فأقر به الشيخ الثقة الأمين: اعلم أن قوله: "الشيخ الثقة الأمين" يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يقال بأن =

عرف: قوله: وأنا أسمع: وإنما زاد هذا؛ لأنه لم يكن قارئاً بل القارئ غيره، وكان هذا سامعاً، فكان اسمه مكتوباً في الطبقة.
مفهوم الطبقة عند المحدثين: والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه أسماء شركاء الجماعة، ويكتبه كل واحد من الشركاء؛ ليكون سنداً عند التحديث بالأحاديث التي أخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء.
تحقيق مروزي ورازي: قوله: المروزي والمرزباني: قال علماء اللغة: إن مرو إذا نسب إليه الشخص فيقال: "مروزي" بزيادة زاء، كما في النسبة إلى الرّي يقال: رازي، وأما إذا نسب إليه غير الشخص يقال: مروي، ومرزبان لفظ فارسي يقال له: دهقان، ومرز اسم نبت.
المراد من قوله: "الشيخ الثقة": قوله: فأقر به الشيخ الثقة: المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين، وهذه =

شيخ: قوله: قراءة عليه وأنا أسمع: يعني أن القارئ غيري وما قرأت عليه، بل قرأ على الأستاذ شخص ثالث وأنا أسمع في مجلسه.
قوله: فأقر به الشيخ الثقة الأمين: يحتمل أن يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادي فحينئذ يراد بـــ"الشيخ الثقة" الشيخ أبو الفتح عبد الملك الكرخي، ويحتمل أن يكون قائله أبو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ أبو العباس، =

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْسَى[عرف] مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَورَةَ بْنِ مُوْسَى التِّرْمِذِيُّ[سهر] الْحَافِظُ قَالَ:......

سهر = المراد بـــ"الشيخ الثقة الأمين": هو أبو العباس الذي تلميذه أبو محمد عبد الجبار، والمعنى على هذا الوجه: أن القاضي الزاهد أبا عامر أو الشيخ أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار، قد سأل أستاذ أستاذه - أعني به أبا العباس - عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب؟ فأقرّ به أي بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس، وأجاب بإقرار الإخبار. هذا هو أحد الوجهين. وثانيهما: أن يراد بـــ"الشيخ الثقة الأمين" أبو محمد عبد الجبار، ويكون المعنى على هذا: أنه سأله أحد تلامذته - وهم القاضي الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر- عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فأقرّ به أبو محمد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس. هذا هو الوجه الثاني.
فعلى كلا الوجهين الضمير في قوله: "به" راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمنًا، وفاعل قوله: "أقرّ" المعبّر عنه بـــ"الشيخ الثقة الأمين" إما أبو العباس وإما أبو محمد عبد الجبار. هذا خلاصة كلام أستاذي - أعني به المحدث العلامة والأديب الفهامة مولانا المولوي محمد عبد العلي دام فيضهم الجلي والخفي - في هذا المقام، فافهم وكن من الشاكرين؛ فإنه شيء عزيز. (محمد بيگ)
قوله: الترمذي: بكسر تاء وميم، وضمهما، وفتح تاء وكسر ميم، فذال مثلثة، ن في الأدب هو بمكسورة وإعجام ذال، منسوب إلى الترمذ، مدينة من وراء جيحون. (المغني)

عرف = العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد ظله العالي، وأما على تقدير وجودها في الكتاب، فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي: أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب.
النهي عن التكني بأبي عيسى وتوجيه العذر: قوله: قال أبو عيسى إلخ: قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية، ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ.
ترجمة المصنف رحمه الله **ومناقبه:** واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي، وترمذ بلدة على ساحل جيحون، وهو النهر الذي يضاف إليه ما وراء النهر، وأما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام، وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة، وارتحل إلى دار البقاء سنة مائتين وتسعة وسبعين (٢٧٩) من الهجرة النبوية كما قيل:

الترمذي محمد ذو زين عطر مداه وعمره في عين =

شيخ = ورجّح الأستاذ محمود الدهر الاحتمال الأول، وإنما احتيج إلى هذا القول؛ لأن تلميذًا إذا كان قارئًا فلا بدّ من إقرار الأستاذ بأن ما قرأه التلميذ صحيح لا شكّ فيه، وإلا فلا يكون الخبر صحيحًا، فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي: لما قرأت السند على الأستاذ أقرّ بصحّته، وقال: لا غلط فيه.

....

عرف = وله مناقب غير عديدة، منها ما قال شيخه البخاري: استفدت منك ما لم تستفد مني. وأقول: لست أحصل هذا القول؛ فإن الترمذي وإن كان من جبال الحديث، ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن، ولعل مراده أنه أخذ منه العلم مثل ما لم يأخذ غيره؛ فإن التلميذ كما يحتاج إلى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجاً إلى إفادته وإفشائه علم الدين ويحتاج إلى تلميذ ذكي، والله أعلم.

وله مناقب في الحفظ، منها أنه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جئ بالقلم والدواة، فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه، وجعل يجر أصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثاً، فإذاً وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً صافياً، فغضب على الترمذي وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي: حفظت الأحاديث، فقرأ الأحاديث المسموعة عنده، وله مناقب أخر.

مرتبة جامع الترمذي: وأما مرتبة كتاب المصنف رحمه الله، فأول مراتب الصحاح مرتبة البخاري، والثاني مرتبة مسلم، والثالث مرتبة أبي داود، والرابع مرتبة النسائي، والخامس مرتبة الترمذي، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور، وعندي أن مرتبة النسائي - أي كتابه - أعلى من كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود: ما أخرجت في كتابي صالح للعمل، فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف، فيكون أعلى من أبي داود، لكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث، وأما ابن ماجه [بالهاء، ذكره ابن خلكان] فقالت جماعة من المحدثين: إن ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح؛ لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً، فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطأ مالك بن أنس، إلا أنه رئي مكتوباً على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي، وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث.

أنواع كتب الحديث: واعلم أن المؤلفات على أنواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في "العجالة النافعة":

(١) الجامع: الذي يحتوي على ثمانية أشياء، وهي هذه:

سیر، آداب، تفسیر وعقائد فتن، احکام، اشراط ومناقب

والجامع هو الترمذي والبخاري، وأما صحيح مسلم فليس بجامع؛ لقلة التفسير فيه.

(٢) والسنن: هي التي فيها الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه، والسنن أبو داود والنسائي وابن ماجه، ويسمى الترمذي أيضا سننا تغليبا، وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة؛ لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها السنن.

(٣) والمسند: الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في أبواب الفقه، =

عرف = مثلاً: يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر، ثم عن عمر، ثم عن عثمان وهكذا.
(٤) والمعجم: الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند.
(٥) والجزء: الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة، كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له.
(٦) والمفرد: الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد مثل أحاديث أبي هريرة أو حذيفة.
(٧) والغريبة: التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وأنواع أخر مثل المستخرج والمستدرك.

شروط أئمة الصحاح الستة: أما شروط أرباب الصحاح فاشترط البخاري الإتقان وكثرة الملازمة للشيخ، واشترط مسلم الإتقان فقط، ولا يشترط ثبوت اللقاء أو كثرة الملازمة، بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهو مذهب الجمهور في التمسك.

واشترط أبو داود كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط الترمذي شيئاً منهما. والمراد بهذه الشروط أنهم يكتفون بهذه الشروط ويأتون بما يكون بشرط أعلى من شرطه أيضاً، وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلّتها يقال: إن فلاناً ضعيف في حق فلان وإن كانا ثقتين في أنفسهما، فعلم أن الضعف على قسمين: ضعف في نفسه، وضعف في غيره.

مذاهب أرباب الصحاح: وأما مذهب أرباب الستة الصحاح فقيل: إن البخاري شافعي؛ لأنه تلميذ الحميدي، وهو تلميذ الشافعي.

أقول: لو كان المدار على هذا لقيل: إنه حنفي؛ لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمفيدون، وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة، ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيراً ما يكون اجتهاده موافق الأحناف إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي، مثل القراءة خلف الإمام ورفع اليدين والجهر بآمين.

ويظهر هذا لمن يتتبع صحيحه، ولله در ما قال القاضي أبو زيد الدبوسي: ولمسألة يختلف فيها كبار الصحابة يعوز فهمها ويصعب الخروج منها، وأن المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين، وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف، ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على أحدها إلى قيام القيامة.

وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي والمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

عرف شيخ عرف

[١] أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ

المراد لا تصح

عرف

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، ....

عرف: **المراد من التعبير بالكتاب والأبواب**: قوله: أبواب الطهارة: قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي: ومن مصطلحات أرباب الحديث التعبير بالكتاب إذا كانت تحته أحاديث أنواع مختلفة، وكذلك التعبير بالأبواب وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد، وقول الترمذي: "أبواب الطهارة" ترجمة.

فقه المحدث في ترجمته: ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان، أحدهما: أن مسائل فقهه المختارة عنده تظهر من تراجمه. وثانيهما: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم؛ فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمهما متحدة حرفاً حرفاً، والتوارد مستبعد - والله أعلم - سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم.

الحديث المرفوع: قوله: عن رسول الله ﷺ: كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميّز بينهما الإمام أحمد بن حنبل وتبعه المتأخرون. وقال الترمذي: "عن رسول الله" مشيراً إلى أن الواردة ههنا مرفوعات لا آثار. والمرفوع: ما أسند إلى النبي ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً.

التحويل وطريقة قراءتها: قوله: ح قال وحدثنا إلخ: "ح" يسمى تحويلاً، والاختلاف في القراءة؛ فإن المغاربة يقرؤون "تحويل"، والمشارقة يقرؤون "ح" بالمد أو القصر. قال سيبويه: إن أسماء حروف التهجي إن كانت مركبة في الكلام فممدودة، كما قال محمد في قصيدة البردة:

لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وإن كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد: با، تا، ثا. أقول: إن هذه الضابطة ليست بأسماء حروف التهجي بل كذلك في كل كلمة ثنائية تكون في آخرها ألف.

أقسام التحويل: واعلم أن التحويل على قسمين، أحدهما: اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل، ويسمى =

شيخ: قوله: عن رسول الله ﷺ: هذه العبارة إما تشريح المقصود فقط، وإما إشارة إلى أن الأحاديث التي سنذكر في هذا الباب كلّها مرفوعة.

قوت عرف شيخ قوت

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَـلُ صَـلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ، ....

قوت: قوله: لا تقبل: في رواية النسائي وغيره: "لا يقبل الله".
قوله: صلاة بغير طُهور: قال ابن العربي: قراءته بفتح الطاء، وهو بضمها عبارة عن الفعل، وبفتحها عبارة عن الماء. وقال في "النهاية": الطُّهور بالضم التطهير، وبالفتح: الماء الذي يُتطهر به. وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بها: التطهير. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال ابن العربي: قبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه. وقال ابن دقيق العيد: =

عرف = الراوي المشترك مداراً ومخرجاً، وهذا التحويل كثير. ثانيهما: افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة، والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين، وقد يكون بأزيد منهما.
التدليس وأنواعه: فائدة: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤون السند من الأول – أي الأعلى – بالعنعنة، ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف، وحدث في المتأخرين، فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع، أو ما يدل عليه.
والتدليس على أنواع، أحدها: أن يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الأغراض، ويروي عن شيخ شيخه بـــ"عن"؛ كيلا يكون كاذباً. وثانيها: تدليس التسوية، وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند، ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة، كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي كما سيجيء. وثالثها: أن يذكر الراوي اسم شيخه إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه، ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا، وأما القسمان الأولان فقبيحان، وقال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء عن التدليس وإن كان بالعنعنة، والجمهور إلى قبح التدليس، ولكنه لا يسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث، ومن عادة المحدثين ضم المتن لأقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضاً ضم متن الحديث للسند العالي، والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله: "قال هناد في حديثه: إلا بطهور"، فعلم أن المذكور ليس متن هناد، وأما وجه اختياره العادة الثانية على الأولى، فعلى ما قيل: سئل ابن المبارك: ما يشتهي قلبه؟ قال: سند عالٍ وبيت خال.
مفهوم القبول في الحديث: قوله: لا تقبل صلاة إلخ: القبول على قسمين، أحدهما: كون الشيء مستجمعاً بجميع الأركان والشرائط. وثانيهما: وقوعه في حيز مرضاة الله، وقال ابن دقيق العيد: إن القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الأول، وأما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى، فلا نعلم ما في حديث الباب. =

شيخ: قوله: لا تقبل صلاة: أي لا تصحّ، كما ورد في رواية أخرى، ويقال بأن الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة، فلا يرد أن عدم القبول لا يدلّ على عدم الصحّة.

....

قوت = قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوا في قوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، أي من بلغت سن المحيض.

والمقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة، وقد ورد في مواضع انتفاءُ القبول مع ثبوت الصحة كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عرَّافًا، وفي شارب الخمر. فإن أُريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فُسِّر بأنه تَرَتُّبُ الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قَبِل فلانٌ عذر فلانٍ، إذا رَتَّب على عذره الغرضَ المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً في هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مُجْزِئةً بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير وثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة.

وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة صحيحة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر، لم يلزم من نفي الأخص نفيُ الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، وهذا إن يقع في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسَّر القبول بكون العبادة مثابًا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك - إذا كانت مقصودة بذلك - أن لا يلزم من نفي القبول نفيُ الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابقة للأمر، كانت سببًا للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تحصى.

عرف = وأقول: إن المراد هو الأول بقرينة الإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، وعدم القبول هو الرد، سواء كان لذا أو لهذا، ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رحمه الله، فقاسوا عليهما طهور البدن أيضاً.

واعلم أن قول: "لا تقبل صلاة" بالتنوين مثل "لا رجل في الدار"، بمعنى (*نيست هيچ مردے درخانه*) ومعنى "لا رجل في الدار" بالفتح (*نيست مرد درخانه*) ومعنى "ما من رجل في الدار" (*نيست هيچ از مردے در خانه*) فعلى هذا معنى "لا تقبل صلاة بلا طهور" (*قبول نمى شود هيچ نمازے بغير طهور وپاكى*) فعلم أن كل فرد صلاة موقوف على الطهور.

الاختلاف في الوضوء لسجدة التلاوة وصلاة الجنازة: واختلفوا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما، فقال بعض: لا يشترط الوضوء لصلاة الجنازة، وأما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا، ولعل وجه ما قالوا: إن قال الشافعي بالجنازة على الغائب، وقال: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعموا أنها دعاء =

قوت عرف

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُوْلٍ». قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيْثِهِ: «إِلَّا بِطُهُوْرٍ».

السرقة من الغنيمة

قوت: قوله: ولا صدقة من غلول: ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال ابن العربي: "الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طُهور في ذلك". وقال القرطبي في "شرح مسلم": "الغلول هنا الخيانة مطلقًا والمال الحرام".

عرف = كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضئ أيضاً، والإمام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة، وأما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري: لا يشترط التوضئ، كما أخرج البخاري عن ابن عمر: "أنه كان يسجد على غير وضوء إلخ"، وفي نسخة البخاري الأصيلي: "كان ابن عمر يسجد على وضوء"، وقال خدام البخاري: إن الأول أصح، وأما الأئمة الأربعة فقائلون بوجوب التوضئ في سجدة التلاوة؛ لأنها - أي السجدة - أخص مدارج الصلاة فيشترط لها كما اشترط لها.

المذاهب في فاقد الطهورين: وأما فاقد الطهورين فرواية عن أبي حنيفة أنه يتشبه بالمصلين، أي يركع ويسجد بلا قراءة، قال مالك: لا يصلي الآن، وقال أحمد بن حنبل: يصلي الآن ولا يقضي، وللشافعية وجوه أربعة، أحدها: القضاء فقط، وثانيها: الأداء فقط، وثالثها: الأداء في الحال ثم القضاء بعده، ورابعها: وجوب الأداء واستحباب القضاء.

الفرق بين القول والرواية: من مصطلحات فقهائنا التعبير بالقول عما قال المشايخ، وبالرواية عما قال الأئمة، وعند الشافعية قول الإمام رواية وأقوال المشايخ وجوه.

حكم التشبه بالمصلين: لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الإجماعين، أحدهما: من أفسد الصوم أو حاضت المرأة في نهار رمضان أو طهرت أو بلغ الصبي، يجب عليهم الإمساك في بقية النهار، وهل هذا إلا تشبه بالصائمين. والإجماع الثاني: أن من أفسد حجه يجب عليه المضي على الأركان ثم يقضي، وليس المضي على الأركان إلا تشبه بالحجّاج، فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه إلى الصلاة، وكذا اكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا.

دفع الاعتراض في البناء على الصلاة: واعترض الخصم علينا في قولنا: "البناء على الصلاة لمن أحدث فيها" بحديث الباب، فالجواب أولاً: أن المشي في الصلاة ليس بصلاة كالإياب والذهاب في صلاة الخوف ليس بصلاة، بل فعل في الصلاة. وثانياً: بأن البناء روي مرفوعاً عن عائشة ﵂، ولكن الصواب عند أرباب الحديث الإرسال، والإرسال مقبول سيما إذا كان مؤيداً بفتيا الصحابة، فيكون حجة قطعاً، ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي ﵄.

معنى الغلول: قوله: ولا صدقة من غلول: الغلول في اللغة: سرقة الإبل، وفي اصطلاح الفقهاء: سرقة مال الغنيمة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مال خبيث.

حكم التصدق من المال الحرام: قال في "الدر المختار": إن التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر، وفرّق البعض بين الحرام لعينه ولغيره، ومنهم العلامة التفتازاني. =

عرف شيخ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَـذَا الْحَدِيْثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَـذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. وَأَبُو الْمَلِيْحِ ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

(الترمذي نفسه — عرف)

عرف = أقول: ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي، لا في "لعينه ولغيره"، قال ابن القيم في "بدائع الفوائد": من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه، وفي "الهداية": من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق. وقع التعارض بين "الدر" و"الهداية". أقول في دفع التعارض: إن ههنا شيئان، أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه. والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتماره أمر الشارع، وأخرج الدار قطني في أواخر الكتاب: أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن هذا، فاستدل بما روى أبو داود من قصة الشاة والتصدق بها.

المراد من قوله: "هذا الحديث أصح": قوله: هذا الحديث أصح: لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحاً في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أنه أعلى الحديث في هذا الباب وإن لم يكن حسناً عند المحدثين، ومن عادة الترمذي إخراجه الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه.

تعيين الراوي: قوله: أبي مليح إلخ: المراد بذكره ههنا هو أبو أبي المليح لا أبو المليح نفسه؛ لأن الراوي أبوه.

امتياز الترمذي من بين أصحاب الصحاح: واعلم أن "الترمذي" مع كونه جامعاً ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من أرباب الصحاح، إلا أنه يكافئه بذكر "وفي الباب عن فلان وعن فلان إلخ"، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي "في الباب"، وسماه: "اللباب فيما قال الترمذي: وفي الباب"، ولكنه غير مطبوع، والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله.

شيخ: قوله: هذا الحديث أصحّ شيء: أي أصحّ الأحاديث التي سنذكرها في هذا الباب وإن كان ضعيفًا في نفسه. اعلم أن الإمام الترمذي التزم على نفسه عدة أمور، الأول: بيان أقسام من الصحيح والحسن وغيره. والثاني: بيان أحوال الرواة من الجرح والتعديل. والثالث: بيان مذهب الفقهاء. والرابع: أن يذكر الحديث القوي باعتبار السند في أوّل الباب، ويذكر بقيّة الأحاديث في الباب إجمالاً بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان وفلان. والخامس: إن كان الراوي مشهورًا بالكنية و لم يعرف اسمه فيذكر اسمه، وإن كان مشهوراً بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به أيضًا. والسادس: الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الحديث يذكره.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُوْرِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيْئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ..........................

سهر: معن بن عيسى: [كان ألزم الناس بصحبة مالك، وجامع فتاواه.]

قوت: قوله: المسلم أو المؤمن: قال الباجي في شرح الموطأ: "الظاهر أن اللفظ شكٌّ من الراوي".

قوله: فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينيه: قال ابن العربي: يعني غفرت؛ لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو بخروج؟ ولكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب لذلك مثلاً بالخروج، ولأن الطهارة حكمٌ ثابت استقرَّ له الدخول.

وأقول: بل الظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تؤثر في الباطن والظاهر، والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا أذنب ذنباً نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداءُ، فإن تابَ ونَزعَ واستغفر صُقل قَلْبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، وذلك الران، الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: ١٤).

وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج، وإنما سودته خطايا المشركين، فإذا أثرت الخطايا في الحجر، ففي جسد فاعلها أولى. فإما أن يُقدَّرَ خرج من وجهه أثر كل خطيئة أي السَّوادُ الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسمٌ لا عَرضٌ، بناء على إثبات عالم المثال، ولهذا صحَّ عَرْضُ الأعراضِ على آدم ﷺ ثم على الملائكة: ﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ (البقرة: ٣١)، وإلا فكيف يُتصور عَرْضُ الأعراض لو لم يكن لها صورة تتشخص بها؟ =

عرف: شرح كلمة "أو": قوله: المسلم أو المؤمن: لفظة "أو" قد يكون لشك الراوي، وقد يكون للتنويع، وإذا كان الشك من الراوي فيقرأ بعده لفظ "قال" ويعرف ذلك بالذوق.

الأذنان من الرأس: واعلم أن المصنف أخرج حديث الباب مختصراً، وفي غيره: وإذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها بأذنيه إلخ، فدل على أن الأذنين في حكم الرأس، ودل على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الأذنين، كما هو مذهب أبي حنيفة ﷺ.

قوت قوت
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
قوت عرف
خَطِيْئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوْبِ».

قوت = وقد حققت ذلك في تأليف مستقل، وأشرت إليه في الحاشية التي علقتها على تفسير البيضاوي. ومن شواهده في الخطايا ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا قام يصلي أُتِيَ بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه، كلما ركع وسجد تساقطت عنه. وأخرج البزار والطبراني عن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه، كلما سجد تحاتت عنه.

قوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء: قال الباجي: هذا شكٌّ من الراوي.

قوله: وإذا غسل يديه: قال الباجي: كذا رووا هذا الحديث رواة الموطأ مقتصرين على غسل الوجه واليدين إلا ابن وهب؛ فإنه زاد فيه ذكرَ مسحِ الرأس وغسلِ الرجلين. قلتُ: ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، وكذا رواه أحمد من حديث أبي أُمامة، وزاد ذكر مسح الرأس والأذنين.

قوله: حتى يخرج نقيا من الذنوب: قال ابن العربي: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر؛ لحديث: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفَّارة لما بينهنّ، إذا ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الصلاة مقترنة بالوضوء =

عرف: **أقوال العلماء في تكفير السيئات بالحسنات:** قوله: يخرج نقيا من الذنوب: قال المتأخرون: الحسنات مكفرات للسيئات الصغائر. وقال المتقدمون: يفوض الأمر إلى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر. وتمسك المتأخرون بما سيأتي: ما لم يغش الكبائر.

الفرق بين الذنوب والخطايا والمعصية والسيئة: وأقول: التحقيق أن لا يقيد بالصغائر، ويتمشى على ألفاظ الأحاديث لغة، وفي اللغة: الذنوب: العيوب، والخطايا: ما ليس بصواب، والمعصية: نافرمانى، والسيئة: برائى، فالمعاصي في أعلى مراتب، ودونها السيئات، ودونها الخطايا، ودونها الذنوب.

بيان رفع الإشكال في خروج الذنوب: وأشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب وأخواتها من المعاني، فالأصوب التفويض إلى الله تعالى، ومن أراد أن يقع في التكلفات فيرجع إلى ما قال الصوفية بأن وراء هذا العالم المشاهد عالماً يسمى بعالم الأمثال، ووراءه عالم أرواح، وفي عالم الأمثال صور كل شيء في هذا العالم من الأجسام والمعاني، وفي عالم الأرواح أرواح كل شيء، كما قالوا:

غیب را ابرے وآب دیگر است　　　آسمان وآفتاب دیگر است

وقالوا: إن عالم الأمثال متصرف في هذا العالم المشاهد وألطف منه، وعالم الأرواح متصرف في عالم الأمثال وألطف منه، وليس عالم الأمثال هو دار الآخرة بل موجود الآن، وقالوا: من يذهب في عالم الأمثال أو الأرواح لا يتميز بين أشياء عالم الشهادة وأشياء عالم الأمثال.

تحقيق الروح وبيان الأقوال فيه: وأما الروح فعند أهل الإسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح، =

عرف سهر شيخ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، ....

سهر: قوله: حسن صحيح: اعلم أن الصحيح ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلِم عن شذوذ وعلّة، والشذوذ: أن يرويه الثقة مخالفًا لغيره، والحسن: ما لا يكون شاذًا ويروى من غير وجه نحوه، قاله في "المجمع". قال السيّد: والفرق بين حدّي الصحيح والحسن: أن شرائط الصحيح معتبرة في حدّ الحسن، لكن العدالة =

قوت = لا تكفر الكبائر، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى. قال: وهذا التكفير إنما هو الذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى، فأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصَّة مع الحسنات والسيئات. قال: ولو وقعت الطهارة باطنًا بتطهير القلب عن أوضار المعاصي، وظاهرًا باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع، واقترنت به صلاةٌ جُرِّد فيها القلب عن علائق الدنيا وطُردت الخواطر واجتمع الفكر على أجزاء العبادة كما انعقد عليه إحرامُها، واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها، فإن الكبائر تغفر، وجملة المعاصي - والحالة هذه - تُكفَّر، وكذلك كان وضوء السلف".

عرف = واحتجوا على هذا أي جسمية الروح بما ورد في الأحاديث، كما في حديث البراء بن عازب: فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول إلخ، أخرجه أحمد في مسنده، وصاحب المشكاة، وفيه: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وأحاديث أخر دالة على جسمية الروح، ونقل قاضي زاده في "تهافت الفلاسفة": أن الغزالي قائل بتجرد الروح، وكذلك نسب إلى القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي.

فأقول أولاً: إن خلافهما لا يكفي، فإنا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث. وثانياً: بأن نقل المذهب متعسر، فما لم أر عبارة القاضي أبي زيد لا أنسب إليه هذا الخلاف، وأما الغزالي فقال تلميذه أبو بكر بن العربي: إن الأستاذ غمس في الفلسفة، ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه، والمتقدمون من علماء الإسلام يريدون بالتجرد وعدم الكثافة يظهر ذلك من تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية رحمه الله، ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للثياب، أو أعضاءه سارية في أعضاء الجسد المشاهد.

مذهب الفلاسفة والرد عليه: وقال الشيخ الأكبر في "الفصوص": الروح يتشكل بأشكال مختلفة، وقال الجهلاء الفلاسفة: إن الروح مجرد، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت، منها ما قال الفارابي: إن الروح محل التصور والتصديق، وهما معنيان مجردان، ومحل المجرد مجرد، وهذا كما ترى؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

المراد من قوله: "هذا حديث حسن صحيح": قوله: هذا حديث حسن صحيح: الحسن والصحيح متقابلان في =

شيخ: قوله: حسن صحيح: الصحيح عند أهل الأصول أن يكون الراوي ثقة عدولاً حافظًا، وفي الحسن أيضا كذلك، إلا أن كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح؛ فإنه يشترط فيه كمال العدل =

عرف
وَهُوَ حَدِيْثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ

سهر = في الصحيح ينبغي أن يكون ظاهرةً والإتقان كاملاً، وليس ذلك شرطًا في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: "أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه" وليميز به، وقول الترمذي: "حديث حسن صحيح" يريد به أنه يروي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن، أو المراد اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه. وقال المؤلف - أي الترمذي - في آخر هذا الجامع في "كتاب العلل": وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه ونحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

عرف = المشهور؛ لأن الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنكارة، والحسن الذي يكون رواته أقل اتفاقاً من رواة الصحيح وأقل ضبطاً من رواته، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين، فالأجوبة عديدة، منها: ما قال الحافظ ابن حجر بتقدير كلمته "أو"، وعلى تقدير "أو" يكون الحاصل هذا حديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة، أو يقال بتقدير الواو أي حسن وصحيح، والحسن باعتبار طريق، والصحة باعتبار طريق آخر، لكنه ليس بشاف؛ فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع. ومنها: ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير: إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح كالحلو الحامض، لكنه أيضاً غير صحيح؛ لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح. والحق ما قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح" بأنهما متباثنان مفهوماً ومتصادقان مصداقاً، وبينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظاهر والنص، وسيأتي بعض كلام على هذا عن قريب.
أقسام الصحيح: واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام، أحدها: أن يكون رواته ثقاتٍ وعدولاً، ويساعده تعامل السلف. والثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه. والثالث: أن يخرجه من التزم الصحة في كتابه =

شيخ = والضبط، وهذا هو الفرق بينهما، فيكون الصحيح والحسن قسمين، فكيف الجمع بينهما؟ فيمكن الجمع بأن يراد المعنى اللغوي منهما أو من أحدهما، لا الاصطلاحي الذي يتعذر الجمع به، فمعنى الحسن ما تميل إليه النفس والطبع، وهذا أبعد التأويلات. والثاني: أن يراد بالصحيح الصحيح لغيره، وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شيء منها في درجة الكمال، ويراد بالحسن الحسن لذاته، وهو أن يكون الحديث في درجة الحسن من كل طريق. والثالث: أن يكون الواو محذوفًا، يعني أن هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند آخر، هذا إذا كان مرويًا بطرق متعددة، وأما إذا كان مرويًا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة "أو" محذوفًا للشك. وقال البعض: إن اصطلاح الإمام الترمذي في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين؛ فإن عنده الحسن عام، يطلق على الصحيح وغيرها، يعني أعمّ من أن يكون فيه كمال الضبط والعدل أو لا، بخلاف الصحيح؛ فإنه يشترط فيه الكمال، فحينئذ لا محذور في جمعهما، فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس.

أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ اخْتَلَفُوْا(١) فِي اسْمِهِ، فَقَالُوْا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوْا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، وَهَذَا أَصَحُّ.(٢) وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.(٣)

عرف شيخ سهر — يجلب الزيت إلى الكوفة

(١) وفي نسخة: "اختلف " بدل قوله: "اختلفوا ". (٢) وفي نسخة: "وهو الأصح" بدل قوله: "وهذا أصح".
(٣) وفي بعض النسخ زيادة بعد قوله: "عبد الله بن عمرو": "والصنابحي هذا الذي رَوى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي".

سهر: قوله: في اسمه: قال الحاكم أبو أحمد: أصحّ شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار. وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمان مائة رجل من بين صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس ﷺ. قيل: سبب تلقّبه بذاك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يومًا هرّة في كمّي، فرآني رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه؟ فقلت: هرّة، فقال: يا أبا هريرة. (المرقاة) =

عرف = مثل صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصّحة. والرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح ويكونون ثقات، فعندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح.
أقسام التواتر: والتواتر عندي أيضاً على أربعة أقسام:
أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة، وهذا التواتر تواتر المحدثين. والثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد. والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء. والثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا التواتر: العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه، فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة. والرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمون مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر، وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحده. وأما الرابع فإن كان ضرورياً فكذلك، وإن كان نظرياً فلا.
قوله: وهو حديث مالك إلخ: وإنما أعاده إشارة إلى تفرد مالك واشتهاره عنه، ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن أبي هريرة.
اختلاف المحدثين في اسم أبي هريرة ﷺ وضبط الاسم ووجه تسميته: قوله: وأبو هريرة: اختلفوا في اسم أبي هريرة =

شيخ: قوله: وأبو هريرة: اختلفوا في اسمه، يمكن رفع الاختلاف بأن يراد أن عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية، وفي الإسلام: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن صخر.

وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيْقِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ.

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: «الصُّنَابِحِيُّ» أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيْثُهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

سهر = **فائدة:** قال النووي: وذكر الإمام الحافظ تقي بن مخلد الأندلسي في مسنده: لأبي هريرة ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثًا، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا يقاربه. قال الإمام الشافعي ﷺ: أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره. وكان أبو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة، وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة ﷺ قبله بقليل، هو صلّى عليها. انتهى ما في "النووي". (أحمد حسن)

قوله: الصنابح: بضم أوّله ثم نون وموحدة ومهملة، ابن الأعسر الأحمسي، صحابي، سكن الكوفة، من قال فيه: "الصنابحي" فقد وهم. (التقريب)

عرف = ففيه خمسة وثلاثون قولاً، قيل: عبد شمس، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد شمس في الجاهلية وعبد الله في الإسلام، واختلف في انصراف "أبي هريرة" وعدم انصرافه، فقال ملا علي القاري: سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه، فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف، ولعله زعم أن من شروط عدم الانصرف كون "هريرة" غير منصرف وعلماً قبل إضافة "أبي" إليه، والحال أنه لا حاجة إلى هذا كما في أبي حمزة وأبي صفرة، فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية، وأما وجه التسمية بأبي هريرة، قيل: كانت له هرة، كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه، وكلما دخل يضعها بأصل شجرة، والله أعلم.

قوله: الصنابحي: الصنابحي ثلاثة، أحدهم: صنابحي بالياء صحابي، والثاني: صنابحي بالياء تابعي، واسمه عبد الرحمن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء، وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي بالياء أيضاً.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ[١] مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ

٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ (عرف)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ (سهر)، عَنْ عَلِيٍّ (ابن أبي طالب) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ (قوت عرف شيخ)،

(١) وفي نسخة: "باب ما جاء أن مفتاح إلخ" بدل قوله: "باب ما جاء مفتاح إلخ".

سهر: قوله: الحنفية: [وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون فرقا بالنسبة إلى المذهب، كذا في المغني.]

قوت: قوله: مفتاح الصلاة الطهور: قال الرافعي: "هو بضم الطاء فيما قيَّده بعضهم، ويجوز الفتح؛ لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة". قال ابن العربي: "هذا مجاز ما يفتحها مِنْ غَلْقِها، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقُفل موضوع على المُحْدِث حتى إذا توضأ انحل الغَلْق، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النُّبُوَّة، وكذلك قوله: مفتاح الجنة الصلاة؛ لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة".

عرف: **تعيين سفيان في الرواية:** قوله: عن سفيان: بعد سفيان تحويل، ولكنه غير مكتوب في الكتاب، وسفيان مدار. وأشكل على أرباب الحديث أنه سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري؛ لأن المعرفة إنما يكون بذكر الآباء والأجداد أو التلامذة أو الشيوخ، والأب والجد غير مذكور، وأكثر تلامذة سفيانين وشيوخهم متحدون، فتتبعت ووجدت في تخريج "الهداية" للطبراني أنه ثوري لا ابن عيينة.

تعريف الطرفين يفيد القصر: قوله: مفتاح الصلاة الطهور: واعلم أن في هذه الجملة وقرينتيه قصراً لتعريف المبتدأ والخبر، كما قـــال صاحب "التلخيص": وتعريف أحد الطرفين قد يفيد القصر، وقال العلامة: وإنما قال: قد يفيد إلخ؛ لأن إفادة تعريف أحد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية، فإنه قد لا يفيده، وقال السيوطي: إن تعريف الطرفين يفيد القصر، وأقول: إن تعريف أحد الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملاً على معين القصر كاللام أو "في" أو غيرهما، مثل: الحمد لله، والكرم في العرب. ثم اعلم أنه قلما يفيد تعريف أحد الطرفين القصر بلا معين =

شيخ: قوله: مفتاح الصلاة: تمسّك الشافعي بهذا الحديث على فرضيّة التكبير بلفظ "الله أكبر" خاصّة، وعلى فرضيّة لفظ "السلام" بأن المصدر المضاف موضوع، والخبر المعرّف باللام محمول، فيفيد الحصر، كما هو مقرّر في موضعه، =

....

عرف = أيضاً، كما في قصيدة "بانت سعاد":

ذوابل مسهن الأرض تحليل

أي تحلة قسم، ففي "مسهن الأرض تحليل" قصر بلا معين، وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين أيضاً، كما في "الكرم الخلق الحسن"، ولذا قال مولانا مد ظله العالي: إن الضوابط عصا الأعمى. وقال الزمخشري في "الفائق" في حديث إن الله هو الدهر: إن فيه قصر المسند إليه على المسند، والمعنى: أن الله هو جالب الحوادث لا غير الجالب، وقال العلامة: فيه قصر المسند على المسند إليه، وردَّ على الزمخشري، وأقول: إن ردَّه ليس بذلك؛ لأن تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند إليه على المسند ويصلح للعكس.

أقسام الألف واللام عند أهل المعاني والنحاة: ثم اعلم أن اللام عند أهل المعاني قسمان: لام العهد الخارجي، ولام الحقيقة، والأول على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يكون المعهود مذكوراً سابقاً، ويسمى بالعهد الذكري. والثاني: ما يكون حاضراً، ويسمى بالعهد الحضوري. والثالث: ما يكون معلوماً بين المتكلم والمخاطب، ويسمى بالعهد العلمي. ومثال العهد الحضوري: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) إلخ.

والثاني أيضاً على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون المراد من مدخوله نفس الحقيقة من حيث هي هي، ويسمى لام الجنس، أو من حيث وجودها في حصة منتشرة، ويسمى لام العهد الذهني، أو من حيث وجودها في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللغة، فيسمى لام الاستغراق. وأما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجي عهد ذهني عندهم، ولام العهد الذهني لأهل المعاني لام الجنس عند النحاة، والمختار عندي هو قول النحاة. وبالجملة الحديث مشتمل على القصر.

مذاهب الأئمة في تكبيرة التحريم والتسليم: فقالت الشافعية ومن تبعهم بفرضية صيغة السلام، وصيغة "الله أكبر"، وقالوا: الحديث دال على عدم صحة الصلاة وعدم وجودها بدون "السلام عليكم ورحمة الله" وبدون "الله أكبر"، ويقول الأحناف بعدم فرضيتهما، ومدار الخلاف على أن المتكلم إذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق. =

شيخ = وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ "الله أكبر" خاصّة، بل يجوز كل لفظ يدلّ على عظمة البارئ تعالى، فنقول في جوابه: إن الخبر الواحد لا يفيد الفرضيّة كما قال أهل الأصول، أو إن المراد من التكبير معناه اللغوي (*یعنی: بزرگواری کے بیان کردن*)، أو نقول: سلّمنا أن التحريم في "الله أكبر"، والتحليل في "السلام"، لكن على سبيل الأفضليّة، لا أنه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما، وأما عدم فرضيّة التكبير خاصّة فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:١٥)، وأيضًا لو كان السلام فرضًا لما قال النبي ﷺ لابن مسعود ﷺ: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك؛ فإنه لو كان السلام فرضًا، فما معنى تماميّة الصلاة بدونه؟ وأيضًا لو كان فرضًا لَعلّم النبي ﷺ الأعرابي حين علّمه الصلاة؛ فإنه مقام التعليم.

....

عرف = **بيان الاختلاف في اعتبار المفهوم المخالف:** ثم المفهوم المخالف غير معتبر عندنا، ومعتبر عند الشافعية حتى جعلوه دليلاً. أقول: إن الكلية غير صحيحة من الطرفين، بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلاً فيحتاج إلى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص، ولا يدل نفيها على نفي الحكم، وقد بسطه أبو البقاء في "كلياته".

ثم قال الأحناف: إن المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه، والمحاورات فيما بيننا؛ لأن تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع، فإن تحصيل مراد كلامه متعسر، فقال الشافعي ومالك وأحمد بركنية "السلام" و"الله أكبر" بعينهما، والفرض عند الأحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم، والسنة المؤكدة "الله أكبر"، وكذلك الخروج بصنع المصلي فرض، ولفظ "السلام" واجب، هذا هو المشهور منا.

الاعتراض على الأحناف والجواب عنه: ثم اعترض علينا بمَ الفرق بين سنية "الله أكبر" ووجوب "السلام" مع أن الحديث لهما واحد، فإما أن يكون كل واحد منهما سنة، وإما أن يكون واجباً؟ فيقال: إن هناك قولاً بالسنية أيضاً، ذكره في البناية على "الهداية" عن "المحيط"، ومذهب الطحاوي - وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة - سنية السلام، وتمسك الطحاوي أن علياً رضي الله عنه راوي حديث الباب أفتى بتمامية صلاة من سبقه الحدث بعد التشهد، وأما تأويل كلام الطحاوي بأن المراد بالسنية ثبوته بالسنة وجعله موافقاً للقائلين بالوجوب، يأبى عنه العقل السليم، فقال الشيخ الكمال بوجوب "الله أكبر"، وتمسّك بأن في "الكافي" أن تارك "الله أكبر" آثم، ومن المعلوم أن الإثم لا يكون إلا على ترك الواجب.

حكم الوجوب والسنة عند صاحب "الفتح" و"البحر" وحكم تارك السنة: أقول: إن صيغة الأمر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر، وكذلك نكيره على الترك يدل على الوجوب، ومواظبة النبي ﷺ مع الترك أحياناً يدل على السنية عندهما، وأما مواظبته على أمر بلا تركه أحياناً فللوجوب عند ابن همام، وللسنية عند صاحب البحر، فمدار اختلافهم على هذا، وأما اختلافهم في إثم تارك السنة - بأن الشيخ يقول بعدم الإثم، وابن نجيم يقول بالإثم - مبني على الاختلاف الأول، لكن صاحب البحر يقول بإثمٍ أقل من الإثم على ترك الواجب، وقال المحقق ابن أمير الحاج: ترك السنة ليس بإثم إلا من اعتاد أو اعتقد عدم السنية، وقال ابن همام: من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم، والله أعلم.

أقول: ترك السنة بقدر زائد على ما تركه النبي ﷺ لا يخلو من إثم، فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علينا بناء على المشهور، ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ "السلام" و"الله أكبر"، وأجاب المدرسون عنه بأن المراد من التكبير كل ذكر ينبئ عن التعظيم. أقول: هذا التأويل يرده ذخيرة الحديث من تصريح لفظ "الله أكبر"، أخرجه أرباب الصحيحين وغيرهما، وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلاة بـــ "الله أكبر". =

....

عرف = **إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة:** واعلم أن ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الأحناف، ومدارها على تمهيد مقدمة.

أقسام الخبر: وهي أن الخبر على ثلاثة أقسام، المتواتر: وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة، والمشهور: هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الأول، واشتهر بعده، وخبر الواحد: الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة.

اختلاف الأئمة في الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد: ثم قال الأحناف - أي العراقيون - بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد. وقال الشافعية ومن تبعهم بجواز الزيادة به على القاطع. أقول: يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لا حظّ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا، كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع.

حكم خبر الواحد: ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعاملنا به معاملة الظن، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا، فإذا تمهد هذا فنقول: إن الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بخبر الواحد، ونقول: لا يوجب الركنية؛ لأنه ظني الثبوت فلا يثبت به إلا الوجوب، فثبت مرتبة واجب الشيء من هذا المذكور، وليعلم أن واجب الشيء لم أجده إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات، ولم أجد فيها فرائض أيضاً، وإنما يذكرون لها شرائط وأركاناً لا واجبات وفرائض، بخلاف الشيء الواجب فهو عام، وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشيء، وأنكروه في الصلاة.

وكذلك أنكر غير الشافعية أيضاً مرتبة الواجب، وأقول: قال ابن تيمية في "منهاج السنة": إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، فدل على قول الموالك والحنابلة بواجب الشيء، فكيف ينكرون علينا إلا أن الواجب قسم من السنة عند الموالك. وأقول أيضاً: يقول الحنابلة بفرضية القعدة الأولى وانجبارها لو تركها بسجدة السهو، وهل هذا إلا مرتبة واجب الشيء، والاختلاف في الألقاب لا في الحكم.

ولما وجدنا في الصلاة والحج أشياء أكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلاة والحج فقلنا بمرتبة الواجب، فالحاصل أن ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل، وكذلك يدل تعريف أرباب أصولنا الواجبَ عليها، فعلى هذا قال ابن همام: ليس الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فإنه ليس له ظن في شيء.

كلام وجيز للشيخ الكشميري رحمه الله على إثبات الواجب: وأقول: إن بحث أرباب الأصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل، ولا يتعرضون إلى حقيقة الواجب، وتعرض إليها بعض الحذاق، فحقيقته أن الواجب يكون =

....

عرف = لاستكمال الفرض مثل السنن إلا أن الواجب آكد في الاستكمال، فإذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول: إنّ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:١٥) القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم، والحديث الظني ثبوتاً دل على وجوب "الله أكبر" خاصة، وكذلك يقال في غيره، فأصل المناسبة لكل ذكر مشعر بالتعظيم، وكمالها للفظ "الله أكبر"، وهذا هو الجواب عما استشكله في "التحرير" من اعتبار جنس العلة في عين الحكم، فقال: إنه راجع إلى اعتبار العين، وليس كذلك، فإن هناك أصل وكمال، على أن الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل، فعلم أن بحث الشيخ – في لا صلاة لمن لم يقرأ إلخ بأن "لا" لنفي الكمال، فيدل على وجوب الفاتحة – غير جيد، فإن مقتضاه ظنية الدليل في الدلالة مع كونه ظني الثبوت، وهو لا يوجب الواجب كما سيبدو عن قريب، والأصوب البحث في ظنية الدليل في الثبوت، كما أشار إليه صاحب "الهداية": هو أيضاً الحديث ليس ظني الدلالة، بل هو قطعي الدلالة؛ لتعامل السلف على ابتداء الصلاة بـــ"الله أكبر"، وإن قيل: فعلى هذا التعامل وإجماع السلف يكون "الله أكبر" ركناً، نقول: إن اجتماعهم وتعاملهم على الإتيان بـــ "الله أكبر" لا على ركنيته، وبينهما بون بعيد، فمرتبة الواجب القائل بها الأحناف ثابتة بلا ريب. [وعندي أحاديث كثيرة تدل على مرتبة الواجب، وأعلى ما في المرام حديث قوي في "خارج السنة": أقبح السرقات سرقة في الركوع والسجود، ومثل: جائع يأكل تمرة أو تمرتين، فدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك الطمانينة، وهل هذا إلا حكم الواجب!]

مراتب الدلالة: وتفصيل الأمر أن الأدلة على أربعة أنواع: الأول: الدليل قطعي الدلالة والثبوت، ويُفيد الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي. والثاني: ظني الثبوت والدلالة، ويفيد الكراهة تنزيهاً في جانب النهي، والاستحباب في جانب الأمر. والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة. والرابع: بالعكس، وكلا القسمين يفيدان الوجوب أو السنية في جانب الأمر، والكراهة تحريماً في جانب النهي، فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب، فهذه نبذة من إثبات مرتبة الواجب والكلام المحول، وبعض كلام سيأتي في باب صفة الصلاة في صلاة مسيء الصلاة.

قال المحقق ابن أمير الحاج: إن الخروج بصنعه ليس بفرض، فإن الفرض يتأدى في ضمن القربات لا في ضمن المنكرات، وقد قلنا بأداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم، وهما مكروهان في الصلاة. وزعم هذا المحقق أن هذا القائل قاس القهقهة وإخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ "السلام" بجامع الخروج بصنع المصلي، والحال أنه لم يقس بل أبدى حكمه، وحقق أمراً واقعياً على وزان ما يقال: إن الصلاة للذكر، والصوم لقمع النفس عن الشهوات، فهو حكمة مجردة، وإن كان قياساً فمرسل ملائم.

بحث وجيز لتحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط: واعلم أن ههنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط. قال الشيخ الكمال ابن همام: إن هذه الألقاب الثلاثة ألقاب عند الشافعية لا عندنا، ولكن العمل =

قوت قوت قوت
وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيْثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

قوت: قوله: وتحريمها التكبير: قال ابن العربي: "هو مصدر حَرَّمَ يُحَرِّمُ، ويشكل استعماله هنا؛ لأن التكبير جزء من أجزائها، فكيف يُحَرِّمها؟ فقيل: مراده إحرامها، يقال: أحرم إذا دخل في البلد الحرام أو الشهر الحرام، ولما كانت الصلاة تُحرِّم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير: تحريم". وقال ابن الأثير في النهاية: "كأن المصلي بالتكبير والصلاة صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم؛ لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصلاة". ولما صار المصلي بالتسليم يَحِلُّ له ما حَرُمَ عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يَحِل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حرامًا عليه قبلُ. قوله: وتحليلها التسليم: قال الرافعي: "وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: "وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم".

قوله: هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب: وقال البزار: "لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه". وقال أبو نعيم: "تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية". وقال العقيلي: "في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر". وقال ابن العربي: "حديث جابر أصحُّ شيءٍ في هذا الباب". قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح: "كذا قال، وقد عكس ذلك العقيليُّ، وهو أقعد منه في هذا الفن".

عرف = كذلك عند مشايخنا أيضاً، فأما تحقيق المناط فهو إجراء الأحكام النوعية أو الجنسية على أفرادها وأنواعها، ولا يختص بالمجتهد، بل كل مكلف يقدر عليه، مثل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فإجراء الآية على أفرادها ليس بمختص بالمجتهد، وأما تنقيح المناط فقال الشوكاني في "إرشاد الفحول في علم الأصول": إن تنقيح المناط نوع من أنواع القياس، والفرق أن القياس هو إبداء لجامع، وتنقيح المناط إلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وقال الأسنوي في شرح "منهاج الأصول": إن التنقيح يجري في النصوص أيضاً، وقال: التنقيح حذف الأوصاف التي ليست بمؤثرة وإبقاء المؤثرات، كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فكانت فيها أوصاف: كونه عامداً، أو كونه صحابياً، أو رجلاً، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمداً، فقال أبو حنيفة: إن الوصفَ المؤثرَ إفسادُه صومَه في نهار رمضان عمداً، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمداً، وسائر الصفات غير مؤثرة، وقال الشافعي: إن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب. فهذا التنقيح تنقيح في النصوص، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص، فقول الشوكاني غير جيد، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين، وأما تخريج المناط فهو ترجيح المجتهد وصفاً من الأوصاف لعلّية الحكم، =

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ هُوَ صَدُوْقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، (عرف)

عرف = وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية، ومثال التخريج: الأشياء الستة الواردة في حديث الربا من الحنطة والشعير إلخ، ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها، فقال أبو حنيفة: إن العلة القدر والجنس، وقال الشافعي: إن مشار النهي هو الطعم والثمنية، وقال مالك: إنه اقتيات وادخار، فهذا القسم أي التخريج قياس؛ لأن المجتهد لما قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع.

ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني؛ فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به؛ ليحمل المشبه على المشبه به، ولعله هو قياس الشبه، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم، ولا يكفي الصحة المحضة، والفرق بين القياس وتنقيح المناط أن في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس، ويكون الالتفات إليه أولاً ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولاً، وإن لزمه التعدية آخراً.

ثم إن قيل: فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال: إن في أخواته أيضاً فرضاً وواجباً فكذلك قلنا فيما نحن فيه، وأخواته مثل: "الله أكبر" واجب لحديث الباب، وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠) وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب.

المراد من "ما" في الآية ﴿ما تيسر من القرآن﴾: واعلم أنه لا يقال في الآية: إن "ما" في ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ عامة، والمراد منها أية سورة شاء من الفاتحة أو السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول أهل العصر، بل يقال: إن المراد مما في الآية هو الفاتحة وأية سورة شاء، إلا أن هذا المراد من هذه الآية ظني، فالظن في كون المراد مراداً له. لو قلنا ما قال أهل العصر لزم إدخال الكراهة التحريمية في أمر الشارع، ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم، فإن الامتثال بهذا الأمر يوجب الثواب، والحمل والإتيان بما قالوا لا يوجب الثواب، فيراد بأمره ما يكون جامعاً للفرائض والواجبات والسنن الأكيدة، وكذلك أقول في حديث مسيء الصلاة: ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن. ومن أخوات ما نحن فيه الركوع والسجود، فإن ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧) وأما المكث قدر تسبيحة أو ثلاث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجباً، وأما فرضية القعدة فثبت بالإجماع، فكذلك قلنا فيما نحن فيه، أي في فرضية الصنع بخروجه ووجوب السلام، وفي مثل هذه الأشياء يتأدى الفرض في ضمن الواجب، ويكون المرئي ظاهر الواجب، وفي ضمنه الفرض، ولذا قال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن الفرض كالمادة، والواجب كالصورة. هذا ما حصل وتيسر الآن بيانه في هذا الموضع.

قوله: صدوق: صادق في لهجته وسيء في حفظه.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّوْنَ بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.

البخاري ابن إسماعيل — عرف هذا من ألفاظ التعديل

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهما.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ رَقْم (٣): [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوْءُ».]

عرف: اختلاف المحدثين في مفهوم مقارب الحديث: قوله: وهو مقارب الحديث: اختلفوا في أنه توثيق للراوي أم تضعيفه، وأما في اللغة فلا يدل اللفظ على التليين، فإن معناه أنه متوسط، ولكنه لفظ التوثيق كما سيأتي في "الترمذي" في مواضع أنه ثقة ومقارب الحديث، منها ما ذكر أن إسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث.

* * * *

(٤) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ».

سهر: قوله: أنس بن مالك: **فائدة:** قال ابن حجر في خلاصته: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام الأنصاري النجاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين. وذكر ابن سعد: أنه شهد بدرًا، له ألف ومائتان وستّة وثمانون حديثًا، واتفقا على مائة وثمانية وستّين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بإحدى وسبعين، وروى عن طائفة من الصحابة، وعنه بنوه: موسى والنضر وأبو بكر، والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون، وقد جاوز عمره المائة، وفي "الإكمال": كنيته أبو حمزة، خادم النبي ﷺ، أمّه أمّ سليم بنت ملحان، وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقّه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعون سنة.

أقول: وروى الشيخان عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك، ادعُ الله له، قال: اللّهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته، قال أنس: فوالله، مالي يكثر وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وذكر ابن حجر عنه: إن أرضي ليثمر في السنة مرّتين. (أحمد حسن)

قوت: قوله: الخلاء: بفتح الخاء ممدود: المكان الذي ليس به أحد. قال النووي: وقوله: "إذا دخل" معناه إذا أراد الدخول، وكذا جاء مُصرَّحًا بها في رواية البخاري، قال: "كان إذا أراد أن يدخل قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث. قال الخطابي في كتاب إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة: أصحاب الحديث يروونه الخُبْث =

عرف: **المراد بالدخول في الخلاء:** قوله: إذا دخل الخلاء: قيل: معناه حين دخوله، وقيل: إذا أراد الدخول، قال ابن هشام صاحب "المغني": إنّ تقدير "أراد" بعد "إذا" في مثل هذا المقام مطّرد. وأقول: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: "إذا أراد الدخول"، وفي "البحر": إذا كان بين بيت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شيء، فقيل: يدعو بهذا الدعاء عند الباب، وقيل: عند موضع الخلاء، وقال مالك: إن نسي وقت الدخول فليقل وقت الجلوس، خلاف الجمهور في هذه الحالة.

شيخ: قوله: إذا دخل الخلاء: التعوّذ إما لدفع ضرر الشيطان؛ لأن له دخلاً في مثل هذه الأمكنة، أو لأن التلوّث بالنجاسات أيضًا من أنواع الفجور. قال مولانا رحمه الله: صنّف الإمام البخاري كتابًا في علم الحديث، =

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيْثِ»، أَوْ: «الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

سهر: قوله: من الخبث: بضم الباء ويسكن، جمع خبيث، وهو المؤذي من الجن والشياطين، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث بسكون الباء، وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، والخبائث: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة، كذا في "المجمع" و"المرقاة".

قوت = ساكن الباء، وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه وفسَّره، فقال: أما الخُبْث فإنه يعني به الشر، وأما الخبائث فإنها الشياطين. قال الخطابي: إنما هو الخُبُث بضم الباء جمع خبيث، وأما الخبائث فهو جمع خبيثة، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم.
وقال ابن العربي: الخُبُث بضم الخاء والباء يعني من ذكور الجن وإناثها، وبإسكان الباء يعني من المكروه ومن أهله. والخُبْثُ من كل مكروه فإن كان من قول فهو سبّ، وإن كان من اعتقاد فيكون كفرًا بحال واعتقاد سوء بأخرى، وإن كان من طعام فهو حرام. قال: وغلَّط الخطَّابي من رواه بإسكان الباء، وهو الغالط، وقد بيَّنا معناه.
قال: وكان النبي ﷺ معصومًا من الشيطان، حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه، كما غفر له بشرط استغفاره.
قال: وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع لوجهين، أحدهما: أنه خلاء، وللشيطان - بعادة الله وقَدَره - =

عرف: **معنى الخبث والخبائث:** قوله: من الخُبْث والخَبيث: ههنا شك الراوي، وفي رواية أخرى: "من الخُبُث والخبائث" كما سيجيء، والخُبُث ذكور الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ويأمر الشارع بالأوراد نظراً لنا.
وأما الأول أي "من الخبث والخبيث" إن كان الخبْث بسكون الوسط فمصدر، وإن كان بضمه فجمع خبيث، ويكون المراد من الخبيث: الفعل الخبيث، ومن الخُبُث بضم الوسط: ذكور الشياطين، وفي الحديث: الحشوش محتضرة إلخ أي مواقع النجاسة، وقصة سعد مشهورة أنه ذهب في المغتسل، فأبطأ عليهم، فذهب الناس فوجدوه ميتاً، وسمعوا من ظهر غيب:

قتلنا رئيس الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

فعلم وجود الجنات والشياطين في الحشوش والمغتسل، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن البول في الجحر.

شيخ = سمّاه بـــ"الأدب المفرد"، وذكر فيه روايته، أي إذا أراد الدخول، وفي هذه المسألة اختلاف، فقال الجمهور: إذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد، فإذا أراد الدخول فيه يتعوّذ من الخبث كما في "الأدب المفرد"، وإن كان صحراء فيتعوّذ إذا تهيأ للقعود وقرب إلى الأرض، وقال الأوزاعي ومالك رحمهما الله: إذا دخل في بيت الخلاء ونسي التعوّذ وقت الدخول، فليقله وقت القعود، والجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولاً، بل يقول في القلب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَحَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ،

سهر: قوله: في إسناده اضطراب: يعني روى بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، فبيّنه بقوله: "روى هشام إلخ". قوله: الدستوائي: [نسبة إلى دستواء، كورة من الأهواز أو قرية.(المغني)]

قوت = في الخلاء تسلط ليس له في الملاء. قال ﷺ: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب. الثاني: أنه موضع قذر يُنَزَّه ذكر الله عز وجل عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإنّ ذِكْرَه يَطْرُده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليعلِّمَ أمته.

وقال النووي: لا يصح إنكارُ الخطابي جوازَ الإسكان؛ فإنه جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف، ككُتْب ورُسْلٍ وعُنْقٍ وأُذْن، ولعلَّ الخطابي أراد الإنكار على من يقول: أصله الإسكان، وقد صرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عُبيد إمامُ هذا الفن والعمدة فيه. واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشر، وقيل: الخُبُث: الشياطين، والخبائث: المعاصي، والضم والإسكان وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض: أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان.

عرف: **الاضطراب في الحديث وتلخيصه في شعر منظوم**: قوله: في إسناده اضطراب إلخ: الاضطراب قد يكون في المتن، وهو اختلاف الألفاظ، وقد يكون في الإسناد، وهو اختلاف الرواة وقفاً ورفعاً ووصلاً وإرسالاً، والاضطراب ههنا من ثلاثة أوجه؛ لأن لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهو هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهو معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما.

واختلاف الأولين إنما رويا عن قتادة، ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الواسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الواسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الواسطة. =

شيخ: قوله: في إسناده اضطراب: في هذا المقام ثلاث اضطرابات: الأول: أن السعيد ذكر في حديثه بين أستاذه قتادة وبين زيد بن أرقم واسطة، وهو القاسم بن عوف الشيباني، ولم يذكر هشام الدستوائي، فيمكن رفع هذا التعارض بأن يقول: إن حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم. والاضطراب الثاني: أنه يعلم من رواية هشام وسعيد أن أستاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني، ويعلم من حديث شعبة ومعمر أن أستاذه نضر ابن أنس، وإلى دفع هذا التعارض أشار البخاري رحمه الله: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا. قال العيني رحمه الله: مرجع ضمير "عنهما" القاسم بن عوف الشيباني ونضر بن أنس. والاضطراب الثالث: أنه علم من رواية شعبة أن أستاذ نضر بن أنس زيد بن أرقم، وعلم من رواية معمر أن أستاذ نضر بن أنس هو أبوه.

وَقَالَ سَعِيْدٌ: «عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ»، وَقَالَ هِشَامٌ: «عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيْعًا.

ابن إسماعيل

٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

شيخ

عرف = وأما الآخران فرويا عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد ابن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس، فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

الأول: إن الأولين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال الآخران بواسطة النضر.

والثاني: بين الأولين، فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر، وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر، فدفعه الترمذي بقوله نقلاً عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور فيما بين سطور الكتاب أن المرجع زيد والنضر.

والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، والآخر قال: زيد. أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال: عن النضر عن أبيه، فقد وهم، ولقد نظمت فيما ذكرت:

هشام عن قتادة ثم زيد   سعيد عن قتادة فابن عوف

[إنما أتي بلفظ "ثم"؛ للدلالة على الانقطاع.]

وقال البيهقي: أنس خطأ   وعن زيد قتادة غير صرف

[قوله: وقال البيهقي:

وشعبة معمر عنه عن النضر   عن أنس وعن زيد بخلف]

وأخذت هذا المضمون من "السنن الكبرى" للبيهقي، ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام. وحكم الاضطراب: أن يطلب الترجيح وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب.

شيخ: قوله: الخبث والخبائث: الخبث جمع خبيث، فيراد به الذكور من الشياطين، والخبائث جمع خبيثة، فيراد به الإناث من الشياطين، لعنهم الله.

(٥) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

عرف

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١] بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

سهر قوت عرف

(١) وفي النسخة الهندية: "محمد بن حميد بن إسماعيل" بدل قوله: "محمد بن إسماعيل".

سهر: قوله: غفرانك: [أي اغفر غفرانك أو أسأل غفرانك.]

قوت: قوله: غفرانك: قال ابن العربي: هو مصدرٌ كسبحانك، منصوب بإضمار فعل تقديره أَطلبُ غُفْرانك. قال: وكان النبي ﷺ يطلب المغفرة من ربه قبل أن يُعْلمه أنه قد غَفرَ له، وكان يسألها بعد ذلك؛ لأنه غُفِر له بشرط استغفاره، ورُفِع إلى شَرَفِ المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكلُّ له حاصل بفضل الله، وفي وجه طلب المغفرة هنا محملان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، فإن قيل: إنما تركها بأمر ربه، فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله تعالى؟ فالجواب: أن الترك وإن كان بأمر الله، إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى خلاء.
والثاني: وهو أشهر وأخص، أنه سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فحق أن يعتقد هذا المقدار نعمة فإنه مدى الشكر، فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة.
قال ابن سيد الناس: ويحتمل وجهًا ثالثًا: أن يكون هذا خرج منه مخرج التشريع والتعليم لأمته في حالتي الدخول والخروج، فَحَقٌّ من خرج سالما معاذا مما استعاذ منه من الخبث والخبائث أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في إعادته =

عرف: الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة: قوله: ما يقول إلخ: قرر الشارع الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة، كدخول المسجد والخروج عنه، والدخول في الخلاء والخروج عنه، وفي حديث: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، فقيل: المراد به الذكر اللساني، فيرد عليهم أنه ﵊ كان يشتغل بغيره من الأشغال، فكيف يذكر الله على كل أحيانه، وقيل: إن الذكر هو الذكر القلبي، كما في أشغال التصوف، وهذا أيضاً بعيد؛ فإن اللغة آبية عن هذا المعنى؛ فإن الذكر في اللغة هو اللساني، وأقول: إن المراد من الأحوال هي الأحوال المتواردة لا الأحوال المتشابهة.
معنى غفرانك: قوله: غفرانك: في الحاشية: أي اغفر غفرانك، أو أسأل غفرانك. ويعني أنه مفعول مطلق أو =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوْسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَـذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

سهر: قوله: غريب حسن: وهو الذي انفرد به العدل الضابط ممن يجمع حديثه، كما إذا انفرد عن الزهري رجل ممن يجمع حديثه، ويقبل. (الجواهر)

قوت = وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله تعالى خوفًا أن لا يؤدي شكر تلك النعمة. وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما قد كان يَخْشَى منه حالة العطاس.

قوله: هذا حديث غريب حسن: قال النووي في "شرح المهذب": هو حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة، ليس فيها شيءٌ ثابتٌ إلا حديثُ عائشة المذكور. قال: وهذا مراد الترمذي بقوله: ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

عرف = مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعل عاملِ المفعول المطلق أو مفعولُه مذكوراً بعده بواسطة الإضافة أو حرف الجر، يجب حذف العامل، كما في "سبحانك"، وأشار إليه ابن حاجب مجملاً، وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه. قال المغربي: رأيت في كتاب أن آدم عليه السلام لما هبط على الأرض وجد الريح النتنة من الغائط، فقال: "غفرانك" زعماً منه أنه بسبب ما صدره من أكل الحبة، فجرت هذه السنة في أولاده، والله أعلم.

قوله: غريب حسن: في بعض المواضع يكون "غريب حسن" بتقديم الغريب، فقال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: إن الأقدم اهتم بشأنه.

أقوال الأئمة في قوله: "حسن غريب": ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب، وللغريب معان، أحدها: ما فسره الجمهور به، وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي بين الغريب والحسن عند الجمهور؛ لأن سند الحسن أيضاً قد يكون واحداً. وثانيها: ما تفرد فيه الراوي بزيادة شيء، وليس في المشهور تلك الزيادة. وثالثها: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين يكون أحدهما مشهوراً والآخر متفرداً فيه، فالثاني يكون غريباً، لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف؛ لأنه فسر الحسن في "العلل الصغرى"، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة، فالأجوبة عديدة، أن مدار الحديث قد يكون واحداً والرواة عن المدار كثيرا، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريباً، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسناً، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع، =

....

عرف = لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك. وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن، وقال ابن صلاح: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره، ولكنه بعيد؛ لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي، والجواب: أن تعدد الطرق في الحسن مشروط إذا كان التفرد تفرداً مضراً، وأما إذا لم يكن مضراً فلا يشترط التعدد، والتفرد المضر: زيادة راوٍ في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وغير المضر: الذي يروي راو حديثاً بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه، وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولاً عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كلياً، وسبيل التفرد تتبع متابعٍ له أو شاهد، والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة.

المراد من الحجازيين والعراقيين: وإذا أقول: "لفظ الحجازيين" فأريد به الشافعية والموالك، وإذا أقول: "لفظ العراقيين" أريد به الأحناف، ومذهب أحمد دائر بين العراقيين والحجازيين، ومن عادة الترمذي وأبي داود والنسائي إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مسلم، وأما البخاري فيبوّب على ما هو مختار عنده.

* * * *

عرف

(٦) بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٧ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: قوت عرف شيخ «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوْا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،.........

قوت: قوله: إذا أتيتم الغائط إلخ: قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَّوْا به عن =

عرف: **المذاهب في الاستقبال والاستدبار**: قوله: استقبال القبلة إلخ: في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب: قال أبو حنيفة بكراهيتهما في الصحارى والبنيان. وقال الشافعي بالجواز في البنيان، لا في الصحارى. وقال أحمد بن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال، وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة - كما في الهداية - وفاق أحمد، وينبغي الجمع بين الروايات عن الأئمة مهما أمكن، والاختيار في الأقوال عن المشايخ، وترجيح أحدها، والجمع في روايتي أبي حنيفة رحمه الله أن الاستدبار والاستقبال مكروه، إلا أن كراهة الاستدبار أقل من كراهة الاستقبال، وقال الشاه ولي الله في ترجمة "الموطأ": إن الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهيان عند أبي حنيفة رحمه الله، ولعله مما في "البناية على الهداية" وعن "البناية" في "النهر"، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر الأخ الأكبر لفخر الإسلام أبي العسر: إن بين الكراهة تحريماً وتنزيهاً واسطة تسمى إساءة.

تعامل أهل المذاهب عند تعارض النصوص: قال أشياخنا رحمهم الله: إذا وردت الأحاديث المختلفة في المسألة فيأخذ الشافعي رحمه الله بأصح ما في الباب مرفوعاً، ويأخذ مالك رحمه الله بتعامل أهل المدينة وإن خالفه حديث مرفوع، ويأخذ أبو حنيفة رحمه الله بكل المرفوعات بالحمل على محمل واحد، وربما يأخذ بالقولي ويخرج المحامل في الوقائع المخالفة له، ويأخذ أحمد بن حنبل رحمه الله بالكل مع لحاظ أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولذا تجد عنه روايات في مسألة، وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط، والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة؛ فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدم على عدمه.

معنى الغائط: قوله: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا: هذا الأمر لأهل المدينة، والغائط: الأرض المنخفضة المطمئنة، وقد يطلق على ما يخرج.

شيخ: قوله: إذا أتيتم الغائط إلخ: ههنا ثلاث مذاهب: مكروه مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة وقول المجاهد والنخعي، =

عرف قوت سهر
وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا»،........................

سهر: قوله: شرّقوا أو غرّبوا: أي توجّهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة، ومَن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب، كذا في "مجمع البحار".

قوت = نفس الحدث كراهية لاسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكنايات في كلامها، وصون الألسن مما تُصان الأسماع والأبصار عنه. قلت: وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بالغائط في أوله المكان، وفي آخره الخارج. قال ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرفُ منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز.

قوله: ولكن شرقوا أوغربوا: قال النووي: قال العلماء: هذا خطابٌ لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرَّق أو غرَّب لا يستقبل الكعبة.

عرف: **استنباط الإمام الغزالي**: قوله: ولا تستدبروها: استنبط الغزالي رحمه الله من حديث الباب أن الواجب في الصلاة إدراك جهة القبلة لا عينها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر أربع جوانب، وإدراك الجهة يتحقق بإمكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي.

العبرة في الاستقبال والاستدبار للعضو خاصة: ونقل ابن عابدين رحمه الله أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه.

شيخ = آخذًا بعموم الحديث مع تقويته بقول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: نستغفر الله تعالى شأنه. وعند الشافعي: مكروه في الصحراء دون البنيان، أعـــم من أن يكون الاستدبار أو الاستقبال، وهو قول الشعبي، آخذًا بحديث أبي داود، وعن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته وبال إلى القبلة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا؟ قال: بلى، إنه نهى عنه في الصحراء دون البنيان، فإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس". [قوله: "ما يسترك" فعلم أن مدار التعظيم على التستر، إن تستر فقد عظم بيت الله تعالى وإلا فلا، وروى أبو داود في باب الاستستار في الخلاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى الغائط فليستتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، فعلم منه أن التستر ليس بضروري، فالتعظيم أيضاً كذلك، وإن خص فالتخصيص على التخصيص مخدوش.] وأيضًا بحديث ابن عمر في الصحيحين: "رقيت يومًا على بيت حفصة رضي الله عنها، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة". وعند الإمام أحمد: الاستقبال مكروه مطلقًا، سواء كان في الصحراء أو البنيان، ففي هذا الجزء صار شريكًا لأبي حنيفة، وفي الجزء الآخر صار شريكًا للشافعي، وقال: الاستدبار جائز في الأبنية دون الصحارى. =

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﵁: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ - وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

قوت: قوله: مراحيض: جمع مرحاض، مِفْعال مِنْ رَحَضَ إذا اغتسل. قال في النهاية: أراد المواضع التي بنيت للغائط، أي مواضع الاغتسال.

قوله: فننحرف عنها ونستغفر الله: قال ابن العربي: "يحتمل ثلاثة أوجه، الأول: أن يستغفر من الاستقبال. الثاني: أن يستغفر من ذنوبه؛ فالذنب يُذكر بالذنب. الثالث: أن يستغفر لمن بناها؛ فإن الاستغفار للمذنبين سنة".

عرف: **بيان مرجع الضمير**: قوله: فننحرف عنها إلخ: مرجع الضمير إما الكعبة فيكون المعنى: نتخلى في تلك المراحيض، وننحرف عن القبلة مهما أمكن، ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل، أو يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع، أي فعل أهل الشام، والمراحيض: جمع مرحاض، من الرحض: (صاف كردن).

شيخ = واحتج الأحناف بوجوه، الأول: أنه إذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام، كما هو مذكور في أصول الحديث. والثاني: أن الحديث القولي عام والفعلي خاص، يحتمل الخصوصية، فالعمل على الأول أحوط. والثالث: ما قال الإمام الترمذي: حديث أبي أيوب أصح شيء في هذا الباب. والرابع: قول أبي أيوب الأنصاري بعد وفات النبي ﷺ قرينة على هذا. والخامس: القياس بأن المقتضي للكراهة في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله، وهو موجود في كلا الحالين، فلا وجه للتخصيص.

قوله: مراحيض: جمع مرحاض، جائے قضائے حاجت، پاخانہ. قوله: فننحرف عنها: فيه أربعة أوجه، وجهان في نفس الانحراف: يعني يحتمل أن يكون الانحراف على وجه الكمال أو بقدر الإمكان، ونحن نقضي الحاجة فيها، ووجهان في مرجع الضمير في "عنها"، الأول: أن يكون راجعًا إلى القبلة، فحينئذ المعنى ما ذكرنا. والثاني: أن يرجع الضمير إلى المراحيض فيكون المعنى: ونحرف عنها ولا نقضي الحاجة فيها.

قوله: نستغفر الله: لعدم الانحراف على الكمال أو لقبح هذا الواقع أو نستغفر الله لبانيها؛ لأنه فعل فعلاً شنيعًا لا ينبغي أن يفعل مثله.

قَالَ أَبُو الْوَلِيْدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا (سهر) مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا» إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي (سهر)، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا (عرف) قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكَنِيْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

سهر: قوله: إنما معنى قول النبي ﷺ إلخ: قال ابن الهمام: اعلم أن هذه المسألة اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: ذهبت طائفة إلى الكراهة مطلقًا، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة، أخذًا بعموم الحديث مع تقويته بقول أبي أيوب: "قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فننحرف"، الحديث.

وطائفة كرهوه في الفضاء دون البنيان مطلقًا، منهم الشعبي والشافعي وأحمد، أخذًا بحديث أبي داود عن مروان الأصفر: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"، ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما، وعن ابن عمر في الصحيحين قال: "رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة".

وطائفة رخّصوه مطلقًا، فمنهم من طرح الأحاديث لتعارضها، ثم رجعوا إلى الأصل، وهو الإباحة، والمعارضة بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين، وبحديث رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة، قالت: "ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة"، فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة.

ومنهم من ادّعى النسخ تمسّكًا بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، وقال الترمذي في "العلل الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: صحيح، والأحوط المنع؛ لأن الناسخ لا بدّ أن يكون في قوّة المنسوخ، وهذا - وإن صحّ - لا يقاوم ما تقدّم، مع أن الذي فيه حكاية فعله هو ليس صريحًا في نسخ التشريع القولي؛ لجواز الخصوصية، انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير.

قوله: الفيافي: [جمع فيفا بمعنى الصحراء.]

عرف: **تحقيق لفظ** "راهويه": قوله: وهكذا قال إسحاق: أي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. وفي راهويه ونفطويه وسيبويه وأخواتها لغتان، قال المحدثون: يقرأ سيبوْيَه ونفطوْيَه وراهوْيَه، وقال النحاة - وهو المشهور على ألسنتنا -: ويقرأ سيبوَيْه ونفطوَيْه، وكذلك في غيرها.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ ﵃.

قوت: قوله: أن نستقبل القبلة ببول: زاد ابن حبان: "أو نستدبرها".
قوله: فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها: قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في تخريج أحاديث "الشرح الكبير": في الاحتجاج به نظر؛ لأنّها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه.

عرف: قوله: الرخصة إلخ: حديث الباب تمسُّك الشافعي ؒ، وتمسكنا ضابطة الشارع.
اختلاف أهل الجرح والتعديل في محمد بن إسحاق: قوله: محمد بن إسحاق: اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلفوا في غيره، حتى أن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة، لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام: إنه ثقة (ثلاث مرات)، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه "الأسماء والصفات"، واعتمد في كتاب "القراءة خلف الإمام" فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في "الميزان"، ويمكن أن يكون في حفظه شيء.
تحقيق "أبان": قوله: أبان بن صالح: إن كان على وزن الفعل فغير منصرف، وإن كان على وزن فِعَال فمنصرف.

شيخ: قوله: أن نستقبل القبلة ببول: من جانب الأحناف الجواب عنه أي عن حديث جابر بوجوه:
الأول: أن الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال والاستدبار على فريقين، كما في التوجه في الصلاة، فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة أي ثابت، وهم الذين بعُدوا من الكعبة، وهكذا حكمهم في توجّه القبلة في حالة الصلاة، يعني إلى جهة القبلة لا عينها، ونحن منهم، وفريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة، بل في عين الكعبة، وهكذا حكمهم في الصلاة أن يتوجّهوا إلى عين بيت الله، وهم سكّان الكعبة وحواليها، فإن توجّهوا إلى عين الكعبة في حالة البول أو البراز فيكون سوء الأدب، وإن توجّهوا إلى جهتها فلا يكون مكروهًا، ونحن إن نتوجّه إلى جهة الكعبة فأيضًا لا يصح؛ لما أن جهة الكعبة في حقّنا مثل عين الكعبة في حقّهم. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ^(قوت) حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ﵁، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُوْلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ.

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَابْنُ لَهِيْعَةَ^(عرف) ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى^(شيخ) بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

قوت: قوله: حديث حسن: قال الحافظ ابن حجر: "صححه الحفاظ وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك؛ فإنَّه ثقة باتفاق، وادَّعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط".

عرف: وجه تضعيف ابن لهيعة: قوله: ابن لهيعة ضعيف إلخ: لأن كتبه احترقت، فكان بعده يروي عن حفظه، فخلط الصحيح بالسقيم، وأما في علمه فلا ريب فيه، وقال السفيان الثوري: إني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت أنه يريد الحج.

جواب الأحناف عن حديث الباب: وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف، فهذه وقائع فخرج لها المحاصل، ونأخذ بالضابطة والحديث القولي؛ لأن حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب، والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، =

شيخ = وإذا تقرّر هذا فيمكن أن يكون النبي ﷺ في حالة البول عالمًا بطريق الوحي أنه منحرف عن عين الكعبة، [قوله: "منحرف عن عين الكعبة" بأن الخط المستقيم لا يمر من صدره ﵇ في القبلة فانحرف بقدرها، وبادي الرأي يحكم أنه متوجه إليها.] فلا كراهة في حقّه ﵇.

والثاني: أنه يمكن أن يكون الخطأ في رواية الراوي [ابن عمر]؛ إذ لا يمكن له الرؤية على الكمال؛ لمكان الحياء.

والثالث: أن هذا الحديث في درجة الانحطاط؛ لكونه حسنًا غريبًا كما قال الترمذي، وحديث أبي أيوب صحيح، فالعمل عندنا عليه. والرابع: إذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح، كما هو مقرّر في أصول الحديث.

والخامس: احتمال الخصوصية به ﷺ؛ لأنه أشرف درجةً من بيت الله وبيت المقدس، فليس عليه تعظيم الكعبة.

والسادس: يمكن أن يكون بعذر، بأن كان القعود بدون الاستقبال متعذرًا، فلذا قعد مستقبل الكعبة الشريفة.

وبالفرض إن استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم "واقعة حال لا عموم لها".

قوله: يحيى بن سعيد القطان: قال مولانا: "القطان" صفة "يحيى" لا صفة "سعيد" كما يوهمه الظاهر.

....

عرف = فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من "السبب" الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا، قيل: إنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام؛ لأن الحقيقة المحمدية أعلى من حقيقة الكعبة، ويمكن فيه لأحد أن الأفضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والأحكام التكليفية، ويمكن لنا أن نقول بما في "الطحاوي" و"نوادر الأصول": إن ابن عمر رضي الله عنهما لم ير إلا رأسه عليه الصلاة والسلام، وكان النبي عليه الصلاة والسلام محاطاً بلبنات، وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس، فالتشبث بالتشريع الكلي، ولنا أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أيضاً، وراجع صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوفاء وبلغ فضلات الأنبياء من الخصائص.

الكلام على حديث عراك عن عائشة رضي الله عنها: ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة رضي الله عنها، أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قد فعلوا ذلك، استقبلوا بمقعدتي القبلة، وحسّن النووي سندها، وكذلك حسّن ابن الهمام، ولم يُجب من جانب الحنفية، وقال العيني نقلاً عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل؛ لأن عراكاً لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها، وقيل: أخرج مسلم حديث مسكينة: تحمل مسكينتين دخلت على عائشة، عن عراك عن عائشة رضي الله عنها، فنقول: أحمد بن حنبل أفضل وأعلى من مسلم.

بيان حكم المرسل: ثم المرسل عند الأحناف مقبول إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي من أن الأعلى هو المتصل لا المرسل كما في "فتح المغيث"، لا ما في "الحسامي" من علو المرسل عن المتصل، وأما المرسل فقبله مالك وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود، ولم يقبله البخاري والشافعي رحمهما الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في "النخبة"، وأكثر السلف موافق لأبي حنيفة في قبول المرسل.

ونقول أيضا: إن مسلماً ناف - أي للواسطة - وأحمد مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وروى جعفر بن ربيعة - الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك - موقوفاً، وقد ذكره في "الجوهر" عن البخاري، وقال في "الميزان": إن الحديث منكر. وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل: ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري، فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث، فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع أيضاً، وكان يكره البصاق نحو القبلة، كما في "الفتح".

ونقول أيضاً: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به، ونظمت في هذه الضابطة:

يا مـــن يؤمّـــل أن تكـــو نَ له سِـــمات قَبـــولِهْ
خذ بالأصول ومِن نـــصو ص نبيـــهِ ورســـولِهْ
نصاً علـــى ســـبب أتـــى بـــالساكـــت المـــجهولِهْ
دع ما يفوتـــك وجهـــه بـــالبيِّـــن المنـــقولِهْ =

٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيْتُ (قوت) يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت: قوله: رقيت: بكسر القاف.

عرف =

وخذِ الكلام بغوره لا عرضه أو طولهْ
ليس الوقائع في شرا ئعه كمثل أصولِهْ
كتطرّقِ الأعذار في فعل خِلافِ مقولِهْ

ومثل ما قلت قال ابن حزم، وقريب من هذا ما قال أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي، وقال: إن الأقرب مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال ابن القيم في "تهذيب السنن": الترجيح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن اليمان قال: قال النبي ﷺ: من بزق إلى القبلة يأتي يوم القيامة والبزاق على جبهته، قال الحافظ في "الفتح": إن المصلي يناجي ربه، وتحول رحمة البارئ بينه وبين القبلة، فلا يبزقن نحو القبلة، وقال العيني: إن الحكم عام في الصلاة والمسجد وغيرهما، فإذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهياً عنه بالأولى، أقول: لا يصح هذا دليلاً لنا؛ لأن في "الكنز": قيد المصلي في متن حديث حذيفة، وغفل عنه.

* * * *

(٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ البَوْلِ قَائِمًا

١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ عَنْ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُوْلُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوْهُ، مَا كَانَ يَبُوْلُ إِلَّا قَاعِدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيْثُ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوْلُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيْهِ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ. وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ البَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيْبِ لَا عَلَى التَّحْرِيْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ الجَفَاءِ أَنْ تَبُوْلَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

عرف: قوله: النهي: يكره البول قائماً.

اختلاف الأقوال في مسألة الباب: قوله: ما كان يبول إلا قاعدا: قيل: إن الصديقة تنفي عادته عليه السلام من البول قائماً، أي لم يكن يعتاده، أو يقال: إنها تذكر علمها، أو نقول: إن رواية حُذيفة في حال العذر، وأيضاً البول قائماً جائز وخلاف الأدب، ويكره تنزيهاً.

بيان حال الراوي: قوله: عبد الكريم بن أبي المخارق: قيل: إن مالكاً روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطئه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد": إن مالكاً اعتمد على سمته، وكان يقرئ الصبيان، وهو سيّء الحفظ. قوله: إن من الجفاء إلخ: يدل على الكراهة تنزيهاً، والجفاء: البلادة والأعرابية، *گنواڑپن*.

عرف
(٩) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ[١] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ،

(١) وفي نسخة: " إلى" بدل قوله: "من".

سهر: قوله: سباطة إلخ: هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وأضاف إلى القوم للتخصيص لا للملك. وبال قائمًا؛ لأنه لم يجد موضعًا للقعود، أو لمرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب. كذا في "المجمع" وغيره. هذا تأويل من كره البول قائمًا. وأما من ذهب إلى ظاهر الحديث فقد رخّص في البول قائمًا، كما بيّنه المؤلف.

قوت: قوله: سباطة: بضم السين، وهو: مُلقى التراب والكُناسة ونحوها، يكون بفناء الدُّورِ مِرْفَقًا للقوم. قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً لينًا منثالاً ينفذ فيه البول ولا يرجع على البائل.
قوله: فبال عليها قائمًا: قال النووي في "شرح المهذب": ذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله قائمًا أوجهًا، أحدها: قالا - وهو المروي عن الشافعي -: إنَّ العرب كانت تستشفي بالبول قائمًا لوجع الصُّلب، =

عرف: تحقيق متن الحديث: قوله: باب ما جاء من الرخصة إلخ: في حديث حذيفة ليس مسح الناصية، وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائماً، كما في "مسلم"، وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القُفول من غزوة تبوك وإمامة عبد الرحمن بن عوف كما في "مسلم".
اعتراض المارديني على القدوري والجواب عنه: واعترض علاء الدين المارديني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة. أقول: لا اعتراض على الإمام القدوري؛ لأن الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه، نعم، يلزم عليه عدم النقد والتنقيح.
فوائد الحديث: ويستنبط من الحديث أن التقاط الحجر للاستنجاء من أرض الغير بلا نقصانه جائز، ويكفي الإجازة دلالة وعادة، وأيضاً يكفي الإجازة دلالة للبول في أرض الغير.
بيان وجوه بوله ﷺ قائما: قوله: فبال عليها قائماً: قيل: لبيان الجواز؛ لأنه مكروه تنزيهاً وجائز. وقيل: كان لعذر بوجع كان به ﷺ، كما في "السنن الكبرى" للبيهقي: أنه بال قائماً بوجع بمأبضه، كما في "النووي شرح مسلم"، =

شيخ: قوله: فبال عليها قائمًا: لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة ﷺ؛ لأن قول عائشة ﷺ محمول على بيان عادة النبي ﷺ، وبمرّة لا يثبت خلاف العادة، بل يكون شاذًا، أو يقال: إنها لم تكن عالمة بهذه الحالة؛ لأن =

فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.*

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَصَحُّ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِر وَالشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى خُفَّيْهِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيْثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.]

قوت = فنرى أنه كان به ﷺ إذ ذاك وجع الصلب. قال القاضي حسين في تعليقه: "وصار هذا عادةً لأهل هراة يبولون قيامًا في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة. والثاني: أنه لعلة بمأبضه، وهذا رواه البيهقي من رواية أبي هريرة. والثالث: أنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام إذ كان الطرف الذي يليه عاليًا مرتفعًا. ويجوز وجه رابع: أنه لبيان الجواز.
وأما بوله في سباطة قوم فيحتمل أوجهًا، أظهرها: أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه. والثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم".

عرف = وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة، وفي "النووي": أنه عليه السلام استدناه؛ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين؛ لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة، فكانت الحاجة التي يقتضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة، ولذا استدناه. =

شيخ = هذه الواقعة وقعت خارج البيت، أو يقال: إن البول قائمًا كان بعذر، مثل تلوّث الثياب بالنجاسات من السباطة، أو لأنه كان به ﷺ وجع لا يمكن به القعود. وقال بعض الأطباء من المتقدمين: إن الوجع الذي يظهر في فقار الظهر علاجه البول قائمًا، فلعلّ النبي ﷺ رأى البول قائمًا بهذا المرض إن كان به، أو لبيان الجواز.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.*

* وَفِي نُسْخَتَيِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الْبَوْلِ قَائِمًا»: [قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيْدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ. وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.]

عرف = **فائدة في جواز اختياره عليه السلام الكراهة تنزيهاً**: يجوز ارتكابه عليه الصلاة والسلام الكراهة تنزيهاً لا الكراهة تحريماً، قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية "النسائي": إن تثليث الوضوء سنة، وتركه مكروه تحريماً، وتركه عليه الصلاة والسلام يورث الثواب له.

أقول: هذا ليس بمختار عندنا؛ لأنا نقول: إن ترك التثليث ليس بإثم بشرط عدم الاعتياد. وأقول: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه؛ لأنه عمل غير أهل الإسلام؛ لأن الفتيا يختلف باختلاف الأزمنة والحالات؛ فإنه كان الاستنجاء بالماء كافياً ومجزئاً، وأفتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة، فإن السلف كانوا يأكلون قليلاً، وأناس العصر أكالون.

* * * *

عرف (١٠) بَابٌ فِي الْاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَرَوَى وَكِيْعٌ وَالْحِمَّانِيُّ سهر عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ.

وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ مُرْسَلٌ سهر، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ شيخ. قَالَ الْأَعْمَشُ سهر: كَانَ أَبِي حَمِيْلًا سهر عرف فَوَرَّثَهُ مَسْرُوْقٌ شيخ.

سهر: قوله: الحماني: [بكسر المهملة وشدة الميم.] قوله: مرسل: [المرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل هكذا.] قوله: الأعمش: [ولد سنة إحدى وستين.]

قوله: كان أبي حميلاً: قال العيني: الحميل الذي يحمل من بلده صغيرًا، ولم يولد في الإسلام. وفي توريثه من أمّه خلاف، وإليه أشار بقوله: "فورثه" يعني أفتى مسروق بالوراثة له، وعندنا - أعني الحنفية -: لا يرث من أمّه إلا ببيّنة، كما ذكره الإمام محمد في موطئه. قوله: مسروق: [هو من كبار التابعين.]

عرف: **حكم الاستتار وبيان عادته ﷺ**: قوله: الاستتار إلخ: الاستتار فرض، وكان عادته عليه السلام الإبعاد في الحاجة، وأما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر، كما قال النووي في "شرح مسلم"، فقد ذكر القاضي عياض أن سببه إلخ.

قوله: كان أبي حميلاً فورثه مسروق: مسروق تابعي جليل القدر. =

شيخ: قوله: وهو مولى لهم: إشارة إلى أنه ما كان في الأصل من قوم الكاهل، بل كان مولى الموالاة لاحقًا بهم.

قوله: فورثه مسروق: يعني كان مات أبو المهران وهو صغير، فحملته أمه وأتت به في قوم الكاهلين، فصار فيهم شابًا، فماتت أمه، فورثه المسروق من تركة أمه، وعند أبي حنيفة: لا يرث الولد من الأم ما لم يقرّ الأب أنه ولدي، أو ما لم يثبت ببينة.

(١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِيْنِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِيْنِ.

(١٢) بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوت: **قوله:** نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه: **لفظه في الصحيحين:** إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه.

عرف = معنى الحميل: والحميل من أتي به من دار الحرب وهو صغير.

أقسام الولاء: والولاية على قسمين: ولاية الموالاة وولاية العتاقة، والأولى صحيحة عندنا لا عند الشافعية، وقوله: "وهو مولى لهم" يحتملهما، وعند أبي حنيفة: لا يرث، كما ذكره محمد في موطئه، ولنا فتوى الفاروق الأعظم رضي الله عنه.

المذاهب في تثليث الاستجمار وإيتاره: قوله: بالحجارة: قال الشافعي رحمه الله: التثليث والإنقاء واجب، والإيتار مستحب، وفي رواية: الإيتار أيضاً واجب. وعندنا: التثليث مستحب والإنقاء واجب، كما في "الطحاوي" و"البحر"، وأما ما ذكره صاحب "الكنز" من أنه ليس فيه عدد مسنون إنما يتناول به بنفي السنة المؤكدة، كما في "البحر": أن تثليث الأحجار مستحب عندنا.

الإمام الطحاوي أعلم بالمذهب الحنفي: والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو تلميذ الشافعي رحمه الله بواسطة واحدة، وتلميذ مالك بواسطتين، وتلميذ أبي حنيفة بثلاثة وسائط. وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بواسطة، والطحاوي إمام مجتهد ومجدد كما قال ابن أثير الجزري: إنه مجدد.

أقول: إنه مجدد من حيث شرح الحديث، وهو بيان محامل الحديث والأسئلة والأجوبة وغيرها، والمتقدمون كانوا يروون الحديث سنداً ومتناً لا بحثاً. وقال النووي في "شرح المهذب": إنه إذا اضطر إلى الاستنجاء باليمين، =

شيخ: **قوله:** نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه: **يعني في الاستنجاء، كما في ترجمة الباب، أو في حالة البول وغير ذلك.**

ابْنِ يَزِيْدَ قَالَ: قِيْلَ لِسَلْمَانَ رضي الله عنه: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه.

سهر: قوله: قيل لسلمان: أي الفارسي، والقائل له بعض المشركين استهزاءً، كما صرّحه مسلم.
قوله: الخراءة: [هو العذرة والروث] بكسر الخاء وبالمد: التخلي والقعود للحاجة. قال الخطابي: أكثرهم يفتحون الخاء. قال الجوهري: خرِئ خراءةً كـ"كره كراهةً"، ولعلّه بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم. وجواب سلمان من أسلوب الحكيم، ولم يلتفت إلى استهزائه. (مجمع البحار)

قوت: قوله: الخراءة: قال الخطابي: عوام الناس يفتحون الخاء فيفحش معناه، وإنما هو مكسور الخاء ممدود الألف، يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه. زاد في "النهاية" بعد حكايته: وقال الجوهري: إنها بالفتح والمد، يقال: خرِئَ خراءة مثل كره كراهة. قال: ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.
قوله: أجل: بسكون اللام، حرف جواب بمعنى نعم. قوله: برجيع: هو الغائط.

عرف = فله أن يأخذ الحجر باليسار أو بين العقبين، ويمر عليه العضو المخصوص باليمين، فعلم أن في عهد السلف كان الإمرار في البول أيضاً ثلاثاً كما في الغائط، لا مثل هذا العصر، ولنا في استحباب التثليث ما أخرجه أبو داود في سننه: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وفي رواية أخرى: "من يذهب الخلاء ليستجمر بثلاثة أحجار فإنها مجزئة"؛ فإن الكفاية تدل على عدم الوجوب إن لم نقل: إن إطلاق الإجزاء مختص بالوجوب، وأطلق ههنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، ونقح أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله أن الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال، وقال داود الظاهري: إنه منحصر في الحجارة بعينها.
اختلاف الأئمة في أبوال مأكول اللحم وأزباله: واختلفوا في أبوال مأكول اللحم وأزباله، قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: إنها نجسة، وقال مالك ومحمد: إنها طاهرة، وجوز أبو يوسف التداوي بها، واستدل أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله بحديث "لا برجيع أو عظم" حديث الباب؛ لأن النهي عن الاستنجاء برجيع لكونه نجساً، والنجس لا يزيل النجاسة، وأيضاً نهى النبي ﷺ عن أداء الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن، وأيضاً سيأتي أنه عليه السلام أخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس، فإن قيل: في بعض الروايات تصريح بأنه طعام دواب إخوانكم فلم يبق حجة، قلت: إن الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال: إن الرجيع مشتق، والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ، ولفظ "ركس" علة، بخلاف الرجس؛ فإنه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ سَلْمَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الْاِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاق.

(١٣) بَابٌ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ (عرف)

١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (شيخ) ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ» (قوت عرف). (هو شبيه المعنى بالرجيع)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى (عرف) قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ.

قوت: قوله: إنها ركس: أي نَجَس. قال ابن العربي: وهو بمعنى الرجوع إلى حالة مذمومة عن حالة محمودة.

عرف: قوله: بالحجرين: استدل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والإيتار بأنه عليه السلام ألقى الروثة، واستنجى بالحجرين، ولكنه في رواية: أنه عليه السلام ألقى الروثة، وقال: ائتني بثالث.

علة النهي في الروثة: قوله: إنها ركس: استدل البعض بهذا على أن علة النهي في الروثة النجاسة، وهذا إنما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفاً، ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفاً؛ لأنه حكم لا علة.

المتابعة وأقسامها: قوله: وهكذا روى: هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية، والمتابعة على قسمين: كامل وناقص؛ لأنه إذا وجد التفرد عن راو عن شيخ، تفحص متابع أو شاهد، فإن وجد المتابع عن ذلك الشيخ يكون كاملاً، وإن وجد عن شيخ شيخه فصاعداً فناقص، والتحقيق في "النخبة"، والظاهر عن كلامهم أن المتَابِع أو المتابَع يجب أن يكونا قرينين، وقد يقال للعالي متابعاً للنازل، وفي "فتح الباري": إن أصل المتابعة أن يكونا في قرن واحد، وقد يتابِع العالي السافل وإن لم يكونا في قرن واحد.

شيخ: قوله: عن عبد الله: قال مولانا: إذا جاء فقط "عبد الله" في طبقات الصحابة ﷺ مطلقًا، فيراد منه سيّدنا ابن مسعود ﷺ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁. وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁. وَهَذَا حَدِيْثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.[سهر]

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[شيخ]: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا [الدارمي] عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيْثَ زُهَيْرٍ [البخاري] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيْثُ إِسْرَائِيْلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيْلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُوْلُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي[عرف] فَاتَنِي مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيْلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

سهر: قوله: اضطراب: المضطرب ما اختلفت الرواية فيه، فما اختلفت الروايتان إن ترجّحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو: أن تكون إحداهما أرجح بحفظ الراوي أو كثرة صحبته للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطربًا، وإلا فمضطرب، كذا قاله السيّد، وفي "الجواهر": ويقع الاضطراب تارةً في الإسناد وفي المتن أخرى وفيهما، من راوٍ واحد أو أكثر.

عرف: قوله: ما فاتني الذي: "ما" نافية، وعبد الرحمن من الأئمة، ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين؛ لأن مشايخه مختلفون.

شيخ: قوله: عبد الله بن عبد الرحمن: هذا هو الإمام الدارمي المحدّث المعروف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيْثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِ أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيْثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيْعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

سهر: قوله: بأخرة: أي آخر عمره، وهي بفتح همزة وخاء، كذا في مجمع البحار.

عرف: ضبط كلمة همدان: قوله: الهمداني: هَمْدان بفتح الأول وسكون الثاني: قبيلة، وأكثر الرواة من هذا القبيل، وهَمَدان: بفتح الثاني خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة ووصف راو، ويسمى هذا الفن مؤتلفاً ومختلفاً، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ، وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فناً.

تخصيص اسم عبد الله وحسن فيما بين الصحابة والتابعين: قوله: وأبو عبيدة بن عبد الله إلخ: إذا أطلق لفظ "عبد الله" في مرتبة الصحابي يراد به ابن مسعود رضي الله عنه وإذا أطلق "حسن" في مرتبة الصحابي، يراد به ابن علي رضي الله عنه، وإذا أطلق في مرتبة التابعي يراد به الحسن البصري.

ترجيح الترمذي رواية أبي عبيدة: قوله: لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه: أي اسم أبي عبيدة، إن قيل: كيف رجح الترمذي منقطعه على متصل البخاري؟ قلت كما في "الطحاوي": إن الترجيح لعلم أبي عبيدة؛ لأنه وإن لم يسمع من أبيه - لأنه كان ابن سبع حين رحلة أبيه - لكنه أعلم الناس بعلم أبيه، فلم يلاحظ ضابطة ترجيح المتصل على المنقطع، وعلى هذا قال الشاه ولي الله في "حجة الله البالغة": إن العلم هو شرح الصدر، لا اتباع الضوابط المخرجة، وليعلم أن الكلام في حق أحد من جانب المحدثين لا يوجب سوء ديانته - عياذاً بالله - بل نتكلم من حيث الحفظ والضبط، كما قال ابن الجوزي: إذا وقع في الإسناد صوفي فاغسل يديك منه؛ فإنهم يقولون: ظنوا المؤمنين خيراً، ولا يطلبون حقيقة الحال، وقال ابن معين: نتكلم في الذين غرزوا خيامهم في الجنة قبلنا بمائتين. =

شيخ: قوله: لأن سماعه منه بأخرة: أي سمع الزهير الحديث في وقت كون أستاذه - يعني أبا إسحاق - شيخًا، والحديث إذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه.

(١٤) بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوْا (قوت) بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ (قوت) فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ (سهر عرف شيخ) مِنَ الجِنِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

سهر: قوله: فإنه زاد إخوانكم: ضمير "إنه" للعظام والروث بتأويل المذكور، وروي: "فإنها" فالضمير للعظام والروث تابع لها، كذا في "المجمع"، وفي "المرقاة": قال الطيبي: فيه أن الجن مسلمون حيث سمّاهم إخوانًا، وأنهم يأكلون، روى الحافظ أبو نعيم في "دلائل النبوة": أن الجن سألوا هدية منه ﷺ، فأعطاهم العظم والروث، العظم لهم، والروث لدوابّهم.

قوت: قوله: لا تستنجوا بالروث: قال ابن العربي: هو عبارة عن رجيع غير ابن آدم.
قوله: ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن: روى الطبراني وأبو نعيم في "الدلائل" عن ابن مسعود قال: "بينما نحن =

عرف = **بيان سهو الشوكاني: إطلاع**: سها الشوكاني ههنا، فإنه روى رواية أنه عليه السلام ألقى الروثة، وفيها: "فإنه روثة حمار"، وزعمه مرفوعاً، والحال أنه قول ابن مسعود ﷺ حين يروي لتلميذه، وليس بمرفوع.
بيان اختلاف العلماء في كيفية استعمال الجن العظام والروثة: قوله: زاد إخوانكم: تعرضوا إلى بيان طريق استعمال الجن العظام، فقيل: تلقى الروثة في أراضيهم، وعند البخاري: "لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم، والروث زادُ دوابهم" ثم الروايات مختلفة؛ فإن في بعضها: أن اللحم يجدون على الذكية، وفي بعضها: على الميتة، والجمع بينهما بأن الأول للمسلمين والثاني للكفار، لكن فيه أن الحديث واحد فاضطرب.
بحث عن أحوال الجن ودخولهم في الجنة: يدل الحديث على أن الجن تبع للإنسان، ويأكل الجن سؤر الإنسان، وكذلك يكون تابعاً للإنسان، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن المسلمين من الجنات لا يكونون في الجنة ولا في النار، ولعل مراده عدم كونه أصالة، وفي رواية عنه: لا أدري أين يكونون كما قال:

من قال لا أدري لما لا يدرِه ... فقد اقتدى في الفقهِ بالنعمانِ
في الدهر والخنثى كذلك جوابه ... ودخول أطفـال ووقت ختان

شيخ: قوله: فإنه زاد إخوانكم: قال مولانا: في ضمير "إنه" احتمالان، أحدهما: أن يكون راجعًا إلى العظام، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَـذَا الْحَـدِيْثَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عرف: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَـةَ الْجِنِّ - الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ - فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوْا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْماعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قوت = مع رسول الله ﷺ بمكة، فذكر قصة الجن إلى أن قال: قُلْتُ: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: هؤلاء جنُّ نصيبين جاؤوني يختصمون إليَّ في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودهم، فقلتُ: ما زوَّدهم؟ قال: الرَّجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرًا، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيًا. وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يُستطاب بالروث والعظم.

عرف = ونقل أن أبا حنيفة رحمه الله ناظر مالكاً رحمه الله في مسألة الباب، فقرأ أبو حنيفة رحمه الله آية ثم قرأ مالك رحمه الله ثم قرأ أبو حنيفة فسكت مالك رحمه الله.

بيان كون عبد الله رضي الله عنه معه عليه السلام في ليلة الجن: قوله: عن عبد الله أنه كان: هذا يدل صراحة على كون عبد الله معه =

شيخ = وهو القريب، فيكون العظام طعامًا للجنات. ويحتمل أن يكون راجعًا إلى العظام والروث كليهما فردًا فردًا، فحينئذ نسبة طعام الروث إلى الجنات مجاز لأدنى ملابسة؛ لأن الروث زاد دواب الجنات لا زادهم. ويحتمل أن يكون الروث زادهم أيضًا، ولا تعجب فيه، وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذي، بأنه كيف يكون الروث زاد الجنات؟ فإن من الجنات المؤمنون، والنبي المبعوث إلينا هو المبعوث إليهم، وشريعتنا هو شريعتهم، ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات، وكان أكلهن حرامًا في حقّنا، فكيف يجوز في حق الجنات؟

فأجاب شيخنا على طريق الإلزام: ألا ترى أن شريعة الرجال والنساء واحدة، مع أن لبس الحرير والذهب والفضة في الرجال حرام دون النساء، فيمكن أن يكون الجنات أيضًا مخصوصين منّا في هذا الحكم، وأيضًا لا نقول: إن الجنات يأكلون الروث على هذا الحال، بل يمكن أن يغيروا فيه ويخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تأثير الروث وغيره، وأيضًا جاء في بعض الروايات من غير الصحاح: أن الجنات إذا يأخذون الروث للأكل فينتقل تمرة لهم، وكذلك إذا يأخذون العظام اليابسة البالية المغيرة للأكل، فيصير وينقلب لهم ذا لحم جديد، فحينئذ لا محذور في كون الروث وغيره زادًا لهم. فسكت السائل.

(١٥) بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ [عرف]

١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ [اسمه وضاح] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيْبُوْا بِالْمَاءِ، [يستنجوا، الاستطابة: الاستنجاء] فَإِنِّي أَسْتَحْيِيْهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ الْاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْاِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوْا الْاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عرف = في ليلة الجن، ويفيدنا في الوضوء بالنبيذ، وأنكره الشافعية بقول ابن عبد الله: لو كان أبي معه لَعُدَّ من مناقبنا، ونقول: لعل ابنه لم يعلم، والأمر أنه أراد ليلة الجن الواردة في القرآن، لا غيرها من الليالي.

أفضلية الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء: قوله: باب الاستنجاء إلخ: الجمع بين الأحجار والماء أفضل، وفي زماننا أكيد، وفي "الكنز": والجمع بينهما حسن، وعبارة الترمذي أيضاً يحتمل الجمع وعدمه، وأما في البول فلعله يضطر إلى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة: "أنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته وكنت قائماً بعيداً منه، فجاء وطلب الماء" ويدل هذا ضرورة على أنه عليه السلام ما أتاه بدون الاستنجاء بالأحجار.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوْسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ؓ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً. وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

سهر: **قوله:** فأبعد في المذهب: أي في الذهاب عند قضاء الحاجة. (مجمع البحار)

قوله: يرتاد: أي يطلب مكانًا ليِّنًا؛ لئلا يرجع إليه رشاش بوله، والارتياد: التطلب واختيار الموضع. (مجمع البحار)

قوت: **قوله:** فأبعد في المذهب: قال في "النهاية": هو الموضع الذي يُتغوط فيه، وهو مفْعل من الذهاب.

عرف: **الفرق بين بعد وأبعد: قوله:** أبعد في المذهب: المذهب مصدر ميمي ومعنى "بَعُدَ" المجرد: دور ہوا، و"أبعد" المزيد: دوری کی، ولا يخلو من المبالغة، ويقال لمثل هذا: إدخال المزيد على المجرد، وقال أرباب المعاني: إذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، فوضح الفرق بين "أخذت اللجام" و"أخذت باللجام"؛ فإن معنى الأول: میں نے لگام پکڑا، ومعنى الثاني: میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا.

قوله: يرتاد لبوله إلخ: الارتياد من الرود: طلب الشيء.

تأثير أسماء الفقهاء السبعة: قوله: وأبو سلمة إلخ: هذا تابعي فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين، الذي قال الدميري: إذا كُتبت أسماؤهم ووُضعت في الحبوب لا تأكله السوس، والأسماء هذه:

ألا كل من لا يقتدي بأئمـــةٍ فقسمته ضيزى عن الحقِّ خارجةْ
فخذهم عبيدُ الله عروةُ قاسمُ سعيدُ أبو بكرِ سليمانُ خارجةْ

شيخ: **قوله:** في المذهب: إما مصدر ميمي أي في الذهاب، وإما ظرف مكان، أي أبعد في موضع الذهاب إذا أراد الحاجة.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُوْلَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: في مستحمّه: بفتح الحاء أي الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحارّ، ثم قيل للاغتسال بأيّ ماء: استحمام، وإنما نهي عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس.
قوله: إن عامّة الوسواس إلخ: أي أكثره يحصل منه؛ لأنه يصير الموضع نجسًا، فيوسوس قلبه بأنه هل أصابه من رشاشه. (مجمع البحار) قوله: منه: [أي يحصل من البول في المستحم.]

قوت: قوله: في مستحمّه: قال في "النّهاية": المستحم الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان: استحمامٌ. قال: وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان صُلبًا، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس.

عرف: **معنى الوسواس وتفسيره:** قوله: إن عامة الوسواس منه: قيل: إن الوسواس من رشاش البول.
وفي "زهر الربى على النسائي": أن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره: أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لمّة من الجن وهو المس. انتهى، وفيه في تلك الصفحة أن المستحَم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي موضع كان، ذَكَرَ ثعلب أن الحميم من الأضداد أي الماء الحار والبارد.
بحث وجيز عن كلمة "عامة": وعامة الشيء معظمه وجميعه. وقال النحاة: إن لفظ "عامة" لا يستعمل مضافاً بل حالا، لكن التفتازاني ذكر في خطبة "شرح المقاصد" وقوعها في كتاب عمر مضافاً.
أقول: لما وجد في كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة، وقال بعضهم: إن تفسير "عامة الوسواس" أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان، مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث، وإسناده منكر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَـذَا حَـدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَشْعَثَ قوت بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوْا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيْرِيْنَ، وَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ عرف شيخ، لَا شَرِيْكَ لَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيْهِ الْمَاءُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ سهر عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

سهر: قوله: لا شريك له: [لا موجد لشيء غير الله.]

قوله: الآملي: [بالمد وضم الميم، يكنى أبا جعفر، صدوق. (التقريب)]

قوت: قوله: أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى: قال عبد الغني: هو أشعث بن جابر، وأشعث بن عبد الله، وأشعث الأعمى، وأشعث الأزدي، وأشعث الحُمْلي. قال الذهبي في "الميزان": وثقه النسائي وغيره، وأورده العُقَيلي في الضعفاء، وقال: "في حديثه وهم" ليس بمسلّم، قال: وأنا أتعجب كيف لم يُخرِّج له البخاري ومسلم.

عرف: **ابن سيرين لم يبلغه الحديث**: قوله: ربنا الله لا شريك له: هذا القول يدل على أن ابن سيرين لم يبلغه الحديث، وإلا فلم يقل مثل هذا القول، وليس مراده في هذا القول أن المخاطب يعتقد الشرك - عياذاً بالله - بل هذا من المحاورات، كما يقول أحد لأخيه المسلم: لا ترح إلى بلدة فلان؛ فإنها مطعونة، ويقول الآخر: لا شريك لله.

شيخ: قوله: ربّنا الله لا شريك له: بيّن ابن سيرين بقوله معنى الحديث بأن النهي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية، فإن كان منفذاً من المغتسل بأن يخرج منه البول وقت إهراق الماء عليه فلا بأس به، فإنه لا دخل للبول في وجود الوسوسة؛ فإن الله واحد لا شريك له، وهو الموجد لجميع الأشياء، إن شاء أوجد الوسوسة، وإن شاء لم يوجد، لا مدخل للبول في إيجاد الوسوسة.

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ عرف

٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عرف شيخ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ سهر».

سهر: قوله: عند كل صلاة: أي عند كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، "أو" للتصوير، والتقدير: لولا وجود المشقّة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به، لكني لم آمر به؛ لأجل وجودها. ثم إنه عرف سنيّة السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلّة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى. قال الفاضل المحقّق ابن الهمام: ويستحبّ في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغيّر الرائحة، والقيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. (المرقاة) قوله: عند كل صلاة: أي وضوئها؛ لما روى ابن خزيمة في صحيحه =

عرف: **اختلاف الأئمة في السواك**: قوله: السواك: اختلف في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة، قال أبو حنيفة بالأول، وقال الشافعي رحمه الله بالثاني، والأحاديث من الطرفين، وتأول بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلاة بأن المراد بالصلاة الوضوء، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في مسنده: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وقال في "رد المحتار": إن ثمرة الخلاف تظهر في رجل توضأ بالسواك وصلى الثانية والثالثة بالوضوء الأول، فعندنا قد أدى السنة، وعند الشافعي رحمه الله لم يؤدها. أقول: لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله؛ لما صرح الشيخ في "فتح القدير" باستحباب السواك في مواضع عديدة، منها: القيام إلى الصلاة.

الفرق بين السنة والاستحباب: فإن قيل: بين السنة والمستحب فرق، وقلنا بالاستحباب لا بالسنية، قلت: لا تدافع بين السنة والمستحب؛ فإن أحداً يقول باستحباب شيء والثاني بسنيته، ولا يقول بأنهما مخالفان، ولهذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين مذهبين، وغاية ما في الباب اختلاف النظر لا العمل، أي هل هو سنة الوضوء أو سنة الصلاة؟ فالحنفية لما رأوه أليق بالتطهير ألحقوه بالوضوء، ولنا على هذا ما أخرجه الطحاوي أنه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة ولو كان على وضوء، فأتاه جبريل فقال: يجزئك السواك عند كل صلاة، فدل على كون السواك من أجزاء الوضوء.

الأمر في الحديث للوجوب: قوله: لأمرتهم بالسواك: قال محي الدين النووي: يستفاد من هذا أن الأمر للوجوب؛ فإن السنية باقية الآن أيضاً. أقول: كان السواك عليه ﷺ واجباً، وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي لأجعله عليهم أيضاً واجباً.

شيخ: قوله: لأمرتهم بالسواك إلخ: المشهور في الناس أن الشافعي وأبا حنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما، فإن الشافعي =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِنَّمَا صُحِّحَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ [عرف] فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ [عرف] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي مُوسَى ﷺ.

سهر = والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقًا في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها؛ لأنه مظنّة خروج الدم، وهو ناقض عندنا، ولأنه لم يرو أنه ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله ﷺ: عند كل صلاة على "عند كل وضوء" بدليل رواية أحمد وغيره: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، كذا قاله علي القاري.

عرف: **توجيه إتيان الترمذي بالأحاديث الغير المشهورة:** قوله: وأما محمد فزعم إلخ: قال حافظ من الحفاظ: إن الترمذي يأتي بالأحاديث الغير المشتهرة في الباب، لعل غرضه الاطلاع على القاعدة الجديدة؛ لأن البخاري شيخه قد أتى بها والترمذي يأتي بغيرها.

حديث السواك متواتر إسنادا: قوله: وفي الباب إلخ: هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسناداً، وأما المتواتر عملاً فلا ريب فيه.

شيخ = يقول بسنية السواك عند كل صلاة، وأبو حنيفة يمنعه في هذه الحالة، والحق أنه لا خلاف ولا نزاع بينهما؛ فإنه لم ينقل من أبي حنيفة النفي في قوله: "السواك عند كل صلاة" أي ليست بسنّة، بل قال بمطلق السنّية، [قوله: "بل قال بمطلق السنة" أي لا يقول إمامنا: إنه مسنون عند كل صلاة، بل يقول: إنه مسنون بلا قيد، وكيف يقيد، وثبت عن عبد السلام أنه استعمل إلخ.] ولا ينفي، كيف؟ ورويت أنه ﷺ استعمل السواك عند =

٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ (سهر عرف) صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه يَشْهَدُ (أي بفرضيته) الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ (عرف)، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ولأخّرت صلاة العشاء: أي أمرت وجوبًا بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه؛ فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافًا للشافعي، كذا في "المرقاة".

عرف: **أقوال الأحناف في تأخير العشاء:** قوله: ولأخرت صلاة العشاء: للأحناف فيه قولان، قيل: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وقيل: يستحب إلى نصف الليل، ووجه القولين مذكور في مبسوطات الفقه، وأما تأخير العشاء إلى طلوع الفجر فمكروه تحريماً أو تنزيهاً، واختار الطحاوي الثاني، وهو المختار عند المحقق ابن أمير الحاج. وأقول: يستثنى من هذا المسافر. قوله: إلا استن: الاستنان مأخوذ من السن، وهو إمرار السواك على السن.

شيخ = الصلاة أحيانًا، وكذلك فعل بعض الصحابة، بل النفي في قوله مثل النفي في قول عائشة رضي الله عنها: "إن نزول المحصب ليس بسنة"، مع أنه ﷺ وأصحابه نزلوا فيه، فكذلك في قول أبي حنيفة.

ولم ينقل من الشافعي أنه قال: السواك عند الصلاة سنّة ضرورية مؤكّدة مثل السواك عند الوضوء، بل غاية ما في الباب أنه مستحب، وبه يقول أبو حنيفة رحمه الله من أول الأمر، والعلّة الغامضة لنفي أبي حنيفة رحمه الله من السواك عند الصلاة أنه فيه خوف خروج الدم، وفيه فوت التحريمة الأولى بالجماعة، فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي أيضا أنه يستاك لا محالة؛ لأن خروج الدم يفوت التحريمة.

والحق أن السواك عند الصلاة ليست بسنّة ضرورية، كيف؟ ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي ﷺ والصحابة على ذلك، مع أنه ما نقل أن غير زيد بن خالد وضع السواك على أذنه، ولم يتعهّد عليه أحد، ونقل في علم أصول الحديث والفقه: أن الحديث إذا ورد في حادثة مشهورة، وما رواه إلا واحد عن واحد، يحمل على الاستحباب، وبعمل الصحابة بخلافه يستدل على أن ليست له حقيقة ضرورية، وما نحن فيه كذلك، وكيف يقول الشوافع رحمهم الله: إن السواك سنّة ضرورية عند الصلاة، مع أنه لم يقل أحد من الشوافع: إن السواك في الوضوء سنّة ضروريّة، بل كلهم يقولون باستحبابه فيه، وهو أشدّ تعاهدًا من الصلاة، فتدبر.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:.........

عرف: **معنى حديث الباب**: قوله: استيقظ إلخ: قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع المخرج، وقال البيضاوي: عُلم بذلك أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة. (زهر الربى على المجتبى) والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب، ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا، وقيل: يتنجس، والمختار الأول.

الأشياء التي تتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند البعض: وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها: موضع الاستنجاء، ومنها: الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء ينجس، ومنها: الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل، والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم.

مسألة: إذا أدخل الجنب يده في الماء و لم يغسلها، وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء، بل لا يصير مستعملاً أيضاً إن كان للاغتراف.

العلة في عدم غمس اليد في الإناء قبل غسلها: وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء - وإن كانت قليلة - وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح، فيفيدنا في مسألة المياه، وأجاب ابن القيم في "تهذيب السنن" بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية، فقيل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء: يبيت الشيطان على الخياشيم، لا اليد، ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه: فإنه لا يدري أين باتت يده منه، فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ "منه" أي من جسده، وقال الشيخ في "فتح القدير": حديث الباب لا يصلح استدلالاً لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور.

أقول: إسقاطه من المستدلات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة الماء، أقول: الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة؛ فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل.

بيان تدليس الوليد بن مسلم: قوله: الوليد بن مسلم: هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي، وقيل له: لمَ تدلس؟ =

شيخ
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف
قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوْئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوْئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيْقَ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوْئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

عرف = قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل صنيعته؛ لأن الأوزاعي ثقة، وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء أسقطهم، يزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي أو يضعونه، وإن لم يسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي، فلم يصغ الوليد إلى هذا أدنى الإصغاء.

قوله: قال الشافعي: أحب إلخ: كثر في موطأ محمد بن الحسن لفظ "أحب" و"ينبغي"، ومثلهما عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة أيضاً.

شيخ: قوله: إذا استيقظ أحدكم: علم منه بطريقة الإشارة أن وقوع النجاسة – ولو كانت قليلة – في الماء القليل يضرّه، وإلا فما وجه المنع عن إدخال اليد في الإناء.

* * * *

(٢٠) بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوْءِ

٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيْهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

سهر: **قوله:** لا وضوء إلخ: **قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله، وهنا محمولة على نفي الكمال خلافًا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال:** من توضأ وذكر اسم الله كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورًا لأعضاء وضوئه، **والمراد الطهارة من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ، كذا في "المرقاة".**

قوت: **قوله:** عن جدته عن أبيها: **زاد ابن ماجه في أوله:** لا صلاة لمن لا وضوء له. **وزاد الحاكم في آخره:** ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار. **وقال الدارقطني في "العلل": اختلف فيه، فقال وُهَيْبٌ وبشرُ بنُ المفضَّل وغير واحد هكذا. وقال حفصُ بن مَيسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن أبي حرملة عن أبي ثِفَال عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكروا أباها. ورواه الدَّراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً. ورواه حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً عن النَّبي ﷺ. قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. قال الحافظ ابن حجر: وفي "المختارة" للضياء =**

عرف: **بيان المذاهب في التسمية عند الوضوء: قوله:** التسمية إلخ: **نسب إلى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء، وكذلك في رواية عن أحمد بن حنبل. أقول: لم يرو الوجوب عن أحمد، وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجدَّ على تفرده، وكذلك تفرد في بعض المسائل، وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا: لا تقبل تفردات =**

شيخ: **قوله:** لا وضوء إلخ: **ذهب بعض أصحاب الظواهر - منهم الإمام محمد إسحاق - إلى أنه إن ترك التسمية عمدًا فيعيد الوضوء، وأوّل الشافعي بأن المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النيّة، وأثبت فرضيّة النيّة بهذا الحديث =**

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

قوت = من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرَّحمن بن حرملة سمع أبا غالب، سمعت رباحَ ابنَ عَبد الرَّحمن، حدثتني جدتي أنها سمعت أباها، كذا قال. قال الضياء: المعروف أبو ثفال بدل أبي غالب، وهو كما قال. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو ثفال ورباح مجهولان، وزاد ابن القطان: أن جدة رباح أيضًا لا يعرف اسمها ولا حالها.

قال الحافظ ابن حجر: فأما هي فقد عُرِفَ اسمها من رواية الحاكم فإنَّ فيها: حدثتني أسماء بنت سعيد ابن زيد ابن عمرو، ورواه البيهقي أيضًا مصرِّحًا باسمها. وأما حالها فقد ذُكِرَت في الصَّحابة - وإن لم يثبت لها صحبة - فمثلها لا يسأل عن حالها. وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادتـــه في من يضعفه. وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنه قال: لست بالمعتمِد على ما تفرد به، فكأنه لم يوثقه. وأما رباح فمجهول.

قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جدًا، وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله، يعني بمجموع طرقه، فإنه ورد في ذلك أحاديث تدل على أنَّ له أصلاً. قال البزار: لكنه مُؤَول، ومعناه أنه لا فضل لوضوءِ مَنْ لم يذْكُرِ اسمَ الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يُسَمِّ.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: إنَّ المراد بهذا الحديث النية؛ لأنَّ الذكر يضاد النسيان، والشيئان إنما يتضادان بالمحل الواحد، ومحل النسيان القلب فمحل الذكر إذاً القلب، فذكر القلب هو النية.

عرف = شيخنا، وقال ابن الهمام: إن لفظة "لا" لنفي الكمال مجاز، ولنفي الأصل حقيقة، فهو ههنا على الحقيقة، وإنما قلنا بالوجوب؛ كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع، ثم قال تحت بحث الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: إن لفظة "لا" مشتركة بين النفيين، فبين كلاميه تناف. وأقول: إنها لنفي الأصل حقيقة، وأما لنفي الكمال فبإنزال الناقص منزلة المعدوم، وهذا ليس بمجاز؛ لأنه تغيير في المصداق لا في الدلالة، وأما التسمية =

شيخ = وبغيره من الأحاديث المذكورة في الصحاح. وقال سيد الفقهاء إمامنا أبو حنيفة: لا نقول بفرضيّة التسمية كما قال الإمام محمد إسحاق رحمه الله؛ لأن الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد، ولا نؤوّل بالنيّة كما أوّل الشافعي، بل نقول: إن الحديث على ظاهره، ومعناه: أن من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء، فليس له الوضوء على الكمال، لا أنه لا يكون مفتاحًا للصلاة، وأمثاله كثيرة، منها: قوله عليه السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره في جنبه جائع، وليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، ولا إيمان لمن لا حياء له، فإن كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق، فكذلك فيما نحن فيه، =

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوْءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عرف = فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب، وأما الحديث فضعيف، وقال الإمام أحمد: ما وجدت في هذا حديثاً صحيحاً، فلا بد من كون التسمية مستحبة. وقيل: المراد من التسمية النية، ونسب هذا إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولكن ذكر الاسم في أمثاله لإرادة التلفظ باللسان، وحسَّن الحديث ابن الهمام، وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ ﷺ أنه كان يتوضأ فسلَّم عليه أحد، فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك؛ لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. وقال صاحب "البحر": إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح؛ لأنه ينفي الاستحباب أيضاً ولا ننفيه، وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضاً في كتابه: إن الذكر كان ممنوعاً في الحدث ثم نسخ. ثم إن لفظ تسميته منقول عنه في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن أبي هريرة أنه كان يقول في ابتداء الوضوء: بسم الله والحمد لله، وحسن العيني إسناده والشيخ نور الدين الهيثمي أيضاً.

فائدة في حكم الأخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة: الأخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة إلى رأي المجتهد، والتأويل في ضروريات الدين غير مسموع، والمؤوِّل فيها كافر، كما في "الخيالي" وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد في "فتح المغيث".

فائدة في مراد قول الفقهاء: "إن الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز": في كتب الفقه: "إن الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز"، مراده أن مسألة بتحقيقه عند أحد تحقق، فعمل شيئاً على تلك المسألة والتحقيق، ثم بدا له بعد العمل أن عمله لا يصح على تحقيقه، فيقول: أختار تحقيقاً آخر؛ فإنه ممنوع عنه، مثل: إن صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلاة أن جسده كان يسيل منه الدم، فيقول: أختار مذهب الشافعي رحمه الله، فهذا غير جائز، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله صلى ثم بدا له أن في الماء فأرة، والماء كان أزيد من قلتين، فقال بعد صلاته واطلاعه على الفأرة فيه: إنا نعمل بقول إخوتنا أهل الحجاز. =

شيخ = وأيضًا لو كانت التسمية فريضة في الوضوء، فكان أولى أن تكون فريضة في التيمّم أيضًا؛ لأن الاهتمام في التيمّم أزيد؛ فإن النيّة فرض فيه، أو نقول: إن الوضوء والطهارة غير مترادفين، ففي الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة، والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيامة عوض الوضوء في الدنيا إذا ذكر التسمية.

ونقل الطحاوي رواية مهاجر بن قنفذ: أنه دخل على النبي ﷺ وهو يستنجي غالبًا، فسلم عليه، فلما فرغ من فعله قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنّي كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهارة. ففي هذا الحديث دليل صريح على أن النبي ﷺ توضأ قبل ذكر التسمية، فمن أين قال الإمام إسحاق بفرضية التسمية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ. وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوط زِيَادَةٌ بَعْدَ رَقْمِ (٢٣): [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.]

عرف = أقول: إنه لا يقدح؛ فإن بعد تسليم هذه الواقعة يمكن أن يكون مراده أسلوب الحكيم، وغرضه أنا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه، فصحت صلاته، وإنما كان الرجوع غير جائز؛ لتوارث السلف؛ لأنه لم يثبت عن أحد منهم مثل هذا الرجوع، نعم ثبت الرجوع عن تحقيق إلى تحقيق آخر، وهو جائز، كما أن الشافعي رحمه الله كان يقول أولاً بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، ورجع عنه قبل موته بسنتين، وقال بوجوبها، و لم يقض ما كان أدى على التحقيق الأول من الصلوات، وكذلك نظائر أخر لا تحصى.

الاقتداء خلف المخالف في الفروع: وأما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي أو عكسه أو غيرهما، ففيه أقوال عديدة، قال صاحب "الهداية" في باب الوتر بالجواز، ثم قال صاحب "البحر": إن بعد الجواز قولين، قول: إن العبرة لرأي الإمام لا للمقتدي، وقول: إن العبرة لرأي المقتدي. وقال نوح الآفندي محشي "الدرر والغرر": إن العبرة للإمام والمقتدي، فإن راعى الإمام المسائل المختلفة فيها صحت الصلاة، وإلا فلا، وقيل: إن المقتدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذهبه لا تصح وإلا صحت، ولا يجب عليه السؤال عن الإمام، مثل: إن شاهد مقتدٍ حنفي سيلانَ الدم من إمامه الشافعي فتفسد صلاته وإلا صحت، ولا يجب عليه سؤال: هل سال دمه أم لا؟

أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو توارث السلف؛ فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير، مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم فيتمشون على تحقيقاتهم، =

....

عرف = وحج أبو حنيفة رحمه الله خمسين حجاً، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع، لم يثبت منه النكير خلف أحد منهم. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد. وقال مالك رحمه الله: كلاهما غير مفسد. وقيل لأحمد: لو وجدت مالك بن أنس هل تقتدي خلفه؟ قال: لم لا أقتدي؟
وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثاني: إن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة، وكان الرشيد مفتصداً، والحال أن الدم مفسد للصلاة والوضوء عند أبي يوسف، إلا أن مالكاً رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلاً، فعُلم أن العبرة لرأي الإمام، ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ "الهداية": أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين. ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة "الجامع الصغير"، وعندي لا يرد على قارئ "الهداية" ما في "الجامع الصغير"؛ لأن القبلة من الحسيات لها سبيل إلى درك الواقع، بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية، ولو اقتدى حنفي شافعياً في الوتر، وسلّم الشافعي على الشفعة، ثم أتم الوتر - كما هو مذهب الشوافع - لا تفسد صلاة الحنفي، كما قال ابن وهبان في منظومه:

ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع و لم يوتر وثم فموتر

ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب؛ فإنه غلط، فإنا لو سئلنا مثلاً: أن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن نقول بصحة صلاته.
واقعة: مَرَّ الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، فإذا كان وقت الصلاة قريباً فدخل الدامغاني الحنفي، فأمر أبو إسحاق المؤذنَ أن لا يرجِّع، وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع.
الحق في موضع الخلاف واحد أم متعدد؟ **فائدة:** الحق في موضع الخلاف واحد ودائر، وهو المشهور عند أرباب الأصول، وقيل: الحق متعدد، ونسب هذا إلى المعتزلة، وصرح في "فتح الباري" بأنه مروي عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في "عقد الجيد"، وفي "جمع الجوامع" أنه قول الأشعري، ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه، والمسألة طويلة الذيل وسيجيء بعض بحثه في "الترمذي" في حديث: الحرام بيِّن والحلال بيِّن وبينهما متشابهات إلخ. وفي ذلك الحديث بحث طويل، لكنه يليق بشأن المجتهد، وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئاً لطيفاً.

* * * *

سهر عرف عرف

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ

٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قوت سهر شيخ سهر عرف

سهر: قوله: المضمضة: [هي إدارة الماء في الفم ثم مجه.] قوله: والاستنشاق: [هو إدخال الماء في الأنف.]

قوله: فانتثر: وروي "فاستنثر"، نثر ينثر بالكسر أي امتخط، واستنثر استفعل منه، أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف، وقيل: هو من تحريك النثر، وهي طرف الأنف.

قوله: وإذا استجمرت: أي إذا استنجيت بالجمرة - وهي الحجر - فأوتر أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، قال الطيبي: والإيتار أن يتحرّاه وترًا، والأمر للاستحباب؛ لما ورد: من فعل فقد أحسن. (المرقاة)

قوت: قوله: إذا توضأت فانتثر: قال ابن العربي: أي أدخل الماء في الأنف، مأخوذ من النَّثرة، وهي الأنف. وقال في "النِّهاية": هو مِنْ نَثَرَ يَنْثِر بالكسر إذا امتخط، أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف. وقيل: هو من تحريك النَّثرة، وهي طرف الأنف.

عرف: **معنى المضمضة والاستنشاق:** قوله: المضمضة إلخ: المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق بالشين والقاف: كشيدن بادر بيني، والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة: إخراج الشيء من الأنف.

معنى الاستجمار: قوله: وإذا استجمرت فأوتر: الاستجمار: الاستنجاء بالحجر، ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله تبخير الكفن وتجميره، وحكى الأصمعي عنه الأول كما في "الديباج المذهب".

مستدلات الشوافع والأحناف: تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الإيتار، ولنا حديث: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، كما قيل في موضعه.

أقوال الأئمة في المضمضة والاستنشاق: وأما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل، ونقول بالفصل، ودليلنا سيأتي من عمل عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنهما أفردا المضمضة عن الاستنشاق، أخرجه ابن السكن في صحيحه.

شيخ: قوله: فانتثر: أي استخرج ما في أنفك من الماء المستنشَق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوْءِ حَتَّى صَلَّى[1] أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوْءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُوْلُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْاِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيْدُ فِي الْجَنَابَةِ (سهر عرف) وَلَا يُعِيْدُ فِي الْوُضُوْءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ (أي أبو حنيفة ومن تبعه): لَا يُعِيْدُ فِي الْوُضُوْءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوْءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) وفي نسخة "حتى الصلاة" بدل قوله: "حتى صلى".

سهر: قوله: يعيد في الجنابة: لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾.

عرف: قوله: يعيد في الجنابة إلخ: هذا مذهبنا، وقلنا بأن آية: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ تدل على المبالغة في التطهير، وأن التطهير في اللغة الغسل فقط، وأيضاً جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت في فم الجنب.

* * * *

(٢٢) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

سهر: قوله: مضمض واستنشق من كف واحد: فيه حجّة للشافعي رحمه الله، كذا قال ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن قوله: "من كف" تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كفّ، واستنشق من كفّ، وقيد الواحدة احتراز عن التثنية. قوله: فعل ذلك: أي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرّات، فيكون الحديث محمولا على أكمل الحالات المتّفق عليها عند أرباب الكمالات، ويجوز أن يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. (علي القاري)

قوت: قوله: رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد: قال ابن العربي: "أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ له: أجْمَعُ بين المضمضة والاستنشاق في غرفة؟ قال: نعم.

عرف: أنواع كيفية المضمضة والاستنشاق: قوله: المضمضة إلخ: ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة أوجه؛ فإنهما إما بغرفة واحدة أو بغرفتين أو بثلاث غرفات أو بست غرفات، ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل، وفي الغرفتين الفصل فقط، وفي ثلاث غرفات الوصل فقط، وفي ست غرفات الفصل فقط، والأخيرة مختارة عند الأحناف، ورواها الترمذي عن الشافعي، وفي كتب الشوافع اختيار ثلاث غرفات، ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيراً ما هو موافق للأحناف، ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات، ويتأدى أصل السنة بثلاث غرفات كما في "رد المحتار"، وهو المختار لوفاقه للحديث، كما هو دأب الشيخ ابن الهمام، وقول آخر في "البحر"، وهو عدم أداء أصل السنة وهو ظاهر عبارة "الدر المختار"، وجزم الشمني في "شرح الوقاية" بأداء أصل السنة آخذاً من "الفتاوى الظهيرية"، وراجعت إلى "الفتاوى الظهيرية"، ووجدت فيه: أنه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملا، ولو عكس يصير مستعملا، و لم يتعرض إلى ما قال الشمني، =

شيخ: قوله: من كف واحد: أي كان يأخذ كفًا واحدًا، فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه، ثم أخذ ثانيًا وفعل ذلك، ثم ثالثًا هكذا. وإن مضمض ثلاثًا بماء كف واحد يجوز، ولا يصير الماء مستعملا، وإن استنشق ثلاثًا بماء كف واحد لا يجوز؛ لكون الماء مستعملاً؛ لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الأنف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.[عرف] وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوْا هَذَا الْحَرْفَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

عرف = ورد ابن القيم في "زاد المعاد" على ما قال النووي في "شرح مسلم"، وقال راداً: إن الوصل بغرفة واحدة عسير جداً، وقال: إن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة، فلا يكونان ثلاثاً ثلاثاً، وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين، وثبت بالصحيح وضوؤه ﷺ بغسل بعض الأعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثاً، وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث.

وأما دليل أن كمال السنة بست غرفات فما أخرجه ابن السكن في صحيحه، ونقله ابن الحجر في "التلخيص الحبير" عمل علي وعثمان ﷺ، وهو أصرح لنا مما في "الترمذي"، ويتعجب من عدم إخراج الزيلعي والعيني إياه، ولنا أيضاً ما أخرجه أبو داود عن طلحة بن مصرف، وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسنه الحافظ أبو عمر بن الصلاح كما نقل الشوكاني في "النيل الجراء"، وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه، ووجه تضعيفه عند أكثر المحدثين وجود "ليث بن سليم" في سنده، ولكون سند طلحة عن أبيه عن جده غير معروف.

الحديث واختلاف الرواة فيه: قوله: من كف واحد: قال ابن الهمام متأولاً: إن مراد الحديث أنه عليه السلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء؛ فإنه استعمل فيه اليدين، وتأول ابن الملك بأنه من تنازع الفعلين، ولكن تأويل الشيخ يبعده ما في "أبي داود" في عمل علي ﷺ بماء واحد إلخ، والأحسن قول أداء أصل السنة به، فلا نحتاج إلى التأويل، ولهذا قال العيني في شرح البخاري: إن واقعة عبد الله بن زيد ﷺ لبيان الجواز، وتتبعت طرق حديث علي ﷺ فوجدت اضطراب الرواة من التحت في حديث واحد، أدى بعضهم: "بكف واحد" وبعضهم: "ثلاثاً ثلاثاً"، فتأول الشوافع في الرواية الثانية، فإذن صار تأويل الشيخ توجيهاً، فيمكن ذلك التوجيه في رواية أبي داود أيضاً.

ووجدت عند النسائي وغيره أنها - أي رواية عبد الله بن زيد - واقعة حال، و لم يتعرض الحافظ في "الفتح" إلى ست غرفات، ويفهم من "التلخيص الحبير" أنه صالحٌ للبحث؛ فإنه أخرج فيه ما في "الترمذي"، ولكن ما في "ابن السكن" أصرح لنا، وظني أن قلة الماء أيضاً مرعية؛ فإن غسل اليدين إلى المرفقين أيضاً مرتين، وكان الماء ثلثي مد كما في "سنن أبي داود" عن أم عمارة أم عبد الله بن زيد، والنسائي.

رد قول العراقي: قوله: حسن غريب: حديث الباب حديث البخاري، وحسنه الترمذي وغرَّبه، فكيف يجري قول العراقي صاحب "الألفية": إن حسن الترمذي حسن لغيره.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا[١] أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

(٢٣) بَابٌ فِي تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ

٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنهما تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيْلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُوْرٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيْمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيْثَ التَّخْلِيْلِ.

---

(١) وفي نسخة: "تفريقهما" بدل قوله: "يفرقهما".

قوت: قوله: يخلل لحيته: قال ابن العربي: "أي: يدخل يده في خَلَلِهَا، وهي الفروج التي بين الشعر".

عرف: **مذهب الأحناف في تخليل اللحية:** قوله: تخليل اللحية: قال الأحناف: يجب إيصال الماء البشرة لذي لحية =

شيخ: **قوله:** وقال الشافعي إن جمعهما إلخ: وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: أبي أمية: كنية عبد الكريم.

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه. وَقَالَ (البخاري) بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا تَخْلِيْلَ اللِّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيْلِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

عرف = خفيفة لا لذي لحية كثة، وفي المختلطة اعتبار الغالب، وتعجب صاحب "البحر" مما في "الكنز"؛ فإنه ذكر المرجوع عنه عن أبي حنيفة، وهو مسحها و لم يذكر المرجوع إليه.

* * * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِيْكَرِبَ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عرف: كيفية مسح الرأس المختلفة: قوله: مسح الرأس: ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن ربيع بنت معوذ في "سنن أبي داود" واختارها ابن الهمام، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت مُعَوذ، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرار؛ فإن فيها ثلاث حركات؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس، ويمدهما إلى القفا، ثم منه إلى الأمام، ثم إلى وسط الرأس، وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب "المنية" تجافي السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملاً فغلط؛ فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملا.

وأقول: كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين، وإلا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب، وزعم الشوافع المسح مرتين، وصفة أخرى للمسح إذا كان متعمماً، أخرجها أبو داود في سننه عن أنس ﷺ، ووقع في سنده أبو معقل، وقال في كنى "التهذيب": مجهول، وإني قد وجدت اسمه في "الفتح" عبد الله بن معقل. وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في "الهداية"، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعة، وفي "فتاوى قاضي خان": إنه ليس بسنة ولا بدعة.

مفهوم الإقبال والإدبار في مسح الرأس: قوله: فأقبل بهما وأدبر إلخ: ظاهره خلاف المُفَسِّر المُفَسَّر، وبعض العلماء ذهب إلى ظاهر "فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه إلخ" والإقبال في اللغة: اگلی طرف آنا، والإدبار: پچھلی طرف آنا، والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسر، وقيل: إن الواو لا تدل على الترتيب، =

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُوْرِهِمَا وَبُطُوْنِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، مِنْهُمْ وَكِيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

(لعله لبيان الجواز)

عرف = وإنما قدم الإقبال فإن طريق استعمال العرف هكذا، كما قالت خنساء ﷺ: فإنما هي إقبال وإدبار وقال المتكلفون – ولست منهم –: أقبل على أي شيء أي أقبل على القفا، أدبر من أي شيء أي أدبر من القفا. وأقول: إن الإقبال في اللغة الإتيان إلى القدام، ولا يأتي في اللغة بما قيل، لا سيما إذا أقرن بالإدبار، وقال النووي في "شرح مسلم": إن الرجل إذا كان ذا شعر فله الإقبال والإدبار، لا إذا كان محلوقاً، فهو تكلف.

قوله: يبدأ إلخ: ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر حديث الباب، وعندي حمله على ما قال الإمام أحمد عن ربيّع ﷺ.

قوله: مرتين: أي بالحركتين، لا الاستيعاب مرتين.

شيخ: قوله: بدأ بمؤخّر رأسه: ما ثبت بروايات كثيرة أنه ﷺ تعامل على ما في الحديث الأول من الابتداء من المقدّم إلى المؤخّر، وهو مذهب الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. فهذا الحديث إما أن يحمل على أنه ﷺ ارتكب خلاف العادة القديمة؛ لبيان الجواز، أو ارتكب بوجه عذر، أو يؤوّل بأن يقال: الباء في قوله: "بدأ بمؤخر رأسه" بمعنى "إلى"، وكذلك في قوله: "ثم بمقدّمه" بمعنى "إلى"، فالمعنى حينئذ: بدأ من مقدّم إلى مؤخّر رأسه، ثم بدأ من مؤخر إلى مقدّم رأسه، فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحًا واحدًا، ولا يمكن أن يستدل الشافعي بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس، كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهائنا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار، فتدبر.

* * * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵄: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو ﵄.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ.

سهر: قوله: وصُدغيه وأذنيه: معطوفان على "رأسه"، عطف خاص على عام، أي إنهما مسحا بماء الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة، والصُدغ ما بين الأذن والعين، ويسمّى الشعر المتدلّى عليه صُدغًا، ذكره الطيبي، كذا في "القاموس". (المرقاة) وفي "شرح السنة": اختلف في تكرار المسح، هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرّة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي ؒ: أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة. (المرقاة)

عرف: أقوال الأئمة في أن مسح الرأس مرة أو ثلاثا: قوله: مرة: مختار الأحناف المسح مرة، ومختار الشوافع تثليثه، وفي "سنن أبي داود" أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة، وهذا يؤيد الأحناف.

ضبط الراوي: قوله: ابن عمرو: بالواو والصحيح بدونها، أخرج الدارقطني حديث تثليث المسح بطريق أبي حنيفة، ثم أنكر عليه بأن عمله يخالف روايته، والعجب من رده على الإمام أبي حنيفة ؒ مع أن المسألة عند الدارقطني هكذا.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيْدًا

عرف

٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ (سهر عرف شيخ). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيْعَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ (أي بقي) فَضْلَ يَدَيْهِ.(١)

(١) كذا في النسخة الهندية، وفي بعض ما راجعنا من المخطوطات: "بِمَاءٍ غَبَرَ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ"، وفي الأخرى: "بِمَا غَبَرَ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ".

سهر: قوله: غير فضل يديه: أي أخذ له ماءً جديدًا و لم يقتصر على البلل الذي بيديه، وفيه حجة للشافعي. قال علي القاري: قلت: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا. وفي "شرح السنة": اختلف في أنه هل يؤخذ للأذنين ماء جديد؟ قال الشافعي رحمه الله: هما عضوان على حالهما، يمسحان ثلاثًا بثلاثة مياه جديدة، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس، يمسحان معًا أي بماء واحد، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد.

عرف: أقوال الأئمة في أخذ الماء الجديد للرأس: قوله: ماء جديدا: يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح بماء جديد، وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزئ، وأما مسح الأذنين فيسن بما بقي من مسح الرأس، وفي "فتح القدير": لو مسح الرأس و لم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءً جديداً. وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه أن الحديث مرفوع.
قوله: غير فضل يديه: ظني أن هذا تصحيف، والصحيح "بماء غير فضل يديه"، والله أعلم.

شيخ: قوله: غير فضل يديه: في "باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا" نقل لفظ "غير" بالياء المثناة بمعنى "سوى"، فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة، ونقل لفظ "غبر" بالباء الموحّدة بمعنى بقي، فحينئذ يكون المعنى مخالفًا لترجمة الباب، فعلى هذا يمكن أن يقال: إن راوي هذا الحديث ضعيف، ضعّفه الترمذي في مواضع، يعني ابن لهيعة، أو يمكن أن يقال: إن رسم الخط في "غير" و"غبر" سواء، فلعلّ الكاتب خطأ أولا في كتابة "غير" وكتب موضعه "غبر"، وهكذا نقل.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيْدًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيْدًا.

(٢٨) بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُوْرِهِمَا وَبُطُوْنِهِمَا.

* * * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنْ الرَّأْسِ

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ». عرف شيخ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي (سهر) هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنْ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (منهم الشعبي): مَا أَقْبَلَ مِنْ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَعَ رَأْسِهِ»: [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا، يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ.] وَزَادَ بَعْدَهَا فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط: [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.]

سهر: قوله: لا أدري: وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وموقوفه في حكم المرفوع. (علي القاري)

عرف: مسح الأذنين بماء الرأس: قوله: الأذنان إلخ: تأول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث أن المراد: أن الأذنين ممسوحان كما أن الرأس ممسوح، كما في "معالم السنن" للخطابي، وأما تأويل أنه بيان الخِلقة فلا يليق =

شيخ: قوله: الأذنان من الرأس: فيه ثلاثة مذاهب، الأول: أنه يمسح مع الرأس، وهو قول الجمهور وأبي حنيفة. =

(٣٠) بَابٌ فِي تَخْلِيْلِ الْأَصَابِعِ

٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ وَأَبِي أَيُّوْبَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوْءِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.* وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيْرٍ.

٣٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرِجْلَيْهِ»: [فِي الْوُضُوْءِ.]

سهر: قوله: يخلل: [أصله إدخال شيء في خلال شيء، وهو وسطه.]

قوت: قوله: صبرة: بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، ومنهم من يسكنها.

عرف = بأن يُصغى إليه، وأطنب الزيلعي الكلام وأتى بسندين قويين دالين على أن الحديث: الأذنان من الرأس مرفوع، ولنا حديث آخر بـــ"أنه إذا مسح رأسه يخرج ما سمع أذناه من المعصية"، والذي أخرجه الترمذي أولاً غير تام، فظاهره مسح الأذنين بمائه.

شيخ = والثاني: أن يمسح مع الوجه. والثالث: أن يمسح بطونهما مع الوجه، وظهورهما مع الرأس. وهذا الحديث حجّة على الإمام الشافعي في أنه قال: يمسحهما بماء جديد، وهذا الحديث وإن ضعّفه الترمذي بحيثية الإسناد، ولكنه مؤيد بوجوه أخر من الأحاديث والدراية؛ فإنه قد مرّ في "باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه": أنه ﷺ مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما، وأيضًا ما مرّ في حديث ربيع بنت عفراء من أنه ﷺ مسح الرأس والأذنين مرّة واحدة.

شيخ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

سهر
(٣١) بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

الويل: الخزي والهلاك

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».
سهر قوت عرف

سهر: قوله: ويل للأعقاب: اعلم أن هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء، رواه مسلم.
قوله: ويل للأعقاب من النار: أراد صاحبها، وقيل: نفسها؛ لعدم غسلها؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم =

قوت: قوله: ويل للأعقاب من النار: قال المعافى بن زكريا في "مجالسه": الأعقاب جاء على من يجعل المثنى جمعًا، أو جَمَعَ العقبين وما حولهما. والأعقاب جمع عقِب بكسر القاف وتسكن، وهو مؤخر القدم. قال في "النِّهاية": وخصها بالعذاب؛ لأنّها العضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب الأعقاب، فحذف المضاف. وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء.

معنى الويل والويح: قوله: ويل للأعقاب إلخ: قال سيبويه: يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك، والويح فيمن ليس بمستحق له، وفي الحديث - ضعيف السند - أن الويل واد بجهنم.
على الروافض: وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة، ونسب إلى ابن جرير الطبري أنه يقـــول =

قوله: فخلّل إلخ: إن كان لا يصل الماء بدون الدلك والخلال فالأمر للوجوب، وإلا فللاستحباب.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُعَيْقِيْبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ وَشُرَحْبِيْلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَزِيْدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُوْنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ.

سهر = في الوضوء، وهو جمع عَقِب بفتح عين وكسر قاف، وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف: مؤخّر القدم. واستدل به على عدم جواز مسحها، كذا في "المجمع". قال علي في "المرقاة": قال الإمام النووي: وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار. قوله: يزيد بن أبي سفيان: [أخو معاوية صحابي مشهور.]

عرف = بالجمع بين الغسل والمسح، وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان، رافضي وسني، والثاني هو المشهور، وكلاهما صاحب التفسير، فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون، واستدل الروافض بآية ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ جراً، ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين، فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه، ومأخذ هذا الأصل ما في "الترمذي": ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ (الروم: ١،٢) معروفاً ومجهولاً ونحوه وللقراءتين واقعتان، ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب؛ فإنه إذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر:

علفتها تبناً وماءً بارداً

وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه، وأما الطحاوي فأطنب الكلام وادّعى أن مسح الرجلين كان ثم نسخ، وأتى بالرواية، ويمكن لأحد أن يتأول المسح بالغسل الخفيف، وقد ثبت المسح بهذا المعنى، كما قال أبو زيد الأنصاري: تمسحنا وما توضأنا، ويجب ههنا رعاية أن مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء كما في كتاب الطحاوي عمل علي رضي الله عنه، وكذلك عمله في "أبي داود" وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

اختلاف العلماء في تكفير الروافض: اختلفوا في تكفير الروافض، وللأحناف قولان: قيل: إنهم كافرون، وقيل: لا، والمختار تكفيرهم؛ فإن مكفر جمهور الصحابة كافر، وقصر الروافض الإسلام على تسعة أصحاب أو سبعة أو خمسة، على اختلاف الأقوال، وللروافض في القرآن العظيم أقوال، قيل: زاد فيه عثمان ونقص، وقيل: نقص ولم يزد، وقيل: إنه محفوظ، ولا يقولون بصحة أحاديث كتب أهل السنة، ولهم صحاح أربعة، وهي سقام ومفتريات.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مَرَّةً مَرَّةً

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيْلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَقَدْ رُوِيَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (عرف)

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي (سهر) حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ وَابْنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأُبَيٍّ[1] رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.** وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ،......

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَقَدْ رُوِيَ»: [وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَصَحُّ»: [لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "وَأَبِيْ ذَرٍّ" بدل قوله: "وَأُبَيٍّ".

سهر: قوله: أبي حيّة: ابن قيس، بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتانية، الكوفي من الثالثة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عامر. وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة، كذا في "التقريب".

عرف: سنته ﷺ المستمرة في الوضوء: قوله: ثلاثا: السنة المستمرة تثليث الوضوء، ولو اكتفى بالمرة أو المرتين لا يأثم، كما في "الهداية"، وثبت وضوؤه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وهذه مستمرة، وثبت جمعُ غسل مرة ومرتين وثلاثاً في وضوء واحد، ولم يذهب أحد إلى الزيادة على ثلاث مرار، نعم، ثبتت إطالة الغرة والتحجيل.

وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوْءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ. (سهر)
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيْدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى. (بالجنون)

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (عرف)

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (هو محمد الباقر): حَدَّثَكَ (أحدثك؟) جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى وَكِيْعٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ ثَابِتٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيْعٍ. وَشَرِيْكٌ (عرف) كَثِيْرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ. (هو كوفي ضعيف رافضي)

سهر: قوله: أن يأثم: والدليل عليه ما رواه ابن ماجه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم، وقيل: هذا إذا زاد بأن السنّة هكذا، وأما ما زاد بطمأنينة القلب عند الشكّ، أو بنيّة وضوء آخر فلا بأس به؛ لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه. فيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له، وأن ما بعده فلا نهاية له، وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره. (علي القاري)

عرف: **المراد من حديث الباب وغرضه:** قوله: باب إلخ: ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد، بل وقوع الصفات الثلاثة في الوقائع المختلفة، وغرض هذا الباب بيان أن الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد.

تحقيق الراوي: قوله: شريك كثير الغلط: شريك بن عبد الله النخعي من رواة مسلم، ومن معلقات البخاري، وليعلم أن السند المعلق في "البخاري" مستقيم إلى المعلق عنه، والسند فوقه يكون تحت البحث، وشريك آخر من رجال البخاري ثقة.

(٣٦) بَابٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوْئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.*

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوْئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «رِجْلَيْهِ»: [مَرَّتَيْنِ].

عرف: **قلة الماء كانت مرعية في قصة الباب:** قوله: باب إلخ: ظني أن قلة الماء أيضاً كانت مرعية في واقعة الباب، فلا يرد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، والقرينة أن غسل اليدين إلى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة، وقال الحافظ أيضاً كذلك، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثاً، وأيضاً كان الماء ثلثي مد كما في "سنن أبي داود" عن أم عبد الله بن زيد بن عاصم أم عمارة، وكذلك أخرجه النسائي.

قوله: ومسح برأسه: في الطرق الأُخر: أنه مسح مرة.

* * * *

(٣٧) بَابٌ فِي وُضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ

٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُوْرِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُوْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعائِشَةَ وَالرُّبَيِّعِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ.

٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ

سهر: قوله: توضأ: أي شرع في الوضوء أو أراده، فالفاء تعقيبيّة، والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: "توضأ"، والمراد بالكفين اليدين إلى الرسغين.

قوله: حتى أنقاهما: أي أزال الوسخ عنهما. وقوله: "ومسح برأسه مرّة" فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافًا للشافعي رحمه الله، وأما حمله على بيان الجواز - كما ذكره ابن حجر - فمردود؛ لأن عليًّا ﷺ ليس بمشرع، وعلى تقدير تسليم أنه يريد الإعلام بأنه عند الشارع جائز، فكان عليه أن يترك سائر السنن، قاله علي القاري.

عرف: غرض الباب: قوله: باب إلخ: الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي عليه السلام حديث الباب حديث علي ﷺ السابق، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": الظاهر أنه أفرد المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

سهو صاحب "السعاية" في نقل سند الحديث: وقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله في "السعاية" في حديث الباب؛ فإنه نقل السند عن "البناية"، وكان في "البناية" سهو الكاتب بأن كتب "عن ابن سفيان" بدل "ابن سلمة"، وهو أبو وائل شقيق ابن سلمة كما في "سنن أبي داود"، وأخرج الزيلعي صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام عن اثنين وعشرين صحابياً، ويمكن الزيادة عليهم، وأما وجه اعتناء عثمان وعلي ﷺ بيان صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، ففي رواية صفة عثمان ﷺ أن الناس اختلفوا في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام بيّن لهم عثمان ﷺ، وليس ذكره في رواية صفة علي حين توضأ في رحبة كوفة.

ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُوْرِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُوْرِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثَ الْوُضُوْءِ بِطُوْلِهِ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيْهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ*». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَالصَّحِيْحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»: [عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه].

سهر: قوله: عبد خير: [همداني أدرك زمنه ﷺ و لم يلقه، من كبار أصحاب علي رضي الله عنه.]
قوله: خالد بن علقمة: أبو حيّة بالتحتانية، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه، فيقول: مالك بن عرفطة، ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع منه. (التقريب)

قوت: قوله: كان إذا فرغ من طُهوره: بضم الطاء.
قوله: أخذ من فضل طَهوره: بفتح الطاء.

* * * *

(٣٨) بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ

٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: في النضح: [على الإزار لإزالة الوسواس.] قوله: فانتضح: الانتضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فيرشّ به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينتفي عنه الوسواس، والنضح: الرشّ والغسل.
قوله: منكر الحديث: المنكر: ما تفرّد به من ليس ثقة ولا ضابطًا. (جواهر الأصول)

قوت: قوله: إذا توضأت فانتضح: قال ابن العربي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال، أحدها: معناه: إذا توضأت فصب الماء على العضو صبًا ولا تقتصر على مسحه، فإنَّه لا يجزئ فيه إلا الغسلُ. الثاني: معناه استبرئ الماء بالنثر والتنحنح. الثالث: إذا توضأت فرُشَّ الإزار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مُذهبًا للوسواس. الرابع: معناه: الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، فإنَّ الحجر يخفِفُ الوسخ، والماء يطهره.
وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال: من الفقه الرائق "الماء يُذهب الماء"، معناه: أنَّ من استنجى بالأحجار لا يزال البول يَرْشح فيجد البلل منه، فإذا استعمل الماء نسَبَ الخاطرُ ما يجد من البلل إلى الماء، فارتفع الوسواس.

عرف: **حكم بل السراويل وسره:** قوله: باب إلخ: في بعض كتب أرباب التصوف تسمية هذه المسألة بــ"بل السراويل"، وقالوا باستحبابه، وسِرُّه دفع الشبهات، ولم أجد هذه التسمية في كتب الفقه، وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة.
ضبط الراوي: قوله: السليمي: من كان من بني سُليم يكون سُلمياً بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين.
تحقيق الراوي، وبيان المراد من النضح: قوله: الحسن بن علي: ليس هذا الحسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر. قيل: إن المراد من النضح الاستنجاء، والله أعلم، وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف.

شيخ: **قوله:** إذا توضأت فانتضح: النضح إما علاجًا بأن البرودة ممسكة عن جريان البول، وإما لدفع الوسواس.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاضْطَرَبُوْا (سهر) فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

(٣٩) بَابٌ (عرف) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوْءِ

٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ (قوت) عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوْا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ (سهر قوت) الْوُضُوْءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، (سهر قوت)

سهر: قوله: واضطربوا: [من طريق سفيان للاختلاف في تعيين اسمه.] المضطرب: هو الذي يختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، ويقع الاضطراب تارة في الإسناد وفي المتن أخرى وفيهما، من راو واحد أو أكثر. (جواهر الأصول)

قوله: إسباغ الوضوء: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض: وهو استيعاب المحل مرّة. وسنة: وهو الغسل ثلاثًا. ومستحب: وهو الإطالة مع التثليث، هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد إسحاق.

قوله: على المكاره: وهي جمع مكره، ما يكرهه الشخص ويشقّ عليه، أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذّى معها بمسّ الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي، ونحوها مما يشق. (مجمع البحار)

قوت: قوله: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا: قال ابن العربي: هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي فيها يكتبون، لا من أم الكتاب الذي هو عند الله الذي قد ثبت على ما هو عليه، فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبدًا. قوله: إسباغ الوضوء: أي إتمامه.

قوله: على المكاره: قال ابن العربي: أراد بالمكاره برد الماء أو ألم الجسم، أو إيثار الوضوء على أمر من الدنيا، =

عرف: أنواع الإسباغ: قوله: إسباغ: الإسباغ على أنواع عديدة، منها: إكمال الوضوء بدون إسراف وتقتير، ومنها: إطالة الغرة والتحجيل، وهو مستحب عندنا وعند غيرنا، والشرط أن لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعمه فرضاً، والدليل على إطالته عمل أبي هريرة في "صحيح مسلم".

بعض مستحبات الوضوء: وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء إلقاء الغرفة على وسط الرأس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء، كما في "سنن أبي داود" و"حاشية السيوطي"، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": =

سهر قوت عرف عرف قوت سهر قوت شيخ
وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

سهر: قوله: وكثرة الخُطا: جمع خطوة بضم الخاء، وهي ما بين القدمين، وكثرتهما إما لبعد الدار، أو على سبيل التكرار. (المرقاة)

قوله: فذلكم الرباط: أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كل منهما يعد لصاحبه. يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناها أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفّه عن المحارم. (مجمع البحار)

قوت = فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهًا مُؤثرًا لوجه الله. وقال في "النِّهاية": المكاره جمع مَكْرَه، وهو ما يكرهه الإنسان ويَشقُّ عليه، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع إِعْوَازِه، والحاجة إلى طلبه، والسَّعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة.

قوله: وكثرة الخطا إلى المساجد: قال ابن العربي: يعني به بُعد الدِّيار.

قوله: وانتظار الصلاة بعد الصلاة: قال ابن العربي: أراد به وجهين، أحدهما: الجلوس في المسجد، وذلك يتصور عادة في ثلاث صلوات: العصر، المغرب، العشاء، فلا تكون بين العشاء والصبح. الثاني: تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها. وذلك يتصور في الصلوات كلها.

قوله: فذلكم الرباط: قال ابن العربي: يعني به تفسير قوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (آل عمران:٢٠٠).

وقال في "النهاية": الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة. وقال القُتَبِيُّ: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولَهم في ثغر، كل منهما مُعدٌّ لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطًا. ومنه قوله: "فذلكم الرباط"، أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رَابَطْتَ: أي لازمْتَ. وقيل: الرباط هنا اسم لِمَا يُرْبَطُ به الشيء أي يُشَدُّ، يعني أنَّ هذه الخِلالَ تَرْبط صاحبها عن المعاصي، وتَكُفُّه عن المحارم.

عرف = إن المذكور في "سنن أبي داود" هو إلقاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء. أقول: لعلَّ الشوكاني لم يلتفت إلى ما نقل السيوطي من الرواية، ولعله يدخل في الإسباغ وإطالة الغرة، والله أعلم.

مراد كثرة الخطا: قوله: كثرة الخُطا إلخ: المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب إلى المسجد كما يفعله بعض.

دأب السلف ومعنى انتظار الصلاة: قوله: وانتظار الصلاة إلخ: لم أجد شرحه، وقد ثبت من دأب السلف =

شيخ: قوله: فذلكم الرباط: هذا بالجملة الأخيرة، يعني انتظار الصلاة بعد الصلاة، والرباط في الأصل: اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحدود، يعني انتظار الجند للجهاد، فمعنى الحديث: أن انتظار الصلاة بعد الصلاة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم، والتوجيه الآخر في الحاشية.

٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ العَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيْثِهِ: «فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا.[سهر]

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيْدَةَ - وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ - بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوْبَ الْجُهَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: ثلاثا: [أي كرره ثلاثا للتأكيد.]

عرف = الخروج بعد الفراغ عن أداء المكتوبة في المسجد، فما وجدت ما يشفي الصدور إلا شطراً عن القاضي أبي الوليد الباجي المالكي شارح "موطأ مالك" من انتظار الصلاة الثانية، وقال بعض العلماء: إن الخارج من المسجد بعد أداء الصلاة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي.

وأقول: إن قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين أن المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش.

* * * *

(٤٠) بَابُ الْمِنْدِيْلِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ

سهر عرف

٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ[1] بِهَا بَعْدَ الْوُضُوْءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ[2] ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ. وَرِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيْقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيْثِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(١) وفي نسخة: "يستنشف" بدل قوله: "ينشف". (٢) وفي نسخة: "النبي" بدل قوله: "رسول الله".

سهر: قوله: المنديل: [أي استعمال الثوب لإزالة الرطوبة.] قوله: يُنشف: بصيغة الفاعل من التفعيل، وبالتخفيف كـ"يعلم"، أي يمسح بها وضوءه، وقال ابن حجر: هذا إن صحّ فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز، وقال الزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وروي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق، كذا في "المرقاة". قوله: غنم: [بفتح المعجمة وسكون النون.]

عرف: **معنى المنديل وحكمه:** قوله: المنديل: المنديل من الندل وهو الوسخ، قال صاحب "المنية": التمندل بعد الوضوء مستحب، وقال في "قاضي خان": إنه مباح، وهذا معتمد عليه.

ضبط الراوي: قوله: رشدين: غير منصرف، ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش؛ فإن الياء والنون عنده كالألف والنون. والحاصل أن المنديل ليس بسنة، وفي صحيح البخاري عن ميمونة: أعطته عليه السلام ثوباً للنشف بعد الغسل فلم يأخذه ونفض يديه هكذا.

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُوْلُوْنَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيْلِ[١] بَعْدَ الْوُضُوْءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيْلَ: إِنَّ الْوُضُوْءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الْمِنْدِيْلَ بَعْدَ الْوُضُوْءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوْءَ يُوْزَنُ.

---

(١) وفي نسخة: "التمندل" بدل قوله: "المنديل".

قوت: قوله: لأن الوضوء يوزن: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق الترمذي بلفظ: "لأنّ كل قطرة توزن". قُلْتُ: هذا الذي ذكره الزهري ورد موقوفًا. فأخرج تمّام في "فوائده"، وابن عساكر في "تاريخه" من طريق مقاتل ابن حيان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل؛ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال.

عرف: قوله: حدثنيه علي إلخ: أي حدثت علياً ثم نسيته فحدثنيه عني، ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية، وهو معتبر، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل "الجامع الصغير" بعد روايته لمحمد بن الحسن رحمهما الله.

شيخ: قوله: إن الوضوء يوزن: أي الماء الذي بقي على الأعضاء بعد الوضوء ويجذبه الجسم، لا الماء الذي أهرق من البدن على الأرض. [وفي بعض الرواية: فناولته المنديل، فقال صاحب المنية: لا بأس، وقال قاضي خان: مكروه تنزيهي، ويحمل الحديث على الجواز، وعليه الاعتماد]

قوله: علي بن مجاهد عني: أي قال جرير: إن علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان، ثم ذهب ونسيت أنا هذا الحديث، ثم جاء علي بن مجاهد بعد زمان عندي، وقرأ الحديث بطوله، فقلت له: عمّن أخذت هذا الحديث؟ فقال علي بن مجاهد: أخذت عنك، لكن نسيت وأنا لم أنسه.

قوله: وهو عندي ثقة: أي قال جرير: إن علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط؛ فإني وإن نسيت الحديث، لكن عليه اعتمادي في حفظه وضبطه.

عرف (٤١) بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوْءِ

٥١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ (من الذنوب)، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ (عن الأخلاق الذميمة)، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ رضي الله عنه قَدْ خُوْلِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. رَوَى (قوت) عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ»: [وَعَنْ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ].

قوت: قوله: روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية إلخ: هذا الطريق أخرجه مسلم. قال ابن العربي: وعجبًا للمصنف كيف عرَّج عنها.

عرف: الأذكار الأربعة المروية في الوضوء: قوله: ما يقال: الأذكار الثابتة بالروايات القوية أربعة، ثلاثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أولها في ابتداء الوضوء: "بسم الله والحمد لله"، رواه في "شرح الهداية" للعيني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وثانيها: ما في "مسلم" وحديث الباب، إلا أن الترمذي زاد "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين". وثالثها: ما في "الحصن الحصين" لابن الجزري رحمه الله قال عليه السلام: =

قوت
وَهَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيْرُ شَيْءٍ.
سهر

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو إِدْرِيْسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه شَيْئًا.

---

(١) وفي نسخة: "عن رسول الله" بدل قوله: "عن النبي".

سهر: قوله: كثير: [في بعض النسخ بالموحدة موضع المثلثة.]

قوت قوله: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النَّبي ﷺ فيه كبير شيء: قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الشرح": لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في "الأوسط" من طريق ثوبان، ولفظه: من دعا بوَضُوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهرين، الحديث.

عرف = اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، مع كلمة الشهادة في الوضوء. ورابعها: ما هو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك".

* * * *

(٤٢) بَابُ الْوُضُوْءِ بِالْمُدِّ [عرف]

٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [سهر] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَفِينَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَطَرٍ.

سهر: قوله: بالصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثُلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي ﷺ وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أو ثمانية أرطال. (مجمع البحار)

عرف: قوله: بالمد: روي عن محمد بن الحسن ﷺ عين ما في حديث الباب، ويقول الشوافع: إن في الحديث تقريباً لا تحديداً.

اختلاف فقهاء العراق والحجاز في مقدار المد والصاع: قال صاحب "القاموس": المد ما تَسَعه الكفان، ومذهب الحجازيين وأبي يوسف: إن المد رطل وثلثه، وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ﷺ المد رطلان، واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد. أقول: إن صاعنا ما تسعه الكفان ست مرات، نقل البيهقي بسند قوي في "السنن الكبرى": أن أبا يوسف رجع عن مد العراقيين حين وقع مناظرته مع مالك بن أنس في المدينة، وأتى بخمسين رجلاً من ولد الصحابة بأمدادهم، فقدرت وكانت رطلاً وثلثه، وقال الأحناف: لم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في كتبه.

أقول: إن هذا لا يصلح رداً على ما نقل البيهقي، ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند فيه أقوال، منها: أنه مائتان وسبعون تولجة، وأحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي ﷺ، وقال فيها: إن فلس السلطان (عالمگير) مساوٍ لمثقال شرعي:

صاع کوفی ہست اے مرد فہیم ... دوصد وہفتاد تولہ مستقیم

باز دیناریکہ دارد اعتبار ... وزن آں از ماشہ وآں نیم و چہار

درہم شرعی ازیں مسکیں شنو ... کاں سہ ماشہ ہست یک سرخہ دوجو

سرخ سہ جو ہست لیکن پاؤ کم ... ہشت سرخہ ماشہ اے صاحب کرم

ولقد أخطأ مولانا عبد الحي ﷺ في نصاب الفضة والذهب، فإن حسابه غير مستقيم، واعتبر بأحمر الأطباء =

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوْءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عَلَى التَّوْقِيْتِ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

عرف = وهي أربعة شعيرات، وقال القاضي ثناء الله الپاني پتي: إن نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة، ونصاب الذهب سبعة تولجات ونصفها، والقاضي المرحوم من حذاقنا، قال الحجازيون: إن الصاع العراقي لا أصل له.

وأقول: إنه ثابت، وذخيرة الأدلة محفوظة، منها ما في "سنن أبي داود": أن الإناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم ﷺ منه رطلان، لكن فيه شريك وهو مختلف فيه. ومنها ما أخرج الطحاوي بسند صحيح: أن صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانية أرطال، وذكر فيه عن مالك أن عبد الملك تحرى صاع عمر رضي الله عنه فوجده خمسة أرطال وثلثه، وقال الطحاوي: إنه تحريه، وقد بلغنا تقديره الحق أنه ثمانية أرطال، والعجب من حافظ الدنيا أنه لم يخبر أنه كان صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال، إلا أنه ذكر أن الصاع العمري - أي صاع عمر بن عبد العزيز - ثمانية أرطال، فنسبه إلى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب.

وأقول: إن صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده عليه الصلاة والسلام، وثبت برواية صحيحة دالة على أن الصيعان والأمداد كانت عديدة، وأخرجها صاحب "الهداية": "يا رسول الله، مدنا أكبر الأمداد وصاعنا أصغر الصيعان"، أخرجه الزيلعي عن "صحيح ابن حبان". وظني أن مراد حديث الصحيحين: اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم، البركة الحسية، ويمكن البركة المعنوية أيضاً، ومنها ما في "النسائي"، وأخرجه في "معاني الآثار"، وفي أحد أسانيده محمد ابن شجاع الثلجي معطوفاً عليه غيره، ويقال: إنه من المشبهين، وقال العيني: إن هذا القول ليس بسديد، إن مجاهداً قال: أخرجت عائشة رضي الله عنها صاعه فقدرته لم يكن أقل من ثمانية أرطال وقال ابن التيمية: إن الصاع في مسألة الماء ثمانية أرطال، وفي غيرها خمسة أرطال وثلثه. ونقول: إن مقتضى الاحتياط أن يؤخذ ثمانية أرطال في جميع المسائل.

وههنا مرحلة فقهية، وهي أن الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر رضي الله عنه على ما في عهده عليه السلام يسمى بالصاع إلى الآن، فمدار الحكم اسم أو وزن، وهذا شبيه ما قال الشيخ في "فتح القدير": إن درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكاة، بشرط أن لا ينقص مما كان في عهده عليه الصلاة والسلام.

* * * *

(٤٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوْءِ

٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوْءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوْا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

سهر: قوله: الولهان: بفتح واو وفتح لام، مصدر وَلِهَ إذا تحيّر لغاية العشق؛ لشدّة حرصه على طلب الوسوسة، أو لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولا يدري هل وصل الماء أم لا؟ وهل غسل مرّة أو أكثر؟ وهل طهر أم لا؟ وبلغ قلّتين أم لا؟. (مجمع البحار)

قوله: وسواس الماء: أي وسواس الولهان، فوضع الماء موضع ضميره؛ مبالغة في كمال وسوسته في شأن الماء. (مجمع البحار)

عرف: **معنى ولهان**: قوله: ولهان: مشتق من الوله: سرگشتگی، في "موطأ مالك": أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب: إني أتوسوس في الصلاة، فقال سعيد: لا تنصرف عن الصلاة وإن سال على كعبك. وكذلك قال بعض السلف: لا تنصرف وإن ضرطت، ومثلهما يحمل على المبالغة.

شيخ: قوله: عن الحسن: أي كلهم قالوا: هذا الحديث موقوف على الحسن، ليس بمرفوع إلى النبي ﷺ.

* * * *

(٤٤) بَابُ الْوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

عرف

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوْءًا وَاحِدًا.

شيخ — أخذا بالعزيمة

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه * حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ،** وَالْمَشْهُوْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ بَدْلَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه»: [حَدِيْثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه].

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَرِيْبٌ»: [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

عرف: **حكم تجديد الوضوء**: قوله: باب إلخ: يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء، واشترطنا اختلاف المجلس أو توسط العبادة بين الوضوئين، وإن وضوءه الثاني كان لما يدل ما في "سنن أبي داود" أنه عليه السلام كان مأموراً بالوضوء لكل صلاة، ثم خفف عليه وأمر بالسواك لكل صلاة، وهذا دال على أن السواك من أجزاء الوضوء كما هو مذهبنا، وبدا لي من عمل السلف أن الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصاً كما يدل عمل علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، وفي "معاني الآثار": أن الوضوء الناقص قد يمسح فيه الرجلان، وكذلك رواه في "موطأ مالك".

أنواع الوضوء: وليعلم أن الوضوء يطلق في الشريعة على معان، خلاف ما قال ابن التيمية، منها: الوضوء المعروف، ومنها الوضوء الناقص، ومنها المضمضة، كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف، ولعل المسح على العمامة أيضاً كان في الوضوء الناقص.

شيخ: قوله: كان يتوضأ لكل صلاة: في هذه المسألة مذهبان: ذهب فريق إلى أن تجديد الوضوء كان فرضًا عليه، ولكن رخّص له ﷺ في بعض المواضع للضرورة أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، كما في يوم فتح مكة، وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر، وأما على الأمة فليس التجديد ضروريًا وفرضًا. وقال الفريق الآخر: إن تجديد الوضوء ما كان فرضًا على رسول الله ﷺ، بل كانت له الرخصة، ولأمّته أيضًا، إلا أنه ﷺ كان يتجدّد عند الفريضة، وكذا بعض الصحابة.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوْءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوْبِ.

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيْثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْإِفْرِيْقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ الإِفْرِيْقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ (سهر) ضَعِيْفٌ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيْثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ (سهر) مَشْرِقِيٌّ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَحَدِيْثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ جَيِّدٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ» [قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ.]

سهر: قوله: إسناد ضعيف: [لأن الإفريقي ضعيف كما مر.]

قوله: إسناد مشرقي: يعني ما رواه أهل المدينة، بل رواه أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيْهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ وَكِيْعٍ.

سهر: قوله: عمدًا فعلته: الضمير راجع للمذكور، وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين، و "عمدا" تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتمامًا لشرعية المسألتين في الدين، واختصاصهما ردًا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، فيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعًا إلى الجمع فقط، أي جمع الصلوات بوضوء واحد. (علي القاري)

قوله: مرسلا: والمرسل قول التابعي: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا"، وقوله: "هذا أصح" أي هذا المرسل أصح من حديث وكيع الذي مرّ عن قريب مسنداً، والمسند هو ما اتّصل سنده مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

شيخ: قوله: يتوضأ لكل صلاة: في هذه المسألة مذهبان: ذهب فريق إلى أن تجديد الوضوؤ كان فرضا عليه، ولكن رخص له ﷺ في بعض الموضع للضرورة أن يصلي الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة، =

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنْ الإِفْرِيْقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَـذَا إِسْنَـادٌ ضَعِيْفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ.

(٤٦) بَابٌ [عرف] فِي وُضُوْءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَـارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَـاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَـالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُوْنَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ.

عرف: **حكم فضل طهور أحد الجنسين للآخر:** قوله: باب إلخ: يجوز للمرأة فضل طهور المرأة، وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل، إلا إذا غابت المرأة بالماء عند أحمد بن حنبل، وقال الخطابي في "معالم السنن": إن المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين، ولعله أراد به الماء الباقي في الإناء، نُهيَ عنه لمكان التقاطر فيه، ولا شك أن المراد بالفضل هو الباقي في الإناء، وهو الصواب.

ونَهيُ الرجلِ عن فضل طهور المرأة ثابت بأحاديث كثيرة، ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون، وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء، وعلله بعض المحدثين، وأكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه، وأما منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وأن يتقاطر منها فيه؛ فإن الطبع لا يقبله، والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف، هكذا مفهوم صيغ الطحاوي، وإن قيل: إن هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل؟ أقول: إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر الشريعة بطبعهن أيضاً وإن كان طبعهن خلاف الواقع، ويمكن لطالب الحكم والأسرار أن يقول: إن الغرض من الوضوء الطمأنينة، ومقتضى =

شيخ = وفي السفر حالة الجمع بين الظهر والعصر، وأما الأمة فليس التجديد ضروريا وفرضا، وقال الفريق الآخر: إن تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول الله ﷺ بل كانت له الرخصة ولأمته أيضا إلا أنه ﷺ كان يتجدد عند الفريضة، كذا بعض الصحابة ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُـلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأُمِّ صُبَيَّةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

عرف = الاستنكاف التوسوس، فنهى الشارع عن فضل الطهور، وفي "سنن أبي داود": أن السلف كانوا يتوضؤون مع نسوائهم جميعاً، وفي "حاشية السيرافي على كتاب سيبويه": إن لفظ "جميعاً" قد يكون بمعنى "كلهم"، وقد يكون بمعنى المعية الزمانية. وأقول: إن المراد ههنا المعنى الثاني، والقرينة اختلاف الأيدي في الإناء، وفي "النسائي": وليغترفا جميعاً، وفيه عن أم سلمة: "توضأت أنا ورسول الله ﷺ معاً"، فما ذُكر دال على أن المدار هو ما ذكرنا، وأنه عند الاغتراف معاً لا يصدق عليه اسم الفضل، وأما دليل أن الشريعة قد تعتد بطبع الناس: حديث نهي النفخ والبزاق في الماء.

حكم السؤر والماء المستعمل: في حظر "الدر المختار": أن سؤر الأجنبية للأجنبي مكروه.

وتكلم عليه ابن عابدين، قال السرخسي: سؤر الكافر مكروه. وحديث الباب ظاهره يفيد مشائخ ما وراء النهر في أن الماء المستعمل نجس، وكذلك يفيد ما في "مسلم" عن أبي هريرة: لا يغتسل الجنب من الماء الدائم يتناول تناولاً

أقول: أنكر مشايخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الأئمة الثلاثة، وتصدى مشايخ ما وراء النهر إلى إثباتها عن الأئمة، وأفتوا بما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته، وعندي لوثبت رواية النجاسة عن الأئمة ينبغي أن يتأول فيها، كما تأول ابن التيمية رحمه الله في قول أحمد في رجل جنب أدخل يده في الماء أنجسه، في فتاواه بأن المراد من النجاسة عدم صلاحه لإزالة الحدث.

لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوّب: "باب الرخصة في فضل الطهور"؛ فإن استعمال ذلك الماء خلاف الأولى، ولا نقول: إنه مكروه تنزيهاً؛ فإن الكراهة التنزيهية تحتاج إلى الرواية عن الأئمة.

الاختلاف في حكم العام بالظنية والقطعية: قال علماء المذاهب الثلاثة: إن العام ظني في التناول؛ فإنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وللأحناف ثلاثة أقوال كما في "تلويح العلامة"، قال مشايخ العراق: إنه قطعي، وقال مشايخ ما وراء النهر بظنيته، وقال أبو منصور الماتريدي بالتوقف، والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم، والمختار الظنية، ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملاً لا علماً، ومن فروع القطع عملاً عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع، وما قال الشيخ في "التحرير" من أن العام قطعي في الدلالة لا في الإرادة عين ما قلت في قول العراقيين.

* * * *

(٤٧) بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ

٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوْءَ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كَرِهَا فَضْلَ طَهُوْرِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا.

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيْثِهِ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشُكَّ فِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

سهر: قوله: نهى إلخ: قال السيّد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي تنزيه؛ لئلا يخالف الحديث الآتي.

شيخ: قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: مذهب الجمهور في هذه المسألة - منهم أبو حنيفة - أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وقالوا: ليس نهي النبي ﷺ عن التوضئ بفضلها بصيرورته نجسًا، كيف؟ ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي أن تمنع النسوان عن التوضئ بفضلها أيضًا كما منع الرجال، بل ينبغي أن تمنع هذه المرأة التي توضأت أولاً عن أن تتوضأ بفضل طهورها ثانيًا أيضًا؛ لأن النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء، فعلم أن نهي النبي ﷺ عن التوضئ بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسًا، بل لأمر آخر، فقال أكثر الشراح: إن الأحاديث التي تدل على النهي عن التوضئ بفضل طهور المرأة كلّها منسوخة بأحاديث الرخصة، =

(٤٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سهر فِي جَفْنَةٍ سهر، فَأَرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» سهر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: بعض أزواج النبي ﷺ: [هي ميمونة خالة ابن عباس ﵄.]

قوله: جفنة: [أي قصعة كبيرة. (مجمع البحار)]

قوله: إن الماء لا يجنب: بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضمّ النون، قاله الزعفراني، أي لا يصير جنبًا، والجمع بين هذا الحديث وبين ما مرّ من النهي بأن النهي للتنزيه، وهذا لبيان الجواز، كما مرّ.

شيخ = لكن الأولى أن لا يقال بالناسخ والمنسوخ؛ فإن دعوى النسخ فيه نوع من الإشكال، فقال البعض: إن النهي عن التوضئ بفضل طهور المرأة الأجنبية؛ لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس إلى الشهوات، لكن هذا التأويل ليس بصحيح؛ فإنه جاء في رواية أخرى: وليغترفا جميعًا، وهذا أقبح، وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب؛ فإن في الاغتراف جميعًا احتمال الفساد بالطريق الأولى.

فالأولى أن يقال: إن النهي تنزيهي، ووجه النهي: أن العادة كانت جارية في زمن النبي ﷺ على أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من إناء واحد، والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال، فتحتمل أن تدخلن أيديهن في الأواني بغير الغسل، أو يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه، فيختلج منه أن الماء - والله أعلم - نجس أو طاهر، فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا بأس بالتوضئ بفضل طهورها.

* * * *

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيْدِ بْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيْهَا الْحِيَضُ وَلُحُوْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

سهر: قوله: بئر بضاعة: بضم الباء، وأجيز كسرها، وبالضاد المعجمة، وحكي بالصاد المهملة أيضًا، وهي بئر معروفة بالمدينة. قوله: الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة - بكسر الحاء وسكون الياء -: وهي الخرقة التي يستعمل في دم الحيض. =

قوت: قوله: أنتوضأ من بئر بضاعة: قال النووي في "شرح المهذب": هو بتائين مثناتين من فوق، خطاب للنَّبي ﷺ، قال: وقد رأيتُ من صحَّفه بالنون، وهو غلط فاحش. قال: ولفظ رواية النسائي: "مررتُ بالنَّبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلتُ: أتتوضَّأ منها؟" وللدارقطني: "قيل: يا رسول الله! إنَّه يُستقى لك من بئر بضاعة بِئر بني ساعدة، وهي بئر تُلقى فيها محائض النساء ولحوم الكلاب وعَذرَات النَّاس". والمشهور في "بضاعة" أنها بضم الباء وإعجام الضاد، وحَكى جماعة كسرها، ثم قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها.

قوله: يلقى فيها الحيض: ضبطه النووي بكسرالحاء وفتح الياء، زاد ابن سيد النَّاس: جمع حِيضَة - بكسر الحاء - على الاسم من الحَيْضَة بالفتح.

عرف: قوله: بضاعة: في "بضاعة" لغتان بصاد مهملة أو ضاد معجمة.

قوله: يلقى فيها الحيض: ليس المراد الإلقاء بأنفسهم، بل كانوا لا يحرسون البئر، وعبّره الراوي بالإلقاء، أي لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعمالهم، بل المراد أنه قد يتفق ذلك. =

حلي: قوله: إن الماء إلخ: قلت: في "الحاشية": الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله: أن الماء الذي يسألون عنه، فالجواب مطابقي، لا عموم كلي، كما قاله مالك رحمه الله.

شيخ: قوله: لا ينجسه شيء: في المسألة ثلاث مذاهب: ذهب أصحاب الظواهر إلى أن الماء لا ينجس مطلقا، =

....

سهر = قوله: النتن: بفتح النون وسكون التاء ويكسر: وهي الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء المنتن كلّه كالقذرة والجيفة، وقوله: فقال رسول الله ﷺ: "إن الماء" الألف واللام للعهد الخارجي فتأويله: أن الماء الذي يسألون عنه، فالجواب مطابقي لا عموم كلي، كما قاله مالك.

قوله: طهور: أي طاهر مطهر؛ لكونه جاريًا في البساتين.

قوله: لا ينجسه شيء: أي ما لم يتغيّر بدليل الإجماع على نجاسة المتغيّر، كذا قاله علي القاري، وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي — بالمثلثة — عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين، ذكره ابن الهمام.

عرف = **بيان استدلال الإمام مالك رحمه الله بحديث الباب والرد عليه:** قوله: إن الماء طهور لا ينجسه شيء: استدل الموالك بظاهر حديث الباب، وقيل لهم: ليس ههنا ذكر التغيير وعدمه، قالوا: إنه مستثنى للإجماع على النجاسة بالتغيير، وأجاب المتأولون منا — منهم ابن الهمام — بأن لام "الماء" لام العهد. أقول: إن القول بأنه لام العهد تأبى عنه المقدمة الممهدة من أن الماء طهور لا ينجسه شيء، والأصل لام الجنس، وقال الطحاوي بالتصرف والتأول في الخبر، الماء طهور لا ينجسه شيء، كما زعمتم، وأغير في التعبير شيئاً مع إبقاء المراد، أي الماء طهور لا يبقى نجساً أبداً، بحيث لا يكون لطهارته سبيل؛ فإن هذا التعبير أقرب إلى لفظ الحديث عربية، وادعى الطحاوي أن الأنجاس كانت تخرج، وقال: إن بئر بضاعة كانت جارية، وأن الآبار كانت جارية، و لم يدرك مراد جريانه بعضهم؛ =

شيخ = و لم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الأوصاف وعدمه، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الماء لا ينجس إلا بتغيير طعمه أو ريحه أو لونه، وأما إذا لم يتغيّر إحدى المذكورات فلا يتنجس، وذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله والجمهور وأهل الحديث إلى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة، وفرقوا بين القليل والكثير.

قال أهل المعاني في الأصول: الأصل في اللام أن يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه، فاللام في قوله عليه السلام: "الماء" للعهد الخارجي، والمعهود هو الماء في بير بضاعة، يعني: أن الماء الذي في بير بضاعة لا يتنجس، لا أن مطلق الماء لا يتنجس، وعدم تنجس مائه؛ لأنه كان جاريًا في البساتين، وحكم الجاري هو ما ذكر، ودليل الجريان ما حدثنا الواقدي رحمه الله أنه كان جاريًا في البساتين، ذكرها ابن الهمام.

وأجاب الطحاوي بأن السؤال عن حكم الماء كان بعد إخراج النجاسات من بير بضاعة، لا وقت كون النجاسة موجودة فيها؛ فإنه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها، فكيف يحكم النبي ﷺ بطهارته؟ لأن البداهة شاهدة بأن ماء البير تتغير أوصافها بوقوع النجاسات فيها، ونظافة طبيعة النبي ﷺ معلومة من قصّة العسل وغيرها، بل كان السؤال بعد إخراج الماء، ووجه السؤال: أن الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بأن الماء كيف طهر، وقد بقي الطين وجدران البير نجسًا؟ فقال ﷺ: إن الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ، لَمْ يُرْوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه.

قوت: قوله: هذا حديث حسن: قال الحافظ ابن حجر في "التخريج": قد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم. ونقل ابن الجوزي أنَّ الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في "العلل" له، ولا في "السنن". =

عرف = فإن مراده بالجريان إخراج الماء، لا أن الماء يخرج بنفسه، واحتج بما روي عن الواقدي، وقيل: إن الواقدي كذاب، وإنه ضعيف عند الكل، وفي ابتداء "عيون الأثر" لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري: إنه قوي. والظاهر أنه ليس بكذاب، نعم يأتي بالرطب واليابس في تصانيفه. وأنا أحتج على الجريان المذكور بما في "البخاري" أن بئر بضاعة يسقى منها لما في البساتين. ثم أتى الطحاوي بالنظائر على ما حرر بأنه عليه السلام قال لأبي هريرة: إن المسلم لا ينجس، أي كما زعمتم، وبأن الأرض لا تنجس مرفوعاً، وأتى بنظائر غير ما في "الطحاوي" مثل ما في "البخاري": وقال الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين: يا رسول الله! يأتينا الأعراب بلحوم لا نعلم هل سموا عليها أم لا؟ فقال: سموا عليها وكلوها، ولا يقول أحد بحله لو لم يسموا عند الذبح، وكذلك ما في "الترمذي" عن أم سلمة: يطهره ما بعده، وكذلك روي في "سنن ابن ماجه"، وشرح الشافعي حديث أم سلمة رضي الله عنها في "كتاب الأم" مثل ما شرحت، وإنه إلزام المخاطب بما لا يلتزمه، وقال الطحاوي: إن حديث بئر بضاعة لا يصح حجة للموالك؛ فإن سقوط مثل ما ذكر من الحِيَض ولحوم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعاً، فيحتاجون إلى إخراج الأنجاس والماء حتى يطيب، ونحن أيضاً نقول هكذا، وأما تفصيل الدلاء من عشرين أو أربعين فيطلب أدلته من موضعه.
فالحاصل أن الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه، وأما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة، ونقول أيضاً: إن الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البئر فجاؤوه وسألوه، أم غرضهم أنه قد يتفق أن يكون هكذا مثل حال آبار زماننا؟ ومقتضى العقل السليم أن السؤال على بناء الصورة الثانية، فيكون جوابه عليه السلام بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والأوهام، وأيضاً إذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا إخبار الثقة، فحكم النجاسة عندنا أيضاً بالتغير. إن قيل: إن التراب وغيره أيضاً يطهّر، ويكون له سبيل طهارة، فما وجه القصر بالماء؟ نقول: إن الماء مخلوق للطهورية لا غيره، وأما حديث: جعلت لي الأرض طهوراً، فمن خصائصه عليه الصلاة والسلام، وجعلت له طهوراً لا أنه طبع الأرض، فثبت القصر.
المراد من قوله: "وقد جود أبو أسامة": قوله: وقد جود أبو أسامة: قال ابن دقيق العيد: إن التجويد تدليس التسوية، ولكن المراد ههنا الإتيان بسند جيد.

شيخ = ونفوسكم؛ لأن الله تعالى لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها. ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع =

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قوت = وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

عرف: **المذاهب في مسألة المياه:** قوله: عن ابن عباس: لعله المروي سابقاً من أن الماء لا يُجنب.

واعلم أن المذاهب في مسألة المياه خمسة عشر لأهل المذاهب الخمسة رواية وأقوالاً، والموقت في مسألة المياه الشافعي رحمه الله بأن الماء إن كان قلتين لا ينجس ولو وقعت رطل نجاسة، ولو قل منه - ولو برطل - ينجس، والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة إجماعاً، والتوقيت خلاف القياس؛ فإن القياس حكم النجاسة بقدر العلة. وللموالك ثلاثة أقوال، المشهور أن العبرة للتغيير وعدمه، فإذا تغير لوقوع النجاسة نجس، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: يحكم بالنجاسة إلى حد يظن خلوص النجاسة إليه.

ثم مالك اعتبر الحس، وأبو حنيفة اعتبر العلم، والظاهر أن في أكثر الأنجاس عبرة العلم، وأما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين توقيت، وهو ليس بمروي عن أئمتنا الثلاثة، وقال الشيخ في "الفتح": إن محمداً ليس بموقت، ولو سُلِّم فرجع عنه، وحكي أن محمداً سئل عن الماء الكثير، فقال: نحو مسجدي هذا، فقدره تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله، وعشراً في عشر من خارجه، وفي "الفتح" عن محمد: لا أوقت فيه. ونقل صاحب "البحر" عبارات أركان المذاهب على أن العشر في العشر ليس عن الأئمة، وأما ما في "القدوري" من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص، وأول من قال بالعشر في العشر أبو سليمان الجوزجاني، كما في "الفتاوى الهندية".

شيخ = البول في الماء الراكد وغيره يدل على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة، فلهذه القرينة لا يصحّ أن يحمل اللام على الاستغراق.

فبالنظر على هذه الأحاديث لا يصح مذهب أهل الظواهر، ولا يصح مذهب مالك رحمه الله أيضًا؛ لأنه لا يتغيّر وصف من أوصاف الماء بمجرد إدخال اليد بعد الاستيقاظ، ونهي النبي ﷺ يدل على أن الماء يكره بعد الإدخال. وأجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بأن كانت عشرًا في عشر، وهذا لا يصح؛ لأن هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله؛ لأن تقدير عشر في عشر لم يثبت من إمامنا أبي حنيفة رحمه الله، وما ذكر صاحب "شرح الوقاية" ردّه في "الأشباه والنظائر"، بل مأخذه قول محمد رحمه الله: كصحن مسجدي هذا.

* * * *

(٥٠) بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُوْنُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوْبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

بفتحتين: النجس

سهر: قوله: إذا كان الماء قلتين: القُلّة: الجرّة الكبيرة التي تسَع مائتين وخمسين رطلاً بالبغدادي، فالقُلّتان: خمس مائة رطل، وقيل: ست مائة رطل، وقدر القلتين يسمى كثيرًا، وما دونهما يسمّى قليلاً، وقال القاضي: القُلّة: التي يستقى بها؛ لأن اليد تقلّها، وقيل: القلّة ما يستقلّه البعير، كذا ذكره الطيبي، وفي رواية: "أربعين قلة" "أربعين غربًا" أي دلوًا. وهي وإن لم تصح توقع الشبهة.

وقال الطحاوي من علمائنا: خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت، وإنما تركناه؛ لأنا لا نعلم ما القُلّتان؟ ولأنه روي "قلّتين أو ثلاثًا" على الشك. وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف، وممن ضعّفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي =

قوت: قوله: وما ينوبه إلخ: أي: ينزل به ويقصده. قال ابن سيد الناس: "أي: ما يطْرُقه من السباع والدواب".

قوله: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث: معناه: لم يَنْجُس بوقوع النجاسة فيه، كما في رواية أبي داود وابن حبان: فإنه لا يَنْجُس، وفي رواية الحاكم: لَم يُنَجِّسهُ شَيء. والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يَضْعُف عن حمله، لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإنّ ما دونهمَا أولى بذلك. وقيل: معناه: لا يقبل حكم النجاسة، =

عرف: قوله: باب منه آخر: حديث الباب استدل به الشوافع.

قوله: ينوبه إلخ: أي قد يتفق هكذا لا أنهم شاهدوا ورود السباع عليه.

قوله: لم يحمل الخبث إلخ: ما قال صاحب "الهداية" متأولاً في حديث الباب، يرد عليه لفظ "لا ينجس".

شيخ: قوله: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث: إمامنا أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله متفقان في أن الماء القليل يتنجس، والكثير لا يتنجس ما لم يتغير أحد أوصافه، ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير، فقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله: لا تقدير في هذا الباب من الشارع عليه السلام، بل هو مفوّض إلى رأي المبتلى به، والشافعي رحمه الله يعيّن القليل والكثير، فقال: مقدار القلتين كثير، وما نقص فهو قليل. =

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.

سهر = إسماعيل بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن العربي المالكيون. ولا يخفى أن الجرح مقدّم على التعديل كما في "النخبة"، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره، كذا في "المرقاة" لعلي القاري رحمه الله. وقال صاحب "الهداية": ضعّفه أبو داود، وقال: ولنا حديث المستيقظ من منامه، وقوله عليه السلام: لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة، من غير فصل، والله تعالى أعلم.

قوت = كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ (الجمعة:٥) أي لم يقبلوا حكمها. قال ابن العربي: مدار هذا الحديث على مَطْعُون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف. وحسبك أنَّ الشافعي رواه عن الوَليد بن كثير وهو إباضي. واختلفت رواياته فقيل: قلتين أو ثلاثًا. وروي: أربعون قلة، وروي: أربعون غَرْبًا، وَوُقِفَ على عبد الله بن عمر، وعلى أبي هريرة. ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجُرَيْعَة الذقَن، فاغتص بها، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": هذا الحديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، و لم يوقف على حقيقة مبلغ القلتين في أثر ثابت. وقال في "الاستذكار": حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه.

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث صححه بعضهم =

شيخ = وقال الأحناف: لا يمكن أن يتعين التقدير بمثل هذا الحديث؛ فإنه ضعيف غاية الضعف؛ لأنه رواية محمد بن إسحاق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، حتى أن بعضهم قال: إني أحلف بين مقام إبراهيم والحجر الأسود بأنه كذّاب. وإن محققي الشوافع تركوا الحديث منه، وقالوا: هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج. والثاني: أن لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف، فورد في بعض الروايات: قلتين، وفي بعضها: ثلاث قلال، وفي بعضها: أربعين قلة، فكيف يمكن التحديد والتقدير بالقلتين. والثالث: أن القلة مشترك، جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل، وما يستقله البعير. ولو تعيّن قلال الهجر خاصّة فهو أيضًا يكون مختلفة بالصغر والكبر، فأي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة؟

فالأولى أن يقال: مقدار القلتين ما كان للتعيين، بل ما كان كثيرا في رأي المبتلى به، فهو كثير، وفي رأي المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرًا، فحكمه: أنه لا ينجس أيضًا فضلاً عن القلّتين. وأما جواب صاحب "الهداية" بأنه إذا بلغ الماء مقدار القلتين لا يحمل الخبث، بمعنى يتنجّس، مخالف لاصطلاح العرب؛ فإن عندهم: "لا يحمل الخبث" يستعمل فيما إذا كان الغرض بيان عدم النجاسة، على أنه ورد في بعض الروايات لفظ "لا يتنجس" صريحًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (عرف) وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوْا: يَكُوْنُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ (عرف).

قوت = وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرِب الإسناد، مختلفًا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكن تركته؛ لأنَّه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي - يجب الرجوع إليه شرعًا - تعيينُ مقدار القلتين. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون.

وقال البيهقي: قد ورد في بعض طرق الحديث قلتين بِقِلال هجرٍ، وقِلالُ هَجَر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نَبْقِ سدرة المنتهى بقوله: فإذا ورقها مثلُ آذان الفِيَلَة، وإذا نبقُها مثلُ قِلاَلِ هجرٍ. وقال الأزهري: القلال مختلفةٌ في قُرى العرب، وقِلال هَجَرٍ أكبرها، وقال: الخطابي: قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار. والقُلّة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها - وهو الأواني - تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جعْلُ الشارع الحدَّ مُقدَّرًا بعدد، فدل على أنّه أشار إلى أكبرها؛ لأنَّه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة.

عرف: قوله: وأحمد: عن أحمد روايتان: رواية موافقة للشافعية، ورواية موافقة للموالك، واختار ابن التيمية قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه، ولم يعل حديث القلتين، ونقل ابن القيم في "تهذيب السنن" أن ابن التيمية أسقط حديث القلتين، ونقله صاحب "البحر" أيضاً.

قوله: خمس قرب: هو في قول للشوافع خمس مائة رطل.

حكم حديث الباب والجواب عنه: حديث الباب حسنه بعض الشوافع، وصححه بعضهم، وعلله أبو عُمَر والقاضي إسماعيل المالكيان، ونقل صاحب "الهداية" تعليله عن أبي داود، وقال المخرجون: ما وجدنا تعليل أبي داود، فلعله استنبط من صنيعه، وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي.

أقول: إني ما وجدته في "معاني الآثار" و"مشكل الآثار"، لعله صححه في كتاب آخر، أو استنبط من صنيعه، وبحث الغزالي عدة أبحاث على حديث القلتين، وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثاً في "تهذيب السنن" في أوراق تزيد على العشرين، منها أنه قول ابن عمر رضي الله عنهما وليس بمرفوع؛ فإن تلامذته الكبار لا يروون مرفوعاً، وأيضاً لم يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن، فلو كانت سنة ما اختفى عليهم فلعل الرفع وهم الراوي.

وأما كلام ابن التيمية في شرح حديث الباب، فمضطرب كما حررت، وأثبت أبو داود الاضطراب رفعاً ووقفاً، =

....

عرف = وفي بعض الطرق: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً ومرَّ عليه البيهقي فقال: إنه شك الراوي، وقال ابن القيم: إنه تنويع من صاحب الشريعة؛ فإن ستة رجال رووه من كامل بن طلحة وإبراهيم بن حجاج وهدبة بن خالد ووكيع ويزيد بن هارون وعفان، فإذن لم يكن في الحديث تحديد، وفي "الدارقطني" بسند صحيح فتوى عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ: إذا كان الماء أربعين قلة، وفي بعض الكتب: "عبد الله بن عمر" بلا واو، فاضطرب شديداً، ولكن ظني أنه بالواو أي ابن عمرو.

وقال الأحناف: إن الحديث مضطرب سنداً ومتناً، أما سنداً فقال البعض: "عن عبد الله" مكبراً، وقال البعض: "عبيد الله" مصغراً، وأيضاً قال بعضهم: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال بعضهم: محمد بن عباد، وقال الشوافع: أياً ما كان ثقة، وأما متنا: فما ذكرنا من قلتين أو ثلاثاً أو أربعين، وقال ابن التيمية في موضع في فتاواه: إن حديث الباب راجع إلى حديث بئر بضاعة، أي الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بأن يتغير الماء أو لا، فالمراد بالحمل الحمل الحسي، وزعم الشوافع أن الحكم دائر على القلتين، ونظير هذا حديث الترمذي في "باب الوضوء من النوم": فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. فإنه لم يقصر أحد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل، وهذه الدقيقة قابلة القدر، وصوب ابن التيمية وابن القيم وأبو الحجاج المزي الشافعيَّ ﷺ، كما في "تهذيب السنن".

وههنا دقيقة أخرى وهي أن الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماءً دائماً كالعيون، وماءً ينسب إلى الأرض، ولذا قال في بعض الألفاظ: سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، فهو إذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الأمطار، ومدار حكمه ﷺ: أنه ماء لم نشاهد ورود السباع عليه، ولم يخبر به ثقة، والنجاسة غير مرئية، والماء ماء دائم، فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال، فالحاصل أن مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا، فلا حجة علينا، بل هذا الماء طاهر وإن كان أقل من القلتين، ثم نكات ذكر القلتين ممكنة بأنه تقريب لا تحديد، ففي الحديث أسلوب الحكيم، وشأن جوابه ﷺ ههنا، وشأن جوابه في بئر بضاعة مفترق؛ فإن النجاسة ههنا غير مرئية وثمة مرئية، وفي كليهما أسلوب الحكيم.

* * * *

(٥١) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

عرف

أي القائم

٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قوت قوت

قوت: قوله: الماء الدائم: أي الراكد. ثم يتوضأ: بالرفع.

عرف: أقسام الماء وأحكامها: قوله: باب كراهية البول: وقع في لفظ البخاري "الماء الدائم الذي لا يجري"، وقد ذكرنا الأقسام الثلاثة للماء مع إفراد الحكم، من أن الماء قدرةً على ثلاثة أقسام: الماء الجاري: وهو لا ينجس، والماء الراكد: وهو ينجس ولا سبيل لطهارته، وماء البير: وهو ينجس، وله سبيل الطهارة، وأفرد أبو حنيفة ؒ لكل واحد حكماً، واعتبر الشافعي بالتوقيت وأهمل هذه الأقسام الثلاثة، واعتبر مالك بالتغيير وعدمه، ولم يعتد بالأقسام الثلاثة.

شرح لطيف لحديث الباب: شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في "مغني ابن هشام"، ففيه: إن في جملة "ما تأتيني فتحدثني" برفع "تحدثني" ونصبه أربعة معانٍ؛ فإن للرفع معنيين، أحدهما: نفي الفعل الأول والثاني، وثانيهما: نفي الأول وإثبات الثاني، ومعنى الأول: نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے، ومعنى الوجه الثاني: تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے، وفي النصب أيضاً وجهان، أحدهما: نفي الأول لينتفي الثاني، ومعناه: تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا، وثانيهما: نفي الثاني فقط. وأقول: إن في الرفع وجهاً ثالثاً أي نفي الأول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب "سيبويه" في:

لم تدر ما جزع عليك فتجزع

وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع، وفي الرواية لم يثبت إلا الرفع، وذكر النووي الرفع والنصب والجزم، وذكر شيئاً عن شيخه ابن مالك صاحب "الألفية"، مع أن المروي الرفع فقط، وزعم البعض في حديث الباب الوجه الأول للرفع، وزعم أن الغرض نفي كليهما، واشتبه عليه الأمر، وزعم أنه نهي عن الجمع ويجوز أحد الأمرين، وقال: يجوز البول في الماء الراكد، وليس كذلك، فإنه نفي الأول والثاني أولاً وثانياً لا نفي الجمع، وقال الطيبي في "شرح المشكاة": إنّ "ثم يتوضأ" موقع الاستبعاد، وهذا عندي لطيف شرحاً، والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي شارح مسلم ثم الرد عليه. قال القرطبي: إنه إشارة إلى مآل الحال مثل حديث: لا يضرب أحدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها. فالنهي عن الأول، والثاني موقع الاستبعاد.

وحديث الباب حجة لنا، وأجاب ابن التيمية: مختار مذهب مالك بن أنس بأن الغرض النهي عن الاعتياد، فإن الماء لا ينجس إلا بعد التغير، ولا ينجس في الحالة الراهنة، وأتى بالنظائر، منها نهي الشارع عن البول تحت الظل وفي الشارع العام والمورد؛ فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

عرف = أقول: إنه من رأيه رآه. فإن في حديث الباب: "ثم يتوضأ منه"، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضؤ في الحالة الراهنة، وكذلك تدل طرق الحديث، منها ما في "معاني الآثار": عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ﷺ يغتسل منه ويشرب إلخ، أخرجه البيهقي ومالك في مدونته؛ فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغيير الماء، وكذلك تدل فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث، أخرجه في "معاني الآثار": سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال: "لا، لعله أخوه المسلم يمر عليه فيغتسل منه أو يشرب" على أن المنع باعتبار التوضؤ في الحالة الراهنة، قال ابن التيمية في موضع آخر: إن البول مائع وإذا اختلط بالماء فلا يتميز، فالنجاسة بسبب الاختلاط، فلا يتعدى الحكم إلى الخثي والروثة اليابسة؛ فإنها إذا وقعت في الماء فلا يتنجس الماء إذا لم يختلط، وروي عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة.

أقول: إن مُدَّعانا أيضاً إثبات نجاسة الماء كما اعترفت، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض وإلا فالماء طاهر، والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف، وأدلتنا في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب، وحديث الباب، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا، ونعلمها قطعاً، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية، ولم يذكر الأنجاس المرئية؛ فإن حكم النجاسة المرئية كافٍ في الحكم؛ فإنا نحكم بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة.

دقيقة في حكم الماء: لقد نهى الشريعة الغراء عن النفخ والبصاق في الماء، وعن إدخال اليد فيه بعد اليقظة، فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والحِيَض والنتن على ما زعم الخصوم؟ والحاصل عندي أن الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بئر بضاعة وماء الفلاة؛ فإن الناس لم يشاهدوا النجاسة فيها، وجرت فيها الأوهام والوساوس، وأما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شأنه هذا؛ فإن الشريعة تنهى عن استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل، وأيضاً أمرت بالغسل عن سؤر الهرة. وفي "معاني الآثار": عن ابن عمر ﷺ النهي عن سؤر الحمار. وفي "مجمع الزوائد": أن ابن عباس ﷺ ردف النبي ﷺ على الحمار فأمره عليه السلام بالاغتسال، وفي سنده راوٍ مختلف فيه، ففي ما ذكر وأخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء، ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بئر بضاعة، فعومل فيها بأسلوب الحكيم، فالحاصل أن فيها مدخل الأوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما مما ذكرنا وأخواته، فتفرق شأن الأجوبة في الطائفتين، نقل البيهقي في "معرفة الآثار والسنن" لفظ "ترِدُه السباع والكلاب" في حديث القلتين، ثم علله البيهقي بأن الراوي متفرد.

وأقول: إنه معلول في الواقع؛ فإن ابن عمر ﷺ راوي حديث القلتين يفتي بنجاسة سؤر الكلب، كما في "معاني الآثار" فلا يكون فيه لفظ الكلاب، وكذلك في "الصحيحين": أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، فعلم أن لفظ "الكلاب" ليس في حديث القلتين، ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة، بل فيه طريق الوهم، وفيما روينا طريق القطع واليقين فافترقا. =

....

عرف = **حكم أسآر السباع والرد على الشوافع**: يقول الشوافع: أسآر السباع طاهرة إلا الكلب والخنزير، ونقول: إن حديث القلتين دال على نجاسة أسآرها؛ فإنه ﷺ لم يجب الصحابة بأن أسآرها طاهرة، بل أجاب بأن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث، وأيضاً دال على أن الماء إذا كان أقل من القلتين يتنجس بآسار السباع، فهذا إلزام على ما قال الشوافع، فتدبر. ويقول الشوافع: إن من دأب الدواب السباع البول حين شرب الماء. ونقول: إنا نتمشى على ما ذكرنا في الحديث، وأما ما في "المشكاة": لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي، فضعيف بجميع طرقه بإقرار البيهقي، وتصدى ابن الحجر المكي الشافعي إلى تحسينه بأن تعدد الطرق دال على أن له أصلاً.

وأقول: إن فيه أيضاً أسلوب الحكيم، فإنا لا نشاهد السباع يشربون الماء، فالمدار على الأوهام، فلا يتنجس الماء بالشك، وأما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة إلى قول أبي حنيفة؛ فإن أكثرهم يعتبر بالعلم وبعضهم يأخذ التغير، ونحن أيضاً نأخذ التغير في بعض الأحيان، أخرج في "معاني الآثار" بسند صحيح فتوى ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم: ينزح تمام ما في البئر حين وقوع الغلام الحبشي فيها، وأيضاً إذا وقع حيوان في الماء يفتي أكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء، كما في "معاني الآثار". قال الشوافع في قصة وقوع الحبشي في البئر: إن سفيان ابن عيينة قال: أقمت بمكة سبعين سنة و لم أسمع هذه القصة، وقال ابن الهمام: إن سفيان بعد عهد ابن الزبير فكيف يرى الواقعة؟ فعدم علمه ليست بحجة علينا، ثم أجاب الشوافع بأن الحبشي لعله سال دمه، فتغير الماء وغلب على الماء. نقول: إن هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة. ونقول: إن الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة، قال الأزرقي: كان خمس مائة وألف رجل من الصحابة في الكوفة.

أقول: إن عمر رضي الله عنه اتخذ مجتمع العسكر بكوفة كما في "مسلم"، وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية، فلعل في قول الأزرقي قيداً، وكان ست مائة رجل منهم في قرية قرقية في حوالي كوفة، ثم أقول: إن عُمُر سفيان سبعون سنة، وأقام خمسة وثلاثين سنة في كوفة، فيتأول في كلامه بأنه حج سبعين مرة، قال الشيخ ابن الهمام في "الفتح": إن حديث البول في الماء الراكد وحديث المستيقظ ليسا بحجتين لنا؛ فإن فيهما كراهة، نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا؛ فإن فيه لفظ "طهور إناء أحدكم إلخ". أقول: لو كان الأمر كذلك، فالطهور أيضاً يأتي بمعنى النظافة؛ لما في الحديث أن السواك مطهرة للفم، فلا يكون حديث ولوغ الكلب أيضاً دليلنا، ولكن الحق متجاوز عنه. وأقول أيضاً: إن الكراهة ليست حكماً مستقلاً في الماء بل من فروع النجاسة؛ فإن الموضع الذي يحتمل النجاسة نحكم فيه بالكراهة، فـــرجع الأمر إلى النجاسة، فتكون الأحاديث الثلاثة أدلتـــنا، وإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله في المياه راجح إن شاء الله تعالى.

* * * *

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ^عرف أَنَّهُ طَهُوْرٌ

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، حَ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ^حلي قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ^قوت أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُوْلُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ^قوت الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ^قوت مَعَنَا الْقَلِيْلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا^بكسر الطاء، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ الْبَحْرِ؟ ....

قوت: قوله: سمع أبا هريرة يقول سأل رجل إلخ: قال ابن العربي: حديث مشهور، ولكن في طريقه مجهول، وهو الذي قطع بــ"الصحيحين" عن إخراجه. وأصل مالك: أنَّ شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده. وقال الشافعي: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه. قال البيهقي: يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كليهما.
وقال الحافظ ابن حجر في "التخريج": لم ينفرد به سعيد عن المغيرة، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والمغيرة وثقه النسائي". وقد صحح هذا الحديث - غير الترمذي - ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمَّد البغوي. وسمى ابن بشكوال السائل: عبد الله المدلجي.
وقال النووي في "شرح المهذب": اسمه عبيد، وقيل: عبد، قال: وأما قول السمعاني في "الأنساب": اسمه العركي، ففيه إيهام أنَّ العركي اسم علم له وليس كذلك، بل العركي وصف، وهو ملاح السفينة.
قوله: إنا نركب البحر: زاد الحاكم "نريد الصيد".
قوله: ونحمل معنا القليل من الماء: لفظ الحاكم والبيهقي: "فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يُهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه - بفتح الطاء - الحل ميتته. فقال الخطابي في "الإصلاح": =

عرف: قوله: البحر: أكثر أرباب اللغة أن البحر هو مالح. وقع في بعض الروايات أن السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج.

حلي: قوله: وحدثنا الأنصاري: قلت: أي إسحاق بن موسى.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: الحل ميتته: فالميت من السمك حلال بالاتفاق، وفيما عداه خلاف، محلّه كتب الفقه. (المرقاة)
قوله: الفراسي: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة، صحابي. (التقريب)]

قوت = عوام الرواة يقولون بكسر الميم من المِيتَةِ، يَقُولون: مِيتَتُهُ، وإنما هي "مَيتَتُه" مفتوحة، يريدون حيوان البحر إذا ماتَ فيه، وسمعت أبا عمرو يقول: سمعتُ المبرد يقول: المِيتة الموت، وهو أمر من الله عز وجل يقع في البر والبحر، لا يقال فيه حلال ولا حرام.
قال ابن العربي: إنَّما توقفوا في ماء البحر لأحد وجهين: إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، كما روي عن ابن عمرو، وما كان طبق سُخطٍ لا يكون طريق طهارة ورحمة. وإنما أجابهم بما ذكره، ولم يقل لهم: نعم؛ لأنه =

عرف: شرح نحوي للحديث: قوله: هو الطهور ماؤه: "ماؤه" فاعل الصفة المشبهة، وكذلك في "الحل ميتته". اللام في "الطهور" ليس للقصر بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر، كما قال عبد القاهر الجرجاني: إن تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف:١٥٧) وكذلك في:

وإن قَتَل الهوى رجلاً فإني ذلك الرجل

منشأ سؤال الصحابة: تكلم العلماء في منشأ سؤال الصحابة: فقيل: إن منشأه حديث: إن تحت البحر ناراً، وفي "الملل والنحل" لابن حزم الأندلسي: قيل لعلي ﷺ: إن فلاناً اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال علي ﷺ: ما أراه إلا أن صدق. ومراد هذا الحديث قيل: إن جهنم يوضع موضع البحر، وإن ماءه يستعمل في جهنم، وقيل: إن منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر. وأقوال أخر فيه.
المذاهب في حيوانات البحر: قوله: الحل ميتته: في حيوانات البحر أقوال للشوافع، في قول: إن جميع ما في البحر =

شيخ: قوله: الحل ميتته: قال بعض الناس: إن المسكون في الماء أكثر من المسكون في الأرض. ههنا ثلاث مذاهب: ذهب البعض إلى أن ما في البحر حلال، أعمّ من أن يكون خنزيرًا أو آدميًا أو غيرهما؛ لإطلاق الحديث الشريف. وذهب البعض إلى أن ما يشابه الحيوان البرّي من البحر فهو في حكمه، فما يشابه الخنزير فهو حرام، وما يشابه البقر فهو حلال، وما لم يشابه فهو حلال أيضًا. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن ما سوى السمك فهو حرام مطلقًا، ودليله ما روي أن النبي ﷺ قال: أُحلّ لنا ميتتان: السمك والجراد.
والمراد من الحل الطهارة، والمعنى: أن الماء الكثير لا يتنجّس بموت الحيوان البحري فيه؛ لأن الحيوان البحري طاهر، فحينئذ تكون هذه الجملة جوابًا لسؤال من سأل عن ماء البحر مع أنه تموت فيه الحيوانات. فأجيب بأنه لا يتنجس لطهارة ميتته، فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الأكل والشرب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهم، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: هُوَ نَارٌ. (قوت) (أي ضار يورث المرض)

قوت = لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا للضرورة على حسب ما وقع في السؤال، فاستأنف بيان الحكم لجواز الطهارة به، وزاد في الجواب ما تتم به الفائدة، وذلك من محاسن الفتوى. وقد روى الدارقطني: أنّ البحر طهور الملائكة إذا نزلوا وإذا عرجوا.

قوله: هو نار: قال ابن العربي: أراد أنه طبق النّار؛ لأنه ليس بنار في نفسه.

عرف = حلال، وفي قول: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح، وفي قول: حلال البر حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر، وما لا نظير له في البر أيضاً حلال. ومذهب الأحناف: أن الحلال من حيواناته السمك فقط. ثم لأهل المذهبين كلام في آية ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦) قالوا: إن الصيد بمعنى المصيد، وقلنا: إنه مصدر على حاله، والقرينة أن القرآن يبحث عن الفعل من المحرِم بأنه هل يوجب الجزاء أم لا؟ وأما الحديث فأحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا أستاذ الزمن محمود حسن مد ظله العالي على رؤوس المسترشدين: إن "الحل" بمعنى الطاهر، وثبت الحل بمعنى الطهارة، كما في قصة صفية بنت حيي: "حلت بالصهباء" أي طهرت من الحيض، وأيضاً حديث آخر دال على أن الحل قد يكون بمعنى الطاهر إلا أنه ضعيف السند، أخرجه الزيلعي والشيخ في "الفتح". ومعناه: أن موت ما يعيش في الماء لا يفسده، ودليلنا: أحل لنا ميتتان: السمك والجراد، أخرجه الحافظ في "التلخيص الحبير" مرفوعاً وموقوفاً، وصحح سند الموقوف، وأيضاً لم يثبت من أحد من الصحابة أكل ما سوى السمك، وقال الشوافع: أكل الصحابة العنبر وهو غير السمك، ونقول: إن العنبر نوع السمك، كما وقع في بعض الألفاظ لفظ "الحوت" بدل "العنبر" صراحة، فلا يصلح حجة لهم، والمراد بالميتة غير المذبوح، فلا يدل على حل الطافي، والمراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطياد، وبطعامه هو السمك، فهو تخصيص، وأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الطافي مضطرب اللفظ.

* * * *

(٥٣) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

عرف

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوْسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى مَنْصُوْرٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ «عَنْ طَاوُسٍ». وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ* يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ مَنْصُوْرٍ.

صرفه أشهر

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ»: [مُسْتَمْلِي وَكِيْعٍ...].

سهر: قوله: في كبير: أي في أمر كان يكبر عليهما ويشقّ فعله، لا أنه في نفسه غير كبير، وكيف؟ وهما يعذبان فيه؛ فإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة سعي بالفساد. (مجمع البحار)

عرف: **بيان غرض الباب:** قوله: باب إلخ: غرض الباب ذكر الاستنزاه عن البول.

تعارض الروايات ورفعه: قوله: وما يعذبان في كبير: في بعض الروايات "نعم" أي كبيران، فتعارض جزءا الكلام، فالدفع أنهما كبيران عقاباً وليسا بكبيرين فعلاً، فإن تركهما سهل.

قوله: لا يستتر: في بعض الروايات: "لا يستنزه"، وفي بعضها: "لا يستبرئ".

بيان الاعتراض والجواب عنه: النميمة: نقل كلام الغير بقصد الإضرار. قيل: إن الرشاش ليس بكبيرة، فأجيب بأنه لعله يصلي بذلك الثوب الذي أصابه الرشاش، فصارت كبيرة، وقيل: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة، قال حافظ الدنيا: إن واقعة الباب واقعة الرجلين المسلمين، وما في آخر "صحيح مسلم" واقعة الكافرين فلا يختلط الأمر بسطح الحديثين؛ فإن معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسير جداً.

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.

عرف = **نكتة عامة في عذاب القبر من البول:** أقول: قد صح أن عامة عذاب القبر من البول، وأما نكتة هذا فخفية لم تحصل لي، إلا أنه في "الكفاية شرح الهداية": إن أوّل الفرائض بعد الإيمان وستر العورة الصلاة، ومقدمتها الطهارة، والقبر أيضاً أول مراحل المحشر، فيليق المقدمة للمقدمة والله أعلم، ثم نقل أن الأثر للنجاسة [تأثيرا في عذاب القبر] وهم كانوا يتهاونون في أمر البول فخصه بالذكر، وإلا فالأمر عام في النجاسات.

بيان اختلاف الأئمة في وجه تطهير بول الغلام: قوله: باب ما جاء في نضح بول إلخ: قال أتباع المذاهب الأربعة: إن بول الغلام نجس. والاختلاف في وجه التطهير، قلنا: إن في تطهيره تخفيفاً، كما في "موطأ محمد بن الحسن": أن فيه رخصة أي تخفيفاً، وللشوافع وجهان، في وجه: يجب تغليب الماء فقط، وفي وجه: يجب التقاطر أيضاً، ذكرهما النووي في "شرح مسلم"، والوجه الأوّل مختار إمام الحرمين، وألزم بعض الموالك طهارة بول الغلام على الشوافع، لذلك لم يشترطوا التقاطر في وجه، فكيف الطهارة؟ وفي "عارضة الأحوذي" لأبي بكر ابن العربي و"الإحياء" للغزالي: وكذلك قال ابن التيمية: إن الماء محيل أو مستهلك؛ فإنه إذا غلب على البول يحيله إلى الطهارة، كما قال الأحناف: إن الحمار إذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر.

أقول: إن حكم الإحالة في الفور مستبعد، بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار؛ فإنه بَعد زمان بعيد.

تمشى الشوافع على ظاهر حديث نضح بول الغلام، ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف، وهو صب الماء شيئاً فشيئاً، وقد ثبت كثير من الألفاظ في بول الغلام، منها الرش والنضح والصب وإتباع الماء. وقال النووي: إن الأحاديث الصحيحة ترد على أبي حنيفة رحمه الله، ولعله لم يلتفت إلى ما بين يديه من روايات "مسلم"، منها ما فيه: أنه أتبعه الماء، ومنها: أنه لم يغسل غسلاً أي غسلاً شديداً؛ فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وذكر ابن عصفور في حاشية "كتاب سيبويه" أن للتأكيد أنواعاً، ومنها تأكيد الفعل؛ فإنه إذا قال: ضُرب زيدٌ، فيتوهم التجوز، فيقول: ضُرب زيد ضَرباً، للتأكيد، وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد أيضاً، فكيف الغسل الخفيف؟ كما ثبت في "الترمذي" "باب في المذي يصيب الثوب"، وكذلك نضح ثوب أصابه دم الحيضة كما في "مسلم"، =

شيخ: قوله: فرشّه عليه: ذهب بعض العلماء إلى التفريق في بول الغلام والجارية، فقال: يُغسل بول الجارية، ويُرشّ =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي لَيْلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: يُنْضَحُ (سهر) بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَهَـذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيْعًا.

سهر: قوله: ينضح بول الغلام إلخ: أي يغسل غسلاً خفيفًا، والفارق بين الصبي والصبية: أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. وقال الخطابي: ليس تجويز من جوّز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف، هذا هو الصواب، ومن قال: هو طاهر، فقد أخطأ. (علي القاري)

عرف = وقد استعمل الرش في ثوب أصابه دم الحيض كما في "الترمذي": باب غسل دم الحيض من الثوب، وكذلك في "مسلم"، ثم قيل علينا: ما الفرق بين الصغيرة والصغير؟ فإن الحديث تعرض إلى بول الصغيرة، والحال أنكم تقولون: يغسل بولها؛ لأن الشوافع تقول: إن في بول الصغيرة لُزُوجة لا في بول الصغير، وأيضاً يؤتى بالصغير في المجالس لا الصغيرة، وأقوال أخر.

شيخ = بول الغلام، واعتقد أن النجاسة في بول الجارية أشدّ وأكثر من بول الغلام، وهو مخالف للدراية والقياس. وأجيب بأن معنى النضح الغسل الخفيف، يعني لا حاجة في إزالة بول الغلام إلى غسل شديد، بل يزيل بغسل خفيف، بخلاف بول الجارية؛ فإنه يحتاج إلى غسل شديد، وهذا كما قال ﷺ: حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء، فإن المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق، ويجيء النضح بمعنى السيلان أيضًا كما قال ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يسيل بجانبها، مع أنه ورد في رواية الحسن: أنه قال: يغسل بول الجارية ويتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب رحمه الله: أنه قال: الرش بالرش، والصب بالصب. والفرق في بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ؛ فإن منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات، ويقع على الثوب في موضع كثير، فلذا يحتاج إلى شدّة الغسل، وأما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات، ويقع بعيدًا، فلا حاجة إلى غسل شديد.

* * * *

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوْا الْمَدِيْنَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَقَتَلُوْا رَاعِيَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوْا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوْا عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، ....

قوت: **قوله:** أن ناسًا من عرينة: **عدّتهم ثمانيةٌ كما في الصحيح. قوله:** فاجتووها: **أي لم توافقهم.**
قوله: راعي رسول الله ﷺ: **اسمه يسار.**

عرف: **اختلاف الأئمة في بول مأكول اللحم: قوله:** باب إلخ: بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مالك رحمه الله، وكذلك مذهب أحمد ومذهب محمد وزفر رحمهما الله، ونجس عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف رحمهم الله، وفي طهارة أزبال ما يؤكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن الحسن، وهو مذهب مالك، ولابن التيمية كلام مطنب في فتاواه.
قوله: من عرينة: في الروايات أن ثلاثة كانوا من عكل وأربعة من عرينة.
قوله: راعي رسول الله: قيل: يسار مولى رسول الله ﷺ، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه: ذهب محمد رحمه الله إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر نظرًا إلى الحديث؛ لأنه ﷺ شرّبهم للدواء، فعلم أنه حلال؛ لأنه لا شفاء في الحرام، كما جاء في حديث آخر، وذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله والجمهور إلى النجاسة، ومستدلهم ما روي عنه ﷺ: استنزهوا عن البول، فإن عامّة عذاب القبر منه، ولو كان البول طاهرًا، فما معنى التعذيب في القبر؟ فهذا الحديث عام شامل لبول مأكول اللحم وغيره، وأيضًا ما روى الترمذي: أنه ﷺ مرّ على قبرين إلخ صريح في أن البول نجس، فلما تعارضت الروايتان نرجع إلى القياس ليدفع التعارض، والقياس مرجّح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا فرق في بول مأكول اللحم وغيره. فلما كان بول غير مأكول اللحم نجسًا، فكذلك بول ما يؤكل لحمه، وأيضًا ما ذكرنا من حديث النهي: استنزهوا عن البول حديث قولي ومحرّم، فعلى قاعدة الأصول الترجيح للمحرّم؛ لما فيه من الاحتياط. وأجاب البعض بأنه ﷺ علم وحيًا بأن شفاءهم فيه، فلذا حكم بالشرب، أو علم النبي ﷺ أنهم كفار في الحقيقة وإن أسلموا ظاهرًا، كما وقع بعد بأن ارتدوا، فلذا حكم لهم بالشرب.

وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوْا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوْا.

سهر: قوله: وسمر: بخفة الميم وقد يشدد، أي أحمى لهم مسامير، ثم كحلهم بها. (مجمع البحار)

قوت: قوله: وسمر: بالتخفيف: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كَحَلهم بها.
قوله: يكدم الأرض: أي يَعَضُّ، ونحوه يَكُدُّ.

عرف: **حكم المماثلة في القصاص**: قوله: سمر أعينهم: قال الشوافع: إن هذه مماثلة في القصاص كما هو مذهب الشوافع، إلا في عمل قوم لوط وفيمن أحرق وجوههم، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا قود إلا بالسيف، أخرجه في "سنن ابن ماجه"، وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة، وتصدى الشيخ علاء الدين المارديني في "الجوهر النقي" إلى تقوية حديث: لا قود إلا بالسيف.

الجواب عن حديث الباب: وأما حديث الباب ففي جوابه وجهان: إما حمله على السياسة، وإما حمله على أنه منسوخ، كما روى الترمذي عن ابن سيرين: أنه قبل أن تنزل الحدود، وكذلك في "النسائي" المجلد الثاني، يقول الراوي: ما سمعت خطبة بعد هذا إلا نهى النبي الكريم ﷺ عن المثلة، وحث على الصدقة، وقال الطحاوي: إن المنتهب في البلدة يقتل، وللشوافع فيه أقوال.

وجه إلقائهم بالحرة: قوله: وألقاهم بالحرة: وجه إلقائهم بالحرة ما في كتب السير: أن لقاحاً له عليه الصلاة والسلام كانت في تلك الإبل، ويؤتى اللبن لأهل بيته عليه السلام، فلما ذهب بها العرنيون عطشوا، فدعا عليهم النبي ﷺ: اللهم عطّش من عطّش آل محمد، وكذلك في "النسائي" المجلد الثاني، وجواب حديث الباب من حيث طهارة الأبوال فبأنه محمول على التداوي، وفي "قانون ابن سينا": أن لبن الإبل يفيد الاستسقاء، وفي كلام بعض الأطباء: إن رائحة بول الإبل يفيد لمرض الاستسقاء، وحسَّن ابن حزم الأندلسي هذا الجواب، ذكره في "عمدة القاري". ويستدل عليه بأن مرض العرنيين وشفاءهم مروي في الروايات، فلم لا نقول بالتداوي؟ وهو عن النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري، فتحولت المسألة إلى التداوي بالمحرم.

التداوي بالمحرم: فقال الطحاوي وتبعه البيهقي: يجوز التداوي بغير المسكر لا به، ولم ينسبه الطحاوي إلى أحد من أئمتنا الثلاثة، وأما أهل مذهبنا فمضطربون، ففي رضاع "البحر": أن أصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم، وجوّزه مشايخنا بقيود، قال في "الفتح": يجوز بالمسكر وغيره، ونقل في "المصفى" الجواز اتفاقاً.

وأقول: إن قول "البحر" مجمل؟ فإنه روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: من كان في أصبعه جرح وألقى فيه المرارة يجوز له، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة جواز شد السن بالذهب، ويذكر في كتبنا جواز لبس الحرير للحكة، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

سهر: قوله: لا بأس إلخ: اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال بعضهم: بول ما يؤكل لحمه طاهر، مستدلاً بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلّها نجسة، وأباح لهم للمرض، قاله الكرماني، وقال العيني: الجواب المقنع في ذلك: أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقّن لحصول الشفاء، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة.

عرف = فلعل في أصل المذهب تفصيلاً أخرجه المشايخ، وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة ﷺ، وكان النبيذ يغلي، فقال: ما في هذا؟ قالت: نتداوى به الجارية، قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم، فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة الاختيار، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩) ففي المحرم منفعة لا شفاء، وفي كلام ابن حزم: أن التداوي بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعاً؛ فإن القرآن يجوِّز أكل الميتة والخنزير حالة الاضطرار، وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها ما سيأتي في "الترمذي" نهى النبي الكريم ﷺ عن ركوب الجلالة وألبانها، وفي "القاموس" أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: من دخل المسجد فليمط الأذى عن نعليه، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جداً، ونقول أيضاً: إن واقعة العرنيين متقدمة، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر ﷺ: كنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد. فقال: إن هذا قبل نُزول حكم الأنجاس، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل:

علفتها تبناً وماء بارداً

فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضاً في "معاني الآثار": قال حميد: يروينا قتادة لفظ "الأبوال" وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك أخرج في "النسائي"، وفي طريق غير طريق أنس في "النسائي" ليس ذكر الأبوال أصلاً، واستدل الأصوليون بحديث: استنزهوا من البول.

أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولاً، ويلحق به سائر الأبوال ثانياً، وأما ما ذكر في حاشية "نور الأنوار" عن "مستدرك الحاكم" قصة معاذ ﷺ أنه كان يرعى الشياه، فسنده ضعيف، فلا يصح حجة لنا.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوْا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ.

قوت — أي فقأها بحديدة محماة — جمع الراعي

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيْدَ ابْنِ زُرَيْعٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُوْدُ.

عرف — جواب آخر — أي فعله ﷺ

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مِنَ الرِّيْحِ

عرف

٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوْءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ».

سهر عرف

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: لا وضوء: قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضئ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بتيقن الصوت أو الرائحة. (المرقاة)

قوت: قوله: سمل: بالتخفيف، أي: فقأها بحديدة مُحْمَاة أو غيرها، وهو بمعنى السَّمَر.

عرف: **معنى "الجروح قصاص"**: قوله: والجروح قصاص: هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس، ويقول الشوافع: إنه في النفس أيضاً. قوله: باب إلخ: أي لزوم الوضوء من الريح.

مفهوم الحديث، وتوضيح الكناية: قوله: لا وضوء إلا من صوت أو ريح: كناية عن تيقن الحدث، والكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب "التلخيص" والعلامة التفتازاني، وعند الحذاق أنها عين الحقيقة، والمجاز المتعارف عند الناس ينكره الحذاق. واعلم أنه إذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض، والغرض قد يكون أعم من المدلول، وقد يكون أخص، وقد يكون مساوياً له، والحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والغرض قد يكون من توابع المدلول وروادفه، والكناية تستعمل في مدلولها، والمكني به مدلول اللفظ، وغرض المتكلم مكني عنه، ففيما نحن فيه تيقن الحدث مكني عنه، والصوت والريح مكني به، والبحث عن الغرض كان مهتماً به، ولم يتعرض إليه إلا علماء المعاني حين ذكر المعاني الأُوَل أي مدلولات الألفاظ، والمعاني الثواني أي أغراض المتكلمين، =

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيْحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى (شيخ) يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ (سهر) رِيْحًا» (أي حتى تيقن الحدث).

٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيْحًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوْءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: أو يجد ريحًا: أي يجد رائحة ريح خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقّن الحدث؛ لأنهما سبب العلم بذلك، كذا قاله بعض علمائنا، قال ابن حجر: أي يحسّ بخروجه وإن لم يشمه، قال في "شرح السنة": معناه: حتى تيقّن الحدث، قاله علي القاري في "المرقاة".

عرف = وعلماء الأصول حين ذكروا عبارة النص وإشارته فما يكون مسوقاً له وعبارة النص فهو غرض، وأما القصر المفهوم من حديث الباب فقصر إضافي؛ فإن أبا هريرة كان يذكر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة كالصلاة ما لم يحدث، فقيل: ما الحدث؟ قال: صوت أو ريح، فإن المتحقق في المسجد حدثاً هو الصوت أو الريح، وخرج الحديث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها.

شيخ: قوله: حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا: حاصله: أن يتيقّن بخروج الريح، بأن يحصل اليقين بالشم أو الصوت أو بوجوه أخر، فلا يرد أنه إذا لم يشمّ بأن كان الريح قليلاً أو يكون قوة الشامة ضعيفة، أو لم يسمع بأن كان الرجل أصمّ، فينبغي أن لا ينقض وضوؤه.

(٥٧) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ النَّوْمِ عرف

٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سهر، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ سهر قوت - أَوْ نَفَخَ سهر - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوْءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى شيخ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

سهر: **قوله**: الدالاني: [منسوب إلى دالان، بطن من الهمدان.]

قوله: غط: أي سمع غطيطه، هو صوت يخرج مع نفس النائم.

قوله: أو نفخ: شك من الراوي، أي نام من غير أن يسمع غطيطه.

قوت: **قوله**: غط: قال ابن العربي: هو ترديد النَّفس في الحَلق حتى يكون له صوت.

عرف: **مذهبنا في النوم**: **قوله**: باب الوضوء من النوم: أصل مذهبنا أن النوم الذي فيه تمكن المقعد على الأرض لا ينقض الوضوء، وفي الذي فيه تجافي المقعد عن الأرض ينقض، ثم فصل القدوري تبعاً للطحاوي من صورة الاتكاء والاستلقاء والاضطجاع وغيرها، قال ابن الهمام: يجب التفصيل؛ فإن أهل الزمان أكّالون. ثم في كتبنا أن النوم في الصلاة غير ناقض، وفي بعض الكتب قيد أن النوم في الصلاة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة، وأما ما ذكر من التمكن أو التجافي فهو في خارج الصلاة.

تضعيف حديث الباب والرد عليه: حديث الباب أعلّه بعض المحدثين مثل أبي داود، وصححه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار". ووجه إعلالهم: أن سؤال ابن عباس رضي الله عنهما كان عن نومه عليه الصلاة والسلام، وكان حق الجواب قول: =

شيخ: **قوله**: إلا على من نام مضطجعًا إلخ: حكم النقض بالنوم للأمة لا لذاته ﷺ، كما جاء في رواية: تنام عيني ولا ينام قلبي.

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَنَامُوْنَ ثُمَّ يَقُوْمُوْنَ فَيُصَلُّوْنَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُوْنَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت — أي قعودا

وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا، فَقَالَ: لَا وُضُوْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «أَبَا الْعَالِيَةِ» وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوْءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ.

الوسَن أول النوم

قوت: قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون: زاد أبو داود: "حتى تَخْفِقَ رؤوسهم".

عرف = إن نوم الأنبياء ليس بناقض. وأقول: إن هذا لا يصلح وجها لإسقاط الحديث؛ فإنه عليه السلام اختار أحد وجوه الجواب، وأيضاً كان الأنسب جواباً لابن عباس ﷺ ما ذكر في الحديث؛ فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فبالجملة الحديث قوي.

* * * *

عرف شيخ

(٥٨) بَابُ الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوْءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

(سهر قوت / سهر قوت)

سهر: قوله: الوضوء مما مست النار: كان هذا الحكم في أوائل الإسلام ثم نسخ، وقيل: المراد من الوضوء غسل الفم واليد، كما قال مجاهد: من غسل فاه فقد توضّأ، فعلى هذا ليس بمنسوخ. (تقرير شاه عبد العزيز ﷺ) اعلم أن ما مسّته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت ﷺ إيجاب الوضوء منه، وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: أنه لا ينقض، وقال أحمد: ينقض، وهو القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي. (شرح الموطأ لعلي ﷺ) قوله: ولو من ثور أقط: وهو لبن مجفف مستحجر، والثور قطعة منه، يريد غسل اليد والفم، ومنهم من حمله على ظاهره. (مجمع البحار)

قوت: قوله: الوضوء مما مست النار: هو مبتدأ أو خبر، أي ثابت أو مستقِر.

قوله: ولو من ثور أقط: قال ابن العربي: الثّور جُملة مجموعة من الطّعام، وقد أضيف إلى الأقط، وهو لبن جامد مُستحجِر. قال: والمراد غسل اليد والفم منه، ومنهم من حمله على ظاهره، وأوجب فيه وضوء الصلاة.

عرف: بيان الإجماع على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار: قوله: باب الوضوء إلخ: قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطئه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين، مثل الشاه ولي الله ﷺ في ترجمة "الموطأ": إنه باقٍ الآن، وإنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص وظيفة الفقهاء، وقال قائل: إن المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة.

إفادة الجملة الاسمية القصر بالأصالة: وكنت أزعم أن حديث الباب يفيد القصر؛ فإن المسند إليه معرف، =

شيخ: قوله: باب الوضوء مما غيّرت النار: ثبت برواية الباب أن الوضوء مما مسّت النار ضروري، وثبت برواية أخرى أن الوضوء ليس بضروري، مثل رواية جابر ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ فدخل على امرأة إلخ. =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَبِي مُوْسَى رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوْءَ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ.

عرف = والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الأمر، وقال بعض المحشّين: إن القصر إضافي، أي الوضوء مما دخل مما غيرت النار، وفي حديث: الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل، أخرجه في "مسند أبي حنيفة" و"مسند أبي يعلى"، وأعلى مسانيد أبي حنيفة "مسند أبي بكر بن المقري".

اطلاع: جمع أبو عَرُوبة الحراني أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة.

وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية، والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: توضؤوا مما مست النار، بصيغة الأمر، و لم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة "الحمد لله" اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر، وإلا ففيها قصر، وأيضاً "الحمد لله" لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة "السَّلام عليكم" ذات قصر، و لم يقل به أحد؛ فإن هذه معدولة عن الفعلية، وفيها شائبة الفعلية.

شيخ = فلما تعارضت الروايات فالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن يرفع التعارض ويطابق بينها حتى الإمكان، وإن لم يكن فترجّح إحداها على الأخرى. وله رحمه الله ههنا تقريران، الأول: أنه لا تعارض بين الروايات؛ لأن الأمر بالوضوء مما مسّته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه، وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله، أو يقال: إن المراد من الوضوء المضمضة، كما جاء أنه ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: هذا الوضوء مما مسّته النار، أو يقال: إن الوضوء والطهارة غير مترادفين، كما قال أهل التحقيق: إنه ليست في العالم ألفاظ مترادفة، ولا لفظ مشترك، بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر، فحينئذ يقال: إن في الحديث الأمر بالوضوء مما مسّته النار لا للطهارة؛ لأن الوضوء عبارة عن الإضاءة، والطهارة عبارة عن تطهير الأعضاء، فإذا أكل مما مسته النار، فطهارته باقية تجوز الصلاة بها وإن لم يطهر مرة ثانية، وأما الوضوء فلم يبق، ووجه زوال الإضاءة: أنها من كرامات الله تعالى، وأنه شغل بأمور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى.

ولا يرد أن هذا القدر من أمور الدنيوية ضروري، فإنه لو لم يأكل و لم يشرب يموت جائعًا، وفيه تهلكة النفس؛ لأنا نقول: نعم، الأمر كذلك، لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للأكل والشرب وشغل بالطبخ وغيره، فلذا زالت عنه الإضاءة وأنوار الطهارة، ولو حملت الأحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض: أنه إذا =

(٥٩) بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِمّا غَيَّرَتْ النَّارُ

٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيْلٍ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ.

سهر: قوله: بقناع: هو الطبق الذي يؤكل عليه. (النهاية)

قوت: قوله: بِقناع: هو الطبق.

قوله: بعلالة: هو البقية، ويقال في كل شيء.

عرف: **الفرق بين لفظ الشاة والغنم والمعز**: قوله: فذبحت له شاة: واعلم أن لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر، مذكرة كانت أو مؤنثة، وأنه بمنزلة گوسپند في الفارسية، والمعْز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر، ولفظ الضّأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوَبَر، والتاء في الشاة ونحوها ليست للتأنيث، وفي "الكشاف" و"المدارك" عن أبي حنيفة ﷺ ما يدل على أن التاء للتأنيث في قصة نملة سليمان ﷺ، فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق أبا حنيفة؛ فإن في "كامل المبرد" أن مثل الشاة والنملة إذا نسب إليه الفعل يراعى فيها المورد، والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأنيثه.

شيخ = تعارضت الروايات فبالقياس ترجّح، فقلنا أولاً: إن حديث "الوضوء مما مسّت النار" منسوخ كما قال الترمذي ﷺ، والقياس أيضًا يقتضي عدم الوضوء مما مسّته النار؛ لأنا رأينا أن الماء الحميم إذا يتوضأ به فلا يقول أحد: إنه يجب الوضوء بالبارد، فعلم أن لا تأثير للنار في نقض الوضوء، ثم عمل الأصحاب ﷺ بعد النبي ﷺ خلاف الحديث يدل على النسخ أو التأويلات التي ذكرناها؛ فإن أبا بكر الصديق ﷺ أكل خبزًا أو لحمًا فصلّى و لم يتوضأ، حدثنا به جابر، وكذلك ابن مسعود وعلقمة ﷺ أكلا الثريد فصليا و لم يتوضآ، وكذلك روي أن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وأنسًا وأبا طلحة والجابر وابن كعب ﷺ كلّهم أكلوا السخن و لم يتوضؤوا. وكل ذلك مذكور في "معاني الآثار" طالعه إن شئت.

وَلَا يَصِحُّ حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ[سهر] بْنُ مِصَكٍّ عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنهم، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيْحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه»، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الْحَكَمِ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمِّ عَامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ[عرف] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ حَدِيْثِ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ.

سهر: قوله: حسام بن مصك: بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي أبو سهيل البصري، ضعيف يكاد أن يترك، من السابعة. (تقريب التهذيب)

عرف: قوله: آخر الأمرين: هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيكون مرفوعاً فعلاً، وزعم الناس أن هذا حكم كلي وضابطة، والحال أنها واقعةُ يوم، كما نبه عليه أبو داود.

فائدة مهمة في معنى النسخ: واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضاً، ونسْخُ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد ما نعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون.

(٦٠) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ

عرف

٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، (مولى بني هاشم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (اسمه محمد بن خازم) رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوْا مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنهما.

(قوت؛ شيخ تابعي نزيل الكوفة؛ سهر كـ"سماء"؛ بالتصغير فيهما)

سهر: قوله: توضؤوا منها: عمل بظاهره أحمد بن حنبل؛ فإنه يوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم، والحديث منسوخ، والله تعالى أعلم، كذا في "المرقاة" وغيره.

قوت: قوله: عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ إلخ: قال ابن العربي: هذا الحديث صحيح ظاهر مشهور، وليس بقوي عندي تَرْكُ الوضوء منه. واختاره من أصحابنا ابن خزيمة والبيهقي، وهو قول الشافعي في القديم. وقال النووي في "شرح المهذب": هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، قال: وهو الذي أعتقد رجحانه.

عرف: المذاهب في الوضوء من لحوم الإبل: قوله: باب الوضوء إلخ: مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الإبل ناقض الوضوء، وقال أصحابه: ولو كان نياً، وقالوا: إن حديث نقض الوضوء من لحم الإبل مستقل ليس بمندرج تحت حديث الوضوء مما مست النار ليلزم نسخه. وقال أحمد: صح الحديثان في المسألة، وأطنب ابن التيمية، وقال: لا عذر لخصومنا. وقال أهل المذاهب الثلاثة: إن المراد من الوضوء المضمضة، ولما كان في لحم الإبل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بين الإبل والغنم. قال ابن تيمية: لم يثبت معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلاة.
أقول: إن للوضوء معاني في عرف الشرع، وقد يكون بمعنى المضمضة كما في "الترمذي" بسند ضعيف، وأخرجه أبو بشر الدولابي الحنفي في "كتاب الأسماء والكنى"، وفي "الكنز": "إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء" الطبراني، وأيضاً عن أبي أمامة، والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص، وذكر الشاه ولي الله في "حجة الله البالغة": إن يعقوب عليه السلام حرم لحم الإبل على نفسه نذراً حين ابتلي بمرض عرق النساء، فتركه بنوه، ثم أنزل الله حرمته في التوراة، ثم أنزل الله حلته في شريعتنا، فلعل الاستحباب الخصوصي لحرمته في التوراة، والله أعلم.

شيخ: قوله: الوضوء من لحوم الإبل: المراد من الوضوء: الوضوء اللغوي، يعني غسل اليدين، أي اغسلوا الأيدي إذا أكلتم لحوم الإبل؛ لأن فيه دسومة كثيرة، وبقاء الدسومة على الأيدي خوف الإيذاء من الفأرة وغيرها، بخلاف لحوم الغنم؛ فإن الدسومة فيه قليلة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ. وَالصَّحِيْحُ سهر حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُـرَّةِ قوت عرف بضم أوله ﷺ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَـذَا الْحَدِيْثَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَـاةَ فَأَخْطَأَ فِيْهِ، وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ». وَالصَّحِيْحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَـذَا الْبَابِ حَدِيْثَانِ عَـنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رواه مسلم ﷺ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ»: [وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُم لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.]

سهر: قوله: والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ: وذلك لأن حديث ابن أبي ليلى عن البراء متّصل، وعن أسَيد منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يلقَ أسيد بن حضير، ولأن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج بن أرطاة. (التقريب)

قوت: قوله: عن ذي الغرة: قال الحافظ ابن حجر في "التخريج": قد قيل: إنّ ذا الغرة لقب البراء بن عازب ﷺ، والصحيح أنه غيره، وأنّ اسمه يَعيشُ.

عرف: ضبط الغريب: قوله: ذي الغرة: بالغين المعجمة والراء المهملة، قيل: إنه لقب البراء بن عازب ﷺ، وقيل: اسمه يعيش.

(٦١) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

عرف شيخ

٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ (صحابية) وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵃.

سهر: قوله: بسرة: [هي جدة لعبد الملك بن مروان من جانب الأم.] قوله: من مسّ ذكره إلخ: سيجيء معارضه حديث ملازم عن طَلق ﵁، ونقل عن الخطابي أنه قال: إن أحمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثَي طَلق وبُسرة، أي لأنهما تعارضا فتساقطا، وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى أقوال الصحابة، قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار ﵃: إن المسّ لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة ﵀، وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة ﵃ بالبطلان، وبه أخذ الشافعي، كذا في "المرقاة".

عرف: مذاهب الأئمة في الوضوء من مس الذكر: قوله: باب الوضوء إلخ: مذهب مالك والشافعي وأحمد ﵏ نقض الوضوء بمس الذكر بكف اليد بدون حائل، وفي رواية عن مالك أن الوضوء من مس الذكر مستحب، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف ﵏ عدم الانتقاض به، وفي الباب حديثان قويان: أحدهما لنا، والثاني للحجازيين، وقلنا بأنه مستحب الخواص فلا رد علينا، وتصدى الحجازيون إلى إسقاط حديثنا، ولكنه لا يمكن إسقاطه، وقال ابن الهمام: إن المراد من مس الذكر البول كناية، ولعل الاختلاف مبني على اختلاف أصول نواقض الوضوء، قال الحجازيون: إن لنواقض الوضوء أصلين: الإتيان من الغائط، ونقحوا مناطه بأن المراد الخارج من السبيلين، والأصل الثاني: لمس النساء، ومن لواحقه مس الذكر؛ لصحة الحديث، وفي كليهما شهوة، وعند أبي حنيفة أصل واحد: وهو الإتيان من الغائط، وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن، والمراد من ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع، فرجع إلى الأصل الأوّل. =

شيخ: قوله: الوضوء من مسّ الذكر: رواية الباب وما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر متعارضتان، فإن يحملا على التوافق فهو أولى، خصوصًا عند الإمام بأن يقال: إن الأمر بالوضوء من مسّ الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب، وهي قول النبي ﷺ: هل هو إلا بضعة منك أو مضغة، وقوله ﷺ: ألم تلق بالجسد، أو كما قال ﵇، وقول بعض الصحابة ﵃: "ما أبالي مسست أنفي أو ذكري"، أو يقال: إن المراد مسّ الذكر للاستنجاء، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ بُسْرَةَ ﵂. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

صحابية

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ بُسْرَةَ ﵂. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيْثُ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﵂ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيْثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﵂.

عرف — البخاري — أخو معاوية

عرف = وأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يقول بالأصلين، والمراد من ﴿لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ما يعم الجماع ومس المرأة، وهو المباشرة الفاحشة، فلم يدخل تحت الإتيان من الغائط، وفي كليهما أن للحدث الأصغر والأكبر تيمما على صفة واحدة، وقال صاحب "الهداية": إن في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج، فغرضه إدخاله تحت الأصل الأوّل، وقال الشيخ ابن الهمام: إن عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المئنة، فرجح قول محمد بن الحسن ﵀ بأن النقض من المباشرة إذا خرج شيء وإلا فلا. وأقول: الترجيح لما قال الشيخان، أي الناقض المباشرة الفاحشة، خرج شيء أو لم يخرج، وأنها داخلة في آية ﴿لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

قوله: أبو زرعة الرازي: شيخ مسلم صاحب "الصحيح" ومعاصر البخاري، صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي؛ فإنه متأخر عنه.

شيخ = ولو حملا على التعارض فرفعه يكون بأقوال الصحابة ﵃، وهي تدل على عدم الوضوء من مسّ الذكر، ثم بعد أقوال الصحابة ﵃ يرجع إلى القياس، والقياس أيضًا يرجّح مذهب إمامنا أبي حنيفة ﵀؛ لأنه قال: =

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُوْلٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحُوْلٌ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ صَحِيْحًا.

(٦٢) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ - أَوْ - بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوْءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا الْحَدِيْثُ أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ أَيُّوْبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوْبَ بْنِ عُتْبَةَ،.............

عرف: قوله: حدثنا إلخ: هذا الحديث حديث العراقيين، والمذاهب مرت.

قوله: محمد بن جابر وأيوب بن عتبة: هذان راويا الحديث في الطرق الأخر.

حديث قيس أقوى من حديث بسرة: نقل الطحاوي عن علي بن المديني: أن حديث قيس أقوى من حديث بُسْرة، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في "شرح الترمذي" بسنده: أنه اتفق بين ابن المديني وابن معين عند أحمد بن حنبل في موسم الحج، فتكلما في مسألة الباب، فروى ابن المديني حديث ملازم، وروى ابن معين =

شيخ = لو مس الذكر بظهر اليد أو بالذراع فلا ينقض الوضوء، فكذلك قلنا: إذا مس بالكف فلا ينقض أيضًا، وأيضًا قال: إن مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء، والفخذ عورة، فإذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الأولى لا تكون ناقضة للوضوء.

وَحَدِيْثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

سهر: قوله: أصحّ وأحسن: قال ابن الهمام: فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان، وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن، والحق أهما لا يتنزّلان عن درجة الحسن، لكن يترجّح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان.

وفي "معاني الآثار" للطحاوي: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد والاستقامة فحديث ملازم هذا أحسن إسنادًا، وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون في أن من مسّ ذكره بظهر كفّه أو بذراعه لم يجب في ذلك وضوء، فالنظر أن يكون مسّه إياه ببطن كفّه كذلك.

عرف = حديث بُسْرة، فقال أحمد: كلا الحديثين صحيحان، فتوجها إلى الآثار، فروى ابن معين أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وروى ابن المديني أثر ابن مسعود رضي الله عنه، فقال أحمد: الترجيح لأثر ابن مسعود رضي الله عنه.

* * * *

(٦٣) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، قَالُوْا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوْءٌ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ. ....

يعني ضعيف

سهر: **قوله:** ليس في القبلة وضوء: قال ابن الهمام: روى البزار في مسنده بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يقبّل بعض نسائه فلا يتوضأ.

عرف: **مذاهب الأئمة في الوضوء من مس المرأة:** **قوله:** باب إلخ: مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مس المرأة غير المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس، وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشوافع.

مذهب يحيى بن سعيد: **قوله:** يحيى بن سعيد: حنفي مذهباً كما في "تاريخ ابن خلكان"، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل كما ذكر الذهبي في "الميزان"، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف لا كتقليدنا، وهذا ظني.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: حَبِيْبُ[عرف] بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ[شيخ] لِإِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

عرف: **الكلام في السند**: قوله: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع إلخ: في السند كلام بأن حبيباً لم يسمع عن عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها، وتكلم أبو داود ولعل رجحانه إلى سماع حبيب عن ابن الزبير؛ فإنه قال: روى حبيب عن ابن الزبير حديثاً صحيحاً، ولكنه لم يخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي ذلك الحديث الصحيح، ولكنه ضعفه في كتاب الدعوات، وظني أن للحبيب سماعاً عن ابن الزبير فارتفع الإيرادان، وفي "مسند أحمد" و"ابن ماجه" بسند صحيح تصريح عروة بن الزبير رضي الله عنه، وأبهمه أبو داود وروى عن عروة. أقول: عندي حديثان صحيحان لنا في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، ولا أقل من كونهما حسنين لذاتهما. وأقول أيضاً: إن قول: "إن هي إلا أنت" أيضاً قرينة أنه عروة بن الزبير.

فائدة في حكمة تعدد أزواجه ﷺ: ذكر السيوطي بالبسط والتفصيل أن إكثاره عليه الصلاة والسلام الأنكحة لم يكن لحظ النفس، بل لتعليم دين النسوان، كما ذكر أن عائشة رضي الله عنها حصل عنها نصف الدين أو ثلثا الدين، و لم ينكح النبي الكريم ﷺ إلى ثلاث وخمسين سنة إلا خديجة رضي الله عنها، فإنه نكحها وهو ابن خمسة وعشرين، ونكاحه إياها أيضاً كان بإصرار أبي طالب كما في كتب السير.

شيخ: قوله: ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة رضي الله عنها: قال شيخنا الديوبندي - مدّ الله تعالى ظله -: إن الإمام الترمذي رحمه الله لإثبات مذهبه جرح في رواية إبراهيم، وقال: إنه مرسل، و لم يتوجه إلى قاعدة الأصول؛ فإن أهل الأصول قالوا: إن مرسل الثقة معتبر، بل مرسله زائد من مسنده عندنا، وعند الشافعي رحمه الله مرسله ضعيف. وإبراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند أهل الحديث، مع أنه جاء في رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "فقدت النبي ﷺ ليلة عن الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على قدم رسول الله ﷺ وهي منصوبة، فعلمت أنه ﷺ في الصلاة" فعلم أن مسّ المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لتوضأ سيّدنا ﷺ، وجاء في رواية أخرى: [وكلماتها في "مشكاة المصابيح" هكذا: عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا مسجد غمزني، فقبضت رجليّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه] أنها قالت: كنت نائمًا، وكان النبي ﷺ يصلي، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، فإذا سجد النبي ﷺ غمزني =

(٦٤) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْمَخْزُوْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: «مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَ«ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ» أَصَحُّ.

(اسمه أحمد بن عبد الله)

سهر: **قوله**: الرعاف: بضم الراء، الدم الذي يخرج من الأنف، وأيضًا الدم بعينه، كذا في "القاموس". (علي القاري)

عرف: **المذاهب في الوضوء من القيء والرعاف: قوله**: باب الوضوء الخ: **القيء ملء الفم ناقض الوضوء عند أبي حنيفة خلافاً للثلاثة، وعن أحمد: إذا كان الرعاف كثيراً فناقض الوضوء، ويفيدنا ما روى الترمذي عن أحمد: أن القيء والرعاف ناقض الوضوء، وحديث الباب لنا، وتعرض الحجازيون إلى إسقاطه، وأجاب الشافعي** رحمه الله **بأن المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه، نقل العيني في "شرح الهداية" عن الخطابي: أن أكثر أهل العلم إلى أن الدم السائل الكثير ناقض الوضوء.** =

شيخ = **فقبضت رجلي، فلو كان مسّ المرأة ناقضًا للوضوء، فكيف النبي** ﷺ **غمزها ومسها باليد؛ لأن الغمز في ظلمة البيوت لا يكون إلا باليد، ولا يصح أن يستدل الشافعي** رحمه الله **بآية:** ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣)؛ **لأن اللمس بمعنى الجماع، كما قال ابن عباس** رضي الله عنهما: **أينما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع.**

قوله: قاء فتوضأ: **هذا عند الأحناف مقيد بملء الفم؛ لما أن خروج نفس القيء ليس بمفسد للوضوء، بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة، وهي إنما تخرج إذا قاء بملء الفم، وقال مالك والشافعي** رحمهما الله: **لا وضوء في القيء والرعاف، والحجة عليهما ما قال** عليه السلام: الوضوء من كل دم سائل، **وقوله** ﷺ: من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم، **وقول علي** رضي الله عنه **حين عدّ الأحداث جملة: أو دسعة تملأ الفم.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ^سهر^ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «الْأَوْزَاعِيَّ»، وَقَالَ: «عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ»، وإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

سهر: قوله: ليس في القيء والرعاف وضوء: قال الشيخ عبد الحق: وتمسكوا بما روى الحاكم مسندًا والبخاري معلّقًا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل منهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. والجواب: إنما ينتهض حجة إن ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابي: ولست أدري كيف يصحّ الاستدلال به؟ والدم إذا سال أصاب بدنه، وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك لا يصح صلاته، إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق، حتى لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجب، كذا ذكره الشمني. ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته ما لم يتكلم ونقل من الشافعي أنه قال: بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح، وإلا لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء، والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام.

عرف = ولنا حديث آخر رواه صاحب "الهداية": الوضوء من كل دم سائل، وأخرجه الزيلعي من "كامل ابن عدي"، وفي التخريج سهو الكاتب؛ فإنه كتب "محمد بن سليمان" بدل "عمر بن سليمان"، ومحمد غير معروف وعمر معروف، وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب، ولم يحكم الزيلعي على حديث: الوضوء من كل دم سائل بشيء، والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو عوانة في صحيحه، وقد اشترط أن يخرج الصحاح في صحيحه، وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشيء، وصححه ابن مندة الأصبهاني، وللشوافع وموافقيهم ما أخرجه أبو داود موصولاً والبخاري معلقاً، وسيأتي جوابه في "صحيح البخاري".

(٦٥) بَابُ الْوُضُوْءِ بِالنَّبِيْذِ

٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيْذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُوْرٌ». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً[1] غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

---

(١) وفي نسخة: "كبير رواية" بدل قوله: "رواية".

سهر: **قوله:** الوضوء بالنبيذ: قال علي القاري: وفي "خزانة الأكمل" قال: التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين الأشربة =

عرف: **معنى النبيذ والاختلاف فيه: قوله:** الوضوء بالنبيذ: النبيذ: ما حلا وفيه حموضة، والنقيع: ما حلا ولم يشتد شيئاً، إذا أسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به عند أحد، وإذا لم يصر حلواً فيجوز إجماعاً، وإذا حلا ولم يسكر فمختلف فيه لا يجوز عند الحجازيـين، وعن أبي حنيفة روايات: في رواية: الجمع بين الوضوء والتيمم، وأيهما قدم جاز، وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية العكس، والثالثة جزم بها قاضي خان واعتمد عليها صاحب "البحر" واختارها الطحاوي، وربما ينقل رجوع الإمام إليها فلم يبق المحل لأن يطنب فيه ويبحث، ولكني أذكر نبذة شيء، واتفق أئمة الحديث على تضعيف الحديث، وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين؛ فإنه روى عنه التلميذان: أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين.

شيخ: **قوله:** تمرة طيبة وماء طهور: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الأعضاء مثل الماء، وأما إذا اشتدّ فلا يجوز وفاقًا. ذهب الطحاوي إلى مذهب الشافعي رحمه الله، وقال: لا يجوز بنبيذ التمر، واستدل بأن الحديث ضعيف؛ فإن الراوي أنكر موجوديته مع النبي ﷺ ليلة الجن، وأجيب بأن ليلة الجن وقعت مرارًا، فيجوز أن يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع النبي ﷺ في ليلة دون ليلة، ولو سلّم أنها كانت مرة واحدة، فنقول: معنى قول عبد الله: "إني لم أكن مع النبي ﷺ" يعني في وقت خاص، وهو تذكيره للجنات، ثم بعد التذكير كنت معه.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوْءَ بِالنَّبِيْذِ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيْذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيْذِ وَيَتَيَمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى (عرف): وَقَوْلُ مَنْ يَقُوْلُ: «لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيْذِ» (أي الجمع بينهما) أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّباً﴾. (النساء:٤٣)

سهر = عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة، وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه: يتوضأ ولا يتيمّم، وفي رواية: يتيمّم ولا يتوضأ، وبه أخذ أبو يوسف، وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في "الخزانة": قال مشايخنا: إنما اختلفت الأجوبة لاختلاف السائل، سئل مرّة إن كان الماء غالبًا؟ قال: يتوضأ، وسئل مرّة: إن كانت الحلاوة غالبًا؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرّة إذا لم يدر أيهما الغالب؟ قال: يجمع بينهما، وهكذا في "الفتح".

عرف: قوله: قال أبو عيسى: قوله هذا دال على أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد غير جائز، وهو يخالف الشوافع.

إنكار الشوافع كون ابن مسعود ﷺ مع النبي ﷺ ليلة الجن والرد عليهم: تعرض الشوافع إلى إنكار كون ابن مسعود معه عليه الصلاة والسلام في ليلة الجن، وقد أثبته بما روى الترمذي، وأجبت عما يتمسك الشوافع بقول عبد الله تفصيلاً، وأخرج الزيلعي طرق حديث الباب، منها ما في "مسند أحمد"، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وأخرج عنه مسلم مقروناً مع الغير، والمقرون مع الغير قد يكون مليّناً، ومع هذا علي بن زيد صدوق اتفاقاً، إلا أنه سيء الحفظ، وقد يحسن رواية مثل هذا، وقال ابن دقيق العيد: إنه أحسن من حديث أبي زيد، و لم أجد أحداً من الحفاظ والمحدثين يصحح حديثاً من أحاديث الوضوء بالنبيذ.

وعندي رواية أخرجها الزيلعي ولم يحكم عليها بشيء، وأخرج الزيلعي عن الدارقطني، وفي كليهما سهو الكاتب، فبعد التصحيح يصير السند قوياً، وصورة الغلط أنه كتب هاشم بن خالد، والحال أنه هشام بن خالد من رواة أبي داود، وأيضاً في آخر السند عن ابن غيلان، وقال الدارقطني: إنه مجهول، ونقله الزيلعي كذلك، وقد أخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة أوراق، وفي "إصابة ابن حجر": إن عمرو بن غيلان صحابي صغير، وفي بعض طرقه: "عن عبد الله بن عمرو بن غيلان"، وهو من رجال ابن ماجه، وفي الكتب أنه كان مع معاوية ومن محاميه، و لم يذكر أنه ثقة أو ضعيف، إلا أنه لما مر في "السنن الكبرى" على مسألة المسح على الرجلين، فروى من العلماء من السلف غسل الرجلين وعده في العلماء، فثبت كونه من العلماء، ولكن الصواب أنه عمرو بن غيلان، فصح الحديث ولا أقل من الحسن لذاته. =

(٦٦) بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».
وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

سهر: قوله: إن له دسما: [بفتحتين، ما يظهر على اللبن من الدهن.(مجمع البحار)]

عرف = وأما قول: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبيذ، فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ ماءً مقيداً في بادئ النظر، إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، وفي "شرح البخاري" لشمس الدين الكرماني و"بلوغ الأرب": أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلواً في العرب، فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا؛ فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد، وروي عن علي وعكرمة وابن عباس ﵃ الوضوء بالنبيذ، وكذلك عن الأوزاعي، ومر ابن تيمية في "منهاج السنة" على هذه المسألة، و لم يأت بما احتججت مما في "التخريج" و"الدارقطني" الذي ذكرته، والله أعلم.

بيان علة المضمضة من اللبن وعلاقتها بآداب الطعام أو الصلاة: قوله: باب إلخ: قد نص الشارع بالعلة بأن له دسماً، فتراعى العلة في المواضع والمواقع، والحديث عندي أنه من آداب الطعام، وما في "مدونة مالك" يدل على أنه من آداب الصلاة.

* * * *

(٦٧) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

عرف

٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوْلُ (عرف) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ.

عرف: **كراهية السلام ورده على من يبول:** قوله: كراهية إلخ: في كتب الأحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول، ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد، وكذلك لا يسلم على بعض الرجال، ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارئ وغيره، وأما حال أخذ الحجارة لجف القطرات، كما هو معمول أهل زماننا، فلم يثبت فيه من المتقدمين، وقال مولانا محمد مظهر - باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور - بترك الجواب إذ ذاك، ومولانا رشيد أحمد الكنكوهي - قدس سره - برد السلام، وأما الحديث فإنه عليه السلام رد السلام بعد التيمم أو التوضئ كما ثبت بسند قوي، فالحاصل أنه لا يرد قبل الوضوء، ولو خاف ذهاب من سلم، يرده قبل التيمم أو الوضوء.

التعارض بين حديث الباب وحديث الصحيحين: قوله: وهو يبول إلخ: في "الصحيحين": "أنه عليه السلام كان يأتي من ناحية بئر الجمل، فلقيه أبو الجهيم بن حارث بن الصمة فسلّم على النبي الكريم ﷺ إلخ" فيدل على أنه عليه السلام كان قد فرغ من البول، وأخرجه في "معاني الآثار" أيضاً، فليُطلب أن واقعة الباب وواقعة "الصحيحين" متحدة أو واقعتان، فلو كانتا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين بأن وقع في حديث أبي الجهيم تقديم وتأخير في سرد القصة، فذكر إتيانه ﷺ مقدماً وهو مؤخر عن سلامه.

تحقيق أحاديث أبي الجهيم والمهاجر بن قنفذ رضي الله عنهما في موضوع الباب: واعلم أن في "مسلم" لفظ "أبي جهم"، وفي البخاري "أبي الجهيم" مصغراً، ورجح الحافظ لفظ البخاري، وواقعة أخرى لمهاجر بن قنفذ في "أبي داود" و"معاني الآثار" أنه سلّم على النبي الكريم ﷺ وهو يتوضأ، ولم يرد عليه إلا بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار.

استحباب الوضوء للأذكار: ففي أذان "الهداية": يستحب الوضوء لكل من الأذكار، ولا يقول أحد بوجوب الوضوء للأذكار، واحتج الطحاوي بحديث: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر على أن التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء، وقال صاحب "البحر": إن قول الطحاوي يرفع الاستحباب أيضاً، مع أنا أيضاً لا ننكر الاستحباب. =

وَهَذَا أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ (عرف)[1] وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ رضي الله عنهم.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "الشفواء" بدل قوله: "الفغواء".

عرف = أقول: إن صاحب "البحر" غفل عما في موضع آخر للطحاوي، فإنه قال في باب آخر: إنه كان في زمان لا تجوز الأذكار فيه إلا بالتوضئ ثم نسخ، وأتى على هذا برواية ضعيفة السند، ووافقه ابن الجوزي كما في "شرح المواهب". ولي إشكال آخر، وهو أنه سيأتي في "الترمذي" عن علي رضي الله عنه: "أنه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن، فقيل له، فقال: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، أي لم يكن ممتنعاً من الذكر إلا القرآن كما سيأتي في "الترمذي"، فتعارض بينه وبين حديث: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. فلو قيل فيه كما قال الطحاوي من النسخ فلا تدافع، وإلا فيفصل بالكراهة قبل الاستنجاء لا بعده أو غيره، والله أعلم، ولكني لم أجد النقل على هذا.

قوله: الشفواء: الصحيح الغفواء، هذه الرواية التي أخرجها الطحاوي بأن وجوب الوضوء للأذكار كان ثم نسخ، وفي سنده جابر وهو ضعيف.

* * * *

عرف (٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ

٨٥ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عرف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..............

عرف: **المذاهب في غسل الإناء من ولوغ الكلب والبحث عن مذهب مالك** رحمه الله: قوله: باب إلخ: قال الشافعي وأحمد: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، وفي رواية عن أحمد: ثمان مرات، ويستحب التتريب عند أهل المذهبين، ويكفي للتتريب كدرة الماء، ولا يجب الدلك، وفي وجه للشافعية أن التتريب مرة سابعة يعد منزلة المرة الثامنة، ومذهب مالك بن أنس رحمه الله: أن سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الأحناف، ولهم فيه أقوال أخر. وقال مالك: لو كان في الإناء طعام يؤكل ويغسل الإناء سبع مرات؛ فإن الطعام ذو قيمة، ولو كان فيه الماء يصبّ. ويرد عليه أنه لو لم يكن سؤره نجساً فكيف يأمر الشارع بالغسل سبع مرات، و لم يكتف بالمرة الواحدة؟ وفي "مدونة مالك بن أنس": سأل ابن القاسم مالكاً أنه لما كان سؤر الكلب طاهراً كيف يأمر الشارع بالتسبيع؟ قال مالك: لا أعلم وجهه، وأما أتباع مالك فقال البعض: إن المراد من التسبيع تزكية النفس. وقال بعضهم: إن في سؤر الكلب سمية، فأمرنا بالغسل لا لكون سؤره غير طاهر، ولكن الأقرب إلى الذوق أن الغسل بسبب النجاسة، ثم نقول بالغسل ثلاثاً، ويقول الشوافع بالغسل سبعاً.

جواب حديث الباب: وجواب الحديث من جانبنا أن التسبيع مستحب عندنا، كما صرح به فخر الدين الزيلعي الفقيه شارح "الكنز"، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في "تحرير ابن الهمام" عن الوبري عن أبي حنيفة. فإن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بالغسل ثلاثاً كما في "الطحاوي": عن عطاء عن أبي هريرة بسند قوي بإقرار ابن دقيق العيد، وفي القول الآخر لأبي هريرة التسبيع، فقال الحافظ: المأخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع. ونقول: لو كان الواجب التسبيع كيف اكتفى أبو هريرة بالتثليث؟ فالتثليث واجب والتسبيع مستحب، وفتوى التثليث مرفوعة في "كامل ابن عدي" عن الكرابيسي، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال ابن عدي: إن الكرابيسي حافظ فيه. وأقول: إن الكرابيسي حافظ وإمام إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه؛ لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن، ولا شيء سوى هذا سبب الكلام فيه، ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي رحمه الله في واقعة خلق القرآن، فالحديث حسن أو صحيح.

كلمة "ابن سيرين" غير منصرف عند الأخفش: قوله: ابن سيرين إلخ: قال العصام: إن سيرين غير منصرف؛ فإن فيه علميةً وتأنيثاً معنوياً؛ فإنه اسم امرأة. أقول: قَدْ سَها العصام؛ فإنه اسم رجل كما في كتاب المكاتبة في "البخاري"، فعدم انصرافه على ما قال الأخفش من أن الياء والنون بمنزلة الألف والنون.

قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيْهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

أو للشك كما بينه البيهقي وغيره

سهر: قوله: إذا ولغ: أي شرب منه بلسانه، من ولَغ يلَغ بفتح لامهما، وحكي بكسر لامهما، وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب، ولمالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه، دون غيره، والفرق بين البدوي والحضري، والغسل سبعًا مذهب الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة، وذا في أحد أقوال مالك تعبدي، كذا في "مجمع البحار". وفي "شرح السنة": مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مدلكة بالتراب، وهو مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة رحمه الله: يغسل من ولوغه ثلاثًا بلا تعفير كسائر النجاسات. قال ابن الهمام: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا، قال: تفرّد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعًا"، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفًا على أبي هريرة: "أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، ثم غسل ثلاث مرات"، ورواه مرفوعًا ابن عدي في "الكامل" بسند فيه الحسين علي الكرابيسي قال: و لم يرفعه غيره، و لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا، وقال: و لم أرَ به بأسًا في الحديث، ولو طرحنا الحديث =

عرف: قوله: وإذا ولغت فيه الهرة إلخ: ظاهر الحديث أن هذا القول مرفوع، وقال الدارقطني: إنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البعض موقوفاً، وبعض الرواية شبيه بالمرفوع.

اختلاف أقوال الحنفية في كراهة سؤر الهرة تحريماً وتنزيهاً: ونسب إلى الطحاوي أنه قال بكراهة سؤر الهرة تحريماً، وقال الكرخي بالكراهة تنزيهاً، وقال صاحب "البحر": ولكن المتبادر من "الجامع الصغير" الكراهة تحريماً؛ فإنه أطلق الكراهة، والمطلق يكون مكروهاً تحريماً. أقول: قد صرح محمد في "الموطأ" و"كتاب الآثار" و"المبسوط" بالكراهة تنزيهاً، وهو المشهور في الكتب، ثم الكراهة إما لنجاسة لحمها، وإما لعدم توقيها من النجاسات، واختار ابن الهمام الثاني.

حلي: قوله: وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة: **قلت**: فيه كراهة سؤر هرة.

شيخ: قوله: سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب: ذهب الجمهور وأبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إلى أن سؤر الكلب نجس نجاسة شديدة، وذهب مالك إلى أن الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس، كما مرّ من مذهبه أنه لا يفرق بين القليل والكثير، بل الاعتبار عنده لتغيّر الأوصاف، وبولوغ الكلب لا تتغيّر الأوصاف، لكن يحكم بغسل الإناء وإن كان الماء طاهرًا؛ لما أنه جاء في الرواية حكم الغسل، ولكن لا للنجاسة بل للنظافة. ثم اختلفوا في كيفية الغسل، فقال الأكثرون - منهم الشافعي رحمه الله -: إن ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد، لا يجزئ أقل منه. =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق.

وَقَدْ رُوِيَ هَـذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَـذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيْهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ.

للتنزيه وبه التوفيق بين الأخبار

سهر = بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع، - وهو راويه - كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه، وهذا لأن ظنّيّة خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب، إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه إلا بالقطعي، فبطل تجويزهم تركه؛ بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخًا بالضرورة، مختصرًا.

شيخ = وقال أبو حنيفة ؓ: لا للتحديد، بل للاستحباب والنظافة، وحكم غسله مثل سائر النجاسات، ولأبي حنيفة ؓ وجوه، الأول: أن أبا هريرة ؓ روى الحديث وأفتى بعد النبي ﷺ بالثلاث، وعمل عليه، وفعل الراوي يكون بيانًا لحديثه. والثاني: أنه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ؓ ثماني مرّات، فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي ؓ، فما معنى الثمانية؟ والثالث: أن سؤر الخنزير وغائطه، وبول الكلب وسؤره كلّها سواء في النجاسة، مع أن الشافعي ؓ يقول: يطهر الإناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرّات، فبأي وجه قال: التطهير من سؤر الكلب يكون بسبع مرّات؟ مع أن من قال: إن السبع للتحديد، قال: ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة، لا حاجة إليه، فهذا أيضًا قرينة على أن السبع ليس للتحديد؛ لأنه لو كان للتحديد لم يصحّ قولهم: إن التراب لزيادة النظافة؛ لأن التراب والسبع وردا في جملة واحدة، فيدخلان تحت حكم واحد، ولم يجز التفريق بأن السبع ضروري دون التراب.

وقال بعض الشراح: إن رواية السبع منسوخة، ولو لم يحمل على النسخ فلا حرج فيه أيضًا على مسلك الإمام؛ لأنه لا يقول: إن السبع للتحديد، فعلى مسلكه قلنا حينئذ أيضا: إن غسل رجل ثماني مرّات أو سبع مرات بالتراب أو غيرها لزيادة النظافة، فلا حرج. فعلى مذهب أبي حنيفة ؓ لا إشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية، بل كلّها محمول على الاستحباب، والشافعي ؓ لما قال: إن السبع للتحديد وأشكلت عليه رواية الثمانية، أوّل بتأويلات ضعيفة، منها: أن الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب.

قوله: وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرّة: مذهب الجمهور: أن سؤر الهرة طاهر، ومذهب الإمام: أن سؤرها مكروه، ثم اختلف الأحناف في أن سؤرها مكروه تحريمًا أو تنزيها، وجواب الإمام للجمهور القائلين بالطهارة: ما قال النبي ﷺ: الهرة سبع، والمراد بيان الحكم، وبقوله ﷺ: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوافات. لما سقطت النجاسة لعلّة الطواف بقيت الكراهة، والحق في اختلافهم: أن سؤرها مكروه تنزيها، وإن قالوا بالكراهة تحريمًا فما استدلّوا على الكراهة التحريمية برواية الباب، بل بطريق آخر.

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

عرف

٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵂ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ -: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا (أي ماء للوضوء)، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ ﵂: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ (قوت)، ....

قوت: قوله: بنجس: بفتح الجيم.

عرف: صحة حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال ابن مندة الأصبهاني: إن حميدة وكبشة غير معروفتين، وأما تصحيح الترمذي، فلأن مالكاً روى عنها، وكبشة ليست بصحابية، وأثر الباب لا حجة علينا؛ فإنا أيضاً نتمسك بما مر من أبي هريرة ﵁ مرفوعاً أو موقوفاً.

الأصل في أقوال الصحابة: والأصل في أقوال الصحابة اختيار أحدها، والخروج عنها بدعة، وأما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه، وقال الطحاوي جاعلاً حديث الباب نظير أن الماء طهور لا ينجسه شيء: إن سؤر الهرة ليس بنجس، كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها.

بيان تعليل الشافعية والحنفية في سؤر الهرة: ثم قال الشافعية: إن طواف الهرة مثل طواف السباع، فيتعدى إلى آسار السباع، فتكون آسارها طاهرة، وقلنا: إن طوافها كطواف سواكن البيوت، فيتعدى إلى آسار سواكن البيوت، وكلا الشرحان لطيفان، والراجح شرحنا، لما في "سنن الدارقطني" و"ابن خزيمة": إنها من الطوافين والطوافات، و"إنما هي كمتاع البيت"، وفي "سنن الدارقطني" و"ابن خزيمة" و"السنن الكبرى": "أنه ﵇ سكب لها الوضوء لتشرب"، وفي سنده أبو يوسف، وقال البيهقي: إن شيخ أبي يوسف وتلميذه ثقة.

أقول: ينسب إلى أبي يوسف ﵀: لا بأس بسؤر الهرة، فلعله اعتمد على هذا المرفوع، وأقول: قد يعمل بالمكروه تنزيهاً، وهو ليس بإثم، فيكون قوله ﵇ لبيان الجواز. وقال ابن الهمام: لعله ﵇ شاهد الهرة ووجدها صافية الفم، فارتفع الكراهة أيضاً؛ فإنها كانت بسبب عدم توقيها من النجاسة.

المكروه تنزيهاً يحتاج إلى دليل خاص: يذكر في الفقه والأصول أن المكروه تنزيهاً يحتاج إلى خصوص الدليل، فلا يقال لمن يترك النفل: إنه مرتكب الكراهة، نعم يقال: إنه مرتكب خلاف الأولى.

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ».* وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا. وَهَذَا أَحَسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ الطَّوَّافَاتِ»: [وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: «وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه»، وَالصَّحِيْحُ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه. قَالَ......]

سهر: قوله: الطوافات: [بحيث يتعذر منه صون الأواني، فبهذه الضرورة سقطت النجاسة. (فتح)]

قوت: قوله: إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات: قال الباجي: يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النّبي ﷺ قال ذلك، يريد أنّ هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات.

* * * *

عرف (٧٠) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيْثُ جَرِيْرٍ ﷺ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ سهر نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ»: [هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيْمَ، يَعْنِي «كَانَ يُعْجِبُهُمْ».]

سهر: قوله: نزول المائدة: [فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية والمسح بها منسوخ.]

عرف: المراد الحقيقي من الخف: قوله: الخفين: النعل: چپل، وتنقيح المناط في الخف أن يلصق على القدم بدون شيء، ولا يسْري فيه الماء، ويكون إلى الكعبين، وكان الخف يستعمل مقام النعل في العرب:

ودويـــة قفـــر تمشـــي نعـــامها　　　كمشي النصارى في خفاف الأرندج

وأما المستعمل في زماننا الذي يقال له: جوتى ليس له اسم في العرب، وذكر صاحب "القاموس": المداس، وذكر المتأخرون اسمه المكعب، قال ابن عابدين: إن المسح على الخفين اللذين يستقيمان على القدم، ولا شق فيهما، ولكنهما لو استعملا بدون المداس لا يمكن تتابع المشي فيه، ولو استعملا في المداس يبقيان مدة طويلة، لا يجوز المسح عليهما، والناس عن هذا غافلون.

وأما تتابع المشي فزعم الأكثر أن المراد المشي فرسخاً أو فرسخين مرة واحدة، والحال أن المراد إمكان تتابع المشي مدة المشي، وأما الجوربان المتخذان من القطن فيمسح عليهما بعض أهل العصر، إما متمسكين بما يأتي في الصفحة اللاحقة، وسيأتي الكلام فيه، وإما متمسكين بقول الفقهاء، وهم أيضاً يشترطون كونهما ثخينين.

وأما المنعل ففي عامة كتب الفقه أنه ما على أسفله الجلد، وزاد أخي يوسف چلپی في حاشية "شرح الوقاية": أنه ما عليه الجلد أسفل القدم مع موضع المسح عن أصابع الرجلين، فليتأمل فيـــه، وهو أخي يوسف چلپی تلميذ حسن چلپی.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ جَرِيْرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٨ - وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ. وَقَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيْثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيْرٌ ﷺ فِي حَدِيْثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ.

سهر: قوله: وفي الباب عن عمر وعلي إلخ: قال ابن الهمام: والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة ﷺ: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف ﷺ: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته.

قوله: بعد المائدة: [فإنها نزلت قبل غزوة تبوك، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك.]

عرف: حديث المسح على الخفين متواتر: قوله: وفي الباب: عن أبي حنيفة: أخاف الكفر على منكر المسح على الخفين، وعنه: لم أقل بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء الصبح، وقد ثبت المسح عن سبعين صحابياً كما قال المحدثون.

ضبط الغريب: قوله: مفسر: المشهور في عرف المحدثين مفسَّر بفتح السين، والقياس مفسِّر بالكسر.

عرف (٧١) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ».* وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ سهر اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَرِيْرٍ رضي الله عنهم.

٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُوْدِ سهر، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ،

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ»: [وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيْثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي الْمَسْحِ].

سهر: قوله: الجدلي: [بجيم ودال مفتوحتين، منسوب إلى جديلة.]
قوله: النجود: [كـ"عمود" اسمه بهدلة.]

عرف: اختلاف الأئمة في مدة المسح: قوله: باب إلخ: مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ويوم وليلة للمقيم عند الأئمة الثلاثة، وينسب إلى مالك بن أنس رحمه الله عدم توقيت المسح للمسافر، ومتمسكه رواية أبي داود: "ولو استزدناه لزادنا إلخ"، ومختار الحافظ ابن تيمية أن مدة المسح ومسافة القصر ليستا بموقوتين، والمدار على العُرف.
مسافة القصر: ومذهب أحمد والشافعي رحمهما الله: أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وكذا عند مالك: أن مدة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، واستنبط شمس الأئمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بأن في الحديث: "للمسافر ثلاث إلخ" ولو كان مسافراً بسفر يوم وليلة في نظر الشريعة لما صح لام الجنس في قوله: "للمسافر ثلاث إلخ"، ولما استقام الكلية، وأورد عليه ابن الهمام نقوضاً.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: سفرا: جمع سافر كصحب وصاحب. (مجمع البحار)
قوله: ولكن من غائط إلخ: أي أمرنا أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام من غائط وبول وغيرهما إذا كنا سفرًا. (مجمع البحار)
قوله: وبول ونوم: الواو فيهما بمعنى "أو"، يعني بل يتوضأ ويمسح عليهما، ويروى: "لا من جنابة" وهو الأظهر. (علي القاري)

قوت: قوله: إذا كنا سفرًا: قال في "النهاية": السَّفر جمع سافر كصاحب وَصَحْبٍ، والمسافرون جمع مسافر، والسَّفر والمسافرون بمعنى. وقال ابن العربي: هي كلمة تقال للواحد والجمع، والذكر والأنثى سواء.
قوله: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم: قال ابن العربي: "لكن" حرف من حروف النَّسْق، وهي تختص بالاستدراك بعد النَّفي غالبًا، وربما يستدرك بها بعد الإثبات فتختص بالجملة دون المفرد.
وفي لفظ الحديث إشكال؛ لأنَّ قوله: "أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة" نفي مُعَقَّبٌ باستثناء فيصير إيجابًا، وقوله بعد ذلك: "لكن"، استدراك من إيجاب بمفرد، وذلك خلاف ما تقدم، وفيه نظر، ومعناه - بعد تأمل وفكر - مقررٌ في رسالة "ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين" وتقريبه: أُمرنا ألا نُمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليهن المرخص فيهن الإمساكُ عند الجنابة، لكن عند البول والغائط والنوم.

عرف: **الفرق بين الجمع واسم الجمع**: قوله: سفرا: اسم جمع. والفرق بين الجمع واسم الجمع: أن للجمع أوزاناً مضبوطة بخلاف اسم الجمع، وأن الحكم في الجمع على الأفراد، وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع، كما قال ابن مالك صاحب "الألفية".
الإشكال على الحديث ورفعه: قوله: ولكن من غائط وبول: ههنا إشكال، وهو أن لفظة "لكن" تكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت. وأقول: إن هذا من تغيير الراوي؛ فإنه وقع صحيحاً في "النسائي"؛ فإنه أخرجه سنداً ومتناً، ولا يرد عليه هذا الإشكال.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ذي الشهادتين رضي الله عنه، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيْثَ الْمَسْحِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: يَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوْا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيْتُ أَصَحُّ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالتَّوْقِيْتُ أَصَحُّ»: [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيْثِ عَاصِمٍ.] ثُمَّ زَادَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ: [وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيْثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.]

* * * *

(٧٢) بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

عرف

٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَهَذَا حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ غَيْرُ الْوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

سهر: قوله: حديث معلول: قال علي القاري: والمعلول على ما في كتب الأصول: هو ما فيه سبب خفي يقتضي ردّه، وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقصان يغير المعنى.

عرف: **اختلاف الائمة في استحباب مسح أعلى الخف وأسفله:** قوله: باب إلخ: زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسفله مسح داخل الخف، ومعنى الحديث ظاهر. ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب عندنا، ومستحب عند الشافعية، وفي "الدر المختار": أنه مستحب عند بعض مشايخنا، ورد عليه ابن عابدين رحمه الله بأنه ليس قول أحد من مشايخنا، ومنشأ غلط صاحب "الدر" عبارة "البدائع".

معنى المعلول: قوله: حديث معلول: لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة؛ فإن المعلول مشتق من العَلّ، وهو الشرب مرة بعد مرة، ويقال للشرب أولاً: النهل، وللشرب ثانياً: العَلّ، و لم يثبت أن معناه الذي أُعِل، وأما التعليل فمن العلة: بهانه، ومن العَلّ كما قال:

لا تبعديني من جناك المعلل

لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المُعَلّ في معنى مراد المحدثين. أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة بانت سعاد "المعلول"، ولا نقل سوى هذا.

شيخ: قوله: مسح أعلى الخف وأسفله: إليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله بمسح أعلاه فقط؛ لما قال علي رضي الله عنه: "لو كان الدين برأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه". ويمكن أن يكون الخطأ في رؤية الراوي الذي روى فعل النبي ﷺ لا قوله بأن وضع النبي ﷺ يده في جانب الأسفل لتسوية الخف، فزعم الراوي أنه مسح على الأسفل، ولو مسح على الأعلى والأسفل كليهما فلا يمنعه أبو حنيفة رحمه الله أيضًا، لكن ينبغي أن لن يقتصر على الأسفل فقط؛ لأنه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ قَالَ: «حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ»، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ الْمُغِيْرَةُ.

(ابن إسماعيل) (عرف)

(٧٣) بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. (سهر)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ رضي الله عنه. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» غَيْرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ (حلي): وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيْرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. (أي غير عبد الرحمن) (أي يضعف)

سهر: **قوله**: على ظاهرهما: والمراد من ظاهرهما أعلاهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه"، رواه أبو داود.

عرف: وجه إعلال حديث الباب: **قوله**: حُدِّثت: وجه الإعلال عند المصنف لفظ "حُدِّثت"، وعندي وجه آخر للإعلال، وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بستين طرقاً أو أزيد منه، كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ "أسفله" سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً.

حلي: **قوله**: قال محمد إلخ: قلت: حسن، ولا يضر الجرح.

* * * *

(٧٤) بابٌ فِي الْمَسحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ،

سهر: قوله: الجوربين والنعلين: [المسح على النعلين منسوخ، كذا في "سنن الدارمي".] الجورب: هو ما يلبس في الرِجل؛ لدفع البرد ونحوه، مما لا يسمّى خفًّا ولا جرموقا، فلا يجوز المسح عليهما، إلا أن يكونا مجلّدَين، أي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب، أو منعّلَين، أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما، وقالا: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، قاله الحلبي شارح المنية.

وقال الشيخ عبد الحق في "شرح المشكاة": الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد أو لصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، ويقال: "الجرموق" و"الموق" أيضًا. وقال الطيبي: ومعنى قوله: "النعلين" هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وقال الشيخ: معنى الحديث: أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، كما قاله الخطابي، وقال: لم يقتصر على مسحهما، بل ضم إليهما مسح النعلين، فعلى من يدّعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل، فتدبر.

عرف: **المذاهب في المسح على الجوربين:** قوله: باب إلخ: يذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله عدم جواز المسح على الجوربين إلا المجلدين أو المنعلين، وجوازه عند صاحبيه إذا كانا ثخينين، وذكر بعض أرباب التصنيف منا رجوع أبي حنيفة إلى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلاثة أيام، وقال: فعلت ما كنت نهيت عنه.

أقول: إنه كان ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين، ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين، فالأولى التفصيل في الروايتين. فالحاصل جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين عند أئمتنا الثلاثة، المتبادر من حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين في واقعة، ومسح على النعلين في واقعة، و لم يقل أحد بالمسح على النعلين.

توجيه حديث الباب: فتعرضوا إلى توجيه الحديث، فقال الطحاوي بوحدة الواقعة، وكان النبي ﷺ لابس النعلين على الخفين، فمسح على الخفين قصداً ومسح على النعلين تبعاً، وقال الزيلعي في "التخريج": إن أحاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء، وروى رواية، وقال ابن القيم بما ليس مذهب أحد: إن المتوضئ على ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن يكون متخففاً، وإما عارياً، وإما لابس النعلين، وفي الأولى المسح، وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش، وتمسك بما في "أبي داود". وأقول: إن هذا لم يثبت تعامل السلف عليه، وقال المدرسون: إن المراد من النعلين المنعلين، أي مسح على الجوربين المنعلين، وليس مراد الحديث، وحُكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضاً بعض المحدثين قبل الترمذي.

وأقول: إنه غلط قطعاً وبتاً؛ فإن الحديث مروي عن المغيرة رضي الله عنه بستين طرقاً، و لم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي، وفي "أبي داود" كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي هذا الحديث.

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوْا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[1] نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِيْنَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﵁.*

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي مُوْسَى ﵁»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُوْلُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ، مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنَعَّلَيْنِ.]

(١) وفي نسخة: "وإن لم يكونا" بدل قوله: "وإن لم يكن".

سهر: قوله: ثخينين: [ثخن الشيء ثخانة أي غلظ.]

قوت: قوله: الجوربين: تثنية جورب. قال ابن العربي: "وهو غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء".

حلي: قوله: ومسح على الجوربين والنعلين: قلت: حكاية الفعل لا عموم لها، فلا يترك به الكتاب، بخلاف الخف؛ لتواتره، وأما الثخين فكالخفّ.

شيخ: قوله: مسح على الجوربين والنعلين: يمكن أنه ﷺ مسح عليهما في زمانين بأن مسح على الجوربين مرّة وعلى النعلين مرّة أخرى، فحينئذ يقال: إن مسح النعلين منسوخ، وإن كان في زمان واحد، فيقال: إن النبي ﷺ مسح على الجوربين فقط لا النعلين، وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي، فإن نعلي العرب يكون تحت القدم فقط، أو يقال: إنه خطأ الراوي بأن فهم بتسوية النعلين مسح النعلين.

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ[1] عرف

٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ ابْنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) وفي النسخة الهندية: "باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة".

عرف: قوله: باب إلخ: قد بوّب المصنف على لفظ الجوربين قبل أيضاً، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب، فلا أعلم وجه ذكر المصنف في الترجمة إياه.

المذاهب في المسح على العمامة: مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك: أن الفريضة لا يتأدى بالمسح على العمامة، وقال الشوافع: لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزئ. وأما الأحناف: فلم أجد أداء سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبهم، وفي "شرح الترمذي" للقاضي أبي بكر بن العربي: أن الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الأحناف، ولكني لم أجده في كتبنا مع التتبع البليغ، وفي "الموطأ لمحمد": بلغنا أنه كان ثم نسخ، فعلم عن "الموطأ" أن المسح على العمامة عندنا لا شيء، وأما الموالك ففي "عارضة الأحوذي": أن أداء الاستيعاب ليس بمروي عن مالك رحمه الله، وفي كتب بعض الموالك أن الاستيعاب يتأدى به، ولعله ليس بمروي عن مالك رحمه الله، ومذهب أحمد بن حنبل رحمه الله: أداء الفريضة بالمسح على العمامة بشروط، منها: أن يكون محنكة، وأما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور، وينسب إلى بعض السلف جوازه، والله أعلم.

والمتبادر من حديث الباب ما قال الشافعية، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية عن أبيه: "أنه مسح على العمامة"، وليس ثمة ذكر الرأس، فظاهره للحنابلة.

تحقيق رواية المسح على العمامة: وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب، فقيل: إنه عليه السلام مسح على الرأس وسوّى عمامته، فزعم الراوي أنه مسح عليها، ويلزم على هذا تغليط الصحابي، وهم من أذكياء الأمة المرحومة، وهذا الجواب كان لأبي بكر بن العربي، وأصله أنه مسح على الرأس أصالةً ووقع على العمامة تبعاً، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي، فلم يدرك الناقلون مراده، فقالوا ما قالوا، ويمكن لنا ما قال محمد رحمه الله: إنه كان ثم نسخ، وهناك جواب له نفاذ لغة، وهو أنه مسح على الرأس متعمماً بدون نقضها، وفي "سنن أبي داود": "أنه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة"، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث؛ فإنها واقعة واحدة، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس، وبعضهم بأنه مسح على العمامة، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة.

ولينظر أيضاً أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصاً كما في "كتاب الطحاوي" من عمل علي رضي الله عنه، وقال علي رضي الله عنه: "هذا وضوء من لم يحدث"، وأخرجه في "صحيح ابن خزيمة" من =

تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. عرف حلي قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيْـرَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ». وَقَدْ رُوِيَ هَـذَا الْحَـدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ «النَّاصِيَةَ».

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

عرف = عمل علي ﷺ، ثم رفعه علي ﷺ، إلى النبي ﷺ، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضاً، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال ﷺ أيضاً في "مسلم" وأداها راوي أبي داود في شكل العادة: أنه كان يمسح على الخفين إلخ، ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في "النسائي"، وأيضاً في "مسلم" و"أبي داود": أنه مسح على العمامة، وفي "النسائي": أنه مسح على الرأس، فاختلف تعبير الرواة، وفي بعض نسخ النسائي لفظ "الأسواق" بدل "الأسواف" وذلك غلط، وفي "المعجم" للطبراني في واقعة المغيرة أنها كانت في المدينة، وهو في "التخريج".

وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول من تبوك، فيطلب التوفيق أو الترجيح، ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦) فقالوا: إن المسح على العمامة مسح على الرأس، ولكنه غير صحيح، ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد، والبخاري لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة؛ فإنه أخرج الحديث و لم يبوّب عليه، وقال أبو عمر في "التمهيد": إن أحاديث المسح على العمامة كلها معلولة، نقله الشيخ الأكبر في "الفتوحات"، ولكنه لما أخرج البخاري فيشكل قول التعليل.

قوله: مسح على الخفين والعمامة: قال المتأولون: الخمار كان رقيقاً، فيتقاطر الماء على الرأس، والصحيح ما ذكرت أولا، قال ابن الجزري: وجدت بخط النووي أن عمامته ﷺ في أكثر الأوقات كانت ثلاثة أذرع بالذراع العرفي، وعمامته للصلوات الخمسة سبعة أذرع، وللجمعة والأعياد اثني عشر ذراعاً.

حلي: قوله: ومسح على الخفين والعمامة: قلت: يمكن أنه اكتفى لأجل الناصية، فلا يترك الكتاب؛ لكون الحديث ظني الدلالة ظني الثبوت.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ ﷺ، وَبِهِ يَقُوْلُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوْا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُوْلُ: إِنْ مَسَحَ (شيخ سهر) عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ (أي الحديث المذكور).

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: مَسِّ الشَّعْرَ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: مسح على العمامة: قال القاضي: اختلفوا في المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقًا أي بظاهر التنزيل، وجوّز الثوري وداود وأحمد رحمه الله الاقتصار على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف. قال علي القاري: قال بعض الشراح من علمائنا: يحتمل أنه حيث مسح بناصيته ثم سوّى عمامته بيديه، فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحًا، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية، فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن، فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى.

شيخ: قوله: مسح على العمامة: أجاز أحمد رحمه الله وغيره المسح على العمامة فقط، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض؛ لما ورد في القرآن المسح على الرأس، والحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب، مع أن قول جابر ﷺ: "مسّ الشعر" مخالف للحديث المذكور، فيقال في جواب الحديث: يمكن أن يكون خطأ الراوي، بأن زعم تسوية العمامة مسح العمامة، أو يمكن أن تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة، =

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

سهر قوله: مسح على الخفين والخمار: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّيها بخمارها.

قوت: قوله: مسح على الخفين والخمار: قال ابن العربي: هو ما تستر به المرأة رأسها، وهو لها كالعِمَامَة للرجل، و لم أجده مستعملاً للرجل إلا في هذا الحديث، وإن اقتضاه الاشتقاق؛ لأنَّه من التخمير.
وقال في النهاية: أراد بالخمار العِمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان اعتمَّ عِمَّة العرب فأدارها تحت الحَنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

شيخ = أو يقال: إنه ﷺ مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض، ثم مسح على العمامة للاستيعاب، وأبو حنيفة رحمه الله لا يمنع هذه الصورة، كما في "الدر المختار".

* * * *

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٩٧ - حَدَّثَـنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْـمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْـنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَـأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِيْنِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ - أَوْ الأَرْضَ - ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْـهِ، فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَـدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ....

سهر: قوله: غسلا: الغسل بالضم: الماء الذي يغسل به، وبالكسر: ما يغسل به خطمي وغيره (در)

قوله: تنحى: [أي تحوّل إلى ناحية.]

قوت: قوله: فأكفأ الإناء: أي أماله. قال في "النهاية": "يقال: كَفَأْتُ الإِنَاءَ وَأكفأته إذا كَبَبْته، وإذا أَمَلْتُهُ".

عرف: **تحقيق محل غسل الرجلين في الغسل**: قوله: باب إلخ: قال القدوري: لو اغتسل في مجتمع الماء يؤخر غسل الرجلين، وإلا فيغسلهما حين التوضئ قبل الغسل، وقد ثبت تأخير غسلهما وتقديمه مرفوعاً، فنحملهما على الحالتين.

قوله: فأفاض على فرجه: قال صاحب "البحر": ينبغي الاستنجاء قبل الغسل؛ كيلا يبقى ما بين الأليتين يابساً.

قوت سهر سهر
وَيَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيْضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

عرف شيخ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: إِنْ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

سهر
أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: يشرب شعره الماء: تشريبه بلّ جميعه بالماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات جمع حثية، أي ثلاث غرف بيديه. (المجمع) قوله: يحثي: [يصب باليدين أي يغرف.] قوله: أجزأه: [أي عن فرض الغسل، وبه قالت الحنفية.]

قوت: قوله: ثم يشرب شعره الماء: أي يسقيه.

عرف: الفرق بين طهورية الماء الملاقي والملقى: قوله: إن انغمس الجنب: ههنا مسألة الماء الملاقي والملقى. وفرّق بين طهوريتهما عبد البر بن الشحنة، وأما صاحب "البحر" والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرقا بينهما، والمختار مختارهما. فائدة في بيان جواز التيمم مع وجود الماء: في بعض كتبنا أن التيمم للقربة أو العبادة التي ليس الطهارة شرطاً لها مجزئ مع وجود الماء أيضاً، واختاره صاحب "البحر" ورده الشامي، والمختار ما قال صاحب "البحر" لنص الحديث؛ فإنه عليه السلام تيمم في واقعة أبي الجهيم في المدينة، وقال ابن عابدين: إن هذه المسألة ليست في الكتب المشهورة لنا.

شيخ: قوله: إن انغمس الجنب إلخ: هذا عند الشافعي رحمه الله؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلم يجزئه؛ لفرضيتهما في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ بصيغة المبالغة، فيجب إيصال الماء حتى الإمكان.

* * * *

(٧٧) بَابٌ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي (سهر قوت)، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيْضِي (أي تصبي) عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيْضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

سهر: قوله: أشدّ ضفر رأسي: بفتح ضاد معجمة وسكون فاء، وهو المشهور رواية، أي أحكم فتل شعري. (المجمع)

قوت: قوله: أشد ضفر رأسي: قال في "النهاية": أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة. وقال ابن العربي: قوله: ضَفْر، يقرأه الناس بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحها؛ لأن المسُكَّن مصدر ضَفَر رأسه ضَفْرًا، والمفتوح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضَّفْر هو نَسْجُ خُصَلِ الشعر وإدخال بعضها في بعض.

* * * *

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيْهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوْا الشَّعْرَ وَأَنْقُوْا الْبَشَرَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيْهٍ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِيْنَارٍ. وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيْهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ.

سهر: قوله: تحت كل شعرة: أي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء، بقيت جنابته. (المرقاة)

قوله: وأنقوا البشرة: [أي استقصوا في غسل الشعر بحيث يصل الماء إلى ما تحته ويغسل] من الإنقاء، والبشرة ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر، أي أنقوها من الوسخ مبالغة في الغسل. (الشيخ عبد الحق)

قوله: وهو شيخ: أي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة. قوله: "ليس بذلك"، أي ليس بقوي، أي ليس بذاك المقام الذي يوثق به، كذا في "شرح المشكاة" للطيبي.

قوله: الحارث بن وجيه: بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، أبو محمد البصري ضعيف، من الثامنة. (التقريب)

عرف: **الوضوء بعد الغسل بدعة:** قوله: باب إلخ: حديث الباب ساقط السند، ولكن مسألة الباب صحيحة اتفاقاً. وأما الوضوء بعد الغسل فبدعة، كما في "الدر المختار"، وبوّب عليه المصنف.

* * * *

(٧٩) بَابٌ فِي الْوُضُوْءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.*

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَعْدَ الْغُسْلِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.]

سهر: قوله: الختانان: الختن: قطع غرلة الولد، والختان موضعه، وهو من الذكر جلد حشفة الذكر، ومن المرأة جلد عالية مشرفة فوق أعلى الفرج كعرف الديك، هذا. (الشيخ)

قوله: إذا جاوز الختان: أي تعدّى، وفي رواية بالراء المهملة، أي "التقى الختان" بالرفع "الختان" بالنصب، وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون مختونًا أم لا؛ إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة ولو في الدبر. (المرقاة)

عرف: **المراد من التقاء الختانين وحكمه:** قوله: باب إلخ: المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة، أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادَّعى البعض أن عدم وجوب =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ (شيخ) الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ ﷺ - وَالْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

عرف = الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم.

شيخ: قوله: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل: هذا حجة لنا على الشافعي ﷺ في وجوب الغسل بمجرد الإدخال بدون الإنزال، ومستدله - يعني الماء من الماء - محمول على أول الإسلام، كما قال أبي بن كعب ﷺ: إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى ﷺ عنها، أو نقول: إنه في الاحتلام، كما قال ابن عباس ﷺ: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

* * * *

سهر عرف

(٨١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

١٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

سهر: قوله: باب ما جاء أن الماء من الماء: واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل، بحديث: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل، رواه الشيخان، وبغيره من الأخبار المعاضدة له.

وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل، وتمسّكوا بقوله ﷺ: الماء من الماء، وذلك يفيد الحصر عرفًا. وأجيب بأنه منسوخ بقول أبيّ بن كعب ﷺ قال: إنما كان الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها، كذا في "الطيبي".

عرف: **بيان نسخ حديث الباب**: قوله: باب إلخ: هذا الحديث منسوخ، وقال ابن عباس ﷺ: إنه ليس بمنسوخ، وتأوله بحمله على حال النوم. وأقول: يجب تأويل كلام ابن عباس؛ فإن جمهور الأمة على أنه منسوخ، وأتأوله بأنه ذكر المسألة الفقهية، أو قال: إن بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن أيضاً، ويدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك في "مسلم"، وأكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ.

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِحْتِلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيْثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيْكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

سهر: **قوله:** إنما الماء من الماء في الاحتلام: **قال التوربشتي: قول ابن عباس: "إنما الماء إلخ" قول قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال:** خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولا يمني، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه، كذا ذكره الطيبي وعلي القاري والشيخ.

وقال: ويمكن أن يقال: إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث، وإخراجًا له بهذا التأويل من كونه منسوخًا، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونها منسوخًا، وحاصله: أن عمومه منسوخ، فبقي حكمه في الاحتلام.

* * * *

(٨٢) بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَلاً وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيْثَ عَائِشَةَ ﵂ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا.

سهر: قوله: شقائق الرجال: أي نظائرهم في الخلق والطبائع؛ لأنهن شققن منهم، ولأن حواء ﵍ شقّت من آدم ﵇. يعني فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وإن لم يتيقّن أنه الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر العلماء على أنه لا يوجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبّوا الغسل احتياطًا، ولم يختلفوا في عدم الوجوب إذا لم ير البلل وإن رأى في النوم أنه احتلم. (المرقاة)

قوت: قوله: إن النساء شقائق الرجال: قال في "النّهاية": أي نظائرهم وأمثالُهم في الأخلاق والطباع كأنهن شُقِقْنَ منهم، ولأنّ حواء خُلقَت من آدم ﵇. وشقيق الرَّجل: أخوه لأبيه وأمه.

عرف: **بيان صور مسألة الباب:** قوله: باب إلخ: في مسألة الباب أربع عشرة صورة، ذكر صاحب "البحر" اثنتي عشرة صورة، وذكر الباقيتين الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، وضبط الصور بأنه إما أن يكون تيقن المني أو المذي أو الودي، أو شك في الأولين أو الآخرين أو الطرفين أو الثلاثة، فصارت سبعة، ثم إما أن يتذكر الاحتلام أو لا، ويجب الغسل في تيقن المني يتذكر الاحتلام أو لا، وفي تيقن المذي مع تذكر الاحتلام، وفي الصور الأربعة المشكوكة مع تذكر الاحتلام. والصور التي يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعي ﵀.

معنى المني والمذي والودي: المني: ماء ثخين أبيض حاثر، يتولد منه الولد وينكسر العضو بخروجه. والمذي: ماء =

وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيْثِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: **قوله:** ولم ير بلّة فلا غسل عليه: لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواء تذكر الاحتلام أم لا، كذا في "المرقاة"، وبه قالت الحنفية.

عرف = ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه، ورائحة المني كرائحة العجين والطلع. والودي: ماء رقيق مغروش في الإحليل يتقدم البول أو يعقبه.

حلبي: **قوله:** وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد: **قلت:** لكن كون ذلك مذهب كثير من أهل العلم يؤيد ثبوت أصل الحديث، كما حققه في "الفتح"، وفي "رد المحتار": وجوب الغسل فيما إذا علم أنه مذي مع تذكر الاحتلام، وعدم وجوبه فيما إذا علم أنه مذي مع عدم تذكر الاحتلام.

* * * *

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوْءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوْءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: والمذي: [قال في "القاموس": المَذْيُ والمَذِيّ كـ"غني"، والمذيْ ساكنة الياء: ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل.]

قوله: عن علي: بواسطة المقداد، وإنما حذف ذكره؛ لأن الغرض بيان الحكم لا إتمام القصّة، وأيضًا السائل حقيقة علي ﷺ، والمقداد إنما كان سفيرًا محضًا. (التقرير)

عرف: **سائل المسألة:** قوله: باب إلخ: في بعض الروايات أن السائل علي ﷺ، وفي بعض الروايات أنه أمر مقداداً ﷺ بالسؤال، وفي بعض الروايات أنه ﷺ ابتدأ بنفسه، فتعرض العلماء إلى التوفيق.

حكم الوضوء من المذي وغسل موضع النجاسة: وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، وينسب إلى أحمد أنه من أحكام المذي، وهو الظاهر. ثم يذكر أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، وقال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي.

* * * *

(٨٤) بَابٌ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ - عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوْءُ». قلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيْبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيْكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

سهر: قوله: هذا: [أي رواية سعيد بن عبيد، فيكون متفردا.(التقرير)]

عرف: قوله: المذي: المذي نجس إجماعاً.

الفرق بين يَرى ويُرى: قوله: حيث ترى أنه إلخ: قال العلماء: إن معنى "يُرَى" المجهول: الشك، ومعنى "يَرَى" معلوماً: اليقين، ورأيت في "فتح القدير" أن المجهول من الرأي، والمعلوم من الرؤية، ولو كان لفظ الحديث مجهولاً فيكون بظاهره تمسك مالك بن أنس ﵀ على أن النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط، ومسألة المالكية مذكورة في "مدونة مالك بن أنس".

حلي: قوله: وقال بعضهم: يجزئه النضح: قلت: الإجماع منعقد على نجاسته، وظاهر أن النجس لا بدّ من إزالته، ومشاهد أنه لا يزول بالنضح، فمن ثم يجب الغسل.

شيخ: قوله: فتنضح به ثوبك: أي تغسل غسلًا خفيفًا. وافقنا الشافعي ﵀ ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف، فعلى هذا ينبغي للشافعي ﵀ أن يفسّر النضح في باب بول الغلام أيضًا بغسل خفيف كما قال أبو حنيفة ﵀

(٨٥) بَابٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

(عرف)

١١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ (عرف) عَائِشَةَ رضي الله عنها ضَيْفٌ (مهمان)، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الاِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ (أي أثر المني) أَنْ يَفْرُكَهُ (أي يدلكه) بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ (سهر) وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

سهر: قوله: الفرك: قال الطيبي: الفرك: الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، وفي "شرح السنة": مذهب الشافعي أن المني طاهر، وعند أصحاب الرأي نجس، يغسل رطبه ويفرك يابسه. (علي القاري)

عرف: المذاهب في حكم المني: قوله: باب إلخ: مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في "الطهارة" في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضاً يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه: إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم، ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الفرك دال على طهارته؛ فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في "الفتح" رواية الفرك في الرطب عن "صحيح ابن خزيمة"، ومرَّ عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعلّه.

قوله: ضاف عائشة إلخ: الضيف هو الراوي.

وَحَدِيْثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

١١١ - حَدَّثَنَا* أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.**

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ» لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيْثِ الْفَرْكِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

من الإماطة وهي الإزالة

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ قَبْلَ رَقْمِ ١١١: [بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَحِيْحٌ»: [وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄].

سهر: قوله: أصح: [لكثرة الشركاء معه في الرواية بخلاف منصور.] قوله: يستحب إلخ: [أي يستحب أن يجمع بين الغسل والفرك.] قوله: بإذخرة: بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين، حشيش طيب الريح. (مجمع البحار)

عرف: قوله: قال ابن عباس إلخ: هذا أثر ابن عباس ﵄، فلا حجة علينا، وأيضاً نقول: إن التشبيه في اللزوجية لا الطهارة.

معنى الإذخر: قوله: بإذخرة: في "حاشية أبي داود": إن معنى الإذخر مرچياگند، ومأخذه "غياث اللغات"، وهو غلط، وربما يُغلط في معاني الأدوية، ويسميه أهل السند كترن.

حلي: قوله: قال ابن عباس إلخ: قلت: لم يرو أنه تركه بغير إزالة، فلو لم يكن نجسًا لتركه أحيانًا لبيان الجواز، فالمظنون كونه نجسًا.

(٨٦) بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

عرف

١١٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

(شيخ، عرف)

١١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

عرف: **استحباب الوضوء للجنب قبل النوم:** قوله: باب إلخ: يستحب الطهارة للجنب قبل النوم، كما روي عن الطرفين، وروى الطحاوي عن أبي يوسف: أنه لا بأس بتركه. أقول: "لا بأس" دال على أنه خلاف الأولى، فلا خلاف في هذه المسألة بين الثلاثة، و لم يقل أحد بالوجوب إلا داود الظاهري، وفي "المعجم" للطبراني عن أبي هريرة ﵁: "من مات جنباً بدون طهارة لا تشترك الملائكة في جنازته"، والمسألة جواز النوم للجنب قبل الطهارة، وفي "معاني الآثار" و"موطأ مالك" عن ابن عمر ﵄: أن الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصاً أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعاً: إن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم يتيمم.

وهم أبي إسحاق السبيعي في حديث الباب: قوله: ولا يمس ماء: أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي ﵀ وَهِمَ في حديث الباب؛ فإنه ﵇ لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل، وأنه توضأ وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه ﵇ بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز. أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه، وأما صورة وَهْمِ عمرو بن عبد الله أبي إسحاق، فذكرها الطحاوي بأنه اختصر الحديث المفصل: "أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب آخر الليل لا يتوضأ" فإن كان إبَّان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات، فالحاصل أني أنكرت نومه ﵇ بدون الوضوء أو التيمم أول الليل، بخلاف آخر الليل؛ فإنه إبَّان الاغتسال، =

شيخ: قوله: وهو جنب ولا يمس ماء: ورد في رواية نضر من أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام: إن المراد من عدم مسّ الماء عدم الغسل، ويمكن أن يكون المراد من عدم المسّ عامًا، يعني لم يغتسل و لم يتوضأ ونام، فعلى هذا يقال: إن المراد منه أن النبي ﷺ ارتكب خلاف عادته الشريفة أحيانًا، مرّة أو مرّتين؛ تعليمًا لبيان الجواز.

حلي
وَهَـذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٨٧) بَابٌ فِي الْوُضُوْءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ رضي الله عنه أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوْا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.
هذا مسنون

عرف = والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم أيضاً، وفي "مسلم" لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان سنداً ومتنًا؛ فإن في "مسلم": "وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة"، وفي "معاني الآثار": "وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة". ولم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود حديث الباب.

حلي: قوله: وهذا أصح إلخ: قلت: لا تعارض فلا ترجيح؛ لجواز الأمرين، كيف وقد رواه مثل شعبة والثوري والأعمش؟ ودعوى الغلط لا يسمع من غير دليل، ولا دليل إلا التعارض، وقد علمت عدمه.

* * * *

(٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ - أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

سهر: قوله: فانخنست: [أي تنحيت، الخنس: تأخر وتخلف.]

قوله: إن المؤمن لا ينجس: من سمع وكرم، وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور، وإنما النجاسة في اعتقاده، كذا في "المجمع"، وكذا قال علي القاري، أي لا يصير عينه نجسًا والكافر كذلك، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) في النجاسة في اعتقادهم، وما روي عن ابن عباس ﷺ من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: من صافحهم فليتوضأ، فمحمول على المبالغة أي في التبعّد عنهم، كذا قاله ابن الملك.

قوت: قوله: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب قال فانبجست: قال ابن العربي: هو بالنون ثم بالباء المعجمة بواحدة يعني اندفعت منه، من قوله تعالى: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (الأعراف:١٦٠) أي انفجرت واندفعت، ويروى بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين: أي اعتقدتُ نفسي نجسًا، ومعنى "منه": من أجله، أي رأيتُ نفسي نجسًا بالإضافة إلى طهارته وجلالتــه، ويُروى "انْخَنَسْت" أي تأخرت من قولــه تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ (التكوير:١٥).

عرف: جواز جميع الأمور للجنب غير دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن: قوله: باب إلخ: يجوز للجنب جميع المعاملات، ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن، وفي بعض الكتب زيادة في حديث الباب: إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ولكن السند ضعيف.

حكم غسالة المؤمن والكافر: وغسالة المؤمن طاهر، حياً كان أو ميتاً، وفي "مبسوط محمد بن الحسن": إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألواث، وأما غسالة الكافر فنجسة؛ فإن حكمه حكم الميتة.

حلي: قوله: إن المؤمن لا ينجس: قلت: أي لا ينجس عينه في الحياة ولا بعد الموت بحيث لا يطهر بالغسل، بخلاف سائر الحيوانات الدموية لا تطهر عينًا ولو غسلت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا.*

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

عرف

١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وهي أم أنس) ابْنَةُ مِلْحَانَ (بكسر الميم) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (سهر عرف)، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلاً - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ (سهر)؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (سهر) ﵂: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ (سهر) النِّسَاءَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَأْسًا»: [وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَانْخَنَسْت» يَعْنِي تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.] غَيْرَ أَنَّ الْكَلِمَةَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ «فَانْبَجَسْتُ» بَدْلَ قَوْلِهِ: «فَانْخَنَسْتُ».

سهر: قوله: إن الله لا يستحيي من الحق: أي لا يأمر بالحياء فيه. (المجمع) قال الشيخ: بل المعنى: أنه تعالى نهى عن أن يستحيوا في الحق، وهذه توطئة للسؤال. (اللمعات)

قوله: مثل ما يرى الرجل: ولأحمد: قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ (شرح الموطأ) قوله: قالت أم سلمة: وفي "الموطأ": فقالت لها عائشة ﵂. قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة ﵄ كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي ﷺ بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن =

عرف: بحث احتلام المرأة ووجود المني فيها: قوله: باب إلخ: ينسب إلى محمد بن الحسن ﵀ عدم الغسل من الاحتلام للمرأة، وحمله أرباب التصنيف على حالة لا يخرج المني إلى الفرج الخارج، ولو خرج المني إلى الفرج الخارج يجب الغسل، والله أعلم، وأما الأطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للولادة.

معنى قوله: إن الله لا يستحيي: قوله: إن الله إلخ: قالوا: معناه أن الله لا يأمر بالاستحياء؛ فإنه تعالى ليس محل =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

(٩٠) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر = الصحيح ههنا أم سلمة رضي الله عنها لا عائشة رضي الله عنها، قال ابن حجر: وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما عند النبي ﷺ في مجلس واحد. (علي القاري)

قوله: فضحت: [إذ حكيت عنهن ما يدل على كثرة شهوتهن.]

قوله: يستدفئ بالمرأة: أي يطلب الدفاءة - بفتحتين والمدّ - وهي الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائها. (المرقاة)

قوله: فاستدفأ بي: أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضائي من غير حائل، وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به؛ ليجد السخونة من بدني، كذا في "اللمعات".

قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (النحل: ٥) أي تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفؤون به، وفيه: أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرةَ.

عرف = الحوادث، والاستحياء حادث، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الله تعالى يقوم به الأفعال الاختيارية مع كونه قديماً، وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري إن شاء الله تعالى.

(٩١) بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُوْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مَحْمُوْدٌ فِي حَدِيْثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وَضُوْءُ الْمُسْلِمِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيْثَ أَيُّوْبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَلَمْ يُسَمِّهِ. وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

سهر: قوله: الحذاء: [ما حذا نعلاً ولا باعها بل نزل فيهم.] قوله: بجدان: [كـ"عثمان" بضم الموحدة وسكون الجيم.] قوله: فليمسه بشرته: [بضم الياء وكسر الميم] من الإمساس، أي فليوصل الماء إلى جلده، يعني فليتوضأ أو يغتسل؛ فإن ذلك أي الإمساس خير من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد: أن الوضوء واجب عند وجود الماء، نظيره قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ (الفرقان: ٢٤) مع أنه لا خير بمستقرّ أصحاب النار. (علي القاري)

عرف: التيمم عند عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: قوله: باب التيمم إلخ: ينسب إلى عمر الفاروق رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهما لا يجوّزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري. وأقول: إن هذه النسبة غلط إليهم، كما صرح بمرادهما في البخاري، بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم.

معنى الصعيد: قوله: الصعيد الطيب: قال صاحب "القاموس": إنه وجه الأرض، فاضطر ههنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة، بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي رحمه الله، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة رحمه الله، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بـــ"طبقات فيروزآبادي". قوله: وهذا حديث حسن: حديث الباب ساقط السند.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: تَيَمَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(٩٢) بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ،

عرف: قوله: باب في المستحاضة: باب المستحاضة باب طويل الذيل.

الفرق بين الحيض والاستحاضة: والفرق بين الحيض والاستحاضة: أن الحيض لأصْليٍّ الفعل على العادة، والاستحاضة للزيادة على ذلك، وفي كتبنا: إن الأقل من أقل الطمث أو النفاس، والأكثر من أكثرهما، والأكثر على العادة بشرط الزيادة على الأكثر من عشرة أو أربعين استحاضة، وأكثر إطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة.

أنواع المستحاضة وأحكامها عند الأئمة: الحيض: دم يخرج من قعر الرحم بدون داء، والاستحاضة: دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث، ثم للمستحاضة أنواع: المبتدأة، والمعتادة، والمتحيرة، ومذهبنا: أن عشرة أيام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة، والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة، والمتحيرة التي لم تستقر عادتها ولم تكن مبتدأة، وأحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات، وقليل شيء منها مذكور في "البحر"، ولكن أغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة، وبعض شيء منها مذكور في "خلاصة الفتاوى". وقال صاحب "البحر": إن في "خلاصة الفتاوى" أغلاط الناسخين، ومن أحكامها: أنها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب، وأسميها متحيرة، والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع، وأنكر الحنابلة هذا النوع، ثم عند الشوافع نوع آخر يسمى بالمميزة.

اختلاف الأئمة في اعتبار الألوان في الدماء: وتعتبر بالألوان إذا رأت الدم أسود فهو حيض وإلا فاستحاضة، ثم لهم وجهان، أحدهما: أن تميز الألوان في حق غير المعتادة. والثاني: أن تعتبر في حق المعتادة أيضاً. وعندنا لا اعتبار للألوان، ولنا ما روي عن عائشة ﷺ: حتى ترين القصة البيضاء، ولهم ما في "أبي داود" فإنه دم أسود يعرف، وقال الطحاوي في "مشكل الآثار": إنه مدرج من الراوي، وأشار النسائي إلى إعلاله في الموضعين في الحيض، ونقل المارديني إعلاله عن أبي حاتم.

محمل أحاديث الباب: وفي مسألة الباب أحاديث، في بعضها عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض، وهذا محمول =

حلي: قوله: ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال تيمم إذا لم يجد الماء: قلت: فيه رجوع ابن مسعود ﷺ عن نهيه عن التيمم للجنب.

عرف
عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(سهر - قوت - عرف - سهر عرف - قوت - عرف)
(أي زمنها - الحيضة أي زمنها)

سهر: قوله: إني امرأة أستحاض: على لفظ المجهول، أي دائم الاستحاضة، وقوله: "إنما ذلك عرق" أي دم عرق، ويناسبه قوله: "وليس بحيض"، أو المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم، قال الفقهاء: ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو على عادة – وقد جاوز الأكثر واستمرّ دمها – أو ما رأته حامل فهو استحاضة، وإن كانت مبتدئة فحيضها أكثر المدة، وإن كانت معتادة فعادتها حيض، وما زاد فهو استحاضة، وهذا معنى قوله ﷺ: فإذا أقبلت حيضتك، بكسر الحاء وفتحها أي أيام عادتك إن كانت معتادة، والظاهر أن هذه المرأة السائلة كانت معتادة أو أيام أكثر الحيض إن كانت مبتدئة، هذا عندنا، وعند الباقين يعمل بالتميز في المبتدئة، إن كان دمًا أسود يحكم بأنه من الحيض، كما جاء في الحديث عن عروة: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، الحديث، وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه.

قوله: أفأدع الصلاة: [أي أفأتركها ما دامت الاستحاضة معي.]

قوت: قوله: أستحاض: هو من الأفعال الملازمة البناء للمفعول.

قوله: إنما ذلك عرق: زاد الدار قطني والبيهقي: "انقطع".

عرف = على المعتادة، والحديث الذي فيه "إقبال الدم وإدباره" حملناه على المعتادة كما يدل ما في "الطحاوي"، وحمله الشافعية على المميزة، والحديث الذي فيه "أيام أقرائها" الأقرب حمله على المعتادة، ويمكن أن يحمله الشافعي على المميزة، ثم في المسألة ثلاثة أحاديث: حديث حمنة بنت جحش وحديث أسماء وحديث فاطمة بنت قيس، ومدار المسائل الفقهية على الثلاثة.

قوله: فاطمة ابنة أبي حبيش: اسم أبي حبيش قيس، وفاطمة هذه غير فاطمة ﵂ التي شكت إلى النبي ﷺ من نفقة زوجها، راوية حديث الدجال.

بيان غرض قولها: فلا أطهر: قوله: فلا أطهر: أي لا أطهر حساً، وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية، وغرضها سؤال مسألة المعذورة.

قوله: أفأدع الصلاة: أي إني ذات دم، وإن لم يكن ذلك حيضاً، وحملنا حديث الباب على المعتادة.

المراد بالغسل للمستحاضة: قوله: فاغسلي عنك الدم: هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب، وفي الروايات الأخر: فاغسلي عنك الدم واغتسلي، وفي "الطحاوي" ما يدل على الغسل الواجب.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيْثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضِّئِي سهر عرف لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى حلي يَجِيْءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

سهر: قوله: توضئي لكل صلاة: أخذ بظاهره الشافعي رحمه الله، وعندنا اللام بمعنى الوقت، كقولك: آتيك لصلاة الظهر، أي وقتها، وقد ورد في بعض الروايات: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فنحمل عليه، كذا في "الهداية" و"شرح مختصر الطحاوي". روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: توضئي لوقت كل صلاة، ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول؛ فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، كقوله عليه السلام: إن للصلاة أوّلاً وآخرًا، أي وقتها، وهو مما لا يحصى كثرته، فوجب حمله على المحكم، ورجّح أيضًا بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة؛ لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، كذا حقّقه ابن الهمام في "فتح القدير "ونقله عن شرح "الموطأ".

عرف: قوله: توضئي: قال مالك بن أنس رحمه الله: إن العذر المبتلى فيه غير ناقض للوضوء.

محمل لفظ "توضئي" في حديث الباب: ولفظ "توضئي" في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده، وحمله الثلاثة على الوجوب، وتصدى بعض الموالك لإسقاط لفظ "توضئي"، ولعل مسلماً أيضاً متردد فيه كما يدل قوله، وفي حديث حماد لفظ "تركناه"، مسلم. وبحث فيه الحافظ، وحاصله إثبات ذلك اللفظ، ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق أبي حنيفة رحمه الله، فقال: إنه مروي عن إمام من الأئمة فيكون صحيحاً، وأخرجه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأخرج له المتابع.

حلي: قوله حتى يجيء ذلك الوقت: قلت: أي وقت الحيض أو وقت الصلاة الأخرى، فلا حجة فيه لأحد.

قوله عليه السلام في الحاشية: توضئي لوقت كل صلاة: قلت: فيه حجة أبي حنيفة.

* * * *

(٩٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيْهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُوْمُ وَتُصَلِّي».

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقُلْتُ: «عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ»، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ: «إِنَّ اسْمَهُ دِيْنَارٌ»، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا.

قوت: **قوله:** أيام أقرائها: **أي حيضها.**

شيخ: **قوله:** عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه: **قال شيخنا** رحمه الله: **قال أهل أصول الحديث: إن العبارة المذكورة أينما ورد، فمرجع ضمير "أبيه" و"جدّه" يكون واحدًا، فيكون في تلك العبارة مثلاً مرجع ضمير "أبيه" و"جده" عديًّا، أي روى عدي عن أبيه - يعني ثابت - وروى ثابت عن أبيه الذي هو جدّ عدي، إلا في "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه"؛ فإن مرجع الضميرين فيهما مختلف؛ فإن مرجع ضمير "أبيه" عمرو، ومرجع ضمير "جده" شعيب الذي هو أبو عمرو، فالمعنى: يعني روى عمرو عن أبيه - يعني شعيبًا - وروى شعيب عن جدّه الذي هو جدّ أبي عمرو.**

* * * *

(٩٤) بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيْرَةً[1] شَدِيْدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيْرَةً[2] شَدِيْدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيْهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: ....

على زعمها — القطن — أصف — أي تحت اللجام

(١) وفي نسخة: "كثيرة" بدل قوله: "كبيرة". (٢) وفي نسخة: "كثيرة" بدل قوله: "كبيرة".

سهر: قوله: فتلجمي: [أي شدي الخرقة على هيئة اللجام.] قوله: يذهب الدم: [يمنع الخروج إلى ظاهر الفرج.] قوله: أثج ثجا: [الثج السيلان، من ثج الماء والدم، لازم ومتعد.]

قوت: قوله: الكرسف: هو القطن. قوله: إنما أثج: بالمثلثة وتشديد الجيم، أي أصبُّه صبًّا.

عرف: قوله: باب إلخ: قال الطحاوي: إن الغسل للعلاج، وزعم الأكثرون أنه علاج طبي، والحال أن المراد من العلاج الحيلة. محمل حديث الباب: وقال الطحاوي: إن حديث الباب في المتحيرة. وذكر لها مسائل يتعذر إدراكها، ويمكن حمله على المعتادة، وتمشي على هذا؛ فإنه سهل. قوله: فاتخذي ثوباً: أي ثوباً يكون مهيأ للصلاة.
المراد من قوله "بأمرين": قوله: بأمرين: عامة المحشين على أن الأمر الأوّل الوضوء لكل صلاة، وهو في "كتاب الأم"، والأمر الثاني ثلاث غسلات لخمس صلوات، وأشار أبو داود إلى أن الأمر الأول الغسل لكل صلاة، والآخر الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات، وقال: إن خمس غسلات ثابتة في بعض الطرق، أي في قصة حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وأما الغسل خمس مرار في أحاديث غير بنت جحش فثابت بلا ريب، وروى الترمذي تحسين أحمد رحمه الله حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه.

أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةً

سهر: قوله: فإن قويت عليهما: أي على الأمرين، "فأنت أعلم" أي بما تختارينه منهما، فاختاري أيهما شئت.

قوله: هي ركضة: أي دفعة وضربة، والركضة: ضرب الأرض بالرجل في حال العدو وغيرها، أراد به الإضرار والإفساد، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنه وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها، حتى أنساها ذلك. قوله: فتحيضي: أي التزمي أحكام الحيض وعدّي نفسك حائضًا.

قوله: ستة أيام أو سبعة: كلمة "أو" ليس للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء، كذا اختاره الطيبي في توجيهه، ومنهم من ذهب إلى أنه للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قومها، وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها، وقيل: أمر ببناء الأمر على ما تبيّن لها من أحد العددين على سبيل التحري. وقوله: "في علم الله" أي فيما علم الله من أمرك، ومن قال: إن "أو" للشك، فله أن يقول: معناه: والله أعلم بما قال النبي ﷺ.

قوله: فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت: أي بالغت في التنقية، أي مضت الأيام المذكورة وصرت طاهرة في حكم الشرع. قوله: "وصلي" أي بالوضوء عند كل صلاة، وهذا أوّل الأمرين المأمور بهما، وهو أن تتوضّأ وتصلّي في ثلاث وعشرين. وثاني الأمرين أن تغتسل فيها إما عند كل صلاة فرادى، وإما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، ولما كان الأولى من هاتين الصورتين أعني الاغتسال عند كل صلاة أشق وأصعب، نزل ﷺ =

قوت: قوله: أيهما صنعت: قال أبو البقاء في إعرابه: "أَيَّهما" بالنَّصب لا غير، والناصب له "صَنَعْتِ".

قوله: إنما هي ركضة من الشيطان: قال في "النّهاية": أصل الرَّكض: الضرب بالرِّجل والإصابة بها، كما تُركضُ الدَّابةُ وتُصاب بالرِّجلِ، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى: أنَّ الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتَها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من رَكَضَاته.

قوله: قد طهرت واستنقأت: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب استَنْقَيْتِ؛ لأنه من نَقَّى الشيءَ، وأَنْقَيْتُهُ إِذَا نَظَّفْتُه، ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة.

قوله: فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها: قال أبو البقاء: "وأيّامها" منصوب بـــ"صَلِّي" وهو عطف على "أربعًا" و"ثلاثًا"، والضمير فيه راجع إلى اللَّيالي.

عرف: مراد لفظة "أو": قوله: ستة أيام أو إلخ: عندي لفظة "أو" للتنويع منه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه شك الراوي.

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُوْمِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ.

فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ حِيْنَ تَطْهُرِيْنَ، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِيْنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمَعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُوْمِي إِنْ قَوِيْتِ عَلَى ذَلِكِ». فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = إلى الثاني أعني الجمع بين الصلاتين، فقال: "فإن قويت إلخ". فإن قلت: لا يسمع الحنفية هذا التأويل؛ إذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور، قلنا: لعلّه لا ينقض الغسل في حقّ هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث، على أنه يلزم مثل هذا على الشافعية أيضًا؛ فإنهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلاة، فلا بدّ من التخصيص، كذا في "اللمعات". قال علي القاري: هذا عندنا منسوخ، أو الأمر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لإزالة قوّة الدم. قوله: وهو أعجب: [أي الجمع بين الصلاتين في الغسل، والأمر الآخر الغسل لكل صلاةٍ.]

عرف: قوله: لميقات حيضهن إلخ: هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة.

الإشكال على وضوء المعذور ورفعه: وههنا يرد علينا إشكال، وهو أنه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء ثانياً في صورة الصلاتين بغسل واحد، والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور، فقيل: إنه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه، فلعله يكون أمرها.

وأقول: إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة، وهي أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر، والمثل الأول وقت مختص بالظهر، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر، =

شيخ: قوله: وهو أعجب الأمرين: أي الأمر الأوّل: الوضوء لكل صلاة. والأمر الثاني: لم يذكر في الحديث، وهو الغسل عند كل صلاة، ووجه الغسل عند كل صلاة أو للصلاتين إما زيادة النظافة والطهارة، وتقليل الدم في الحال، وتزكية النفس، كما قاله الطحاوي رحمه الله؛ فإن النظافة في أن تغسل عند كل صلاة، وأن تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها، إلا أن الغسل عند كل صلاة أحبّ وأطهر. وإما العلاج ببرودة الماء، ويحتمل أن يكون كلا الأمرين ملحوظين للنبي ﷺ وقت الأمر بالغسل، كذا قال مد ظله. والمستحاضة إن كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يومًا، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقلّ ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة عند الشافعي رحمه الله، وعندنا ثلاثة أيام ولياليها.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيْكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ﵄، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُوْلُ: «عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ»، وَالصَّحِيحُ «عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ».

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (ابن إسماعيل) عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ - فَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُوْنَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ - فَالْحُكْمُ فِيْهَا عَلَى حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﵄ (مضى عن قريب).

وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوْفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوْفَةٌ، وَلَمْ تَعْرِفْ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيْثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵄.

عرف = أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وفي "عمدة القاري": عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا بلغ الظل أقلَّ من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، صححه الكرخي، وقال ابن عابدين ﵀: إن رواية المثلين ظاهر الرواية، ورواية المثل شاذة، والحال أن في "البدائع" تصريح أن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية.

أقول: قد وجدت الجامعين و"المبسوط" و"الزيادات" خالية من آخر وقت الظهر، نعم، ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين، فإذا مهّدنا هذا، فيقال: إنها تغتسل في المثل الثاني، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني، فلم يتحقق خروج الوقت؛ فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة، ولا يكون الوضوء إلا واحداً، وفي "الوقاية" رجوع أبي حنيفة ﵀ إلى الشفق الأحمر عن الأبيض، ورد عليه ابن الهمام وصاحب "البحر". وأقول: لم يرجع أبو حنيفة ﵀ إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض، فتغتسل في الشفق الأبيض، =

وَقَالَ^عرف^ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهَا^سهر^ تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ -: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

سهر: قوله: فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يومًا: وذلك لأن أقلّ مدّة الحيض عنده يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يومًا، فلما رأت مبتدئة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم الاستحاضة البتة، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضًا؛ لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أوّل ما رأت، أو بعد يومين، أو ثلاثة إلى خمسة عشر، فمبنى الأمر على اليقين وطرح الشك، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف = وفي "الأشباه والنظائر": يجوز للمسافر تأخير المغرب، فأقول: يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى.

قوله: وقال الشافعي إلخ: هذا المذكور حكم المبتدئة، وهكذا مذكور في كتب الشوافع، وأخطأ بعض المحشين في نقل مذهب الشافعي.

عدم ثبوت حديث مرفوع في تحديد مدة الحيض لأحد من المذاهب: قال العلماء: إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب، ولنا أثر أنس رضي الله عنه، وللشوافع أثر عطاء بن أبي رباح، ويمكن لنا التمسك في أقل الحيض بما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: فتمكث إحداكن الثلاث أو الأربع إلخ، وللخصم فيه مجال التأويل.

بيان استنباط أبي بكر الرازي: واستنبط أبو بكر الرازي تلميذ الكرخي: أن "الأيام" جمع قلة فيؤخذ أقله، و"الليالي" جمع الكثرة فيؤخذ أقلها، فيكون ثلاثة أيام، وعشرة أيام. أقول: إن هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة، ولفظ "اليوم" ليس له جمع كثرة، ولفظ "الليل" ليس له جمع قلة، وأيضاً دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية.

(٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

عرف

١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أي دم عرق

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيْبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ». وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

عرف: **إنكار الشوكاني ثبوت الغسل عند كل صلاة والرد عليه:** قوله: باب إلخ: قال الشوكاني: إن الغسل عند كل صلاة تكليف بما لا يطاق، ولا أصل له من الشريعة، وقال: إن التحير ليس له أصل من الشريعة؛ فإن التحير والتوقف ليس في الشريعة.

أقول: إن الحافظ أثبت الغسل عند كل صلاة، وكذلك في "أبي داود" وفي ابتداء "الدارمي": سألت امرأة ابن عباس رضي الله عنهما بكوفة وكانت متحيرة، وكانت سألت قبلُ علياً رضي الله عنه فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: اللهم لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: إنه مشقة لها، فقال: لو شاء الله تعالى لابتلاها في أشد منه. وقد ثبت توقفه عليه السلام في قصة لعان هلال بن أمية، وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلاة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع.

* * * *

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

عرف

١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيْضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتِ؟ (سهر شيخ) قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

سهر: قوله: أحرورية: بفتح حاء وضم راء أولى، أي خارجية؛ فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء - بالمد والقصر - وهو موضع قريب من الكوفة، كان أوّل مجمعهم وتحكيمهم فيه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه، وكان عندهم تشدّد في أمر الحيض، فشبهتها بهم، كذا في "المجمع".

عرف: **إجماع الأمة على مسألة الباب:** قوله: باب إلخ: أجمع أهل السنة والجماعة على قضاء الحائض الصوم لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاء الصلاة أيضاً.

حكمة عدم قضاء الصلاة دون الصوم: ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلاة لا الصوم، فقيل: لما هبطت حواء عليها السلام على الأرض حاضت، فسألت آدم عليه السلام وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلاة، ثم قاس آدم الصوم على الصلاة فعاتب الله تعالى، وأمر بالقضاء عتاباً، والله أعلم هذه القصة ثابتة أم لا.

وأقول: يمكن أن يقال: إن الطهارة شرط الصلاة لا الصوم، نعم عدم الطهارة مانع من الصوم، وأيضاً في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم.

شيخ: قوله: أحرورية: أي خارجية، فإنهم يوجبون قضاء صلاة أيام المحيض، وهم قوم من الخوارج، نسبة إلى حروراء، قرية من الكوفة، كان مجمعهم فيها، وهم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه.

* * * *

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهمَا لَا يَقْرآنِ الْقُرْآنَ

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأْ الحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأْ الجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: لَا تَقْرَأْ الحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوْا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: إِنَّ إِسْمَاعِيْلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيْث مَنَاكِيْرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيْمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيْثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ.

عرف: اختلاف الأئمة في قراءة القرآن للجنب والحائض: قوله: باب ما جاء إلخ: هذا مذهب الجمهور، وقال البخاري: يجوز قراءة القرآن. وبوّب عليه ولم يأت بالنص، ثم عندنا تفصيل في الجزئيات، قال الطحاوي: يجوز قراءة أقل من الآية، ويمنع الكرخي من الأقل منها والأكثر، والاحتياط فيما قال الكرخي، ولعل الطحاوي بنى على أن المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة، وإذا قل منها لعله خرج من القرآنية.

وعندي أن الآية معجزة ولو قصيرة، وهذا بديهي عندي أشد البداهة، وقيل: لم يدرك إعجاز القرآن إلا الأعرجان، وهما عبد القاهر والزمخشري. وأخذت هذا مما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن فرض القراءة الآية ولو قصيرة. ثم إن القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة، ثم قيل: الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء، وقيل: لا يشترط.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيْثُ مَنَاكِيْرُ عَنْ[1] الثِّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ بِذَلِكَ.

(٩٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٢٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُوْنَةَ ﵄.

(لقب محمد بن بشار — أي أعقد الإزار — أي فوق الإزار)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "من" بدل قوله: "عن".

سهر: قوله: أتزر: هكذا وقع في الأصول بالإدغام، وقال الشيخ ابن حجر في "الفتح": كذا في روايتنا بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله "أئتزر" بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة، بوزن أفتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام، قال أبو موسى: هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة، كذا نقله السيد، قال في "المفصل": قول من قال: "أتزر خطأ" خطأ، وقال الكرماني في قول عائشة ﵂: وهي من فصحاء العرب حجّة فالمخطئ مخطئ.

قوله: ثم يباشرني: استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث، وقالوا: يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه لأصحاب الشافعي: أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم قوله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، كذا نقله الطيبي. ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعليمًا للأمة؛ لأنه أحوط؛ =

عرف: **بيان حال بقية**: قوله: من بقية: إن بقيةَ مدلس، والبخاري صحح روايته في "مواقيت الصلاة"، ذكره في "التلخيص"، فإذا صرح بالسماع تقبل روايته، قيل: أحاديث بقيَّة ليست بنقيَّة، فكن منها على تَقيَّة.

اختلاف الأئمة في حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة: قوله: باب إلخ: مذهب أبي حنيفة والشافعي ﵉ =

حلي: قوله: إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني: **قلت**: فيه حجة أبي حنيفة ﵀.

(٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاكَلَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَسُؤْرِهِمَا

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا. وَاخْتَلَفُوْا فِي فَضْلِ وَضُوْئِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُوْرِهَا.

سهر = فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيّده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله، ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفّف عن ذلك أفضل، رواه أبو داود وغيره.

عرف = عدم جواز الاستمتاع من السرة إلى الركبة، ومذهب أحمد ومحمد رحمهما الله أنه يتقي موضع الدم، وحديث الباب للجمهور، ويجوز لهما حمله على الاستحباب، ولهما ما في "مسلم": اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وقيل: إن الرجحان لمذهبهما، وللجمهور عند أبي داود بسند حسن: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما لي من زوجتي إذا كانت حائضة؟ قال: لك فوق الإزار. وقيل: إن النهي عن استمتاع ما تحت الإزار مفهوم الحديث لا منطوقه.

وقال الشيخ ابن الهمام: إنه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته، فيكون المعنى: لا يحل لك إلا ما فوق الإزار، أي لا يحل ما تحت الإزار فيكون منطوقاً، ونقول: إن ما في "مسلم" كناية عن نهي ما تحت الإزار.

فائدة في أن محمد بن الحسن وافق مالك بن أنس رحمهما الله في بعض المسائل: ربما يوافق محمد بن الحسن مالك بن أنس؛ فإنه تلميذه، وأقام عنده ثلاث سنين، وسمع محمد رحمه الله خمس مائة حديث عن مالك، وهذا من خصوصية محمد رحمه الله، وكان مالك لا يحدث من لفظه، بل كان يقرأ عليه.

* * * *

(١٠٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ﵂: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حِيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ، بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْمَسْجِدِ.

سهر: قوله: ناوليني الخمرة: بالضمّ سجادة صغيرة، تؤخذ من سعف النخل. (الطيبي)
قوله: إن حيضتك: بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيّض والتجنّب، وقد روي بالفتح، وهي المدة من الحيض. قوله: ليست في يدك: يعني أن يدك ليست بنجسة؛ لأنها لا حيض فيها، كذا قاله علي في "المرقاة".

قوت: قوله: إن حيضتك ليست في يدك: قال الخطابي في "الإصلاح": الرواة يفتحون الحاء، وليس بالجيد، والصواب "حِيضَتَكِ" مكسورة الحاء. "الحِيضَة" الاسم أو الحال، يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. فأما الحَيْضَة: فالمرة الواحدة من الحَيْضِ.

عرف: **العبرة في الدخول للرجلين لا للرأس واليدين** قوله: باب إلخ: الاعتبار عندنا للرِّجلين لا للرأس واليدين، فيجوز لها إدخال اليدين أو الرأس لا الرجلين، وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء، ولو كان عكسه فلا جزاء.
معنى الخمرة: قوله: الخمرة: أكثر علماء اللغة على أن الخمرة ما يستر الوجه، فإذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد، وتعرض العلماء لتوجيههم. أقول: إن مراد علماء اللغة أن الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وإن كانت كبيرة؛ لما في الحديث: "إن الفأرة ألقت الفتيلة على خمرته عليه الصلاة والسلام فاحترقت، وكان النبي ﷺ يجلس عليه".
فائدة في حكم من احتلم في المسجد: من احتلم في المسجد فلنا فيها قولان، قيل: يخرج بعد التيمم، وقيل: لا حاجة إلى التيمم، والراجح الثاني؛ فإنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بدون التيمم حين أقيمت فتذكر أنه جنب، وأما قول: "إنه عليه الصلاة والسلام لعله تيمم" فادعاء بعيد، وللقائل بالأول أن يحمله على خصوصيته ﷺ؛ فإنه قد ثبت في الحديث =

(١٠١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيْمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

سهر: قوله: من أتى حائضًا: أي جامعها، "أو امرأة في دبرها" مطلقًا سواء كانت حائضًا أو غيرها، "أو كاهنًا" قال في "المجمع": الكاهن: من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدّعي معرفة الأسرار، وحديث: من أتى كاهنًا، =

قوت: قوله: من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا إلخ: قال الطيبي في شرح "المشكاة": "أتى" لفظ مشترك هنا =

عرف = النهيُ عن أن يطرق أحد المسجد جنباً إلا له ﷺ ولعلي ﷺ، وهذا كله في الخروج، وأما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا قولاً واحداً، ويجوز عند الشافعي ﷺ الاجتياز دخولاً وخروجاً.

الإجماع على حرمة وطء الحائض: قوله: إتيان الحائض: يحرم الوطء إجماعاً، وعبر المصنف بالكراهة، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف.

النسبة الكاذبة إلى ابن عمر ﷺ: قوله: أو امرأة في دبرها: نسب إلى ابـــن عمر ﷺ أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته. أقول: إن هذه النسبة إليه غلط، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع. والبخاري حين روى "يأتيها في إلخ" لم يذكر مدخول كلمة "في"، وكيف والحال أنه روي عن ابن عمر ﷺ في "معاني الآثار" إنكاره صراحة أشدَّ التصريح، وأما ما يروى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة.

أقسام الكهانة: قوله: أو كاهناً: قال ابن خلدون في مقدمته: إن الكهانة كسْبية وطبيعية، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقاً، ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء.

قوله: فقد كفر إلخ: أي فعل فعل الكافرين، وسيأتي تفصيل ما في "البخاري" على طريق المحدثين. =

شيخ: قوله: فقد كفر بما أنزل على محمد: الكفر إما على الحقيقة إن استحل الوطء في هذه الحالة، أو محمول على التغليظ؛ لما أنه جاء في رواية أخرى أنه ﷺ أمر أن يتصدّق، فلو كان إتيان الحائض كفرًا، فكيف أمر النبي ﷺ بالتصدّق؟ فإن الصدقة لا يجب على الكفار، أو معناه: كفر دون كفر، كما قال البخاري ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَكِيْمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيْظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ»، فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ بِالْكَفَّارَةِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَأَبُو تَمِيْمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيْفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

استحبابا

سهر = يشمل الكاهن والعرّاف والمنجم. قال الشيخ عبد الحق: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونها فهو على كفران النعمة، وفيه تغليظ وتشديد لا يخفى، وكذا قاله الطيبي وعلي القاري. وفي "الدر المختار": ووطؤها يكفر مستحلّه، كما جزم به غير واحد، وكذا مستحلّ وطء الدبر عند الجمهور. (المجتبى). وقيل: لا يكفر في المسألتين، وهو الصحيح. (الخلاصة). وعليه المعول؛ لأنه حرام لغيره، ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة، انتهى كلام الدر. فعلى هذا حمله على التغليظ - كما ذكره المؤلف - أولى من القول بالتكفير، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوت = بين المجامعة وإتيان الكاهن. والمراد بالمُنَزَّل: الكتابُ والسُّنَّة، أي من ارتكب الهناتِ فقد برئ من دين محمَّد ﷺ وما أنزل عليه، وصرَّح بالحكم تجريدًا. وأقول: وقع في هذا الحديث استخدام، وهو عزيز في الحديث، ولما أَلَّفتُ شرح أَلفِيَّتِي في المعاني والبيان، التزمتُ فيه ذكر أمثلة كثيرة من الحديث، فتَيسَّرَ لي في كل نوع من أنواع البديع جملةٌ من الأمثلة، إلا الاستخدام، فعزَّ عليَّ وجوده في الحديث.

واعلم أنَّ لِعُلَمَاءِ البيانِ في الاستخدام طريقين، أحدهما: طريقةُ "المفتاح"، وهو أن يؤتى بلفظ له معنيان بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز أو بالمجاز، ويراد به أحد معنييه، ثم يؤتى بضميره مرادًا به المعنى الآخرَ كقوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابًا

أتى بلفظ "السماء" وأراد به المطر، ثم بضميره مريدًا به النبات. قالوا: ولم يقع في القرآن استخدام إلا على هذه =

عرف = فائدة في حكم المتأول في ضروريات الدين: المشهور أن المتأول ليس بكافر. أقول: إن المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر "الخيالي على شرح العقائد"، وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي رحمه الله، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر، وكذلك في الاعتقاديات، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها أيضاً فرض، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر، والجهل عنه ليس بموجب الإثم.

....

قوت = الطريقة، وليس كما ظنوا، فقد استخرجت بفكري أربع آيات وقع فيها استخدام على هذه الطريقة، وأوردهما في كتاب "الإتقان".

الطريقة الثانية: طريقة "المصباح"، وهو أن يؤتى بلفظ مشترك ثم بلفظين، يفهم من أحدهما أحد المعنيين، ومن الآخر الآخر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ فالصلاة يحتمل أن يُراد بها فعلُها وموضعُها، وقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يَخْدِم الأول، و: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يخدِمُ الثَّاني، إذا علمت ذلك فلم أجد في الحديث ما فيه استخدام على الطريقة الأولى، إلا أن يكون حديث: صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾؛ إذ أعيد الضمير إلى الضحائين - لكون كل سورة فيها ذِكْرُ الضحى - كان استخدامًا على طريقة المفتاح، وأما على طريقة المصباح فوجدت هذا الحديث؛ فإن "أتى" مُشْتَركٌ بين المجامعة والإتيان الذي هو المجيء، فقوله: "حائضًا أو امرأةً في دبرها" يخدِمُ المعنى الأول، وقوله: "أو كاهنًا" يَخْدِمُ المعنى الثاني.

* * * *

(١٠٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ».

١٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِيْنَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِيْنَارٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا وَمَرْفُوْعًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيْمُ.*

(عرف) (كمنبر) (شيخ) (أي واجبا)

* وَفِي النُّسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِبْرَاهِيْمُ»: [النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.]

عرف: **حكم أحاديث الباب**: قوله: باب إلخ: الحديث الأول منقطع، والحديث الثاني لم يحسنه أحد من المحدثين، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وأما المسألة فالكفارة مستحبة كما في "الدر المختار" و"الفتاوى الهندية".

شيخ: قوله: يتصدق بنصف دينار: ورد في بعض الروايات: نصف دينار، وفي بعضها: ثلثي دينار، وفي بعضها: دينار. قال مد ظلّه: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال بعضهم: الأمر للوجوب، وقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله: الأمر للاستحباب لا للوجوب، فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات؛ فإن التفويض إلى المتصدق، إن شاء أعطى دينارين، =

(١٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً [عرف] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيْبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيْهِ [سهر قوت]، ثُمَّ اقْرُصِيْهِ [قوت] بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيْهِ [سهر]، وَصَلِّي فِيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَسْمَاءَ رضي الله عنهما فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُوْنُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ [أي دم الحيضة] مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيْهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، [وبه قالت الحنفية]........

سهر: قوله: حتّيه: الحتّ: الحكّ، و"حتّيه" أي حكيه، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، حتى ذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. قوله: ثم رشّيه: أي صبّي عليه الماء.

قوت: قوله: حتيه: بالمثناة أي: حُكِّيه. قوله: ثم اقرصيه: بالصاد المهملة. قال في "النهاية": القَرصُ: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثرُهُ.

عرف: المراد بـــ"امرأة": قوله: أن امرأة: قيل: هذه المرأة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وقيل: امرأة أخرى.
حكم الصلاة في الثوب النجس: مذهبنا أن الصلاة في الثوب الذي أصابه الحيض أو غيره من النجس إن كان أقل من الدرهم فمكروهة تنزيهاً، وإن كان قدر درهم فمكروهة تحريمة، وإن كان أكثر منه فمفسدة.

شيخ = وإن شاء أعطى ثلاث دنانير؛ لما أنه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب، كيف! ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريًا، فما معنى أنه جاء في روايات متعددة مقدار متخالف لا على التعيين؟ واستشكل على من قال: إن الأمر للوجوب، فتأوّل في الروايات بأن الأمر بالتصدق بدينار فيما إذا أتى في أول حيض أو وسطه، أما إذا أتى في آخره فبنصف دينار.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَمْ يُوْجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ (عرف) وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

(١٠٤) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ

١٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيْدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ (سهر) الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ (حلبي) النُّفَسَاءُ (سهر) تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، وَكُنَّا (سهر) نَطْلِي وُجُوْهَنَا بِالْوَرْسِ (قوت عرف) مِنَ الْكَلَفِ (قوت).

سهر: قوله: مسة: [بضم ميم وشدة سين مهملة. (المغني)]

قوله: النفساء: بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد، المرأة الحديث الولادة، وجمعه نفائس. (مجمع البحار)

قوله: وكنا نطلي وجوهنا بالورس: وهو نبت أصفر. "من الكلف" قال صاحب "المجمع": الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه، ومنه: "كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف". قال صاحب "القاموس": وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء.

قوت: قوله: بالورس: قال ابن العربي: هو نبات يزرع باليمن ولا يكون بغيره.

قوله: من الكلف: قال ابن العربي: هو لُمعٌ سودٌ تكون في الوجه.

عرف: قوله: أحمد إلخ: مذهب أحمد أنه إذا علم أنه صلى في الثوب الذي أصابه المني أكثر من الدرهم صحت صلاته، وأما لو علم قبل ابتداء الصلاة فلا تصح الصلاة، فعبارة الترمذي قاصرة.

اتفاق الأئمة الأربعة على أكثر مدة النفاس: قوله: باب إلخ: اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

معنى الورس: قوله: بالورس: قال ابن سينا: إن الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق.

حكمة أكثر مدة النفاس: وفي كتبنا: أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، ثم يكون الدم غذاء الولد، فإذا وُلِدَ يخرج الدم المحتقن في الرحم، وكان المحتقن لأربعة أشهر وعشراً، فصار أربعين يوماً بحساب العشرة في كل شهر.

حلبي: قوله: كانت النفساء تجلس إلخ: قلت: الإجماع منعقد على أن الأقل غير مراد، فتعين كون المراد أكثر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيْرُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ (البخاري): عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيْثَ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُوْلُ (وعليه الحنفية) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِيْنَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّيْنَ يَوْمًا.

* * * *

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحدٍ

عرف

١٣٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁.

سهر قوت

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.* وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمُ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُوْدَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ»: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.]

سهر: **قوله:** كان يطوف على نسائه في غسل واحد: أي يجامعهن. فإن قيل: أقل القسمة ليلة بكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد: لم يكن واجبًا عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرّعًا وتكرّمًا، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضّأ فيما بينه، أو تركه لبيان الجواز. (علي القاري)

قوت: **قوله:** كان يطوف على نسائه في غسل واحد: قال ابن العربي: له ﷺ في الوطء القوةُ الظاهرةُ على الخلق، وكان له في الأكل القناعة؛ ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتيادية، كما جمع له الفضلين في الأمور الشرعية.

عرف: **أكثر عادة النبي ﷺ والمراد من حديث الباب: قوله:** بغسل واحد: أكثر عادته ﵊ تكرار الجماع بتوسط الغسل، وأما لفظ "في غسل واحد" فالأكثر على أن المراد من الغسل هو الغسل في الآخر، ويمكن أن يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع.

الإشكال على حديث الباب ورفعه: وفي حديث الباب إشكال، وهو أن أقل القسمة يوم وليلة، والتسوية في القسمة واجبة، فكيف طاف النبي الكريم ﷺ في ليل؟ فقيل: إنه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر، وقيل: إنه كان برضاء أمهات المؤمنين، وقيل: إن القسمة ليست بواجبة على النبي ﷺ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام، وكان غرضه ﵇ قضاء حاجتهن، وإن عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.*

(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ تَوَضَّأَ

١٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ (سهر حلي) بَيْنَهُمَا وُضُوْءًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُوْدَ. وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ. وَأَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ»: [قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيْحُ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.]

سهر: قوله: فليتوضّأ بينهما: أي بين الإتيانين، قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ.

حلي: قوله: فليتوضأ بينهما وضوءًا: قلت: محمول على الاستحباب.

* * * *

(١٠٧) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

عرف — أي الحاجة إلى الخلاء

١٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﷺ. وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنْ الصَّلَاةِ.

عرف: **بيان حكم الجماعة والأعذار لتركها:** قوله: باب إلخ: قيل: إن الجماعة سنة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وقيل: شرط صحة الصلاة، ولتركها أعذار عند الكل، ووجدان الخلاء أيضاً عذر، ويحول إلى رأي من ابتلي به، فإن كان يعلم أنه يصلي بدون أن يجد في نفسه شيئاً، ولا يفسد الخشوع فيصلي، وإلا فلا إثم إن فاتته الجماعة، فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب، ورواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لو ابتدأ في الصلاة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلاة، وعن أبي حنيفة رحمه الله: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها أكلاً.

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مِنَ الْمَوْطِئِ

١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيْلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُوْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ* وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيْحُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ وَهْمٌ»: [وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ﷺ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: هُوْدٌ،...].

سهر: قوله: القذر: [أي النجس، وهي بكسر ا لذال، أي مكان ذي قذر.(ع)]
قوله: يطهره ما بعده: هذا يؤوّل بأن السؤال إنما صدر فيما جرّ من الثياب على مكان يابس من القذر؛ إذ ربما =

قوت: قوله: يطهره ما بعده: قال مالك: أراه في القَشب اليابس.

عرف: **حكم المشي على الأرض اليابسة بعد المشي على المبتلة النجسة:** قوله: باب إلخ: لم يقل أحد بطهارة الرجلين أو الثوب إذا مشى على الأرض اليابسة الطاهرة بعد أن مشى على الرطبة النجسة، إلا ما روى الشافعي عن أحمد فقال: الأوسط في مراد الحديث أنه إذا مشى على الأرض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة، يطهر الرجل والثوب؛ فإن النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الأرض اليابسة، ومراد الحديث أنه إذا توضأ فذهب إلى المسجد حافياً بطريق لا نعلم حاله، ولا نشاهد النجاسة فيه، فهل يجب غسل الرجلين أم لا؟ فقال النبي ﷺ: لا غسل فيه، وفيه أسلوب الحكيم، وهذه المسألة اتفاقية، ولا خلاف فيها لأحد، وإلى مثل هذا الشرح أومأ الشافعي في "كتاب الأم"، وليراجع ترجمة "الموطأ" للشيخ ولي الله رحمه الله.
معنى القذر: قوله: المكان القذر: أي المستنكر طبعاً لا النجس شرعاً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِئِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

(١٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

سهر = يتشبث شيء منها، فقال ﷺ: يطهره ما بعده، أي إذا انجر على ما بعده في الأرض ذهب ما علق به من اليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، كذا قاله علي القاري وغيره.

قوله: ولا نتوضأ من الموطأ: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق، أي لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم لا يغسلونه. (مجمع البحار)

قوت: قوله: لا نتوضأ من الموطأ: قال ابن العربي: مَفْعِل بكسر العين من وَطِئَ، وهو اسم الموضع، أي المكان القذر، ويكون بفتحها، والمعنى واحد، ويجوز من الموطوء بمعنى مفعول. قال في "النّهاية": أي ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد لا نعيد الوضوء منه لا أنّهم كانوا لا يغسلونه.

عرف: **اختلاف الأئمة في كيفية التيمم**: قوله: باب إلخ: فيه اختلافات، منها: أنه ضربة عند أحمد، وضربتان عندنا وعند الشافعي رحمه الله، ومنها: أنه إلى الرسغين عند أحمد رحمه الله، وإلى المرفقين عندنا وعند الشافعية، وظاهر "موطأ مالك" الوجوب إلى المرفقين، وقال شارحوه من الزرقاني وغيره: إنه مستحب إلى المرفقين، واجب إلى الرسغين، =

حلي: قوله: أن النبي ﷺ أمر بالتيمم للوجه والكفين: قلت: محط الفائدة لم يكن حد العضو، بل كيفية التيمم، وترك بيان الحد اعتمادًا على القرائن.

شيخ: قوله: عن عمار بن ياسر إلخ: ذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي رحمه الله - إلى أن التيمّم ضربة للوجه واليدين إلى الكفين، وخالفه فيه إمامنا أبو حنيفة رحمه الله، وقال: بل التيمم ضربتان إلى المرفقين =

....

عرف = وظاهر "مدونة مالك" أيضاً الوجوب إلى المرفقين، وقال المحدثون: إن الترجيح لمذهب أحمد بن حنبل؛ فإنه أخذ بما هو أصح ما في الباب، وتمسك الأحناف والشوافع بالحسان، وقالوا: إن في حديث عمارٍ المسحُ إلى الرسغين إشارةً إلى المعهود.

الكيفيات المروية في مسح اليدين: واعلم أن الصفات الثابتة في الروايات خمسة، أحدها: المسح إلى الرسغين. وثانيها: المسح إلى نصف الساعد. وثالثها: إلى المرفق. والرابع: إلى نصف العضد. وخامسها: المسح إلى الآباط والمناكب، وقال الحافظ في "الفتح": إن أحاديث المسح إلى النصفين ضعاف، وحديث المسح إلى الرسغين أصح ما في الباب، وحديث المسح إلى المرفقين حسن، وحديث المسح إلى الإبط قوي.

القصتان لعمار ﷺ: أقول: إن لعمار واقعتين، أحدهما: واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة ﵂، فإذا نزل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة: ٦) عمل كل أحد من الصحابة ما بدا له من المسح إلى الرسغين والمرفقين والإبطين ونصف الساعد ونصف العضد، فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ، فنزلت صفة التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦) وإلى هذا أشار الطحاوي، وأتى برواية فيها ابن لهيعة، وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وأيضاً هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود، وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده، فروايته من الكتاب معتبرة.

ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر ﵁ حين كان عمر وعمار ﵄ راعيين في السفر فأجنبا، فتمرغ عمار وصلى، وترك عمر ﵁ الصلاة، فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لعمار ﵁: إنما يكفيك هكذا، ففي هذا إشـــارة إلى المعهود المبين صفته قبل، لا حكم المسح إلى الرسغين، ولم ينبه على تعدد الواقعتين إلا الطحاوي، وإليه يشير كلام الشافعي ﵀ أن رواية عمار ﵁ المسح إلى المرفقين قبل رواية المسح إلى الرسغين، فإذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول: إن واقعة عمر وعمار ﵄ بعد بيان صفة التيمم، وإشارة إلى المعهود من الصفة، فلا يقال بترجيح رواية الرسغين؛ فإنها أيضاً إشارة إلى المرفقين، وإني تتبعت الكتب فلم أجد تاريخ واقعة عمر وعمار ﵄، ولم أجد تعيين سفرهما، ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل القرائن.

مستدلات الأحناف: ثم استدل لنا على المسح إلى المرفقين بما أخرجه الزيلعي عن "مسند البزار" والحافظ أيضاً في "الدراية" تلخيص "نصب الراية" وحسَّن إسناده.

"الدراية" تلخيص "نصب الراية": لخص الحافظ "نصب الراية" للزيلعي وسماه "الدراية"، وكتب الناسخ أن اسمه أيضاً "نصب الراية"، وهذا خطأ. =

شيخ = [أي ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين] لأبي حنيفة ﵀: أن رواية عمار ﵁ وإن كانت صحيحة لا شك في صحته، إلا أن بعض الروايات معارضة لها، كما في "سنن أبي داود"، فيها الأمر إلى المرفقين، فتلك الروايات وإن لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر ﵁، إلا أنها رويت بطرق متعدّدة، والرواية إذا نقلت بطرق متعدّدة =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَمَّارٍ ﭬ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ ﭬ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

عرف = ومستدلنا الثاني: ما في "سنن الدار قطني" بسند حسن، وليَّنه الحافظ؛ فإن في سنده أبا صالح. وأقول: إنه من متابعات البخاري فيكون حسناً، ومستدلنا الثالث: ما في "سنن الدار قطني" عن جابر بن عبد الله ﭬ بسند حسن ورجاله ثقات، وقال: والصواب أنه موقوف، وأخرجه الزيلعي عن "سنن الدار قطني"، ولم يذكر لفظ: "والصواب أنه موقوف"، وكنت متردداً في هذا إلى أن وجدت في "التلخيص الحبير": قال الدار قطني: رجاله ثقات، وكتب في الحاشية: والصواب أنه موقوف، ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي، ولعل الدار قطني أيضاً متردد في الوقف لكتابته في الحواشي، وقال جماعة من المحدثين: إن رواية جابر ﭬ موقوفة، وقالت جماعة منهم: إنها مرفوعة، ووقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ "أتاه"؛ فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله ﭬ، والحال أن المرجع هو النبي ﷺ كما قال الحافظ العيني.

مسامحة الراوي: قوله: أمره بالتيمم: هذا الحديث فعلي يقيناً، وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي، فهذا مسامحة.

شيخ = فتكون قابلاً للاستدلال، فالعمل على تلك الروايات أولى؛ لما فيه من الاحتياط، بخلاف رواية عمار؛ فإنها خال عن الاحتياط، وأيضًا التيمم خليفة الوضوء، وللخلف حكم الأصل، وأيضًا رواية عمار ﭬ مضطرب، ورد في البعض: أنه مسح إلى الإبطين، وفي البعض: أنه مسح إلى نصف الذراع، وفي البعض: أنه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن، وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب أبي حنيفة ﭫ: التيمّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين غير متعذر.

ورواية عمار ﭬ ليست مخالفة له؛ لأنه يقول: إن كيفية تيمّم الوضوء كانت معلومة له، ولم يكن يعلم كيفية تيمّم الغسل، كما جاء في الحديث: أن الفاروق وعمار بن ياسر ﭭ كانا في سفر واحتلما، فتمرّغ عمار ﭬ إلخ، فلما جاءا عند النبي عليه السلام واستفتيا، أشار عليه السلام إليها اختصارًا، وقال عليه السلام لعمار ﭬ: يكفيك هكذا، أي تيمّم الوضوء الذي كان لك معلومًا قبل، ولا حاجة إلى التمرغ في التراب، بأن لا فرق بينهما إلا بالنيّة، فلما أشار النبي ﷺ إلى كيفية تيمّم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل، فبلغ يده عليه السلام إلى نصف الذراع من جانب ظهر الكف، فمن رأى أنه عليه السلام مسح إلى نصف الذراع روى هذا، ومن رأى أنه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته، وفي الحقيقة لا تعارض، بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل، وأما عمار فاجتهد في كيفية تيمّم الجنابة، فعلّمه ﷺ بأنه لا حاجة إلى التمرغ في التراب.

وهذا معنى قوله: "إنه عليه السلام أمر بالتيمّم للوجه والكفين" أي أشار النبي ﷺ على سبيل الاختصار بالوجه والكف، لا أنه أمر عليه السلام بهذا.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ، قَالُوْا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ (سهر) لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ -: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ (عرف) الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهُ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ».

(من غير طريق واحد بل بطرق)

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيْثَ عَمَّارٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ: «لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيْثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

سهر: قوله: ضربة إلخ: اعلم أن الأحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقًا، والأخذ بأحاديث ضربتين ومرفقين أخذٌ بالاحتياط وعملٌ بأحاديث الطرفين؛ لاشتمال الضربتين على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس، وأيضًا التيمّم طهارة ناقصة، فلو كان محلّه أكثر بأن يستوجب إلى المرفقين، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة، لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى. لا يقال: إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط؛ لأن حديث الآباط ليس بصحيح.

فإن قلت: التعارض على تقدير أن يكون الأحاديث متساوية في المرتبة، والمحدثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح. قلنا: عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدار قطني، على أن عدم صحتها وقوتها في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع؛ إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤوا بعدهم أو ردوها في "السنن" دون "الصحاح"، ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدّمين، =

عرف: لم يحصل للإمام الترمذي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بالسند: قوله: سفيان الثوري: هذا مذهب الأحناف. وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين؛ فإنه لم يحصل له مذهبهم بالسند.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: حَدِيْثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِي التَّيَمُّمِ «لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَحَدِيْثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ» لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيْثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا رضي الله عنه لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.*

وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ.**

١٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [عرف] رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»: [فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».]

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ»: [فَعَلَّمَهُ: «إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيْمِ يَقُوْلُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ وَابْنِ الشَّاذَكُوْنِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيْثًا.]

سهر = مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحدًا من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم، كانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفًا، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبّر، وهذه نكتة جيدة. (شرح المشكاة للشيخ عبد الحق)

عرف: **قوله:** عن ابن عباس إلخ: **هذا قياس ابن عباس** رضي الله عنهما.

قياس الأحناف: ولنا أيضاً قياس: بأن التيمم أقرب إلى الوضوء من السرقة فألحقناه بالوضوء منه.

عَنْ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِيْنَ ذَكَرَ الْوُضُوْءَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة: ٦، وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨. فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْن، يَعْنِي: التَّيَمُّمَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

بمعنى مع

(١١٠) بَابٌ*

١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، قَالُوْا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.]

عرف: المراد بالذكر على كل حال: قوله: يقرئنا: قيل: المراد بالذكر على كل حال الاستمرار، وهذا غلط، بل المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة، أي لم يكن ممتنعاً، وقيل: إن الذكر ذكر قلبي. أقول: إن اللغة ترده؛ فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة.

قوله: ما لم يكن جنبا: هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري، والتفصيل يطلب من الفقه.

الكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات: وظيفة القرآن والحديث التبويب، ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات، كما هو مقتضى العقل السليم.

(١١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيْبُ الْأَرْضَ عرف

١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ قوت أَعْرَابِيٌّ عرف الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» سهر قوت. ....

سهر: قوله: تحجّرت واسعًا: أي ضيّقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك. (الدر)

قوت: قوله: دخل أعرابي المسجد: زاد الدارقطني: فقال: يا محمَّد، متى الساعة؟ فقال له: ما أعددت لها؟ فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة وصيام، إلا أنّي أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت. قال: وهو شيخ كبيرٌ.

قوله: لقد تحجرت واسعًا: قال ابن العربي: معناه اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله.

عرف: **طريق تطهير الأرض من النجاسة**: قوله: يصيب الأرض: الأرض تطهر باليبس والغسل عندنا، وقال الشوافع: إن في الحديث إلقاء الدلو على ذلك البول، نقول: إنه عمل بأحد طريقي التطهير، ثم قال الشوافع: إنا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بأنه طاهر، والمورد عليه النجاسة بأنه نجس، وليس الفرق عندكم، فأي فائدة في إلقاء الدلو؟ ونقول: إنه بال في ناحية المسجد كما في الروايات، فيخرج الماء ويطهر الأرض، وأيضاً في "العيني": إن الأرض غير الصلبة إذا تنجست فألقي عليه الماء طهر ظاهرها، وأما باطنها فبعد اليبس، وأيضاً في "سنن أبي داود": "أن الأرض حفرت" فلعله كان لإزالة الرائحة الكريهة.

تحقيق ذي الخويصرة: قوله: أعرابي: قيل: إنه ذو الخويصرة، وفي الروايات: أن ذا الخويصرة اعترض على النبي ﷺ حين قسم الغنيمة، وأنه أصل الخوارج، ثم في بعض الروايات: "أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ قال: حبك، قال النبي ﷺ: أنت مع من أحببت، فهذه منقبة له، فكنت متحيراً في أنه ذكر المحدثون اسم الرجل الأول أيضاً ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضاً ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب، حتى أن وجدت في بعض الكتب أن ذا الخويصرة اثنان: تميميّ ويَماني، وصاحب المنقبة يَماني، ورأس الخوارج تميمي، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

سهر قوت شيخ
قوت

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوْا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ - دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ».

قوت
أي مسهلين على الناس

١٤٢ - قَالَ سَعِيْدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه نَحْوَ هَـذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى يُوْنُسُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

سهر: **قوله:** أهريقوا عليه سجلاً: [هو الدلو الكبير، فـ"أو" للشك] قال ابن الملك في "شرح المشارق": استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصبّ الماء. قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس لخبر: زكاة الأرض يبسها. (علي)

قوت: **قوله:** فأسرع إليه الناس: زاد الدار قطني: **فقال النبي ﷺ:** دعوه نخشى أن يكون من أهل الجنة.

قوله: أهريقوا عليه: ضُبط بسكون الهاء وفتحها.

قوله: سجلاً: قال ابن العربي: هو الدلو مَلأى، فإن لم يكن فيها ماء ليس بسجل، قال: والدلو مؤنثة، والسجل مذكر.

فائدة: قال ابن العربي: تبين برواية الدار قطني أنّ البائل في المسجد هو السائل عن الساعة والقائل: ولا ترحم معنا أحدًا". وذكر الحافظ ابن حجر: أنه ذو الخُويصرة، ورد ذلك عن مرسل سليمان بن يسار أخرجه أبو موسى المديني في الصحابة.

شيخ: **قوله:** أهريقوا عليه سجلاً من ماء: **مذهب أبي حنيفة** رحمه الله أن الأرض تطهر باليبس، وبإهراق الماء عليها، إلا أن عنده تفصيل في أن الأرض إن كانت ذات مسامة، فلا تطهر بإهراق الماء ما لم تيبس، وإن لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة، فتطهر بإهراق الماء، وظاهرٌ أن مسجده عليه السلام لم تكن أرضه ذات مسامات؛ لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها، وكانت صلبة، فلذا أمر بإهراق الماء، وفي رواية أبي داود: أنه عليه السلام أمر أن يحفر التراب، فعلى هذا إهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة.

* * * *

[٢] أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عرف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حَكِيْمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرَئِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، قوت عرف شيخ ....

قوت: قوله: أمّني جبريل عند البيت: في رواية الشافعي: "عند باب البيت". قال ابن العربي: سمعت من يقول في المجالس ولم أرَهُ في كتاب: "أن جبريل لم يكن مُصَلّيًا، وإنما أمَّه بقوله، أو أتى بصورَة الصَّلاة على معنى تعليم النبي ﷺ". وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله: "فصَلَّى"، وَهَذا يقتضي أنه صَلَّى مثلهُ، والذي عندي أن فرار هذا القائل من هذا القول إنما هو من تَعَلُّق أصحاب الشافعي على علمائنا في صحّة إمامَة المتنفل بهذا الحديث، قالوا: "فإن جبريل كان متنفلاً مُعَلِّمًا، والنبي ﷺ مفترض. فحاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن مُصَلّيًا، وأسْقط قوله: "أَمَّني". وقوله: "إن جبريل - إن كان مُصَلّيًا - كان متنفلاً، وكان النبي ﷺ مفترضًا خلف متـــنفلٍ" دعوى، =

عرف: **وجه ذكر لفظ "عن رسول الله ﷺ"**: قوله: عن إلخ: ذكر لفظ "عن رسول الله ﷺ" بناء على أن المذكور ههنا مرفوع.

المذاهب في مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل: قوله: أمني جبريل إلخ: قيل: إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، ورواية عن أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله والرواية المشهورة عن أحمد: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إنه تعالى مجده لما أمر جبريل بتعليمه النبي ﷺ صار جبريل عليه السلام مكلفاً، وصارت الصلاة عليه واجبة، ونقول أيضاً: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها.

شيخ: قوله: أمّني جبريل: في هذه المسألة مذاهب: مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: حدّ وقت الظهر إلى كون ظل كل شيء مثله، وأما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرًا إلى الحديث المذكور في الباب، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أيضًا، وأما ظاهر الرواية وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن وقت الظهر يبقى إلى كون ظل كل =

....

قوت = فمن أين عَلِم ما كان جبريل عليه السلام في الصلاة من تنفل أو افتراض؟ فإن قيل: لا تكليف على مَلَك في هذه الشريعة، وإنما هي على الجن والإنس، قلنا: ذلك لم يُعلم عقلاً، وإنما علم بالشرع، وجبريل مأمُور بالإمامة بالنبي ﷺ، ولم يؤمر غيرُه من الملائكة بذلك، فكما خُصَّ بالإمامة، جاز أن يُخصَّ بالفريضة، وقد روينا في حديث مالك من قول جبريل عليه السلام: "بهذا أُمرت" برفع التاء وبفتحها. فأما رفع التاء فثابت صحيح، وهو في أمر جبريل صريح، ولم يُعلَم صفة أمر الله تعالى له، وهل قال له: بلغ إلى محمَّد هيئة الصلاة قولاً، أو فعلاً، أو قولاً وفعلاً، أو كيف شئت، فلا يجيء هذا الإلزام. وقال ابن التين: "لما أمر الله تعالى جبريل بتعليم النبي ﷺ هذه الصلاة، كانت فرضًا عليه؛ لأنه أُمر بذلك، فكانت صلاة النبي ﷺ خلفه صلاة مفترض خلف مفترض".

شيخ = شيء مثليه، وما بعده وقت العصر، ورواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله هي أن وقت الظهر إلى المثل فقط، ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة، ثم بعد ذلك أقول: إنه علم من رواية إمامة جبريل عليه السلام أن وقت الظهر إلى المثل فقط، كما قال الشافعي رحمه الله، وعلم من روايات أخرى أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضًا، منها: ما قال النبي ﷺ: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم، والإبراد لا يحصل إلا بعد المثل الواحد، خصوصًا في العرب. ومنها ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأخّر الظهر إلى أن رأينا فيء التلول، ثم صلى، فعلم من هذه الرواية بشرط الإنصاف أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضًا؛ لما أن فيء التلول لا يرى إلا إذا انتقل من أعلاه إلى الأسفل، وانتقاله من الأعلى إلى الأسفل لا يكون إلا بعد مدّة مديدة؛ لما أن التلول تكون قاعدته عريضًا. ومنها: ما روي أنه ﷺ قال: مثالكم كمثال من أخذ أجيرًا من الصبح إلى نصف النهار على قيراط، ثم أخذ أجيرًا من نصف النهار إلى العصر على قيراط، ثم أخذ أجيرًا ثالثًا من العصر إلى المغرب على قيراطين، فغضب الأجيران الأوّلان على أنه ما بالنا، عملنا كثيرًا وأعطينا قليلاً، وعمل الثالث قليلاً وأعطي كثيرًا، فهذا لا يتأتى إلا إذا أخذ وقت العصر من بعد المثلين، وإلا فإن أخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال إلى المثل، وينقص من الصبح إلى نصف النهار فقط، كما هو معلوم بالمشاهدة.

فنظرًا إلى هذه الأحاديث قال أبو حنيفة رحمه الله بأن وقت الظهر تبقى بعد المثل أيضًا؛ ولذا قال بعض الناس: إن حديث الإمامة منسوخ، وهذا هو الجواب المشهور، لكن قال الأستاذ مدّ ظله: الأولى أن يؤوّل بتأويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويجمع الأحاديث، ولا يحتاج إلى التكلف، فأقول وبالله التوفيق: إنه لما نظر أبو حنيفة إلى رواية الإمامة، فقال: صلاة الظهر إلى المثل، فلما نظر بعد ذلك إلى ما ذكرنا من الروايات فقال: يبقى الوقت إلى المثلين، ثم بعد ذلك قال: ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلاة أن يصلي الظهر قبل المثل الواحد، فبهذا اشتهر أنه قال: وقت الظهر لا يبقى بعد المثل، بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة، وما كان غرضه في الواقع هذا، بل غرضه أن الصلاة قبل المثل أولى وأعلى، وإن لم يصل قبل الأول لعارض فليصل =

عرف قوت عرف سهر
فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِيْنَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ....
هو ظل الشمس بعد الزوال

سهر: قوله: الشراك: [هو أحد سيور النعل تكون على وجهها. (المجمع)]

قوت: قوله: حين كان الفيء مثل الشراك: هو سير النَّعْل. قال ابن العربي: يعني قِصَر الظل، وقال ابن قتيبة: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، وأمَّا الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزَّوال: فَيْءٌ، وإنما قيل لما بعد الزوال: الفيء؛ لأنه ظِلٌّ فاءَ من جانب إلى جانب: أي رجع، والفيءُ: الرجوع.

عرف: **بيان سبب بداية إمامة جبرئيل عليه السلام في صلاة الظهر، وبيان اختلاط الراوي:** قوله: فصلى الظهر: قيل: لم يأت جبريل عليه السلام عند صلاة الصبح؛ فإنها أولى الصلوات الواجبة في ليلة الإسراء، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته: إنه أتى جبريل عليه السلام صبيحة ليلة الإسراء، فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبريل عليه السلام، وهذا غلط، واختلط الأمر على هذا القائل، ووجه الاختلاط أنه عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة صبح ليلة التعريس، وعبر بعض الرواة التعريس بليلة الإسراء.

تحقيق فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء: وأقول: إن صلاتي الصبح والعصر كان يؤديهما النبي ﷺ قبل ليلة الإسراء، فلا حاجة إلى تعليمها، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين، وفي الصحيحين: "أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة"، واتفق العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الفجر، والاختلاف في فرضيتهما ونفليتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان.

وأقول: لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها، فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها؟ وعندي لا تردد فيه، وقال عماد الدين بن كثير: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهباً كانت تحية المسجد، وصلاته آئبا كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الروايات: مجيء جبريل عليه السلام عند صلاة الصبح، أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبريل النبي ﷺ، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلاً في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح.

رفع اشتباه بعض اللامذهبية: قوله: كان الفيء: قـال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر، بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

شيخ = قبل الثاني، ولكن الأفضل هو الأول، وأيضًا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين أولى؛ لأن فيه احتياطا؛ فإن التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع، بخلاف التأخير؛ فإنه إن لم يؤد يكون قضاء، وأيضًا الروايات المذكورة متأخرة عن رواية الإمامة، وظاهر أن للمؤخّر ترجيحًا على المتقدم.

ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِيْنَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ (أي غربت) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ بَـرَقَ الْفَجْرُ (أي طلع) وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرَئِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، ....

سهر: **قوله:** حين كان كل شيء مثل ظله: **اعلم أن هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، وبه قال الجمهور، واختاره الطحاوي، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر؛ لحديث الإبراد بالظهر؛ إذ شدّة الحر في ديارهم في هذا الوقت، أو لحديث:** إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، **وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، كذا في "البرهان".**

قوت: **قوله:** وجبت الشمس: **أي سقطت. قوله:** برق الفجر: **بفتح الراء.**

قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك: **قال ابن العربي: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك، وإنما معناه: هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر. و "وقت الأنبياء قبلك"، يعني: مثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت، وذات طرفين =**

عرف: **مذاهب الأئمة في المراد بالشفق: قوله:** الشفق: **ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمـــر، ومذهب أبي حنيفة** رحمه الله **أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام. وأقول: إن الشفق رقة الحمرة، فيكون أمراً بين البياض والحمرة.**

ظاهر الحديث مخالف للشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله**: قوله:** لوقت العصر: **ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمداً وأبا يوسف ومن وافقهم؛ فإن ظاهره أداء الظهر حين صار الظل مثلاً فتأولوا فيه، ومذهب مالك** رحمه الله **أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر.**

الصلوات الخمس من خصائص هذه الأمة: قوله: هذا وقت الأنبياء: **قيل: إن الصلوات الخمسة من خصائص هذه الأمة. أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في "معاني الآثار"، وهذا حديث "معاني الآثار" لم أجده إلا في "شرح مسند الشافعي" لابن الأثير الجزري.**

قوت عرف
وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ ﷺ.

قوت = مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات إلا لهذه الأمّة خاصّة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. وقد روى أبو داود في حديث العشاء: أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، وكذا قال ابن سيِّد الناس: يريد التوسعة عليهم في أن للوقت أولاً وآخرًا، لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها.
قوله: والوقت فيما بين هذين الوقتين: قال ابن سيد الناس: يريد هذين، وما بينهما. أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقتٌ لها، فتبين بفعله. وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضًا وقت، فبينه قوله عليه السلام.

عرف: ظاهر الحديث لا يستقيم على مذهب أحد: قوله: والوقت فيما بين هذين الوقتين: ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع: هو الوقت المستحب، وسيأتي تطبيقه على مذهبنا، وقيل: إن المراد من الوقتين وقتا أمس مثلا ما بين الظهر والعصر، ولكنه لا يستقيم كلية أيضاً، وأيضاً لا احتياج في هذا إلى مجيء جبريل عليه السلام يومين.
اختلاف الأئمة في وقت الظهر: واعلم أن جمهور الأمة إلى أن وقت الظهر إلى المثل، والعصر منه إلى قبيل الاصفرار، وعن أبي حنيفة روايات، والمشهورة عنه - وذكرها أرباب المتون - أن وقت الظهر عنده إلى المثلين، وقال صاحب "النهاية" على "الهداية": إنها ظاهر الرواية، وتبعه ابن عابدين. أقول: في "البدائع" تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، ومرتبة "البدائع" أعلى وأرفع، وإني ما وجدت هذا في الجامعين و"الزيادات" و"المبسوط"، وقد صرح السرخسي في مبسوطه أن محمداً لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين.
"المبسوط" و"الجامع الصغير": يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد وشروحه، ولعلها تبلغ عدة شروح، والتمييز بالإضافة إلى مصنفه، مثل أن يقال: مبسوط محمد ومبسوط السرخسي، وكذلك حال "الجامع الصغير"، وله شروح تبلغ خمسين شرحاً. والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى المثل، وبعده وقت العصر، وفي عامة كتبنا أنها عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي "مبسوط السرخسي": أنها عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.
والرواية الثالثة: أن وقت الظهر إلى المثل، ووقت العصر من المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهذه مروية بطريق أسد بن عمرو. والرواية الرابعة في "عمدة القاري"، وصححها الكرخي عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى أقل قامتين، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، وهذه الرواية مشتبهة أي مشتملة على زيادة الخبر، بخلاف غيرها؛ فإنها نافية أي غير مشتملة على زيادة الخبر، وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة إلى التفصيل، ومحصل الكل عندي: أن المثل الأول مختص بالظهر، والمثل الثالث مختص بالعصر، والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر، واشتراك الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي، وثابت عن الأئمة الثلاثة من أحمد والشافعي ومالك بن أنس رحمهم الله، وقال الشافعي رحمه الله: من طهرت في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر، ومن طهرت في آخر العشاء، يلزمها قضاء المغرب والعشاء، فلا بد من أن يقول باشتراك الوقت، وإلا فكيف يوجب قضاء الوقتين؟ =

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيْلُ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ».*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِالْأَمْسِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.]

عرف = حديث الباب دليل لأبي حنيفة ﵀ خاصة: فأقول: إن حديث الباب لأبي حنيفة ﵀ خاصة؛ فإن الظاهر أنه صلى الظهر يوماً ثانياً بعد المثل الأول، وهو مذهب أبي حنيفة ﵀، وزعم الشارحون أن الحديث مخالف لأبي حنيفة ﵀.

حاصل حديث الباب: وحاصل حديث الباب الفصل بين الوقتين أي إذا صلى الظهر تعجيلاً صلى العصر تعجيلاً، وإذا صلى الظهر تأجيلاً، يصلي العصر تأجيلاً.

المراد من الوقت بين الوقتين: وبعد هذا فأقول: إن المراد من الوقت بين الوقتين الوقت المستحب، ولا يرد علينا وقت العصر؛ فإن الظاهر من الحديث أنه صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث، وهو المستحب عندنا فلا ضير.

تعارض عبارات الفتاوى في وقت الظهر: وأفتى صاحب "الدر المختار" بأداء الظهر في المثل الأول، ورد عليه ابن عابدين ﵀ بأن المثلين ظاهر الرواية.

وأقول: إن الحق إلى صاحب "الدر المختار"؛ فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر، وذكر الشيخ سيد أحمد الدحلاني الشافعي في رسالة رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول ناقلاً عن "الفتاوى الظهيرية" و"خزانة المفتين"، والكتابان من المعتبرات، وأما خزانة الروايات فغير معتبر، وظني أن مراد أبي حنيفة ﵀ بوقت الظهر إلى المثلين أنه إلى أقل المثلين؛ فإنه قال محمد في "المبسوط" و"الموطأ": إن وقت العصر لا يدخل عند أبي حنيفة إلا بعد المثلين، وذكر مذهبه ومذهب أبي يوسف أن وقت الظهر إلى المثل وزيادة شيء، ولم يذكر آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، فلعله لا يبلغ إلى المثلين.

رواية إمامة جبريل ﵇ عن خمسة أصحاب النبي ﷺ: وإمامة جبريل ﵇ مروية عن خمسة أصحاب النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله وابن عباس ﵄، أخرجهما الترمذي، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن، وعن أنس عند الدارقطني وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عنه ابن السكن في صحيحه من رواة الحسان.

مستدلات الأحناف: وأما استدلالاتنا فذكرها صاحب "البحر" في رسالة: "إزالة الغشاء عن وقتي الظهر والعشاء"، =

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ فِي الْمَوَاقِيْتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: (قوت) أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: « حَسَنٌ »: [صَحِيْحٌ].

قوت: قوله: قال محمد: أصح شيء في المواقت حديث جابر: قال ابن القطان: حديث جابر يجب أن يكون مرسلاً؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك، ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لِمَا عُلِمَ من أنه أنصَارِيٌّ، إنما صَحِب بالمدينة. قال: "وابن عباس، وأبو هريرة اللذان رويَا أيضًا قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلكَ وقصّهُ عليهما".

عرف = ومنها حديث: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، وفيه نظر؛ لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول، ومنها حديث قوله عليه الصلاة والسلام في السفر: أبرد أبرد، وقال الراوي: حتى تساوي فيء التلول، وقال النووي: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وقتاً، فلم يصح حجة لنا عليهم، ومنها حديث البخاري حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة، وأخرجه محمد في آخر موطئه، واحتج به على تأخير العصر كما هو مستحب عندنا.

وأقول: إن الاحتجاج به على المثلين فيه نظر، وعلى استحباب تأخير العصر صحيح، ووجه استدلال المتأخرين على المثلين أن الوقت بعد العصر يجب أن يكون أقل من الوقت بعد نصف النهار إلى آخر الظهر، ولو كان الوقت إلى المثل يكون أقل مما بعده إلى غروب الشمس، وإلا فلا يتحقق فضل هذه الأمة على الأمم السابقة.

أقول: إن الوقت مما بعد نصف النهار إلى المثل الأول بأكثر مما بعد المثل الأول إلى غروب الشمس، فلا يصح الاستدلال، وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الأندلسي في "المحلى"، وقال: إن المثل الأول أزيد من جميع الأمثال الباقية، نعم الاستدلال بالتشبيه الأول المذكور في إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة إلخ بتأييد الحديث الآخر: بعثت بين يدي الساعة كهاتين الإصبعين إلخ، وهو دال على وقت يسير، وأما وجه استدلال محمد رحمه الله على استحباب تأخير العصر، فمذكور في "الموطأ"، وقيل: أول من احتج بهذا الحديث على المثلين القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله.

الوقت بعد العصر سدس النهار عند الأحناف: قيل: إن الوقت بعد العصر إلى الغروب سدس النهار على مذهب الأحناف، وربع النهار عند الشوافع، على بناء اختلاف وقت العصر المستحب.

عرف
(٢) بَابٌ مِنْهُ

١٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا (شيخ)، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ (أي المستحب) وَقْتِهَا حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ (سهر)، ....

سهر: قوله: يغيب الشفق: وهو الحمرة عند الأئمة الثلاثة، أي مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله غير أبي حنيفة رحمه الله؛ فإن أشهر الرواية عنه أن الشفق هو البياض، قال في "الدر": الشفق: وهو الحمرة عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام، كما هو في شروح "المجمع" وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتى، وفي "المواهب": وعليها الفتوى، ورجّحها في الشرح أي "البرهان" حيث قال: وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعليه انطباق أهل اللسان.
لكن قال ابن الهمام: لا تساعده رواية ولا دراية، وكذا نقل عنه الحلبي في "شرح المنية"، وقال العيني: وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك، والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرّد والفراء: لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وعبد الله بن زبير رضي الله عنهم، وإليه ذهب أبو حنيفة؛ لقوله عليه السلام: وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق، واختاره الثعلب، كذا في "البرهان". وقال الطحاوي ما حاصله: إنهم أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها، وأما اختلافهم في البياض الذي بعدها، فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة، وقال آخرون: حكمه خلاف حكم الحمرة، فنظرنا في ذلك، فرأينا الفجر، فوجدنا الحمرة والبياض وقتًا لصلاة واحدة، فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضًا وقتًا لصلاة واحدة. ولا يخفى أن الاحتياط في تأخير العشاء، والله تعالى أعلم.

عرف: **أوقات الصلوات محالة إلى العرف واللغة:** قوله: باب منه: واعلم أن الشريعة أحالت أوقات الصلوات إلى العرف واللغة، فالمذكور في الأحاديث تقريب لا تحديد.

شيخ: قوله: إن للصلاة أولا وآخرا: هذا حجة على الشافعي رحمه الله في أنه قال: وقت المغرب مقدار ثلاث ركعات، وكذا قوله: "قبل أن يغيب الشفق إلخ"، وكذا قوله: "إن وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق".

وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِيْنَ يَغِيْبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ، وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ.

١٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

سهر: قوله: أخطأ فيه: [أي أخطأ في الإسناد حيث قال: عن الأعمش، عن أبي صالح، والصواب: عن الأعمش، عن مجاهد.]

عرف: **تأخير العشاء**: قوله: أول وقت العشاء: تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وإلى نصف الليل جائز، وبعده مكروه تحريماً أو تنزيهاً، والثاني مختار الطحاوي والمحقق ابن أمير الحاج.

ظاهر الحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله: قوله: يغيب الأفق: ظاهره يؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإن غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض، قال الخليل بن أحمد شيخ سيبويه: إن الشفق الأبيض يبقى إلى ثلث الليل، بل إلى نصفها أيضاً في بعض الأحيان.

الغوارب والطوالع أربعة: أقول: إن الغوارب أربعة مثل الطوالع؛ فإنها أيضاً أربعة، أما الطوالع: فالصبح الأول، والثاني الأبيض، ثم الأحمر، ثم طلوع الشمس، فكذلك يكون في الغوارب، غروب الشمس، ثم الحمرة، ثم البياض، وشيء آخر بدل الصبح الكاذب والمتمادي إلى ثلث الليل، ونصفها هو هذا الشيء، واختلط الأمر على الخليل، فإنه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند أبي حنيفة رحمه الله، وليعلم أن الوقت بعد طلوع الفجر الصادق إلى الطلوع، مثل الوقت بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق الأبيض لذلك اليوم.

قول علماء الهيئة والرد عليهم: قوله: حين يطلع الفجر إلخ: قال علماء الرياضي: إن طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة، وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر، ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في "تحفة المحتاج" بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر، وكذلك قال الفقهاء، وذكر الشيخ في تفسيره "روح المعاني" قطعة "تحفة المحتاج". =

١٤٧ - حَدَّثَنَا* أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوْا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِيْنَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

(بمهملة في آخره) (عرف) (أي عن حد الاستواء) (أي لم تختلط بها صفرة) (أي طرفها الأعلى) (سهر) (أي أنا ههنا)

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ قَبْلَ رَقْمِ: (١٤٧): [بَابٌ مِنْهُ].

سهر: قوله: وأنعم أن يبرد: أي زاد وبالغ في الإبراد حتى انكسر وهج الحر بالكلية، يقال: أحسنت وأنعمت، أي زدت في الإحسان وبالغت. (الشيخ عبد الحق)

عرف = أقول: إن قول ابن حجر رحمه الله صادق، وقال أرباب الرياضي الجديد: ربما نشاهد قرص الشمس بالأعين مع أنها غير طالعة، وذكروا له مثالا.

قوله: رجل فسأله: قال الزرقاني: لا أعلم هذا الرجل، والواقعة واقعة السفر. أقول: إن الواقعة واقعة داخل المدينة، كما صرح البيهقي في بعض عباراته، وهو المتبادر من ألفاظ الحديث.

استدلال الشوافع به على تعجيل العصر واستدلال الطحاوي به على التأخير: قوله: والشمس بيضاء مرتفعة: قال الشوافع: إنه دليل لنا، وقال الطحاوي: لعله مفيد لنا بأن الراوي لم يقدر على بيان تأخير العصر إلا بهذا التعبير. أقول: إن في "مسند أحمد" بسند صحيح عن أنس: والشمس محلقة.

معنى الشفق لغةً: قوله: الشفق: أصل اللغة أن الشفق هو بين الأحمر القاني والأبيض الناصع، وفي بعض الألفاظ: =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ النِّسَاءُ - مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ.

سهر قوله: التغليس بالفجر: يعني أداء صلاة الفجر في الغلس، والغلس ظلمة آخر الليل، كذا في "المجمع" وغيره. قوله: بمروطهن: أي أكسيتهن، وتكون من صوف، وربما كان من خزّ أو غيره، جمع مرط بكسر ميم وسكون راء. (المجمع) قوله: متلفّعات: ومتلفّفات متقاربان في المعنى، أي مغطّيات الرؤوس والأجساد، كذا في "المجمع".

قوت: قوله: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح: قال ابن سيد الناس: على معنى التأكيد، و"إن" مخففة من الثقيلة المؤكدة، واللام لازمة بعدها؛ للفرق بينها وبين التي بمعنى ما. قوله: متلففات: بفاءين.
قوله: بمروطهن: قال ابن العربي: المرط كساء، وأكثر ما يستعمل للنساء. وقال ابن فارس: هو ملحفة يؤتزر بها. وقال ابن قتيبة: "متلفعَات" بعين مهملة بعد الفاء. قال ابن العربي: التلفع هو التلفف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف متلفعًا.

عرف = "حين يسود الأفق"، وقد مر "حين يغيب الشفق"، فيفيد أبا حنيفة ؒ.
قول الشافعي ؒ القديم في وقت المغرب: القول القديم للشافعي: أن وقت المغرب قدر خمس ركعات، ويجوز إخراج الصلاة عن هذا القدر بإطالة القراءة بشرط أن يشرعها في الوقت، وأعجب من هذا ما في كتب الشافعية أنه يجوز إخراج كل صلاة عن وقتها بإطالة القراءة، هكذا في كتبنا أنه: لو شرع في العصر وأطال القراءة إلى داخل الاصفرار فمتحمل، كما في "الدر المختار" عن "القنية"، وذكر هذه المسألة فخر الإسلام في "أصول البزدوي" فلا يمكن إسقاطها، واعتذروا بأن المصلي مستغرق، فلا يدري دخول الاصفرار، والعذر بعيد ذو قَزَل، فإما أن يبين عذر آخر، أو يقيد في هذا العذر قيد؛ فإن حديث: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متواتر.
مذاهب الأئمة في الوقت المستحب للفجر: قوله: باب إلخ: مذهب الشافعي ومالك وأحمد ؒ: استحباب التغليس =

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.* وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ (عرف) وَعُمَرُ رضي الله عنهما وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَسْتَحِبُّوْنَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ.]

عرف = بداية ونهاية، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان الثوري رحمهم الله: أفضلية الإسفار بداية ونهاية، ومذهب محمد واختاره الطحاوي: البداية في الغلس والنهاية في الإسفار، وزعمت من كتاب الحج أن مذهب محمد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ثم وجدت في كتب أركان النقل أنه مذهب محمد رحمه الله فقط.

معنى متلفعات: قوله: متلفعات: التلفع: إرخاء الثوب على الوجه كما قال البحتري:

متلفعاً ببروقه ورعوده إلخ

نقول: إن المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس أيضاً، وقال النووي: إن عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والإناث. أقول: إن هذا بعيد جداً، وأما لفظ "من الغلس" ففي "ابن ماجه": "تعني من الغلس" فيكون مدرجاً من الراوي، وكذلك في "الطحاوي" ما يدل على الإدراج بسند صحيح.

الرد على القائلين بالتغليس: قوله: أبو بكر وعمر إلخ: نقول: إن الإجمال في الغلس غير كاف لكم؛ فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس، وفي "معاني الآثار": "إن أبا بكر كان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس" عن أنس رضي الله عنه، وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني، والسند صحيح، وفيه: "كان عمر يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس"، وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي.

وقت الفجر عندنا ثلاث حصص: ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص، كما قال أرباب الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة.

الاطلاع: في باب تيمم من "مبسوط السرخسي": يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس، ولكنه لم يذكره في باب المواقيت.

* * *

سهر عرف
(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». قوت وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَبِلَالٍ ﷺ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: في الإسفار بالفجر: قال ابن الهمام: تأويل الإسفار بتبيّن الفجر، حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبيّن لم يحكم بصحة الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر، على أن في بعض الروايات ما ينفيه: أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، أو قال: لأجوركم.
وروى الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس" الحديث، وحديث ابن مسعود ﷺ في "الصحيحين" ظاهر في ما ذهبنا إليه، وهو: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع"، =

قوت: قوله: أسفروا بالفجر: قال ابن العربي: الإسفار الضوء مأخوذ من سَفَر، أي تَبيَّن فانكشف. وقال ابن سيد الناس: الإسفار التبين والتيقن، والمراد به هنا: إذا انكشف واتضح؛ لئلا يظل المصلي في شك من دخول الوقت. قال في "النهاية": قالوا: يحتمل أنهم حين أمروا بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها، كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصًا ورغبة، فقال: "أسفروا بها" أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه، ويُقوي ذلك أنه قال لبلال: نَوِّر بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نَبْلهم، وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها، فأُمرُوا بالإسفار احتياطا.

عرف: قوله: الإسفار: قال بعض الأحناف: إن لفظ الإسفار يقتضي الزيادة، فإن المزيد للزيادة كما في "القاموس" وغيره.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيْهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ.

سهر = صلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيده لفظ البخاري: "وصلّى الفجر حين بزغ الفجر"، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه.

عرف: رد معنى الإسفار: قوله: معنى الإسفار أن يضح: قال ابن الهمام: إن هذا بعيد جداً، فإن الصلاة قبل تبين الفجر غير صحيحة، فضلاً عن الفضل وزيادة الأجر؛ فإن مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلاة لو صلى قبل الإسفار، وأيضاً في "معاني الآثار" و"ابن حبان" لفظ: "كلما أسفرتم" بأسانيد قوية ولم يجب أحد من الشوافع، ويمكن لهم قول: إن المراد من "كلما" كل يوم يوم، لكن التبادر والظهور للإكثار في يوم واحد وهو مراد الحديث، وتعرض السيوطي إلى أنه رواية بالمعنى، كما في حواشيه على الستة.

ترجيح مذهب الأحناف في الإسفار: وفي "شرح الإحياء" عن السخاوي يقول شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن مذهب الأحناف في الإسفار راجح، وللشوافع ما في "أبي داود" في قصة عمر بن عبد العزيز وأبي مسعود الأنصاري: "أنه عليه السلام صلى مرة بالغلس، وصلى مرة بالإسفار، ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى".

وقال أبو داود: إن الراوي في تفسير الحديث متفرد، وعندي محمله أنه غلس شديداً مرة، وأسفر شديداً مرة، ثم توسط أمره، وهذه واقعة تعليمه عليه السلام أوقات الصلاة لرجل في المدينة. ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه عليه السلام غلس في المزدلفة، وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها"، ونقول: إن المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد؛ فإنه لا يقول أحد بصلاة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة، وقال الحافظ: لعله غلس شديداً.

أقول: ما مراد التغليس الشديد والضعيف؟ فإن مذهبكم ابتداء الصلاة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور، =

شيخ: قوله: معنى الإسفار: أن يضح ولا شكّ، مذهب الشافعي رحمه الله أن التغليس أفضل، ومذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله الأفضل الإسفار. وجمع الشافعي رحمه الله بين الروايات بأن قال: إن معنى الإسفار: أن يكون الفجر واضحًا لا يشكّ في وجوده، لا أنه يؤخّر الصلاة، وهذا التأويل ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر، والصلاة لا يجوز في وقت الشكّ فضلاً عن الأجر، وأوّل الطحاوي رحمه الله بتأويلات، منها أن معنى قوله: "فتمرّ النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس إلخ": ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام، والتأويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والإسفار: يعني أن النبي ﷺ كان يشرع الصلاة في الغلس، ويختم في الإسفار. قال مد ظله: كلا التأويلين خلاف الظاهر، بل الأولى أن يقال: إن ما قال أبو حنيفة رحمه الله: الإسفار أفضل، يعني فيه فضيلة لغيرها، وهو كثرة الجماعة، لا أنه أفضل في ذاته.

عرف
(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيْلِ بِالظُّهْرِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيْلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخبَّابٍ (عرف) وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

عرف = وقال النووي: إنكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة، والحال أنه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود ﵁، والحال أن جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود ﵁ مذكور عند النسائي، ونقول: إن فعله ﵇ مختلف من التغليس مرة والإسفار مرة، ولنا قوله ﵇، والحديث القولي مقدم أي: أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر.

وأما ثبوت الغلس فلا ننكره؛ فإنه أيضاً جائز؛ فإن الخلاف في الأفضلية، فصار الترجيح لمذهب الأحناف، وفي حديث مرفوع: التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف، وتتبعته فوجدته ساقط السند؛ فإن في سنده سيفاً صاحب "كتاب الفتوح"، وهو قريب من الاتفاق على ضعفه، ثم وجدت متنه في "حلية الأولياء" لأبي نعيم الأصبهاني، وليس في سنده، والله أعلم.

استحباب تأخير الصلوات كلها ما دون المغرب: قوله: باب إلخ: يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع.

محمل حديث الباب: وحديث الباب نحمله على الشتاء أو على الابتداء؛ فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله ﵇ المستمر على الإبراد، وكذلك يروى عن بلال، وأيضاً نقول: إن له ﵊ فعلاً وقولاً، وقوله ﵇ مقدم، وهو في أيدينا حديث: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم إلخ، وأيضاً فعله ﵇ مختلف.

قوله: وخباب إلخ: حديث خباب أخرجه في "صحيح مسلم"، وفيه: شكونا إلى رسول الله ﷺ فلم يشكنا.

المراد من قوله: "فلم يشكنا": ومراد "لم يشكنا" أي لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر، وقال بعض: معنى "فلم يشكنا" لم يدع شكوتنا بل أزالها وأبرد بالظهر، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد، ومراده ما ذكرت أولاً.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ». قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.*

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»: [وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﵁.]

سهر: قوله: الحلواني: بضم المهملة وسكون اللام وبالنون، منسوب إلى الحُلوان موضع قريب بالشام.

قوله: حين زالت الشمس: هو محمول عندنا على زمان الشتاء، أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد كما سيجيء، والدليل عليه ما في "البخاري"، قيل لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّ البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتدّ الحر أبرد بالصلاة، والمراد الظهر؛ لأنه جواب السؤال عنها، كذا في "فتح القدير"، وبه تجتمع الأدلة.

عرف: المراد من يحيى قوله: ولم ير يحيى بحديثه بأساً: هذا يحيى بن سعيد القطان، وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح.

حلي: قوله: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير إلخ: قلت: رواه الترمذي في "باب من تحل له الزكاة" من أبواب الزكاة، وحكى قول شعبة هناك مفصلاً.

* * * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُغِيْرَةِ وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيْهِ، وَأَبِي مُوْسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فيح: [وهو سطوع الحر وفورانه.] قوله: ولا يصح: [أي رواية عمر مرفوعا بل موقوف عليه.]

قوت: قوله: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة: قال ابن العربي: معنى "أبردوا" أخِّروا إلى زمَن البرد، ولا ينتظم ذلك مع قوله: "عن"؛ فإن صُورته أخِّروا عن الصَّلاة، إلا بإضمار تقديره: أخروا أنفسكم عن الصلاة. وقد رواه مُسْلم: فأبردوا بالصلاة، وهو انتظامه في الظاهر. وقال ابن سيد الناس: أبردوا، أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلُوا بها في وقت البرْد، وهو الزمَان الذي يتبين فيه انكسارُ شدّة الحرّ، وتوجد فيه برودة مَّا. يقال: "أبرد الرَّجُل" أي صار في برْد النهار. و"عن" في قوله: "عن الصلاة" بمعنى الباء، كما رُوي في بعض طرقه: أبردوا بالصلاة، و"عَن" تأتي بمعنى الباء، كما يقال: "رميت عن القوس" أي به، وقيل: "عن" هنا زائدة أي أبردوا الصلاة، يقال: "أبرد الرجل كذا" إذا فعله في برد النهار.

قوله: من فيح جهنم: هو انتشار حرّها وشدة غليانها. قال ابن العربي: وأصله الواو. قال ابن سيد الناس: =

عرف: **مذهب الشافعي** رحمه الله **في تأخير الظهر**: قوله: باب إلخ: قال الشافعي: إن كان المسجد قريباً تعجل وإلا فيؤجل، ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وإن كان الحر شديداً، وفي "سنن أبي داود" عن ابن مسعود ﷺ: "كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى سبعة".

قوله: فأبردوا عن الصلاة: قال العلماء: إن الأفصح صلة الإبراد بالباء.

كلمة "عن" يساعد مذهبنا في التأخير: أقول: إن كلمة "عن" سيفيد في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين، فقد رأيت لبعضهم أن المراد إبرادها بأداء الصلاة.

سؤال منطقي والجواب عنه: قوله: من فيح جهنم: ههنا سؤال عقلي، هو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها =

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْاتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ

(عرف: على «الحر»، و«ينتاب» — أي يحضرون نوبا — حلي: على «وأما»)

قوت = وقد روي به في حديث أبي سعيد: من فوح جهنم. قال أحمد: لا أعلم أحدًا رواه بالواو إلا الأعمش.

عرف = بقرب الشمس وبعدها، فكيف "إن شدة الحر من فيح جهنم"؟ فنقول: لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب: إن قول: "إن الشدة والضعف بسبب الشمس" غير مستقيم على قولهم؛ فإن الأجرام الأثرية خالية عن البرودة والحرارة، وأما شرّاح "قانون ابن سينا" فتعرضوا إلى إثبات الحرارة والبرودة، فقال البعض: إن الحرارة بسبب تحرك الأشعة، فيقال: إنه قد صرح في "الشفاء" الذي هو مرض في الحقيقة: أن الشعاع من مقولة الكيف، فكيف توجد النقلة؟ وأما أرباب الفلسفة الجديدة من الأوروبيين، فقالوا: إن حرّ الأشياء شمسي، فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة، والباطنة يذكرها الشريعة، وأما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء؛ فإنه أخبر بها المخبر الصادق، فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان.

وجه إبراد الظهر عندنا: قوله: شدة الحر: لنا قولان في إبراد الظهر، قيل: إن المدار على الحرارة، واختاره العيني، وهو المختار؛ لأنه أوفق بالحديث، وقيل: إن المدار على الصيف، واختاره في "البحر"، وكذلك قولان في تبكير الجمعة، وفي الحديث: إن لجهنم نفساً في الصيف، فيوجد حراً شديداً، ولها نفساً في الشتاء، فيوجد البرد الشديد، ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد، فيجاب أنها إذا أدخلت النَفَس في جانب فتوجب البرودة، وأخرجتها إلى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد.

معنى "ينتاب": قوله: ينتاب: معناه الإتيان نوبة بعد نوبة، وقد يكون بمعنى الإتيان متوالياً. أقول: إذا نسب إلى الجماعة يكون بالمعنى الأول، وإذا نسب إلى المفرد يكون بالمعنى الثاني، كما قال:

وعجبت من ليلاك وانتيابها   من حيث زارتني و لم أدري بها

وسيفيدنا هذا في مسألة الجمعة في القرى، وفي حديث الجمعة في لفظ من الافتعال وفي لفظ من التفاعل كما في "البخاري".

حلي: قوله: وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله: قلت: يدل على أن الترمذي ليس بشافعي.

عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُوْنَ أَنْ يَنْتَابُوْا مِنَ الْبُعْدِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ». قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا ....

سهر: قوله: لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد: بل كانوا مجتمعين في مكان واحد، وقيل: هناك علّة أخرى، وهي شدة النزول والسجود في عين الحر. (التقرير)

قوت: قوله: حتى رأينا فيء التلول: قال ابن العربي: هي الروابي المرتفعة، والكدى الثابتة في الأرض، واحدها تل. =

عرف: **اعتراض الترمذي على الشافعي ﵀ والجواب عنه:** قوله: خلاف ما قال الشافعي: هذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي، ويمكن الجواب من جانب الشافعي، بأن الأحوال تختلف في السفر أيضاً، ربما يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة، وربما يتفرقون تحت أشجار متفرقة.

شيخ: قوله: يدلّ على خلاف ما قال الشافعي: قال مدّ ظلّه: اعتراض أبي عيسى ﵀ على الشافعي ﵀ ليس في محلّه؛ لأن غرض الشافعي ﵀ أن الأفضلية في أوّل الوقت إلا إذا عارض عارض، فحينئذ يؤخّرون، والعوارض كثيرة، مثل انتياب الأهل من البعيد وغيرها؛ لأن الشافعي ﵀ قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصّة، ففي قصّة السفر وإن لم يكن الانتياب من البعيد، لكنه يمكن أن يكون وجه آخر موجب للتأخير، مثل عدم وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر ويصلون فيه، فلذا أخّر ﵇ إلى الإبراد؛ لأن المكان الوسيع وإن لم يكن موجودًا، لكنه إذا حصل البرودة، فحينئذ يمكن أن يصلى بدون الظل.

قوله: حتى رأينا فيء التلول: وفي بعض الروايات: حتى بدأ فيء التلول، وفي بعضها: حتى ساوى التلول، ومآل =

سهر عرف

فَيْءَ التُّلُوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوْا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فيء التلول: الفيء أصله الرجوع، من فاء يفيء، والمراد هنا الظل الذي يكون بعد الزوال، والتلول جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، وهي منبطحة لا يظهر لها ظل، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في "المجمع".

قوت = قال ابن سيد الناس: وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء، واستطالته جدًّا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعًا في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها وأسفلها.

عرف: قوله: فيء التلول: في بعض الألفاظ: ساوى فيء التلول، وفي هذا تأخير شديد؛ فإن التلول مخروطية فتساوي الفيء يكون بعد زمان طويل، وحمله النووي على الجمع وقتاً.

الرد على بعض السفهاء: وزعم بعض المستغرقين في السفاهة والفكاهة مع أئمة الدين أن مراد الحديث إبراد نار جهنم بأداء صلاة الظهر عجلة لا تأخير الصلاة، وترد عليهم صرائح النصوص؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال رضي الله عنه: أبرد أبرد، وقال الراوي: "وساوى فيء التلول"، وأيضاً في الحديث: أبردوا عن الصلاة.

شيخ = الكل واحد، وقال بعض من هو راسخ في الحنفية بأن معنى "ساوى فيء التلول" هو أن ظل التلول صار مساويًا له في الطول والعرض، مثلاً: لو كان التلول مقدار عشرة أذرع في الطول، فصار ظله كذلك في الأرض، ثم صلى النبي ﷺ، وهذا ليس بسديد؛ لأنه يفضي إلى أنه صلى النبي ﷺ قريب الغروب، بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ فيء التلول في قاعدته، وانفصل عنه إلى الأرض.

* * * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الْعَصْرِ

عرف

١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

عرف شيخ سهر قوت سهر قوت عرف

سهر: قوله: في حجرتها: [أي في داخل بيتها، والجملة حالية.]
قوله: لم يظهر: [أي لم يرتفع، قال القاري: وهذا باختلاف الأمكنة والأزمنة، وهو ظاهر لا يخفى.]

قوت: قوله: في حجرتها: أي دارها. قوله: لم يظهر الفيء: قال ابن سيد الناس: أي لم يعدُ السطحَ. وقيل: لم يزُل عنها، والظهور يستعمل فيهما.

عرف: **استحباب تأخير الصلاة عند الأحناف وتعجيلها عند الشوافع**: قوله: باب إلخ: يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة إلا المغرب، ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء.
قالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل؛ لحديث: أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها، أخرجه أرباب الصحيحين، وفي حديث: الصلاة لأول وقتها، أخرجه الترمذي والحاكم بسند ساقط، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولكنه لا يمكن تصحيحه؛ فإن الراوي متفرد، ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء، وأما الأحناف فتركوا العمومات والإجمالات وأخذوا بالخصوصيات، فقد أثبتنا الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر، ونثبت تأخير العصر، وأما تعجيل المغرب وتأخير العشاء فمسلم عند الخصوم أيضاً، وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص أيهما أوفق؟ وأما عمله عليه الصلاة والسلام في العصر فمختلف فيه، وكذلك قوله.
المراد من الشمس: قوله: والشمس إلخ: الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس، وقد يكون بمعنى قرصها، كما قال الشاعر:

قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

الفرق بين الحجرة والبيت: والحجرة: هو بناء غير مسقف، والبيت: هو البناء المسقف، ذكر السيد السمهودي في "الوفاء بأخبار دار المصطفى": أنه عليه الصلاة والسلام بنى أولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها.
قوله: لم يظهر الفيء: أي لم يعل على الجدار الشرقي، وهذا ثابت كما قال:

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها =

شيخ: قوله: والشمس في حجرتها: أي صحن حجرتها [جدران بلا سقف]، وعلى هذا يكون الحديث مطابقًا لترجمة الباب. وقال بعض من هو راسخ في التقليد بأن معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها، بأن كان لحجرة عائشة رضي الله عنها باب صغير إلى جانب الغروب، فلما بلغت الشمس الأفق الأسفل، وقربت إلى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها، وظاهر أن هذه الحالة لا تتأتى إلا إذا قرب الشمس للغروب، فلو صلى النبي ﷺ حينئذ، لأدى إلى خلاف ما في ترجمة الباب أي تعجيل العصر.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي أَرْوَى وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ. قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ ﷺ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيْرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ ﷺ - وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ تَعْجِيْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرِهُوْا تَأْخِيْرَهَا، وَبِهِ يَقُوْلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِيْنَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُوْمُوْا فَصَلُّوْا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، ....

سهر: قوله: تلك صلاة المنافق: [إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة.(الطيبي)]

عرف = ظاهر الحديث لا يدل على التعجيل: وقال الطحاوي: ينظر في جدران الحجرة، إن كانت قصيرة فلا يظهر الفيء إلا بلبث، ونقول: إنه ﷺ شرع في التهجد وهو في حجرة، واقتدى أصحابه خارجها، فلا بد من كون الجدران قصيرة؛ فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء، وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه الصلاة والسلام، وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد، فلا يختلط، قال الحافظ ههنا: إنه قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، وكان في الواقع الإسفار.

أقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ؛ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر.

قوله: عن رافع: أخرجه الدار قطني بسند ساقط.

تأخير حجاج بن يوسف الصلاة عن أوقاتها: قوله: على أنس بن مالك: وكان عهد الحجاج الثقفي مبير هذه الأمة، وكان يميت الصلاة، فكان السلف لا يصلون معه، وفي الآثار: أن بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالإشارة؛ فإنه كان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر، وكان السلف يخافون على أنفسهم فصلوا بالإشارة، فإذن تعجيل أنس ﷺ لم يكن فيصلاً بين المذهبين؛ فإنه تعجيل من تأخير الحجاج الذي يميت الصلوات.

عرف قوت عرف سهر قوت عرف
يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ
سهر أي قريب من الغروب
فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سهر: قوله: فنقر أربعًا: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، كذا في "الدر". قوله: إلا قليلا: [لعدم اعتقاده أو لخلو إخلاصه. (المرقاة)]

قوت: قوله: إذا كان بين قرني الشيطان: قيل: هو على حقيقته وظاهره. والمراد: أنه يحاذيها بقَرْنَيْه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها؛ ليكون الساجدُون لها في صُورَة الساجدين له. وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه: عُلُوُّه وارتفاعه، وسُلطانه وغلبة أعوانه، وسجود مُطيعيه من الكفار للشمس. قوله: فنقر أربعًا: كناية عن سُرعَة الحركات كنقر الطائر.

عرف: الإجماع على كراهية الصلاة بعد الاصفرار وحد الاصفرار: قوله: يرقب الشمس إلخ: أجمعوا على كراهية الصلاة تحريماً بعد الاصفرار، وأما حد الاصفرار فقال قاضي خان: إنه تغير ضياء الشمس، وقيل: تغير قرص الشمس، والمختار قول قاضي خان.
الحديث على ظاهره: قوله: قرني الشيطان إلخ: الصحيح شرحاً حمل الحديث على الظاهر، وفي الحديث: يقوم الشيطان عند الشمس، وأما الشروح الأخر من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي، والقرنان جانبا الرأس.
بيان كروية الأرض: واعلم أن الأرض كروية اتفاقاً، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة، وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً، وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث أبي ذر ﷺ في "الترمذي" والصحيحين لا تكون متعددة، بل تكون بعد دورة واحدة لا كل حين من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد، وعيَّن موضعها الشيخ الأكبر وكذا ابن كثير.
وجوب تعديل الأركان: قوله: فنقر أربعاً: هذا يدل على وجوب تعديل الأركان؛ فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات، وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته، وأيضاً يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس، وأما حديث: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة إلخ، فسيجيء شرحه، ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الشريعة سماها صلاة مع كونها عند الغروب، وأما تقييد أنها صلاة المنافق، فنقول أيضاً بكراهتها تحريماً مع بقاء وجودها.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيْلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيْلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ»: [وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.]

سهر: قوله: تأخير إلخ: قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صلّيتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها تعصر وتؤخر. (الموطأ)

عرف: **الإبهام في حديث الباب وأحوال رجاله:** قوله: باب إلخ: حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير ههنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة، نعم يخرج شيء لنا، ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه.

مستدلات الأحناف: وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها، ومنها ما في "أبي داود" عن علي رضي الله عنه: "أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر". ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه، وكذلك أخرجه الحافظ في "الفتح": "أن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة" واليوم اثنا عشر ساعة، وفي "فتح الباري" في موضع: أن ما بعد العصر ربع النهار، وفي موضع: أنه خمس النهار، وفي "رد المحتار" لابن عابدين رحمه الله: أن وقت ما بعد العصر إلى الغروب قدر سدس النهار.

حلي: قوله: وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه: قلت: فيه حجة أبي حنيفة رحمه الله.

عرف
(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا سهر غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ قوت بِالْحِجَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ. وَحَدِيْثُ الْعَبَّاسِ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوْفًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، اخْتَارُوْا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوْا تَأْخِيْرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوْا إِلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرَئِيْلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. في قول

سهر: قوله: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب: هما بمعنى، وفائدة التكرار التأكيد، وهذا أول وقت المغرب، وتمام البحث مضى في شروع ذكر المواقيت، فليراجع ثمه.

قوت: قوله: وتوارت بالحجاب: أي استترت.

عرف: **كراهة تأخير المغرب**: قوله: باب إلخ: اتفقوا على تعجيل المغرب، وفي "الدر المختار": أن التأخير إلى اشتباك النجوم مكروه، وفي "حلية المحقق ابن أمير الحاج": أن التأخير إلى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيهاً، والتأخير إليه مكروه تحريماً، وأما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء، ففي "الأشباه والنظائر" لصاحب "البحر": أنه مكروه للمسافر، وكذلك روي الجواز عن عيسى بن أبان تلميذ محمد رحمه الله.

* * * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [عرف]

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ [سهر] بْنِ بَشِيْرٍ ﷛ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ [سهر] النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوْطِ [سهر] الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ [سهر عرف].

١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷛. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ هُشَيْمٌ: «عَنْ بَشِيْرِ بْنِ ثَابِتٍ». وَحَدِيْثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

سهر: قوله: النعمان: كـ"عثمان"، هو من صغار الصحابة، قليل الرواية بلا واسطة. (التقرير)

قوله: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم، مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفّاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (علي القاري) قوله: لسقوط: [أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب.(المرقاة)]

قوله: لثالثة: [أي في ليلة ثالثة من الشهر.]

عرف: العشاء منقسم إلى ثلاثة أجزاء: قوله: باب إلخ: للعشاء ثلاث حصص؛ فإنه يستحب إلى ثلث الليل، وفي رواية إلى نصف الليل، ويجوز إلى نصف الليل، ويكره إلى الصبح كراهة تحريم أو تنـزيه على القولين.

ظاهر الحديث يدل على تأخير كثير: قوله: لثالثة: هذا يدل على زيادة التأخير؛ فإن القمر يتأخر كل ليلة قدر ٧/٦ ساعة [أي ستة أسباع الساعة] فيكون جميع الوقت إلى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها، أو ثلاث ساعات إلا ربعها.

* * * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوْا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ - هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ - وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيْعًا عَنْ عَوْنٍ،[١] عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ،

---

(١) ذكر العلامة أحمد محمد شاكر نقلا عن "تحفة الأحوذي": "كذا في النسخ المطبوعة بالنون، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب، والصحيح: "عوف" بالفاء، وهوابن أبي جميلة الأعرابي، والله أعلم.

سهر: قوله: السمر: بفتح الميم، والمسامرة: الحديث بالليل. (الدر)

قوله: عون: التفاوت في هذا الاسم؛ لأن هشيمًا قال: عوف، وعباد قال: عون. (التقرير)

عرف: معنى السمر وبيان جوازه للمصلي والمسافر: قوله: باب إلخ: السمر هو ضياء القمر، ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعاً، وفي حديث مرفوع جواز السمر للمصلي أو المسافر.

مسألة النوم قبل العشاء: وأما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء: من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة، يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة، وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان ﷺ. =

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيْث بَعْدَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي بَرْزَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيْثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

سهر: قوله: يكره النوم: أصل الحديث الطويل إنما هو عن عوف بن أبي جميلة عن سيار، وفيه ذكر الصلوات كلّها، نقلته من كتاب مدرسة حضرة شاه وليُّ الله قدّس سرّه.

عرف = فائدة في بيان تخصيص النص بالرأي: في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز، ورأيت في "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ﵀ تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ أن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً، وهذا صحيح، فيجب تقييد ما قال الأصوليون؛ فإنا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرهما، وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضاً. قوله: قال أحمد وحدثنا عباد إلخ: ههنا تحويل، والمدار سيار.

قوله: جميعاً عن عون: المراد من الجميع هو عون وعباد وإسماعيل.

* * * *

عرف

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

بالتحريك: الليل وحديثه

١٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَنَا مَعَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيْلَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيْثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

ينتظر الصلاة

عرف: **معنى السمر الجائز**: قوله: الرخصة في السمر إلخ: المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه، بل المذكور ههنا من حوائج الدين، وهو ليس بسمر، واستعمل لفظ السمر مشاكلة، واعلم أن الأمور قد تختلف باختلاف النيات. في "فتح القدير": يجوز قراءة الأشعار العربية بشرط أن لا تكون الممدوحة حاضرة، وتكون القراءة بنية معرفة العربية، وثبت أثر إجازة الأشعار عن عمر ﷺ. أقول: إن معرفة العربية فرض كفاية، وكذلك في "رد المحتار" لابن عابدين ﷺ.

* * * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ﵂ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيْدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللّٰهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللّٰهِ».*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَفْوُ اللّٰهِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.]

سهر: قوله: لأول وقتها: قال القاري في "شرح المشكاة": والمختار أن المراد بأوّل الوقت الوقت المختار، أو مطلق، لكنه خصّ ببعض الأخبار. قوله: رضوان الله: أي سبب رضائه كاملاً؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعات. قال الشيخ في "اللمعات": والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير، كالتبريد للظهر والإسفار للفجر ونحو ذلك. فالأظهر أن كلمة "من" في قوله: "من الصلاة" تبعيضية، كما قال علي القاري، وبه يجتمع النصوص. قوله: عفو الله: [بحيث يحتمل أن يكون خروجا من الوقت، والمراد به وقت الكراهة.]

قوت: قوله: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله إلخ: قال ابن العربي: "روي عن أبي بكر الصديق أنه قال فيه: =

عرف: الاختلاف في تعيين أول الوقت: قوله: باب إلخ: قال الشوافع: إن المراد من الصلاة في أول الوقت هو أولى حصص الوقت، من ابتداء دخول الوقت، والمراد عندنا من أول الوقت أول وقت كان معتاد النبي ﷺ، وأخذ الشوافع بالعمومات، ونزلنا على أخذ الخصوصات، وهو أقرب، وحديث الباب ساقط سنداً، وكذلك أخرجه =

حلي: قوله: الصلاة لأول وقتها: قلت: مقابل الآخِر، ويؤيده الحديث الآتي حيث قابل بين الأول والآخر، فالأوسط داخل في الأول، ثم حديث فضل الوقت الأول فيه عبد الله العمري الذي ليس بقوي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ فَرْوَةَ رضي الله عنها لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَاضْطَرَبُوْا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.*

(عرف، سهر، قوت — على: آنت؛ مثل حانت مبنىً ومعنىً؛ هي من لا زوج لها — على: الأيم؛ سهر — على: العمري، وليس)

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي هَذَا الْحَدِيْثِ»: [وَهُوَ صَدُوْقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.] غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: [وَهُوَ صَدُوْقٌ] لَمْ يُذْكَرْ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ.

سهر: قوله: إذا آنت: قال التوربشتي: المشهور الموجود في أكثر النسخ: أتت - بالتائين - من الإتيان، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان "آنت" على وزن كانت، بمعنى حانت، كذا في "اللمعات".

قوله: العمري: [ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.]

قوله: وليس هو بالقوي: [لأنه شغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه. (اللمعات)]

قوت = "رضوان الله أحب إلينا من عفوه". قال عُلماؤنا: "لأن رضوانه للمحسنين، وعفوه عن المقصرين". وللدار قطني من حديث أبي محذورة زيادة: "ووسط الوقت رحمة الله".

قوله: الصلاة إذا أتت: قال ابن العربي وابن سيد الناس: كذا رُويناه بتائين، كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها، ورُوي: "آنت" بنون ومد، بمعنى حانت وحضرت.

عرف = في "مستدرك الحاكم"، وهو أيضاً معمول، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولا يمكن التصحيح، كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين؟ وفيها: "الصلاة على ميقاتها".

حكم الجنازة في الأوقات المكروهة إذا حضرت: قوله: والجنازة إذا حضرت: في قولنا لو حضرت الجنازة =

١٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ،[١] عَنْ الوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ عَنْ[٢] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُوْدِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هَذَا الْحَدِيْثَ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ

(١) وفي نسخة: "أبي يعقوب" بدل قوله: "أبي يعفور". (٢) وفي نسخة بدون "عن".

عرف = في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها في الوقت المكروه، ثم اختلف فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها في ذلك الوقت، وأما لو حضرت قبلها فلا يجوز أداؤها فيها؛ فإن الوجوب كامل، فيجب الأداء أيضاً كذلك، ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة.

اختلاف الأحاديث في بيان أفضل الأعمال، والتوفيق بينها: قوله: أي العمل أفضل: اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال، وجواباته متعددة بتعدد أسئلة السائلين، فقيل في التوفيق: إن الاختلاف بحسب أحوال السامعين، وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: والشرط أن يكون السامع حاضراً، وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد، وقيل: ينظر إلى خصوص ألفاظ جوابه عليه السلام، ومنهم الشيخ الأكبر، وقال: لا ترادف في الألفاظ أصلاً، فمعنى الأفضل والخير مغاير، وقال: لكل اسم من أسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره، والمختار مختار الشيخ الأكبر وابن تيمية من نفي الترادف، والأقرب جواباً ما قال الطحاوي في "مشكل الآثار" بما حاصله: أن يؤخذ كل الأحاديث ويتتبع الطرق، فيؤخذ كل أول أفضل الأعمال، فيدرج تحت نوع واحد، فالأولوية نوعية، وكذلك يؤخذ كل ثاني الأحاديث الدالة على أفضل الأعمال، فيدرج تحت نوع آخر =

شيخ: قوله: ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر مرتين: استشكل بقصة إمامة جبريل وتعليم الأعرابي أوقات الصلاة، وأجيب بأن معناه أنه ﷺ ما صلى باختياره وبغير عذر في آخر الوقت، وما وقع في قصّة إمامة جبرئيل وتعليم الأعرابي فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلّم، وقيل في الجواب بأن عائشة رضي الله عنها لم تكن عالمة بقصّة جبريل؛ =

مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُوْنَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُوْنَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّوْنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: مرتين: لعلّها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم، يعني أن أوقات صلاته ﷺ كلّها كانت في وقت الاختيار، إلا ما وقع من التأخير إلى آخره لبيان الجواز ونحوه، كذا قاله علي القاري.
قوله: وليس إسناده بمتصل: [لأنه لم يثبت ملاقاة إسحاق مع عائشة.]

عرف = وهكذا، وأما إشكال اختلاف الأحاديث تقديماً وتأخيراً في بيان أفضل الأعمال، فلم يجب عنه الطحاوي؛ فإنه محتاج إلى تتبع طرق الأحاديث وخصوص المتون، ولا تحتوي عليه ضابطة.
ثبوت التأخير مرتين: قوله: مرتين: قد ثبت التأخير مرتين، مرة في مكة حين إمامة جبريل عليه السلام، ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلاً مواقيت الصلاة.
محمل قول عائشة رضي الله عنها: وأما قول عائشة رضي الله عنها فمبني على علمها؛ فإنها لم تكن في واقعة إمامة جبرئيل عليه السلام في مكة عند النبي ﷺ. قوله: وكانوا يصلون إلخ: هذا منظور فيه.

حلي: قوله: وليس إسناده بمتصل: قلت: فلا يصح الاحتجاج به.

شيخ = لوقوعها قبل ولادها، لكن مثل هذا التأويل ليس له مجال في كل موضع؛ فإنه لا يمكن أن يقال: إن عائشة رضي الله عنها لم تكن عالمة بقصّة تعليم الأعرابي وقضاء الصلوات المتعدّدة يوم الخندق وجمع الصلاتين في السفر بتأخير الأولى وتقديم الأخرى، مع سفرها مع النبي ﷺ، فالأولى أن يقال: إن غرض عائشة رضي الله عنها بيان عادة النبي ﷺ، يعني أنه ﷺ كانت عادته الشريفة بأن كان يصلي الصلاة مهما أمكن في أوّل الوقت، وما وقع خلاف عادته المستمرّة من المواضع المذكورة فهو شاذ، ولا يثبت به خلاف العادة؛ إذ وقع للضرورة. قال مدّ ظله: إن الأحاديث الواردة في مواقيت الصلاة متخالفة متعارضة، تثبت من بعضها أفضلية أول الوقت ومن بعضها آخر الوقت، كما في رواية الإسفار والإبراد، فلذا لا بدّ من التأويل للجمع بين الروايات، فيقال: إن الأفضلية في أول الوقت، وما وقع خلافه فهو مخصوص، أو يقال: إن المراد من أوّل الوقت وقت المستحب، لا أول الجزء من الوقت، أو يقال: إن وجوه الأفضلية كثيرة، فنظرًا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة أول الوقت، مثل تطويل القنوت والقيام في طاعة الله تعالى =

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

سهر قوت عرف بنصبهما ورفعهما

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: **قوله:** فكأنما وُتر أهله وماله: بلفظ المجهول أي سُلب وأُخذ، أي فكأنهما فقدهما بالكلية ونقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول لـــ"وتر"، أضمر في "وتر" مفعول ما لم يسمّ فاعله، وهو عائد إلى الذي تفوته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥)، وروي بالرفع على أن "وتر" بمعنى أخذ، فيكون "أهله وماله" هو المفعول الذي لم يسمّ فاعله، كذا في "المرقاة".

قوت: **قوله:** فكأنما وُتر أهله وماله: قال ابن العربي: معناه: سلب عنه فبقي وترًا، أي فردًا. قال: رُوِيَ "أَهْلُهُ" بنصب اللام ورفعه، فإن رُفِعَت فعلى البدَل من ضمير "وتر"، وإن نُصِبَت فعلى المفعول به. زاد ابن سيد الناس: ويحتمل في الرفع أن يكون ضمِّن "وُتر" معنى نُزِع، فيكون "أَهْلُهُ" هو المفعول الذي لم يسمّ فاعله، و"ماله" معطوف عليه، قال: وهذا فيمن فاتته بغير عذر حتى تغيب الشمس. وقال الداودي: معناه أنه يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على مَنْ وُتِر أَهْلَه ومَاله. قلت: ودخلت الفاء في الخبر - وهو فكأنما - لتضمُّن المبتدأ - وهو الموصول - معنى الشرْط.

عرف: ضبط الكلمة: **قوله:** أهله وماله: قرئ: "أهله وماله" منصوباً وقرئ مرفوعاً، والأفصح الأول، ويكون متعدياً إلى المفعولين، وفي القرآن: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥).

بيان الأقوال في مفهوم فوات العصر: ثم في فوات العصر أقوال، قال الأوزاعي: فواهما بدخول الاصفرار، كما في "أبي داود"، ولكنه مبني على قوله: إن وقت العصر إلى الاصفرار، وهو قول الحسن بن زياد من الأحناف والإصطخري الشافعي، وفي رواية: وفواهما أن تدخلها صفرة، وكنت أزعمه مرفوعاً حتى أن وجدت في "علل أبي حاتم" أنه موقوف، وقول نافع، وهذا الشرح كان لطيفاً لكنه غير مرفوع. =

شيخ = وامتثال أمره تعالى بمجرّد الوجوب بدون التأخير، ونظرًا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة آخر الوقت، مثل تكثير الجماعة وغيرها، والترجيح في وجوه الأفضلية من شأن المجتهد، وشأن المقلّد أن يتبع إمامه ومقتداه فقط.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُوْنُوْنَ بَعْدِي يُمِيْتُوْنَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ....

المراد تأخيرها عن وقتها المختار — المستحب

سهر: قوله: الضبعي: بضم المعجمة وفتح موحدة، نسبة إلى ضبيعة بن نزار.

قوت: قوله: أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة: قال ابن سيد الناس: إماتتها: إخراجها عَنْ وَقتها، حتى يكون كالميت الذي لا روح له، قال: وقوله: "فصل الصلاة لوقتها" يعني المختارَ، بدليل قوله: "فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة" أي زيادة في العمل والثواب، وإلا كنت قد أحْرزت صلاتك، أي فعَلتها في وقتها، وعلى ما يجب أداؤهَا.

عرف = أقول: يحمل الفوات على الظاهر، أي الفوات بغروب الشمس، ومحاورة "وتر أهله وماله" أنه يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتص لوليه، فوليه موتور الأهل والمال، وإن قيل: إن تخصيص العصر يدل على أن الفوات بدخول الاصفرار، أقول: إن حكم وتر الأهل والمال حكم الخمسة، وأما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في "مسلم": أنها عرضت على الأمم السابقة فضيعوها، ولو أقمتموها فلكم الأجران، ولذا اهتم القرآن بشأن صلاة الوسطى، ولحديث الباب شرح آخر، وهو: أن الفوات فوات الصلاة بالجماعة، ذكره المهلب شارح البخاري، ويؤيده ما في "معرفة الصحابة" لابن منده الأصبهاني مرفوعاً: الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة، نقل الزرقاني متنه، وتتبعت الأسانيد، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو من رواة مسلم مقروناً مع الغير، وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن.

مذهب الجمهور في الصلاة حالة اصفرار الشمس، واجتماع الصحة والكراهة: مذهب الجمهور: أن الصلاة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريماً وتصح، وربما تجتمع الصحة مع الكراهة، مثل البيع حال أذان الجمعة، وقال ابن تيمية: لا يجتمعان، ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة، مع كون الخطبة في العدة منهياً عنه، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة.

مسألة إماتة إمام الجور الصلاة وحكم إعادتها: قوله: أخرها الإمام: أي الإمام الجائر. واعلم أن ههنا مسألتين لا يختلط بينهما، إحداهما: إن يعلم أن إمام الجور يميت الصلاة. والثانية: إن صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وللشوافع في المسألة الأولى وجوه أربعة، والمختار عندهم أن يصلي في البيت صلاته، ثم يصلي خلف إمام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر، الحاصل أنه يعيد الصلاة وتقع نفلاً، =

شيخ: قوله: أمراء يكونون بعدي إلخ: علم من هذه الأحاديث أن ترك الوقت المستحب لإحراز فضل الجماعة لا يجوز.

فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيْقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُوْلَى هِيَ الْمَكْتُوْبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيْبٍ.

سهر: قوله: صليت: [هذا مبني على كونه ببناء المجهول، ويحتمل احتمالا ههنا أن يكون هذا أيضاً للخطاب، والله أعلم.]

قوت: قوله: حديث أبي ذر حديث حسن: بل هو صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

عرف = ثم صرحوا بأنه يتبع الإمام، وإن ارتكب الكراهة تحريماً. فالحاصل أنهم يقولون بالأداء في البيت وبالإعادة في الأوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريماً، وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فليس بمذكور في مسألة إمام الجور، ومسألة أخرى يجوز تعديتها إلى هذه المسألة، ويذكر في كتبنا أنه لو صلى في بيته منفرداً يعيد الظهر والعشاء لا الثلاثة، ويذكر أن يعيدها متنفلاً، وزعم البعض أنه ينوي النفل حتى أن صرح الشلبي في "حاشية الزيلعي": أنه ينوي النافلة، والحال أن مراد أرباب التصنيف أنها تقع نفلاً لا أن ينوي النافلة، بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلاً، كيف وقد صرح الطحاوي بالإعادة في قوله؟ وممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة إلا الظهر والعشاء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وكذلك عبر محمد بالإعادة في موطئه وكذلك عبر في "كتاب الآثار" و"الجامع الصغير" و"المبسوط". وأما تفقه الشافعية فبأنه إذا أمات الإمام الصلوات فلا بد من أدائها صحيحة، وأيضاً يخاف جور الإمام، فيدخل معه في الصلاة.

حكم من صلى منفردا ثم أدركها بالجماعة: وأما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى "فصل الصلاة لوقتها، فإن صُلّيت لوقتها" أي بعد أن صلى في بيته، فيقولون بتكرار الصلاة في الشق الأول المذكور في الحديث، وشرحه عندنا: فمعنى "فصل الصلاة لوقتها" أي يقرر في نفسه، ويعوِّد أنه يصلي الصلوات لوقتها، ثم إن صُلّيت لوقتها أي مع الإمام قبل أن تصلي منفرداً، فلا نقول بتكرار الصلاة في الشق الأول، وإن قيل: كيف يصح قول: "فإنها لك نافلة" فإن هذه الصلاة فرض؟ نقــول: قد يطلق النافلة على صلاة الفرض، ويكون معناه أنها زيادة أجر لك، ويقع لك مجاناً كما في حديث "المشكاة": من توضأ فمشى فتنحط الخطيئات بخطوته اليمينة، وترفع =

حلي: قوله: كانت لك نافلة: قلت: صريح في كون الثانية هي النافلة.

(١٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ[عرف] عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

عرف = درجته بخطوته اليسرى، وتكون صلاته نافلة، **وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة التهجد واجبة على النبي ﷺ**، وأطلق في القرآن: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (الإسراء: ٧٩) **والقرينة على شرحنا ما في "المسلم"**: فصلِّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، وإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد إلخ، **فدل على عدم التكرار، وتصدَّى النووي إلى التأويل فيه، وأما ما في "مسلم"**: فلا تقل: إني صليت فلا أصلي، **فمعناه لا تقل باللسان، أو يقال: لا يأتي عليك نوبة أن تقول: إني صليت بل انتظر صلاة الإمام، فإن صُلِّيَت في الوقت فصلّ معهم، وأيضاً ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع؛ فإن الصلاة في الحالين نافلة عندهم.**

مذهب الشافعي رحمه الله **في النائم إذا انتبه: قوله:** باب إلخ: **مذهب الشافعي أن النائم إذا تنبه فذلك وقت صلاته، وإن استيقظ عند الأوقات المكروهة فيها الصلاة، ويقولون: إن حديث الباب مخصص لحديث:** لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، **وتفصيل هذه الضابطة سيأتي في موضع ما.**

قوله: نومهم عن الصلاة إلخ: **واقعة ليلة التعريس.**

القول الراجح في قصة ليلة التعريس: والراجح عند المحدثين أنها حين القفول من غزوة خيبر، وأطنب الطحاوي في المسألة.

الاختلاف في وقت القضاء: ومذهبنا أنه لا يصلي في الوقت المكروه، **وقال الطحاوي: إن فعله ﷺ في هذه الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة؛ فإنه أخَّر الصلاة حتى خرج وقت الكراهة؛ لما في "البخاري":** حتى ابيضت الشمس، **وفي "الدارقطني":** حتى أمكنتنا الصلاة. **وقال الشافعية: تأخيره** عليه السلام **كان ليخرج من موضع الشيطان، ونقول: إن المكان والزمان مؤثران؛ لما روينا آنفاً، وأقر الحافظ في "الفتح" بأن مذهب أبي بكرة** ﷺ **ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب أبي حنيفة.**

بناء اختلاف المذهبين على كلمة "إذا": وقال عبد العلي بحر العلوم في "الأركان الأربعة": إن بناء اختلاف المذهبين على أن "إذا" ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين، كما قال أبو حنيفة فيمن قال: "إذا لم أطلقك فأنت طالق": أن يقع الطلاق في آخر زمان الحياة، على أن "إذا" شرطية، وقال صاحباه: لو لم يطلق يقع في الحال؛ لأن "إذا" ظرفية، وليس البناء على ما قال بحر العلوم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِي مِخْبَرٍ،* وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

كمنبر — خادم النبي ﷺ

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوْبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيْهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوْبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (سهر، حلي) لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ذِي مِخْبَرٍ»: [وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ] وَزَادَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [يَقُوْلُ الْأَوْزَاعِيُّ: وَهُوَ ابْنُ...].

سهر: **قوله: وقال بعضهم: لا يصلّي حتى تطلع الشمس أو تغرب:** وبه قالت الحنفية؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخّروها حتى تغيب.

حلي: **قوله: وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب:** قلت: وعندنا لا يصلي وقت الطلوع، ويصلي عند الغروب، ولا دلالة للحديث على الإطلاق.

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوْا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

عرف: **غرض قول علي** رضي الله عنه: **قوله:** يصليها متى ما ذكرها: يمكن أن يقال: إن التعميم باعتبار وقت الأداء ووقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيره.

قصة أبي بكرة رضي الله عنه: **قوله:** عن أبي بكرة: قصته أنه نام في بستانه عن صلاة العصر، وكان عنده أولاده فلم يوقظوه، =

حلي: **قوله:** فلم يصل حتى غربت إلخ: **قلت:** دليل لنا في الاحتراز عن الوقت المكروه وإن خالفنا في خصوصية العصر.

شيخ: **قوله:** فليصلّها إذا ذكرها: وجاء في رواية البخاري ومسلم رحمه الله أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، فلما تعارضت الروايات فالترجيح لرواية النهي؛ لكونها محرمًا، وللمحرم ترجيح على المبيح، وإن حديث النهي قوي من رواية الإجازة. فالحاصل: أن الشافعي رحمه الله خصّص واستثنى من حديث النهي الناسي والمستيقظ من منامه إذا ذكر الصلاة، وأبو حنيفة رحمه الله خصّص هذه الأحاديث بحديث النهي، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات المكروهة إلا لهذين الرجلين، وقال أبو حنيفة رحمه الله: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها في أي وقت ذكرها، إلا في هذه الأوقات المكروهة.

قوله: وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي: لا يصح أن يستدل الشافعي رحمه الله بقول علي رضي الله عنه؛ لأن معناه: فليصلها إذا ذكرها في وقت الصلاة الفائتة، أو في عين وقتها، فإن استيقظ في وقتها فليؤدها، وإلا فليقضها.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوْتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ شَغَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

قوت: قوله: عن أربع صلوات يوم الخندق إلخ: قال ابن العربي: الصحيح ما يأتي بعد هذا، أن الصلاة التي شُغل عنها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يوم الخندق صلاةٌ واحدةٌ، وهي: العَصْرُ. وقال ابن سيد الناس: اختلفت الروايات في الصلاة المنسيّة يوم الخندق، ففي حديث جابر الآتي أنها العصر، وهو في الصحيحين، وفي "الموطأ" أنها الظهر والعصر، وفي هذا الحديث أنها أربع صلوات. فمن الناس من اعتمد على ما في الصحيحين كابن العربي، ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أيّامًا، وكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى من الأول؛ لحديث أبي سعيد في ذلك، وإسناده صحيح جليل، ثم أنه منسوخ بصلاة الخوف.

عرف = فاستيقظ والشمس قربت أن تغرب فغضب عليهم، وجلس إلى أن غربت فصلى العصر، أخرجه في "مشكل الآثار" في الحصة القلمية، وأبو بكرة الطائفي اسمه نفيع بن حارث.

اختلاف الأئمة في حكم الترتيب في قضاء الفوائت: قوله: باب إلخ: الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ويستحب عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق، والخلاف في أنه باعتبار الوجوب أو الاستحباب، وقال مولانا عبد الحي رحمه الله: إن الرجحان لمذهب الحجازيين، فإن فعله عليه السلام لا يورث الوجوب. أقول: إن ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة.

تخصيص عبد الله والحسن: قوله: عبد الله: إذا أطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا أطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي، وإذا أطلق في مرتبة التابعي فهو الحسن البصري رحمه الله.

التوفيق بين رواية الترمذي والبخاري: قوله: أربع إلخ: في البخاري ذكر العصر فقط، فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين، وأتى برواية الأربع بما في "معاني الآثار" بسند الشافعي، وهو أجلُّ الأسانيد.

اختلاف الأئمة في وجه ترك النبي ﷺ الصلوات: ثم اختلف في وجه تركه عليه السلام الصلوات، فقال الشوافع: إن صلاة الخوف لم تكن نازلة، وقال الموالك: إنه عليه السلام فرغ قبل المغرب، ولكنه تأخر بسبب بطء توضئ الصحابة، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (وهو غزوة الأحزاب)، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، إِنْ (نافية) صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ (كعثمان، وادٍ بالمدينة)، فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ

سهر: قوله: ما كدت أصلي العصر إلخ: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر ﷺ صلّى وقت الغروب، قلت: لا نسلّم، بل يقتضي أن كيدودته كانت وقت الغروب، ولا يلزم منه وقوع الصلاة عنده، كذا ذكره الكرماني.

قوت: قوله: بطحان: بضم أوله وسكون ثانيه، وادٍ بالمدينة، وذكر أبو عبيد البكري وغيره: أنه بفتح أوله وكسر ثانيه، وأنشد: عنان بطحَان من منى فالمحصب

عرف = وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن، وهذا المحمل مستبعد، ونقول: إن وجه الترك أن الصلاة حالة المسايفة غير صحيحة، وأما جواب أن عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب أيضاً، فنجيبه عنه إن شاء الله تعالى، ويصح لنا فعله المذكور في الصحيحين دليلاً على تأخير الصلاة من الوقت المكروه، وإني تتبعت كتباً كثيرة لمسألة: هل الرجل مأمور بأداء عصر يومه عند الغروب؟ فما وجدته، بل يدل عبارة محمد في موطئه على عدم المأمورية، فلعل مسألة الحنفية في الصحة لا غير.

فوائد الحديث: قوله: ما كدت أصلي إلخ: قيل: إن هذا يدل على أن عمر ﷺ أدى الصلاة قبل الغروب. =

حلي: قوله: ليس بإسناده بأس: قلت: يؤيد مذهبنا أن مرسل التابعي مقبول.

شيخ: قوله: ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس: الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند أبي حنيفة ﷺ =

مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرِ*

١٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ،..........

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنَّهَا الْعَصْرُ»: [وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ.]

عرف = كلمة "كاد" عند النحاة: والمختار عند النحاة أن "كاد" مثل باقي الأفعال مثبت عند الإثبات، ومنفي عند النفي، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل "كاد" المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطء.

مذاهب الأئمة في تفسير الصلاة الوسطى: قوله: باب إلخ: في تفسير الصلاة الوسطى خمس وأربعون قولاً: مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية أنها العصر، وفي "شرح النقاية" لملا علي القاري رواية شاذة عن أبي حنيفة: أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وله ما في "أبي داود"، وعندي لا بد من توجيه الرواية الشاذة والحديث، وعندي أن ما في "أبي داود" فهو من اجتهاد زيد بن ثابت ﷺ، ولنا صحت المرفوعات. وقال النووي: كان مذهب الشافعي رحمه الله أنها صلاة الفجر، إلا أنها صحت الأحاديث في أنها صلاة العصر، وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيكون مذهبه أنها صلاة العصر.

أساس مذهب أبي حنيفة رحمه الله: في "مدخل البيهقي" عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن أبي حنيفة: ما جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء من الصحابة نختار منهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، أو قال: زاحمناهم.

دليل الأحناف: ودليلنا في مسألة الباب ما في "مسلم": أن في مصحف حفصة: "الصلاة الوسطى وصلاة العصر"، =

شيخ = ما لم يؤد إلى الكثرة، أعني ست صلوات، وعند الشافعي رحمه الله مستحب، وهذا الحديث حجّة عليه، وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب؛ لأن عند الشافعي رحمه الله وقت المغرب منحصر في ثلاث ركعات أو خمس ركعات، فلما كان وقت المغرب ضيّقًا مقدار ثلاث ركعات، فكيف صلّى النبي ﷺ أربع ركعات العصر قبل المغرب؛ لأن الترتيب مستحب، ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي فضلاً عن التحريمي، وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية، بل زائد عنها؛ لأنه إذ جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية فترك الاستحباب أولى؛ لئلا يقع في الكراهة، وهذا مسلم عند الشافعي رحمه الله أيضًا، فلو كان الترتيب مستحبًا فلم لم يترك النبي ﷺ الأمر المستحب في مقابلة الحرام، أعني تفويت وقت الصلاة. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا ضرر فيه؛ لأن الترتيب كان ضروريًا بعدم مسقطه يعني الكثرة أو تفويت الوقتية؛ لوسعة المغرب عنده إلى الشفق.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى: «صَلَاةُ الْعَصْرِ».

١٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدِيْثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سَمِعَ عنْهُ.

سهر: **قوله:** صلاة العصر: اعلم أنه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، والأكثر على أنها صلاة العصر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وذهب مالك والشافعي إلى أنها صلاة الصبح، وقال النووي: والذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها صلاة العصر، وهو المختار. ومن ثم قال الماوردي من الشافعية: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث في أنها العصر، وكأن هذا هو مذهبه؛ =

عرف = ولا يقال: إن العطف يقتضي التغاير؛ فإنه قد صرح أنه إذا كان لموصوف واحد صفات يجوز إدخال حرف العطف فيها مثل:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

وقيل: إن الصلاة الوسطى صلاة الوتر، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي، وصنف فيه كتاباً مستقلاً، وقال: إن الوتر ملحق بالخمسة، وإنها فريضة، وقال: إني أبلغ للأمة أن الوتر فرض، ذكره ابن عابدين رحمه الله.

اختلاف المحدثين في سماع الحسن عن سمرة وعن علي ﷺ: **قوله:** عن سمرة بن جندب إلخ: **قيل:** سمع الحسن البصري عن سمرة كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقيل: إنه سمع حديث العقيقة، واختلف في سماع الحسن رحمه الله عن علي بن أبي طالب ﷺ.

حلي: **قوله:** وقد سمع عنه: **قلت:** فيه سماع الحسن من سمرة.

شيخ: **قوله:** صلاة الوسطي صلاة العصر: هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لورود النصوص الصريحة فيها.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ سَمُرَةَ رضي الله عنه فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، (سهر) (لأنه واقعة في وسط النهار) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. (سهر)

حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيْثَ الْعَقِيْقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عنْ عَلِيِّ بْن عَبْدِ اللهِ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيْثَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه صَحِيْحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

سهر = لقوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي على عرض الحائط"، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات".

قوله: وقال ابن عباس: [قال زيد: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، أي إحداهما نهارية والأخرى ليلية.]

قوله: صلاة الصبح: لأنها بين صلاتي الليل والنهار، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهورة، وقيل: إنها المغرب؛ لأنها المتوسطة بالعدد، وقيل: العشاء؛ لأنها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل، مع ما في أدائها من مزيد مشقة ومزيد فضل؛ لكونها من خصائص هذه الأمة، كذا في "اللمعات"، وقيل: إنها الوتر؛ لأنه الوسط بين الفرض والنفل، والله أعلم، وعلمه أتم.

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

سهر: قوله: زاذان: [معرب زادان، وهو بالفارسية بمعنى الشجاع.]

عرف: **درجة الحديث**: قوله: باب إلخ: قال أبو عمر في "التمهيد": إن حديث: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر، وأما حديث: نهي الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح أيضاً.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها واختلاف الأئمة فيها: فالأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين، فقال: لا تحل الصلاة في وقت الغروب والطلوع والاستواء، ثم إن صُلِّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية. وأما تفسير لعينه ولغيره فعند ما هو ظاهر "الهداية" من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوباً بنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره، وقال الشارحون: إن الواجب لعينه ما يكون من الله، والواجب لغيره: ما يكون من جانب العبد، وأوهمهم لفظ "الهداية": "من جهة"، وأشكل عليهم ركعتا الطواف؛ فإنهما واجبتان للعين على ما قالوا، وأما على ما قلت فواجبتان للغير أي لختم الطواف، فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة، ولنا في نفي ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب ﷺ: "فإنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى". أخرجه الطحاوي موصولاً، والبخاري معلقاً، ولنا أيضاً أمر النبي الكريم ﷺ أم سلمة ﵂: طوفي وراء الناس فطافت، ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي ﷺ عليها.

وقال أبو حنيفة ﵀ في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والـــواجبات لغيرها، ولم يفرق الشافعي ﵀ بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل،=

حلي: قوله: نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس: **قلت**: فيه حجة لأبي حنيفة بإطلاقه فهو لكونه ناهيا ينسخ الجواز.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَالصُّنَابِحِيِّ (سهر) - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَائِشَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّهُمْ كَرِهُوْا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

سهر: قوله: والصنابحي: [بضم الصاد، منسوب إلى صنابح بطن من مراد.(اللمعات)]

عرف = مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السنن الآكدة أيضاً. وقال مالك رحمه الله: يجوز الفرائض لا النافلة، وتفقه الشافعي أن ذوات الأسباب سماوية، وغيرها في خيار العبد، فيرد النهي على ما في طوعه، وقال صاحب "الهداية": إن وقت بعد الفجر والعصر، ينبغي أن يكون مشغولاً بالفرض، فالقبح ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها، وقال ابن الهمام: هذا تخصيص بالرأي ابتداءً، فلم يجب عن الإيراد، وأخذ طريقاً آخر لإثبات المسألة، وقال الطحاوي في التفقه: إن النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر، صلى في الفور بعد دخول الوقت أو ببطء، فعلم أن التأثير للصلاتين فلا قبح في الوقت.

وأقول فيما قال الشيخ صاحب "الهداية": بأنه تخصيص النص بالنص؛ فإنه قد خص منه صلاة العصر والفجر، ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر أخرجه الترمذي بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متكلم فيه، بخلاف أخيه عبد الله؛ فإنه ثقة، وأخرجه أبو داود وصححه العراقي، ولكنه غير واضح، والأوضح ما في "سنن الدار قطني"، وقال الشوافع: حديث الباب عام، ويخصصه حديث التحية، فتحول إلى مسألة الأصول.

حكم تعارض العام والخاص عند الشوافع والأحناف: فقال الشافعية: إذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص، تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ، وقال الأحناف: لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإلا فوقع التعارض، فيحول إلى باب التعارض، وهذا يوهم الناظر، قال الشافعية: يؤخذ بالزائد فالزائد، وتعبيرهم هذا =

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَـةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيْثَ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُوْلَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى». وَحَدِيْثَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

عرف = جيد مؤثر قوي مما قال الأحناف، فأقول: إن المراد من التعارض عندنا أنه يعامل فيه بمقاسمة الأصول؛ فإنه قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في الجنسيات، وهذا من تعبيراتي، فصار تعبيرنا أيضاً أجود وأقوى، وصارت ضابطتنا أشمل على ضابطتهم، ومقاسمة الأصول أن يكون جزئي واحد مثلاً يصلح للاندراج تحت العام، ويصلح للاندراج تحت الخاص، فإدخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الأصول، فنجري الضابطة فيما نحن فيه، بأن الشريعة تأمر بعدم حلة الصلاة.

ثم ما كان ديناً من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز أداؤه، وما كان من التبرع من الواجب لغيره والنافلة لا يجوز أداؤه، وبألفاظ أخر أن ما كان في ذمة من الله يجوز أداؤه، وإلا فلا، يفيد هذا الأصل فيما مر عن الصلاة منفرداً إذا أمات الإمام الجائر الصلوات، فقال الشافعية: إن الشريعة أمرت بتكرار الصلوات، فيكون في الصلوات الخمسة، ونقول: أمر الشارع بأداء الصلاة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم، ثم سأل سائل: أفأصلي معهم؟ قال: نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في "أبي داود" فلا تكون الإعادة إلا فيما تجوز منه، فإذن انكسر سورة تكرار الصلاة في الأوقات الخمسة، وليتدبر في هذا.

مصداق "أنا": قوله: أنا خير من يونس إلخ: قيل: إن مصداق "أنا" هو المتكلم، وقيل: مصداقه هو النبي ﷺ، ثم تخرج المحامل في شرح الثاني؛ فإن فضله ثابت على جميع الأنبياء السابقين بلا ريب.

قوله: حديث عليّ إلخ: هو قول علي رضي الله عنه كما في "السنن الكبرى"، وليس بمرفوع.

بحث في اجتماع الصحة والكراهة: وأما ما قلنا من كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد، قال الشيخ ابن الهمام: إنهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات؛ فإن في المعاملات طرفين، طرف الدنيا وطرف الدين، بخلاف العبادات؛ فإن الطرف فيها واحد هو طرف أخروي.

وأقول: يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن الكراهة الواقعة على نفس الصلاة لا تجتمع معها، بخلاف الكراهة في بعض أجزائها، فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة، وهذا يفيد الشافعية أيضاً في إشكالٍ أشكل عليهم حله، وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية، وهو قول عندهم، والله أعلم وعلمه أتم.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

عرف

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ

شيخ

عرف: **تعارض رواية الصحيحين والسنن:** قوله: باب إلخ: في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة رضي الله عنها، وفي السنن عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم: "أنه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر".

اختلاف الأئمة في الركعتين بعد العصر: قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر، وعندنا من خصوصيته عليه السلام، وقال الشافعية: إن الخصوصية باعتبار المواظبة لا في أصل المشروعية، والسلف أيضاً مختلفون.

مستدلات الأحناف: ولنا ما في "البخاري" و"معاني الآثار": "أن عمر كان يعزّر من يصلي الركعتين بعد العصر. وهذا لا بد من كونه علانية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فلنا: أن نقول: إن قول جمهور الصحابة مع أبي حنيفة رحمه الله، وسئل الدارمي فقال: أقول بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث الباب لنا، وقال الحافظ: إن عطاء اختلط في آخر عمره، وأخذ عنه جرير بعد الاختلاط، ولنا ما في "معاني الآثار": عن أم سلمة رضي الله عنها: قلت له عليه السلام: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: "لا إلخ". وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي، وقال رجل: إن سند "يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة" فيه شيء؛ فإن حماداً قلَّ حفظه في الآخر.

وأقول: تتبعت مسلماً، فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة، فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند؟ ومر عليه السيوطي في "الخصائص الكبرى" وصححه، والحديث موجود في "مسند أحمد"،=

شيخ: قوله: إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر: وروي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلّى ركعتين. لا تعارض بين الروايات؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما يبيّن حال خارج البيت، وأمّ المؤمنين تبيّن حال داخل البيت، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها: أن حديث النهي قولي، وهذا فعلي، والترجيح للقول على الفعل. وقال بعض أهل العلم في التأويل بأن النهي من الصلاة بعد العصر وإن كان صحيحًا، لكن من عادة رسول الله ﷺ أنه لم يكن يترك العبادة بعد أدائها مرّة. وقال البعض: إن النهي بعد العصر عن النوافل والتي صلّى النبي ﷺ هي ما فات بعد الظهر من السنّة، وكلا الجوابين مخدوش. أما الأول؛ فلأنه لو كان الأمر كما ذكروا لما يترك النبي ﷺ ركعتين بعد طلوع الشمس؛ لأنه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس، وأما الثاني؛ فإنه وإن سلّم أنه ﷺ قضى ما فاته بعد الظهر، لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلاً، والنفل بعد العصر ممنوع، سواء كان قضاء أو أداء، فالأولى أن يقال: إنه ﷺ كان من خصوصياته الصلاة بعد العصر، ولا تجوز لغيره من الناس، والبداهة تدل على أنها من خصوصياته ﷺ؛ لأنها لو لم تكن من خصوصياته ﷺ لما زجر عمر رضي الله عنه الناس على الصلاة بعد العصر، وقد نقل عنه أنه كان يضرب بالدرة على الصلاة بعد العصر.

فَشَغَلَهُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُوْنَةَ وَأَبِي مُوْسَى ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ

سهر: قوله: فصلاهما بعد العصر: هذا يدلّ على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي، والظاهر أن هذا من خصوصياته ﷺ؛ لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في حديث: "أنه كان يصلّيهما دائمًا"، وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملاً داومت عليه، فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما، لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي ﵀ أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات، ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته ﷺ، فلا يصلح للاستدلال، والله أعلم بالحال.

قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روي عن جمع من الصحابة، فلعلّهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز؛ لحديث كريب، واستثنى أيضًا مكة واستواء الجمعة. وقال أبو حنيفة ﵀: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة، كذا في "المرقاة".

عرف = فالحاصل عندي أن حديث الطحاوي في أعلى مراتب الحسن لذاته. ولنا ما في "مسند أحمد" وبعضه في "البخاري": "أن معاوية ﵁ دخل المدينة، وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر، فقال معاوية: ما تفعل فإني ما وجدته من النبي ﷺ؟ قال ابن الزبير: علمته من عائشة، فأرسل معاوية رجلاً إلى عائشة ﵂ فقالت: ما صلى في بيتي، وأرسلته إلى أم سلمة ﵂ وقالت أم سلمة ﵂: "إنه ﵇ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها"، فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة ﵂، ولهذه العلة رجح الترمذي حديث ابن عباس ﵄ على حديث البخاري، وقال: حديث ابن عباس أصح، ولنا أيضاً ما في "مصنف عبد الرزاق" عن أبي سعيد ﵁: "نفعل ما أُمِرنا، وفعل النبي ﷺ ما أُمر"، فدل على أن حملهما على خصوصيته ﵇ كما قلنا.

حلي: قوله: فصلاهما بعد العصر: قلت: محمول عندنا على الخصوصية، سواء ثبت يومًا أو كل يوم، وإنما يضرّ صلاة كل يوم الشافعي ومن معه؛ لأنه غير ذات السبب.

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ، رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهَا (عرف)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ (عرف) مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ (سهر) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

سهر: **قوله:** فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك: **لما قال** ﷺ: لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار، وعند أبي حنيفة رحمه الله: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة؛ لعموم حديث النهي، وقيل: إنه ناسخ لما سواه، ولأن المحرّم راجح، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: "صلّى أيّة ساعة شاء" في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص.

عرف: **قوله:** عنها عن أم سلمة رضي الله عنها: لعل عن أم سلمة ليس بصحيح؛ فإن عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها إلا أن يراد ما في "مسند أحمد" في قصة معاوية وابن الزبير رضي الله عنهم.

قوله: إلا ما استثني من ذلك: **إسناد الاستثناء ضعيف.**

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

عرف

١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْـنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

سهر قوت حلي شيخ — أي الأذان والإقامة

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ.

سهر: **قوله:** بين كل أذانين إلخ: قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث: أنه يمكن أن يتوهّم متوهّم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذّن لها، فتبيّن أن التطوّع بين الأذان والإقامة جائز، كذا ذكـر في "فتح الباري". والصواب: أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلاً، وينبغي أن يصلّي بينهما نافلة؛ لشرف الوقت وكثرة الثواب، وأما الإشكال بالمغرب فجوابه: القول بالنسخ فيها، وأنها خصّت من العموم. (اللمعات)

قوت: **قوله:** بين كل أذانين صلاة: قال ابن سيد الناس: "المراد: الأذان وَالإقَامَة، فهو من باب التغليب، كالعُمرين والقمرين - طلبًا للخفة - إذ المذكر أَخَفُّ من المؤنث.

عرف: **اختلاف الأئمة في الركعتين قبل المغرب: قوله:** باب إلخ: تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي رحمه الله، وفي قول منه الإباحة، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: لا ينبغي، وقال ابن الهمام بالإباحة ونفى الاستحباب، وحديث الباب للشافعي.

الجواب عن حديث الباب والرد عليه: وأجيب بأن المراد المكث مقدار الصلاة بين الأذانين لا فعل الصلاة، ويرد على هذا الجواب ما في "البخاري" في الموضعين عن عبد الله بن مغفل ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين، وإني تتبعت لأجد أنهما حديثان أو حديث واحد، فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن بوّب البخاري على الفصل بين الأذانين، وأتى فيه بحديث الباب، وبوّب على الركعتين قبل المغرب، وأتى فيه بحديث: صلوا قبل المغرب ركعتين، وفي "مسند البزار": بين كل أذانين صلاة إلا المغرب، وأدرجه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقـال السيوطي في "اللآلئ المصنوعة": إنه ليس بموضوع، وقال: إن حيان بن عبيد الله - مصغراً - ثقة،=

حلي: **قوله:** بين كل أذانين صلاة: **قلت:** وقال في الثالثة: كراهية أن يتخذ الناس سنة، فدل صريحًا على كراهية الدوام عليهما، وهو المذهب المحقق عندنا، وهو الحق، لا حكم الكراهية مطلقًا، ونفي كراهية الدوام.

شيخ: **قوله:** بين كل أذانين صلاة لمن شاء: يستحب النوافل بين الأذانين إلا في المغرب؛ لأنه يستلزم تأخير المغرب، وهو مكروه، ولو صلّى قبل المغرب من غير التزام وتأخير الصلاة فلا حرج، لكن لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلّى قبل المغرب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ.

سهر: قوله: فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب: وهو قول أبي حنيفة، قال التوربشتي: إنما ذهب أبو حنيفة إلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب؛ لحديث بريدة الأسلمي ﷺ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ لم يصلوها، وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ، وعن ابن عمر ﷺ قال: "ما رأيت أحدًا يصلّيها على عهد النبي ﷺ"، ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته، كذا في "اللمعات"، وتمامه في "فتح القدير".

عرف = وهو راوي الحديث، لا حيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاسٌ، وابن عبيد الله وثقه البزار، والزيلعي والحافظ نقلا قول ابن الجوزي والبزار، ولم يخبرا بما قال السيوطي، وهذا عجب منهما، وأخرجه الدارقطني أيضاً. وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار": إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعندي قرائن من "سنن الدار قطني" على كونه مرويًا من الفوق، وليس من إدرج الراوي، ونقول بعد تسليم الإباحة كما قال ابن الهمام: إن الحديث لا يدل على الاستحباب؛ لما في "البخاري" و"أبي داود": "لمن شاء أن يصليهما كراهية أن يتخذها الناس سنة"، وأما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع، ونقول أيضاً: إن البزار وابن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ" يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ إلا المغرب، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: إلا المغرب

دليل الأحناف: قوله: وقد روي عن غير واحد إلخ: لنا ما في "أبي داود": سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، قال ابن عمر ﷺ: ما رأيت أحداً يصليهما قبل المغرب في زمن النبي ﷺ، بسند حسن، وقال النووي في "شرح مسلم": إن الجمهور مع أبي حنيفة، ولكن الأحاديث ترد عليهم، وفي "فتح الباري" و"عمدة القاري": سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما صليت إلا مرة واحدة، ثم في "العمدة": "حين بلغني الحديث"، أي ما صليت إلا مرة واحدة حين بلغني الحديث، وهو دأب أحمد، وفي "الفتح": حتى بلغني الحديث، فظاهره أنه صلاهما مرة، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما، ولكن الصحيح ما في "العمدة" بقرينة ما في "مسند أحمد".

خطأ الشيخ عبد الحق الدهلوي ﷺ: ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي ﷺ: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ لم يصلوهما" إلخ، وهذا غلط؛ فإن المروي عن بريدة استثناء "إلا المغرب" في "مسند البزار"، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلاً في "كتاب الآثار".

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

عرف

١٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ وَعَنْ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُوْنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁،

عرف: **مذهب الأحناف ومسألة الباب**: قوله: باب إلخ: مذهبنا أن طلوع الشمس في خلال الصلاة مفسد للصلاة، ثم قال الشيخان: تحولت الصلاة إلى النافلة، وقال محمد: تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضاً، ورواية شاذة عن أبي يوسف في "الفتح": أنها لا تبطل وتبقى فريضة، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله، ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب.

المراد من حديث الباب عند الأئمة الثلاثة: وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين: إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات لغير المعذور، والحال أنه لا إيماء في متن الحديث إلى المعذور، وقال الشافعية: من تعمد وأخّر العصر صحت صلاته، ويكون مرتكب الكبيرة، وألحقوا به اجتهاداً من صار أهل الوجوب من البالغ والمُسلم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها، لم تفسد صلاته بدون إثم. وأما الأحناف فما أجاب أحد بما يشفي ما في الصدور.

محمل حديث الباب عند الطحاوي: وقال الطحاوي: إنه محمول على من صار أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها، ثم رد الطحاوي بأن رواية الصحيحين: فليضف إليها ركعة أخرى، يخالفه، ثم اختار الطحاوي بطلان الصلاة عند الطلوع والغروب، وجعل حديث الباب منسوخاً بكلا الجزئين، ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رد به الطحاوي، والعجب من الحافظ أنه نقل جواب الطحاوي، ولم ينقل رده، وأخذ أرباب التصنيف مسألة الأصول، كما ذكر شارح "الوقاية".

بحث مفصل في أن حديث الباب هل يتعلق بالأوقات أو بالمسبوق: وسنح لي الجواب، وأذكره بمحض الدعوى، ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق، فأقول: إن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات، فيكون المعنى: من أدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى، ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، وزعم الحجازيون أن المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع، ولا يخالفني رواية: فليضف إليها ركعة أخرى، ولي في هذا الجواب قرائن، منها: أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متقاربة، واتفقوا في المواضع الثلاثة على أنها في حق المسبوق، فيقال في هذا الموضع أيضاً: إنه في حق المسبوق، ومن تلك المواضع ما في "مسلم" عن أبي هريرة: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة، وفي "مسلم" في بعض الطرق: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام إلخ، فيكون نصاً في أنه في حق المسبوق، وأيضاً جمع مسلم حديث الباب وحديث: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحدٌ، ومن تلك المواضع ما في "أبي داود": من أدرك الركعة =

....

عرف = فقد أدرك الصلاة، أي من أدرك الركوع، وغمض البخاري في سند حديث أبي داود في "جزء القراءة"، وقد أخرجه ابن خزيمة، فعلم صحته عند ابن خزيمة، ومن تلك المواضع ما في "النسائي": من أدرك ركعة من الجمعة إلخ.
فأقول: إن حديث الباب أيضاً في حق المسبوق، ولا أقول بأن الحديث واحد واختلاف الألفاظ من الرواة، بل أقول: إنه عليه السلام ذكر المسألة مراراً، وإن قيل طالباً للنكات: ما وجه تخصيص الصلاتين بالذكر؟ فيقال: لعل هذا حين وجوب الصلاتين، ولعل رواية أبي هريرة رضي الله عنه تكون بالواسطة، وإما أن يقال: إن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا لهاتين الصلاتين، وإما أن يقال: إن آخر الوقت المعلوم حساً للكل ليس إلا لهاتين الصلاتين، وبهذا ينقح وجه ذكر "قبل أن تطلع الشمس"، و"قبل أن تغرب"، وأيضاً يقال: إنه مثل حديث فضالة رضي الله عنه في "سنن أبي داود": قال النبي صلى الله عليه وسلم: حافظوا على البردين أو العصرين، وحمله أهل التدريس على زيادة الاهتمام وغيره، وقال السيوطي: إنه من خصوصيته وليس عليه إلا صلاة العصرين، وينافي ما ذكرت من المراد ما في "فتح الباري" من "السنن الكبرى": من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد تمت صلاته.
فأقول: إن هذا الباب من "السنن الكبرى" موجود عندي، وما وجدت فيه ما حكى الحافظ، وذكر الشوكاني هذا الحديث من "الفتح" ولم يذكر "السنن الكبرى"، وقال في بعض الروايات: ولكن الإنصاف أن الرواية ثابتة، وأقول: قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث، والحال أن الحديث في مسألة سنتي الفجر كما روى الترمذي: من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس، وهذا الحديث ثابت عندي من أزيد من عشرين طريقاً، خمس في "مسند أحمد"، وخمس في "سنن الدارقطني"، وثلاث في "سنن البيهقي"، واثنان في "صحيح سنن ابن حبان"، واثنان في "المستدرك"، وواحد في "طبقات الذهبي"، وواحد عند النسائي في "الكبرى" وعند الطحاوي، ومدار الكل قتادة، ثم عبر بعض الرواة وهم خمس: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها، والمراد من الركعة الصلاة، والصلاة قبل الطلوع هي المكتوبة، والصلاة بعد الطلوع السنن، ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح، فكان ما في "السنن الكبرى" متعلقاً بالسنن بمراد ما ذكرت، وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب، ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في "التهذيب" تحت ترجمة عزرة بن تميم، وقال: إنه متفرد بهذا المتن، وأحاله على "النسائي الكبرى"، ولم ينبه على هذا في "الفتح"، وأجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن، ومر العيني على حديث الباب، وأخرج بعض الطرق مشتملاً على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب.
وأقول: إن هذا فتوى أبي هريرة وليس بمرفوع، ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع، والدليل على أنه فتوى أبي هريرة رضي الله عنه عبارة البيهقي في "السنن الكبرى"، وأقول أيضاً: إن ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث الباب في "مسلم"، وفتواه ببطلان الصلاة لو طلعت الشمس بسند صحيح في "مسند أبي داود الطيالسي"، وأخرجه في "النسائي" أيضاً، إلا أن القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه. =

سهر شيخ حلي

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

سهر: قوله: من أدرك من الصبح: قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجّة عليه، وجوابه ذكره صدر الشريعة في "شرح الوقاية"، فليطالع ثمه. قال ابن الملك: قيل: معناه: فقد أدرك وقتها، فإن لم يكن أهلاً للصلاة، ثم صار أهلاً، وقد بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة، كذا في "المرقاة".

عرف = **تتمة:** والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في "مدونة مالك" عن ابن قاسم تلميذ مالك رحمه الله، ويمكن نفاذ ذلك الجواب في الجملة، فإن فخر الإسلام والسرخسي مختلفان فيمن طهرت أو أسلم أو بلغ، هل يجب عليه الأداء في الحال أو بعد طلوع الشمس؟ ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين، وسيما على ما عند مسلم، وفعله عليه السلام في ليلة التعريس، فبعد الفراغ من حديث الباب نحول مسألة جواز عصر يومه عند الغروب إما إلى الاجتهاد، أو إلى الحديث السابق في "الترمذي" من صلاة المنافق، ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسألة العصر والفجر المنازعتين فيهما.

حلي: قوله: فقد أدرك الصبح: قلت: أي أدرك الوقت، فتكون الصلاة واجبة عليه، ولا دليل على صحة الصلاة.

شيخ: قوله: من أدرك من الصبح ركعة فقد أدرك الصبح: [وقال شيخنا مولانا أنور شاه سلمه: إن من المعلوم أن الطلوع والغروب من التخمينيات بأن الأرض كروي، ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة، فإذا صلى ركعة أحد مثلا في مسجد فقال شخص: لا تصل الركعة الأخرى بطلوع الشمس، وفي ظن المصلي أنه لم يطلع، فقال رسول الله ﷺ: فليبن الركعة الأخرى عليها وليصل، ومن أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر، وعلى هذا من أدرك ركعة قبل الطلوع فقد أدرك الصبح، والله أعلم.]

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى هذا الحديث، وحمله في حق الناسي والنائم، واستثناهما من رواية النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة هكذا، وأخذ إمامنا أبو حنيفة رحمه الله بحديث النهي؛ لترجيحه بكونه محرّمًا، وجوابه عن هذا الحديث بأن يقال: لما تعارضت الروايات فنرجع إلى القياس، والقياس يرجّح حديث النهي في الصبح لا العصر، كما ذكره شارح "الوقاية"، أو يقال: إن هذا الحديث في حق الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والحائض والنفساء إذا طهرتا في وقت الطلوع أو الغروب، فيجب عليهم قضاء صلاة هذا الوقت؛ لما أنهم أدركوا =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُـوْلُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا.

شيخ = الجزء الأخير الذي هو موجب الصلاة، أو يقال: إن معنى من أدرك صلاة قبل الغروب والطلوع، فقد أدرك الصلاة أي ثواب الصلاة مطلقًا، وأما أداء الصلاة الكاملة في هذا الوقت المكروه، فلا بحث عنه في الحديث، بل يجب عليه أن يؤدّي الصلاة كيف ما أمكن في الوقت الضيق، ثم يقضيها في وقت آخر لاحتراز الكمال، كما روي عن أبي يوسف ﷺ أنه كان مع شيخه أبي حنيفة ﷺ في السفر، ولم يجد أوّل وقت صلاة الفجر لعارض، وكانت الشمس كادت أن تطلع، فقدم أبو حنيفة أبا يوسف ﷺ، وصار لأبي يوسف ﷺ تلميذه مقتديًا به، فصلّى أبو يوسف ﷺ ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الأركان، وإقامة الحدود، ورعاية الآداب والسنن والواجبات، بل أدّى الفرائض فقط على سبيل التعجيل؛ مخافة طلوع الشمس في الصلاة، ثم إن أبا حنيفة ﷺ أعاد الصلاة بنيّة النفل في وقت آخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الآداب، إلا أنه لم يترك هيئتها أيضًا؛ ابتغاءً للثواب، ومن ههنا قال أبو حنيفة ﷺ: صار يعقوبنا فقيهًا.

* * * *

عرف

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ (شيخ) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِيْنَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

عرف: **اختلاف الأئمة في الجمع بين الصلاتين**: قوله: باب إلخ: إجمال مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جواز جمع الصلاتين وقتاً باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض، ثم الجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم، ثم لجمع التقديم شروط: منها أن ينوي الجمع قبل تسليم الصلاة الأولى منهما، وأن لا يفصل بينهما، ولا يتطوع بينهما، ومنها الترتيب، ويشترط في جمع التأخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلاة الأولى، وقال أبو حنيفة وأصحابه بالجمع فعلاً، والجمع فعلا من تعبيري، وكذلك في "البرهان"، فإن تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر، وأما تفصيل المسألة فسيأتي عن قريب، وأما حديث الباب فقال النووي رحمه الله: إنه جمع في متن المدينة لعله لمرض.

وأقول: إنه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر، وكيف مرض كل القوم؟ ثم قال النووي: ذهب بعض القدماء إلى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض أحياناً، بشرط أن لا يعتادوا. =

شيخ: **قوله**: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر: وفي بعض الروايات: "بلا مرض"، فيه للفقهاء فريقان، قال بعضهم، منهم أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الجمع الحقيقي بعذر وبغير عذر إلا في الموضعين من الحج، وقال بعضهم: الجمع بعذر جائز. ثم اختلفوا في سبب الجمع، فقال الشافعي رحمه الله: المرض والسفر، وقال مالك رحمه الله: المرض فقط.

الحاصل أنه لا يقول أحد بالجمع بغير عذر، فهذا الحديث إما متروك بالإجماع كما قال الترمذي رحمه الله، أو يحمل على الجمع الصوري كما قال الإمام البخاري رحمه الله، وقال الترمذي رحمه الله في "كتاب العلل" في صحيحه: كل حديث أدخلته في كتابي هذا، فهو معمول به لأحد من أهل العلم لا محالة إلا الحديثين؛ فإنهما متروكان إجماعًا مع قوّة سندهما وصحتهما، الأول: ما ذكر. والثاني: حديث القتل، وهو ما قال رسول الله ﷺ في حقّ شارب الخمر: فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. فعلم منه أن الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه ويعمل على الضعيف، لا أن وجوه الترجيح منحصرة في القوّة والصحّة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيْقٍ الْعُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حَنَشُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

قوت: قوله: من جمع بين الصَّلاتين إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، وأعله بحنش، وقال: كذبه أحمد. وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: حنش ثقة، سَكن الكوفة. وأخرجه أيضًا البيهقي في سُننه، وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقي، وآخر عن أبي مُوسَى الأشعَري، أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه.

عرف = وأقول: إن في واقعة الباب جمع فعل بإقرار الحافظ في "الفتح"، وكذلك قال أبو الشعثاء وتلميذه كما في "صحيح مسلم"، وفي "النسائي" قول ابن عباس رضي الله عنهما بأنه جمع فعلاً.

اختلاف أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: وقد روي عن ابن عباس إلخ: لعله أشار إلى ما في "مسلم" عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أنها واقعة السفر، ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى أنه اختلاط الراوي أو غيره، والحال أن ألفاظ الحديثين متحدة متقاربة.

قوله: من جمع بين الصلاتين بدون إلخ: لا يصح هذا حجة على الحجازيين، وهذا أصح موقوفاً على ابن الخطاب رضي الله عنه.

تحقيق حنش: قوله: حنش إلخ: حنش اثنان: حنش بن ربيعة تلميذ علي رضي الله عنه، وهو ثقة، وأما حنش ههنا فهو حنش ابن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسَّن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس، إلا أنه أيضاً متساهل في حق الرواة.

حلي: قوله: وهو ضعيف عند إلخ: قلت: لكن ذهاب أهل العلم إليه يؤيد صحة الحديث، وهو بإطلاقه حجة للحنيفة.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيْضِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيْضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

سهر: قوله: الأذان: في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع، والمشهور أن شرعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية، ثم المشهور أنه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب، وقد وقع في "الأوسط" للطبراني: أن أبا بكر رأى أيضًا الأذان. وفي "الوسيط" للغزالي: أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وصرّح بعضهم بأربعة عشر. وقال الحافظ ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصّة عمر جاءت في بعض الطرق، والصحيح أنه ثبت إذا أوحي إليه ﷺ بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وهو المراد بقوله ﷺ حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، ترقبًا منه ﷺ نزول الوحي بذلك، وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في "المراسيل" من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ، فقال له ﷺ: قد سبقك بذلك الوحي، وهذا أصحّ، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة"، والله تعالى أعلم.

عرف: قوله: للمريض إلخ: ما كان النبي ﷺ مريضاً لنص حديث: "بلا خوف ولا مطر"، ولو سلم بتقدير المحال، فهل كان المقتدون كلهم مريضين أيضاً؟ ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الأعرج المريض.

قوله: وبه يقول أحمد إلخ: نسب إلى أحمد بن حنبل رحمه الله ما ذكر النووي عن بعض الشوافع.

عدم اعتماد الإمام الترمذي على هذه الرواية: ولعل المصنف رحمه الله لم يعتمد على هذه؛ فإنه قال في "العلل الصغرى": ما أتيت في "الترمذي" برواية إلا عمل به بعض العلماء إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة إلخ، وحديث: إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وأقول: إن الحديثين معمول بهما عندنا، ونقول: إنه جمع فعلي.

بدء الأذان وسنيته: قوله: باب إلخ: بدأ الأذان في المدينة، وفي بعض الروايات الساقطة أن جبرئيل عليه السلام علمه عليه السلام الأذان في ليلة الإسراء، والأذان عندنا سنة، ونسب وجوبه إلى محمد رحمه الله. وأقول: لعله مأخوذ مما قال محمد: أن يقاتل الإمام بقوم اجتمعوا على ترك الأذان، ولا يخرج الوجوب من هذا؛ فإنه روي عنه مثل هذا في أهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة، =

قوت
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: لَـمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيْلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ».
قوت — أي أعلى وأرفع
قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُوْلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ.
عرف — للعجلة
قَـالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.
الراوي — قوت
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت: قوله: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: إن هذه لرؤيا حق: قال ابن العربي: رؤيا الأنبياء وحي ومرآها حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدين ليسَت بشيء، إلا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه، أحدها: أنه يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: "أنفذها" وَحيًا فأنفذها؛ إذ كانت مما يتشوّف إليها ويميل إلى العمل بها، فأُمر بها حتى يُقرَّ عليها أو يُنهى عنها، على القول بجواز الاجتهاد له، وعلى أن يبين أن هذه المسألة من مسائل القياس، ولأنه رأى نظمًا لا يستطيعه الشيطان، ولا يدخل في جملة الوسَاوس والخواطر المرسلة. ورُوِي أن النبي ﷺ رأى الأذان ليلة أسري به وسمعه، ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات، وفي قول النبي ﷺ لعُمر: فذلك أثبت، دليلٌ على ترجيح أحد الاحتمالين الثاني والثالث على الأول؛ لأنه كان الإقرار عليه أولاً بوحي.
قال ابن سيد الناس: وذكر أبو داود في مراسيله: أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر به النبي ﷺ، وقد جاء الوحي بذلك، فما راعه إلا بلال يؤذن، فقال له النبي ﷺ: سَبَقَكَ بذلك الوَحْيُ. قال: وهذا يعضد التأويل الأول.
قوله: فإنه أندى إلخ: أي: أحسن صوتًا، وقال ابن حجر: أي أقعَد بالمد وَالإطالة.
قوله: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح: قال ابن سيد الناس: عبد الله بن زيد اثنان من الأنصار من =

عرف = وعندي مدار القتال أنه ترك شعار الإسلام، ثم بين القتل والقتال بون بعيد، وظهر ضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلاة بحديث: أمرت أن أقاتل الناس إلخ؛ فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتل.
قوله: خرج إلى رسول الله ﷺ إلخ: في بعض الروايات: أنه خرج عمر بعد عشرين يوماً، وظاهر حديث الباب أنه خرج في الحال، وللحافظين فيه كلام طويل.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيْهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟.........................

سهر: قوله: جريج: [اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.] قوله: مثل ناقوس النصارى: الناقوس: الذي تضربه النصارى لأوقات صلاتهم، خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة، واسمها الوبيل. (القاموس)
قوله: قرنا: [وهو البوق الذي ينفخ فيه.] قوله: أولا تبعثون: الواو للعطف أي على مقدر، أي أتقولون بموافقة =

قوت = بني مازن أحدهما: ابن عبد ربّه، صاحب حديث الأذان، والآخر: ابنُ عاصم، له أحاديث في الوضوء وصلاة الاستسقاء وغير ذلك، وقد نُسب بعض المتقدمين إلى الوهم حيث جعل حديث الأذان لابن عاصم.
قوله: فَيَتَحَيَّنُون الصلوات: قال عياض: معناه يَقْدُرُون حينها؛ ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقت من الزمان.
قوله: فقال عمر: أَوَلَا تَبعثوا رجلاً ينادي بالصلاة: قال ابن سيد الناس: ظاهره مُعَارِض للحديث الأول، ويمكن الجمع بأن نداء بلال لم يكن - إذْ أشار به عمر - على صُورَة الأذان الشرعي، بل لعله على سبيل الإعلام بدخول الوقت، وإنما استقر الأذان الشرعي بعد ذلك، ولا يُعَارِض هذا رؤيا عمر؛ لجواز وقوعها بعد ذلك، وليس في حديث عمر أكثر من مطلق النداء.

شيخ: قوله: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة: أي يقول في السوق والسكك: "الصلاة جامعة وحاضرة"، وغير ذلك.

قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

سهر = اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقرّرة للثانية حثًا وبعثًـــا. (المرقاة)

قوله: فناد بالصلاة: أي بـــ"الصلاة جامعة"؛ لما في مرسل عند ابن سعد: أن بلالاً كان ينادي بقوله: "الصلاة جامعة"، ثم شرع الأذان. وفي "شرح المسلم" عن القاضي: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي.

قال النووي: هذا هو الحقّ؛ لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولا الإعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد، فشرعه النبي ﷺ إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه عليه، وهو الجمهور، وليس هو عملاً بمجرّد النوم، وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف، والله أعلم. (علي القاري والطيبي)

عرف: **الاختلاف في هذا النداء هل هو أذان معروف أو نداء غيره:** قوله: يا بلال قم فناد إلخ: اختار ابن حجر أن هذا النداء غير الأذان المعروف، وذكر احتمال أن يكون هو الأذان المعروف، ويقدر العبارة، لكنه رجح الأول، ورجح العيني الاحتمال الثاني، ولهما كلام مطنب.

والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر رحمه الله، وفي روايتين قويتين مرسلتين أن النداء: "الصلاة جامعة، الصلاة جامعة" كان في زمان.

شيخ: قوله: قم فناد بالصلاة: هذه العبارة تحتمل معنيين، أحـــدهما: أنه إذا اتفقوا على رأي عمر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال، وناد في السوق والسكك: "الصلاة جامعة" بصوت أندى وأمد. وثانيهما: أن يراد بالنداء بالصلاة الأذان، يعني رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه كيفية الأذان في الرؤيا، فقصّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال، فناد بالصلاة، أي بالأذان.

* * * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيْعِ فِي الْأَذَانِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُوْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيْعًا عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيْعِ.

سهر: قوله: الترجيع: [هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت.]

قوله: فوصف الأذان بالترجيع: وقال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ﵀ ليس بسنة؛ لاتفاق الروايات أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفّيا، وأوّلنا الحديث بأن تعليمه ﵇ أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه، فأعاد كلـــمة الشهادة وكرّرها؛ ليثبت في قلبه، فظن أبو محذورة أنه من الأذان، ذكره علي في "المرقاة".

عرف: **اختلاف الأئمة في الترجيع في الأذان**: قوله: باب إلخ: قال مالك والشافعي رحمهما الله بالترجيع، وعن أحمد ﵀ جواز الأمرين، ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه "التحقيق"، ومذهب الأحناف عدم الترجيع، وفي الصحاح أن أذان بلال ﵁ خال عن الترجيع، وكذلك أذان الملك المنزل من السماء، وثبت الترجيع في أذان أبي محذورة ﵁.

اختلاف الروايات في الإقامة: وأما الإقامة ففي إقامة أبي محذورة التثنية، وفي إقامة بلال الإفراد والتثنية، وأما الروايات الساقطات ففيها اختلاف.

اختلاف الأئمة في كلمات الأذان والإقامة: وكلمات الأذان عند الشافعي ﵀ تسع عشرة كلمة، وعند مالك ﵀ سبع عشرة كلمة؛ فإنه لا يقول بتربيع "الله أكبر"، وكذلك روي عن أبي يوسف ﵀ في "الدر المختار"، وعند أبي حنيفة ﵀ خمس عشرة كلمة. وأما كلمات الإقامة فعند أبي حنيفة ﵀ سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي ﵀ إحدى عشرة كلمة، وعند مالك عشر كلمات؛ فإنه قال بإفراد "قد قامت الصلاة".

ثم المأثور سكون أواخر الكلمات، وعن المبردٍ: "الله أكبرَ الله أكبرَ" بفتح راء "الله أكبر"، ولكن الرواية لا يساعده، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن "الله أكبر" مرتين بمنزلة كلمة، وهذا الوقف ترسّل، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين، ويسمى هذا حدراً في الإقامة، ثم إن ترسّل في الإقامة أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها، وفي "قاضي خان" إعادتهما. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ فِي الْأَذَانِ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيْزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

عرف = **حكم ترجيع الحنفي في الأذان**: وإن رجع الحنفي في الأذان ففي "البحر": إنه مباح ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال صاحب "النهر" بالكراهة تنزيهاً، فلا بد من التأويل في كلام "النهر" بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفرداً في "الدر المختار"؛ فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول، واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد، فلا يقال بالكراهة، وأما إيتار الإقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، وفي "مواهب الرحمن": أنه لعله كان، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها، ويتكلم في الرجحان.

بيان تعبير علمائنا في مذهب الحنفية: ثم قال أرباب التدريس: أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة رضي الله عنهما، ولكن المؤثر تعبيراً ما في "الهداية" بأن مأخوذ أبي حنيفة رحمه الله أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وأما ما في "أبي داود" من إيتار إقامة الملك النازل من السماء، فيقال: إن تلك الرواية اختصار أو إحالة على كلمات الأذان؛ فإن الكلمات مشتركة فيمكن أنه قرأ فرادى وقال: اجعلها كالأذان، كما في "مسلم" إجابة عمر رضي الله عنه الأذان؛ فإنها مروية إفراداً، ويقول الكل بأنه اختصار.

الجواب عن حديث الباب: وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي بأن أبا محذورة رضي الله عنه لم يرفع صوته بالشهادتين على ما يبغي النبي ﷺ فأمره ثانياً: ارفع بهما صوتك.

وقال صاحب "الهداية": إن التكرار بالشهادتين كان للتعليم، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": إن أهل مكة كانوا حديثي العهد بالإسلام، فأمره عليه السلام بالترجيع؛ ليرسخ الشهادة في قلوبهم، فالترجيع كان عارضياً. والأشبه ما قال ابن الجوزي؛ فإن الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً رضي الله عنه استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ بعدم الترجيع قبل تعليمه الأذان أبا محذورة رضي الله عنه وبعده، وفي "تحقيق ابن الجوزي" تواتر عدم الترجيع، وأما الإقامة فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال ولكن النفي غير ممكن، ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في "الآثار" و"الزيلعي"، ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي، ولم أجده عنهما، نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَحْذُوْرَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب الثَّقَفِيُّ وَيَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: أمر بلال إلخ: فيه حجّة للشافعي رحمه الله، ولنا: ما روى ابن أبي شيبة بسندٍ رجاله رجال الصحيحين: "أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بردان أخضران، فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى"، وقال الطحاوي: فأذن مثنى وأقام مثنى، =

قوت: قوله: وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير: قال ابن سيد الناس: هذا الذي اختاره الترمذي، وقال غيره: أوس ابن مِعْيَر، ويقال: سمرة بن عمير.

عرف: الباب من مستدلات الحجازيين: قوله: باب إلخ: هذا الباب للحجازيين.

توجيه حديث الباب: قوله: أمر بلال إلخ: قال الأحناف: من الآمر؟ قال الحافظ في "الفتح": إن الآمر هو النبي ﷺ، وأتى برواية على هذه الدعوى، وقد وجدت الرواية في "علل أبي حاتم"، وأنكرها أبو حاتم.

استدلال المالكية ورد الأحناف عليه: قوله: يشفع الأذان إلخ: استدل الموالك بهذا على أن "الله أكبر" مرتين، ونقول: إن أربع مرات منزلة المرتين عندنا أيضاً، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس رحمهما الله.

المراد من الحديث عند الأحناف: قوله: يوتر الإقامة: قال الأحناف: إنه إيتار في الصوت، ويخالفهم ما في الصحيحين =

حلي: قوله: وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة: قلت: لعل مقصوده بيان سقوط الاحتجاج بحديث أبي محذورة في كون الإقامة سبع عشرة كلمة بإثبات التعارض بين روايتيه، قلت: لكن هذه معلقة، فلا تساوي ما ذكر سابقًا.

عرف شيخ
(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

سهر = والجواب عن الأمر بالإيتار بها: أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال؛ تعليمًا للجواز لا ليستمرّ سنة، بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي أن بلالاً كان يثني الإقامة إلى أن مات، كذا في "البرهان شرح مواهب الرحمن".

عرف = "إلا الإقامة"، وما توجهوا إليه. وأقول: إن الإقامة ليس باستثناء عن الإفراد والتشفيع، بل بيان الإقامة مثل الأذان إلا أن فيها زيادة "قد قامت الصلاة".
بيان سهو الكاتب: في "مصنف ابن أبي شيبة" الله أكبر ثلاثاً عن ابن عمر ﷺ، وكنت أزعمه سهو الكاتب، حتى وجدت مثله في "موطأ محمد" عن ابن عمر ﷺ. قوله: باب إلخ: هذا الباب للعراقيين.
الجواب عن حديث الباب من جانب الحجازيين وبيان رده: وأجاب الحجازيون بأن لفظ الإقامة ليس بداخل تحت الشفعية، ورده تقي الدين بما في الحديث: أن الإقامة سبع عشرة كلمة.

شيخ: قوله: باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى: الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أنه يقول بالترجيع في الأذان، وهو ينكر، وأنه يقول: الإقامة فرادى فرادى، وهو يقول: هي مثل الأذان، في الأولوية وعدمها لا في نفس الجواز؛ فإن عند أبي حنيفة رحمه الله الأولى بدون الترجيع ومع تكرار الإقامة، وعند الشافعي رحمه الله الأولى الترجيع والإفراد في الإقامة، فتمسك أبو حنيفة رحمه الله في هذا الباب بما هو الأصل والأساس في قصّة الأذان، يعني منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ؛ فإنه لم ينقل فيه الترجيع ولا إفراد كلمات الإقامة، فالعمل على حديث عبد الله ﷺ أصحّ وأولى من حديث أبي محذورة ﷺ؛ لأن الحال إليه أكشف بالنسبة إلى أبي محذورة ﷺ، وأيضًا لا ترجيع في أذان بلال، ولو فرضنا أن بلالاً كان يرجع في الأذان ثم ترك الترجيع، فنقول: لما لم يأمره النبي ﷺ بالترجيع على تقدير الترك، فتركه الترجيع عندكم وعدم أمر النبي ﷺ يدلّ على ما قال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله، وأما حديث أبي محذورة فجوابه: أن النبي ﷺ ما أمره بالترجيع، بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الأذان عليه للتعليم.
والقصّة: أن مؤذن النبي ﷺ أذن يومًا في السفر فتمسخر الصبيان بالأذان، وكان منهم أبو محذورة ﷺ، وكان اليوم كافرًا، وكان أندى صوتًا، فلما تمسخر بالأذان بلغت صوته النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يحضر، فلما جاء بمجلس النبي ﷺ أمره النبي ﷺ بأن قل: الله أكبر الله أكبر، فقال، ثم قال ﷺ: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال بصوت خفي؛ لما أن أبا محذورة كان مشركًا، والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى، بل يقولون: هو أكبر الآلهة، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ (عرف) الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.*

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ»: [قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الْكُوْفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيْهِ.]

عرف: **تحقيق سماع الراوي في حديث الباب:** قوله: وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ: قيل: لم يسمع عبد الرحمن عن عبد الله ابن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضاً صحح ابن دقيق العيد حديث الباب. وأقول: قد رأى عبد الرحمن مائة وعشرين صحابياً، وفي "بيوع الدارقطني": أن عبد الله بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمن وجد عهد عمر ﷺ.

شيخ = ثم قال ﷺ: قل: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال بصوت خفي؛ لأن المشركين لا يعترفون برسالته ﷺ، وهو منهم، فهدده النبي ﷺ وقال: قل بصوت أندى، فكرّر عليه الشهادتين، ثم علّمه ﷺ بقية كلمات الأذان، فهداه الله وشرف بالإسلام، فقال للنبي ﷺ: يا رسول الله، فوّضني هذا الأمر، فقال ﷺ: اذهب إلى مكة، وكن فيها مؤذنًا. ففهم أبو محذورة ﷺ من هذه القصّة الترجيع، مع أنه لا يقضيه الذهن السليم والفهم المستقيم، وأيضًا الخلاف بيننا وبين الشافعي ﷺ في أذان الصلاة، وظاهر أن أذان أبي محذورة ﷺ ما كان للصلاة، بل أذان الصلاة قد كان أذّن، ثم بعد ذلك وقعت هذه القصّة، ونحن أيضًا نقول: إن رجلاً لو يذكر الله من الصبح إلى العشاء، ومن العشاء إلى الصبح، ويكبّر الله ويشهد بالشهادتين مرارًا، بل آلافًا فلا بأس فيه، بل هو أحبّ وأولى، وأيضًا أبو محذورة ﷺ كان مشركًا في تلك الأيام، والكلام في المسلمين؛ فإن أبا محذورة أسلم بعد تعليم الأذان. =

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ - وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه هَـذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُوْلٌ.

سهر: **قوله:** الترسل: [أي قطع الكلمات بعضها عن بعض، كذا في "المجمع".]

قوله: فترسل: الرسل بكسر الراء وسكون السين: التؤدة، والترسل: طلبه، وقوله: "فاحدر" بلفظ الأمر من باب نصر، والحدر الإسراع، والأمر للندب. (اللمعات)

قوله: والمعتصر: [هو من يؤذيه بول أو غائط. (المجمع) أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط، ويعصر بطنه وفرجه. (المرقاة)]

قوت: **قوله** إذا أذنت فترسل: هو ترك العجلة مع الإبانة.

قوله: وإذا أقمت فاحدر: بإهمال الحاء والدال، وتضم وتكسر. ويُروى: "فاحذِم" بالذال المعجمة والميم، وكلاهما بمعنى الإسراع. **قوله:** المعتصر: هو كناية الداخل لقضاء حاجته، وأصل الاعتصار: ارتجاع العطية.

شيخ = [وقال شيخنا الشاه مد ظله: يمكن معنى حديث أبي محذورة رضي الله عنه في ترجيع الأذان وإيتار الإقامة: الترجيع في النفَس في الأذان، والإيتار في النفَس في الإقامة، يعني يؤذن ويشهد في نفَس ثم يشهد في نفَس أخرى، ويقيم ويشهد الشهادتين الأوليين في نفَس، ويشهد الشهادتين الأخريين في نفَس. ترجيع، زوج، شفعة مرادف. ووتر، فرد، طاق مرادف.]

حلبي: **قوله:** وهو إسناد مجهول: قلت: لما في "التقريب": عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري صاحب السقاء متروك، من الثامنة.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً.

سهر: قوله: ويدور: أي عند الحيعلتين، وفي "البرهان": ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينًا وشمالاً، مع ثبات قدميه مكانهما، بأن كانت متسعة؛ لما في "الترمذي": "رأيت بلالاً يؤذن ويدور" الحديث، وسمعت من شيخنا ومولانا المرحوم محمد إسحاق رحمه الله يقول: بأن يستدير المؤذن بحيث لا ينحرف صدره عن مواجهة القبلة.

قوله: من أدم: بفتحتين أي من جلد، كذا في "المجمع".

قوله: بالعنزة: هي رميح بين العصا والرمح، فيه زج، كذا في "القاموس".

قوله: فركزها: أي غرزها، قوله: "بالبطحاء"، وهي في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، صار علَمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمّى محصّبًا أيضًا، كذا في "المرقاة".

قوله: حُلّة: هي بضم الحاء إزار ورداء، ولا يسمّى حُلّة حتى تكون ثوبين. "حمراء" أي فيها خطوط حمر، ولعلّها كانت من البرد اليمانية، كذا قاله علي القاري، ويؤيّده قول سفيان: "نراه حبرة"؛ لأن الحبرة على ما في "القاموس" و"المجمع": هي ضرب من البرود اليمن موشّى مخطّطًا.

عرف: **إدخال الإصبعين في الأذنين وحكمته:** قوله: باب إلخ: يدخل الأصبعين في الأذنين؛ ليرتفع الصوت، وأذان الباب كان في منى.

طريقة الأذان في الميذنة: وفي كتب الفقه: أنه إذا أذن في المِيذنة يخرج فاه إلى الطرفين، ولا يحول صدره عن القبلة.

قوله: بالبطحاء: هذا هو محصب مكة وخيف بني كنانة.

معنى الحلة وحكم لبس الثوب الأحمر للرجال: قوله: حلة حمراء: الحلة: الرداء والإزار من جنس واحد، وأما لبس الثوب الأحمر للرجال، فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا، وفيه تسعة أقوال، فقيل: إن الأحمر القاني يستحب لبسه، وقيل: إنه حرام. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبُ السُّوَائِيُّ.

عرف = وأقول: إن المعصفر والمزعفر مكروه تحريماً، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيهاً، وأما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز، ويمكن لأحد ادعاء استحبابه، وأما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب، فقال ابن القيم: إن فيها خطوطاً حمراء، والقرينة على هذا لفظ الحبرة؛ فإنها ذات جداول حمراء تجلب من اليمن، ولأن في "سنن أبي داود": أن عبد الله بن عمرو شهد النبي ﷺ لابساً الثوب الأحمر القاني، فنهاه رسول الله ﷺ فأحرقه عبد الله. وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة في الإقامة أيضاً.

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيْبِ فِي الْفَجْرِ

١٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيْلَ عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بِلَالٍ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْرَائِيْلَ الْمُلَائِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَسْمَعْ هَـذَا الْحَدِيْثَ مِنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيْلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيْبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيْبُ أَنْ يَقُوْلَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيْبِ غَيْرَ هَذَا (أي في معناه)، قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمُ،

سهر: قوله: الملائي: [بمضمومة وخفة وبمدّ، نسبة إلى بيع الملاء، نوع من الثياب. (المغني)]

عرف: **معنى التثويب والتفصيل فيه:** قوله: باب إلخ: التثويب هو الإعلام بعد الإعلام، من الثوب، وكان العرب يحركون الثوب معلقاً على خشبةٍ، قائماً على موضع مرتفع حين خوف الغنيم. ثم التثويب اثنان، أحدهما: زيادة "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر، وهو ثابت مرفوعا، وقول "حي على الصلاة" بعد الأذان قبل الإقامة، وتعرض له محمد في "الموطأ"، وكذا في "التخريج" خلافاً لما في "الدر" و"رد المحتار"، والثاني حدث في عهد التابعين، وعن أبي يوسف رحمه الله جوازه للإمام، كما ثبت نداء بلالٍ ﷺ النبيَّ ﷺ.

شيخ: قوله: فقال بعضهم: التثويب أن يقول إلخ: وقال إسحاق: للتثويب معنى آخر. ولا تخالف في هذين القولين؛ لأن من قال: التثويب هو "الصلاة خير من النوم" فمراده التثويب المسنون، وهو جائز بلا ريب، ومن يقول: "بين الأذان والإقامة" فمراده المحدث والبدعة، وهو ليس بجائز اتفاقًا، فتدبر.

قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ[1] أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه التَّثْوِيبَ الَّذِي (لأنه كان أعمى) أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

(٣٣) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ (عرف) بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ (سهر) قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ

---

(١) وفي النسخة الهندية: "التثوب".

سهر: قوله: الصدائي: بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدودا، وهو حي من اليمن، قاله ابن الملك. (المرقاة)

عرف: أولوية المؤذن للإقامة وحكمتها: قوله: باب إلخ: في كتبنا: أن الأولى أن يقيم المؤذن، وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن، فوجه الأولوية أن المؤذن أحرز ثواب الأذان الموعود، فينبغي له ثواب الإقامة أيضاً، وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق المؤذن فصار الأمر ضيقاً، وقد صح كثير من الأحاديث في فضل الأذان.

سهو الناسخين في معاني الآثار: قوله: زياد بن الحارث: في "معاني الآثار" "عبد الله بن حارث"، وقال الحافظ =

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الْإِفْرِيْقِيِّ، وَالْإِفْرِيْقِيُّ هُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيْثَ الْإِفْرِيْقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُوْلُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ.

سهر: قوله: ومن أذّن فهو يقيم: فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذّن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك. (المرقاة)

عرف = في "الإصابة": ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي، ثم تتبعت نسخ "معاني الآثار"؛ كيلا يكون من سهو الكاتب، فوجدت عنده النسخ على هذا النمط، فسكت الحافظ، والظاهر أنه من سهو الناسخين، والواقع أنه زياد؛ فإن المذكور في الأحاديث واقعته.

"مقارب الحديث" من ألفاظ التوثيق: قوله: مقارب الحديث: تكلم المحدثون في أن لفظ "مقارب الحديث" لفظ توثيق أو تليين، وقد قلت: إنه لفظ توثيق كما صرح ههنا بأنه يقوي أمره.

حكم لفظ "فلان على يدي عدل": وفي "علل أبي حاتم" كثيراً ما يوجد لفظ: "فلان على يدي عدل" في حق الرواة، وقال الحافظ: قال الشيخ العراقي: إنه بإضافة "يدي" إلى ياء المتكلم، وأنه لفظ التوثيق، وكنت تمشيت على قول شيخي العراقي، حتى أن وجدت أنه بإضافة "يدي" إلى "عدل"، وعدلٌ لقبُ بوابِ محبِسِ تبعٍ، ويكون المعنى: "فلاں شخص جیل خانہ کے قابل ہے"، فعرفت أنه لفظ التليين، ومأخذ هذا محاورة أهل اليمن.

حلي: قوله: والإفريقي وهو ضعيف: قلت: فيه تحقيق الإفريقي.

قوله: من أذّن فهو يقيم: قلت: مقيد بما إذا لحقه الوحشة.

* * * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الحَدِيْثِ الْأَوَّلِ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ الْوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ.

سهر: قوله: لا يؤذن إلا متوضئ: هذا عند الحنفية محمول على الاستحباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: حكم أذان المحدث: قوله: باب إلخ: المشهور في مذهبنا إعادة أذان المحدث بالحدث الأكبر، ويجوز أذان المحدث بالحدث الأصغر ويكره إقامته، وعن أبي حنيفة كراهة أذان غير متوضئ، كما في "الهداية" وهذه الرواية تحفظ؛ لأن الحديث يساعدها؛ لما في "التخريج" عن وائل بن حجر بسند صحيح: لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم، وقال الحافظ: إنه معلول؛ لأن عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن أبيه، وسأذكر سماعه في باب الجهر بآمين.

حلي: قوله: لا يؤذن إلا متوضئ: قلت للتنزيه، ثم هو غير مرفوع؛ لما سيأتي.

* * * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

(عرف، سهر)

١٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﵁ يَقُوْلُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ، فَلَا يُقِيْمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِيْنَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيْثُ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (أي وجه إسرائيل). وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

(عرف، شيخ)

١٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

سهر: قوله: أحقّ بالإقامة: الغرض أن لا تقام الصلاة قبل حضور الإمام، والأذان يجوز قبل حضوره. (التقرير)

عرف: **وقت قيام المأموم للصلاة:** قوله: باب إلخ: أي لا يقام إلا عند خروج الإمام، والخروج يكون بالقيام إن كان في الصف، وبدخوله المسجد لو كان خارجه، وأما الأذان فالأحق به المؤذن ويؤذن بلا انتظار إمام.

المذاهب في الأذان بالليل وإعادته بعد طلوع الفجر: قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: يجوز الأذان بالليل للفجر، ثم قال النووي: يجوز التقديم إلى نصف الليل، وقال غيره بتقديمه إلى سدس الليل الآخر، وصححه تقي الدين السبكي الشافعي في "شرح المنهاج"، ثم اختلفوا في إعادته بعد طلوع الفجر، قال تقي الدين السبكي بوجوب الإعادة، وادعى المَوالك توارث الأذانين من السلف في المدينة، وفي كتبنا: أن أبا يوسف ؒ وقع مناظرته مع مالك ؒ في هذه المسألة، فأفتى أبو يوسف ؒ بجواز الأذان قبل الفجر حين رجع من المدينة، وعند الطرفين لو أذن بالليل يعيده.

شيخ: قوله: ما جاء في الأذان بالليل: غرض الترمذي ؒ من ههنا إثبات مذهبه، يعني يجوز أذان الصبح بالليل، واستدل بحديث سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: إن البلال يؤذن بليل إلخ، وكان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب أبي حنيفة ؒ، فضعّفه بأنه غير محفوظ، وكان أثر عمر ﵁ موافقًا لمذهب الإمام، فضعّفه بأنه منقطع، ثم بعد ذلك ضعّف حديث حماد بن سلمة ؒ من جهة المعنى بقوله: لم يكن لهذا الحديث معنى، لكن مذهب أبي حنيفة ؒ =

قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا تَأْذِيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ».

سهر: **قوله:** يؤذن بليل: **استدل به مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف، وقالوا: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، قلنا: كان ذلك في رمضان فقط؛ تسحيرًا وترجيعًا، لا يستمرّ في العام كله؛ لقوله ﷺ لبلال:** لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يديه عرضًا، **رواه أبو داود، وأعلّه البيهقي بالانقطاع، وهو غير مضرّ عندنا، ثم روى هو بإسناد كل رجاله ثقات أنه ﷺ قال:** يا بلال! لا تؤذّن حتى يطلع الفجر. **(البرهان)**

عرف: **التعارض بين حديث الباب وحديث صحيح ابن خزيمة ورفعه: قوله:** إن بلالاً يؤذن بليل إلخ: **مفهوم حديث الباب أن أذان بلال ﷺ كان في الليل، وأذان ابن أم مكتوم ﷺ بعد طلوع الفجر، ومفهوم حديث =**

شيخ = كالشمس بين النجوم موافق بالرواية والدراية والقياس، ولا يحتاج فيه إلى ترك الحديث، ويجمع جميع الروايات. فقال رئيس المحدثين: أما مذهب الترمذي، فلا يثبت من هذا الحديث أصلاً إلى يوم القيامة؛ فإن الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في أن أذان الليل هل يكفي لصلاة الصبح أم لا بدّ من الإعادة؟ فقال الشافعي رحمه الله: يكفي أذان الليل، ولا ضرورة إلى الإعادة، والظاهر: أن هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث، أي من حديث سالم رحمه الله؛ لأن أذان بلال لم يكن في الليل لصلاة الصبح، كيف! ولو كان لصلاة الصبح، فأيّ ضرورة إلى تأذين ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد الصبح؛ فإن تكرار الأذان في الوقت محدث شنيع، فعلم من قرينة تأذين ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد الصبح أن أذان بلال لم يكن لصلاة. وأيضًا جاء في روايات أخرى: "أن أذان بلال ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم"، فهذا صريح في أن أذان بلال لم يكن للصلاة، وأيضًا لو كان أذان الصبح مشروعًا في الليل، فبأيّ وجه إذا سئل سفيان بن سعيد عن الأذان قبل الفجر، قال: لا، حتى ينفجر الفجر، وبأيّ وجه إذا سمع علقمة رحمه الله مؤذنًا في طريق مكة يؤذن قبل إدبار الليل، قال: أما هذا، فقد خالف عليه السلام. فجميع هذا يدل على أن الأذان قبل الصبح ليس بمشروع، وأن أذان بلال رضي الله عنه لم يكن للصلاة، بل لينتبه النائم، ويرجع القائم.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فموافق للقياس والروايات، أما القياس؛ فلأن الشافعي رحمه الله وغيرهم اتفقوا على أنه لا يجوز تأذين الصلاة قبل أوانها في المغرب والعصر والعشاء والظهر، إلا أنهم اختلفوا في الصبح فقط، وجوّزوا قبل الصبح، وأبو حنيفة رحمه الله يقيسه على أخواته بأنه لا يجوز فيه أيضًا، وأما الروايات فما ذكرنا من إنكار الصحابة رضي الله عنهم على التأذين قبل الفجر، وبيانه عليه السلام "أن أذان بلال رضي الله عنه لينتبه نائمكم" لا للصلاة، فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله لا تعارض بين الروايات.

وأما تضعيف الترمذي رحمه الله حديث حماد من جهة المعنى بقوله: "لم يكن لهذا الحديث معنى" لا يصح؛ لأن معنى حديث حماد واضح، وليس بمعارض لقوله عليه السلام كما قال الترمذي رحمه الله، بل قصّته أنه كان يؤذن في الصبح في زمانه عليه السلام أذانان، أذان قبل الصبح؛ لينتبه النائم وليرجع القائم، وأذان بعد الصبح للصلاة، والمؤذن كان بلالاً، وابن أم مكتوم أعمى

"صحيح ابن خزيمة" عكسه، وأجيب بما في "فتح الباري" بأن الأمرين في زمانين؛ فإنه كان بلال يؤذن بعد الفجر، =

....

عرف = ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان ويؤخره من الوقت، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باطلاع الناس، فانتقل أذان بلال رضي الله عنه إلى الليل وأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه إلى الفجر، وقيل: إن في "صحيح ابن خزيمة" قلباً، وفي "معاني الآثار": "فإن في بصره شيئاً"، وفي بعض الروايات: "إن في بصره سوءاً"، وفي "السنن الكبرى": قالت عائشة رضي الله عنها: إن ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً كان يؤذن بليلٍ غير صحيح، مع أن رواية أذان بلال رضي الله عنه بليل عنها موجودة في "البخاري"، وفي "عين الإصابة" للسيوطي مثل ما في "السنن الكبرى"، فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة.
ووجه التوفيق أن أذان بلال رضي الله عنه كان قريب الفجر، كما في "معاني الآثار": أن فصل ما بين أذان بلال رضي الله عنه وأذان ابن أم مكتوم قدر ما يصعد ابن أم مكتوم وينزل، بسند قوي، وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة، وهو غير علي بن معبد بن شداد راوى "الجامع الكبير" وشيخ البخاري، وأشكل على النووي هذا الفصل القصير، وقال: كان بلال رضي الله عنه يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل، فيصعد ابن أم مكتوم رضي الله عنه فيؤذن.
بيان سبب الأذان قبل الفجر وتخصيصه برمضان: وأجيب عن حديث الباب من جانب الأحناف بأن التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحج، وهو المتبادر من ألفاظ الصحيحين: ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، =

شيخ = فكان بلال يؤذن قبل الصبح والأعمى بعد الصبح، ولهذا قال عليه السلام: إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وبقي الأمر عليه إلى مدّة، ثم عكس الترتيب بأن الأعمى كان يؤذّن قبل الصبح؛ لينتبه النائم وليرجع القائم، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح للصلاة، ففي هذه المدّة أخطأ بلال يومًا عن وقته، وأذّن قبل الصبح خطأً، فقال عليه السلام: يا بلال، ناد "إن العبد نام"؛ لئلا يقع الناس من أذانك في الخبط والظنون أن الصبح قد بدت، فعلى هذا لا حاجة إلى قول الترمذي رحمه الله بأنه لم يكن لهذا الحديث معنى، وما قال الترمذي رحمه الله: إن أثر عمر رضي الله عنه منقطع لا يصح الاحتجاج به، فليس بصحيح؛ لأن الشافعي رحمه الله ربما يستدل بمنقطعات نافع، فبأيّ وجه ألقاه ههنا عن النظر؟ أو نقول: إنه يجوز أذان الصبح قبل الفجر، لكنه للشارع عليه السلام لا لنا؛ فإن الشارع ﷺ يجوز أن يخصص أمرًا.
فلما قال مدّ ظله إلى ههنا، سأل عنه بعض الطلبة بأنه علم من جميع ما ذكرتم أن أذان بلال رضي الله عنه لم يكن للفريضة، بل للتهجد والنوافل، ففي زماننا هذا، هل يجوز التأذين للنوافل أم لا؟ فقال الأستاذ بعد بسط المقام بأن كلاً من الأئمة والمجتهدين يرغب إلى أن يعمل بالحديث، ولا يخالفه أصلاً، لكن الروايات إذا تعارضت، ولا يمكن العمل على الجميع، فيسلك كل واحد مسلكه، ولكل وجهة هو مولّيها، فمسلك الإمام المالك أنه إذا تعارضت الروايات يرجّح قول أهل المدينة؛ لأنه منهم، والشافعي يرجّح قول أهل مكة؛ لأنه منهم، ومسلك أحمد بن حنبل أنه يساوي، ويقول: إن عمل على هذا فيجوز، وإن عمل على ذلك فيجوز أيضًا، ومسلك رئيس المجتهدين النعمان الكوفي أبي حنيفة رحمه الله: أنه يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية، فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية فيرجّحه على ما ليس كذلك، فنظر أبو حنيفة رحمه الله إلى القواعد الكلية الشرعية بأنه لم يكن التأذين جائزًا للصلاة الواجبة مثل العيدين، والمسنونة مثل الكسوف، فالأولى أن لا يكون التأذين في الصلاة النافلة جائزًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُنَيْسَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيْدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِاللَّيْلِ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

أي غفل عن وقت الأذان

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ».

عرف = ولازمه أن يكون التكرار في رمضان، وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد بأن التكرار كان في رمضان، وفي "شرعة الإسلام": استحباب الأذان للتسحير في رمضان، والكتاب معتبر؛ لأن المصنف هو شيخ صاحب "الهداية".

وأيضاً أقول: إن التكرار لم يكن مستمراً في السنة كلها، وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في "معاني الآثار" و"الزيلعي" وروايات أُخر عندي، ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري، ويدل على هذا أي التحريم بفعل اختياري ما في "معاني الآثار" عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن حفصة بسند قوي من أن النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد أذان الفجر، ثم يذهب يحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح.

الأقوال في ابتداء الصوم: ولنا في ابتداء الصوم قولان [كما في "رد المحتار" وقاضي خان وغيرهما، ومن السرخسي أن الأول محتاط و الثاني يسر] قيل: من ابتداء طلوع الفجر، وقيل: من حين انتظار الصبح، وقال: الآخرون: إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ، وحملوا فعل أبي بكر الصديق ﷺ حين كان يأكل، فأخبر بطلوع الفجر، فقال: أغلق الباب، على النسخ، وفي "فتح الباري" روايات موقوفة ومرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ رضي الله عنه أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُعِيْدَ الْأَذَانَ. وَهَـذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَالصَّحِيْحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيْثُ حَمَّادٍ صَحِيْحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيْثِ مَعْنًى؛ إِذْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِيْنَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: حَدِيْثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَأَخْطَأَ فِيْهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

سهر: قوله: هذا الحديث: [أي أثر ابن عمر، فوقع له الوهم عند الرواية فقال موضع عمر: ابن عمر.]

عرف: قوله: أن مؤذناً لعمر: اسم هذا المؤذن مسروح.

غرض الترمذي والرد عليه: وغرض الترمذي تضعيف الحديث، وأخرج الحافظ الحديث الدال على أن الواقعة وقعت لبلال رضي الله عنه أيضاً بست طرق، كلها ضعاف، ثم قال الحافظ: إن تعدد الطرق دال على أن لها أصلاً.

اعتراض الترمذي والجواب عنه: قوله: لهذا الحديث معنى إلخ: اعتراض الترمذي هذا معنوي، والجواب: أن قول: إن بلالاً يؤذن بليل إلخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الأذان، وأما قول: "ألا إن العبد قد نام إلخ" في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الأذان، وأما قول علي بن المديني، فنقول له ما قال الحافظ: من أن تعدد الطرق دال على أن لهذا أصلاً.

حلي: قوله: وهذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطع: قلت: غير مضر عند الحنفية؛ لأن مرسل التابعي مقبول عندنا، فهو كاف للاحتجاج، وليس عند الخصم ما يدل على أن أذان الليل قد كفى.

* * * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيْهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ.

سهر: قوله: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ: قال الطيبي: "أما" للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدًا، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى، قال القاري: رواه أحمد وزاد: "ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلّي، وإسناده صحيح. قال الشيخ عبد الحق في "اللمعات": وقد جاء في هذا الباب أحاديث متعدّدة، منها: قال ﷺ: من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق، رواه ابن ماجه، وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع، ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق، ثم هذا النهي مقيّد عندنا بما إذا لم ينتظم به أمر جماعة، =

قوت: قوله: خرج رجل من المسجد إلخ: قال ابن سيد الناس: ذكر بعضهم أن هذا موقوف، وقال أبو عمر: هو مسند عندهم. وقال: لا يختلفون في هذا وذاك، إنهما مُسندان مرفوعان، يعني هذا، وقول أبي هريرة: ومن لم يجب - يعني الدعوة - فقد عصى الله ورسوله.

عرف: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان: قوله: باب إلخ: يكره الخروج بعد الأذان تحريماً لمن كان داخل المسجد، وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد، وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية.

الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض: وهذا دال على أن الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض، ويصلح هذا نظراً على ابن تيمية؛ فإنه قال: إذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الألفاظ والصور، ويرد عليه ما سيأتي من أن الصحابة أتوا بالتمر الجيد وأخذوها بدل التمر الرديء ضعفاً، فقال النبي ﷺ: بيعوا الرديء بالنقد، ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم، فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض، وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعها نسيئة، مع أن الغرض واحد، وفي "البحر": يجوز الخروج بعد الأذان لمن أراد الرجوع بعد قضاء حاجته وأتى على هذا برواية "معجم الطبراني"، وفي كتبنا: إذا أقيمت الصلاة، فيكره الخروج تحريماً لمن قد صلى صلاته إلا الفجر والعصر والمغرب.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، أَنْ يَكُوْنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوْجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِيْهِ.

سهر = فإذا انتظم لم يكره؛ لأنه تكميلٌ معنىً وتركٌ صورةً، وإن كان قد صلّى قبل، ففي الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرّة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتّهم بمخالفة الجماعة، وفي العصر والمغرب والفجر يخرج؛ لكراهة النفل بعدها، ولما ورد في حديث صحيح. أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة، فصلّها إلا الفجر والمغرب، انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغيير يسير.

قوله: عن أبيه: قال ابن الهمام: وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: "كنا مع أبي هريرة ﷺ في المسجد، فخرج رجل" الحديث، وقال: مثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه: وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة: "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"، قال: لا يختلفون في ذلك، كذا قاله علي في "المرقاة".

* * * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيْمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، اخْتَارُوْا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: فأذّنا وأقيما: أي يؤذّن ويقيم أحدكما، أي فليقع الأذان والإقامة بينكما.

وقوله: وليؤمكما إلخ: أي ليكن إمامًا أكبركما، ولعلّهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع، أو المراد أكبركما في الفضل. (اللمعات)

عرف: قوله: باب إلخ: يكره تركهما للمسافر، ولو تركه لا بأس، كما قال الأحناف.

حكم الجمع واسم الجمع والتثنية عند النحاة: قوله: فأذنا وأقيما إلخ: واعلم أن الجمع عند النحاة وأرباب الأصول والمعاني يشتمل على الحكم فرداً فرداً، وهو في حكم المتعاطفات، وأنه عام. وأما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع، وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع أيضاً بقرينة المقام. وأما التثنية فعدوها من الخاص، وما ذكروا حكمه إلا أن في مفهوم "تحرير الشيخ": من قال لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقان، فدخلت إحداهما، فقيل: يقع الطلاق، وقيل: لا، وكذلك في "الطبقات الشافعية"، فعلم أن العلماء مختلفون في التثنية، وعندي حكمها حكم الجمع أصلاً وقرينةً.

المراد من حديث الباب: ومراد حديث الباب أن أذان أحدكما كاف، وعليه أهل الإجماع، والعجب من النسائي بوّب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف.

قوله: وقال بعضهم تجزئ الإقامة: هو الشافعي ؒ، ولم يصرّح باسمه؛ فإن الترمذي قال بأن الأصح خلافه.

* * * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

عرف

١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِيْنَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

(بضم الفوقية — قوت) (طالبا للثواب لا للأجرة) (خلاص)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُوْنٍ. وَجَابِرُ بْنُ يَزِيْدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوْهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ بِغَيْرِ حَدِيْثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

(حلي) (عرف)

قوت: **قوله**: من أذّن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار: **روى ابن حبّان من حديث ثوبان**: من حافظ على النداء بالأذان سنة أوجب الجنة. **وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر**: من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستّون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة. **وروى أبو الفتح من حديث أبي هريرة**: من أذن خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه. =

عرف: **غرض إيراد الترمذي الحديث مما لم يأت به المتقدمون**: **قوله**: باب إلخ: **قد صح كثير من الأحاديث** الدالة على فضل الأذان، وقد أتى الترمذي بما هو ساقط، وقال بعض الحفاظ: إن الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون، لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون.

اختلاف أقوال المحدثين في جابر الجعفي: **قوله**: لولا جابر الجعفي: **هذا مختلف فيه كثيراً، في نسخة الترمذي للحماني ههنا عن أبي حنيفة: ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي؛ فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث. وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف** =

حلي: **قوله**: سمعت وكيعًا يقول: لولا جابر الجعفي: **قلت: فيه أن جابر الجعفي وثقه وكيع.**

....

قوت = قال ابن سيد الناس: ولا تعارض بين هذه المُدَدِ المختلفة في الإقامة بوظيفة الأذان - بالطول والقصر - لاختلاف الثواب المترتب عليها. ففي حديث أبي هريرة: "غفر له ما تقدم من ذنبه" وهو وإن كان ثوابًا حسنًا، فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة، ولا البراء من النار؛ لما قد يحدث عنه بعد مما قد يطلب بعهدته. وحديث ثوبان المقيّد بِسَنَة أطول مدةً وأكمل ثوابًا؛ إذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي السلام مما يحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الأذان - تلك المدة - وما تأخر عنها.

وحديث ابن عباس المقيد بسبع سنين كذلك أيضًا؛ إذ البراءة من النار أمر زائد على دخول الجنة، وليس كل من دخلها سلم من النار. وحديث ابن عمر - الأطول منها كلها مدةً - تضمن مع وجوب الجنة له زيادة تسعين حسنة كل يوم على الأذان، والإقامة تقتضي زيادةً في رفع الدرجات في الجنة.

عرف = جابر الجعفي. وهذا غلط؛ فإن وكيعاً وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي "سنن الدارقطني" عن أحمد: أن جابراً متهم في رأيه لا روايته، وقيل: إنه كذاب، وقال أبو محمد الجويني: إنه كفر وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه، وهكذا أقول في من قيل في حقه: إنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرةً بالكاذب، وعلى من أخطأ مراراً بالكذاب، وقد وقع هذا مضرا للناظر، وأما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل: إنه يقول: عندي خمسون ألفا من الحديث ما ذكرته.

وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب؛ فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد بن حنبل رحمه الله حافظ ألف ألف حديث متناً وسنداً.

وقيل: إنه قائل برجعة علي رضي الله عنه، وأقول: قد قال عمر رضي الله عنه حين توفي النبي ﷺ: "من قال: إن النبي ﷺ مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر إلخ"، كما في "البخاري". وقيل: إنه ذو شعبدات؛ فإنه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم، وهذا أيضاً لا يصلح حجة للجرح، بل يمكن حمله على محمل.

* * * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

عرف

٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ.

سهر قوت قوت

سهر: قوله: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الأذان على الإمامة أو تفضيل الإمامة على الأذان، بل المقصود بيان حالهما، والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما تحمّلوا من الخير وفرطوا فيه شيئًا، فالإمام ضامن ومتكّفل ومتحمّل صلاة المقتدين، فيتحمل القراءة عنهم، ويتحمل القيام إذا أدركوا في الركوع، ويحفظ عليهم أفعال الصلاة وأعداد الركعات، والمؤذّن أمين في محافظة الأوقات للصلاة والصيام. وللعلماء اختلاف في فضل أحدهما على الآخر في الثواب، والمختار أن من علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل؛ لكونها خلافة عنه ﷺ وإلا فالأذان، ثم تكلموا في أن النبي ﷺ هل أذن بنفسه؟ وقد روي: "أنه أذّن في سفر وهم على رواحلهم" الحديث، وقد أوّلوا ذلك بأن المراد الأمر بالأذان، وجاء ذلك صريحًا في "الدارقطني": أنه أمر بالأذان، ولم يقل: أذّن، والمفصل يقضي على المجمل والمحتمل، والله أعلم. (اللمعات)

قوت: قوله: الإمام ضامن: قال ابن العربي: اختلف في معناه، فقيل: ضامن أي راع، وقيل: حافظ لعدد الركعات. قال: وهما ضعيفان؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى "الرعاية والحفظ" لا يوجد، وحقيقة الضمان في=

عرف: **معنى الضامن وشرح حديث الباب:** قوله: باب إلخ: الحديث مشتمل على كثير من المسائل. قال الشافعية: ضمن من سمع رعى أي مراعاة عدد الركعات، فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى فساد صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي؛ فإنه تمت صلاته، حتى أنه قال بعضهم: إن المقتدي لو شاهد ترك الإمام الأركان تمت صلاة المقتدي، كما في "فتح الباري"، ونقول: إن الضمانة التكفل، فيسري فساد صلاته صلاة المقتدي، وقال بعض الأحناف: إن التكفل والنيابة إنما هو في القول؛ فإن الفعل يؤديه المقتدي بنفسه، ووجهوا الحديث إلى نفي القراءة خلف الإمام، وفي رواية: "أن سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم، وكان يقول: إن الإمام ضامن"، فزعم مراد الحديث ما قلنا، وظني أن هذه الرواية ثابتة.

تعوض المصنف ﷺ **إلى إسقاط حديث الباب والرد عليه:** وتعرض المصنف ﷺ إلى إسقاط حديث الباب، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق": إن مسلماً أخرج بسند الباب أربعة عشر حديثاً.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْص بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيْثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَلَا حَدِيْثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي هَذَا.

قوت = اللغة والشريعة: هو الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياهُ. فإذا عرف مَعْنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم: هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تبني عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائْتم به، فكان غارمًا لها.

وإنما قلنا: "بمعنى الوعاء" فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام؛ لتحمل القراءة عنه والقيام إلى حين الركوع والسَّهْو، ولذلك لم يَجُزْ صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال، وهي فائدة قوله: اللهم أرشد الأئمة، فإنهم إذا رشدوا بإجراء الأمور على وجهها صحَّت عبادتهم في نفسها، واغفر للمؤذنين، مَا قصروا فيه من مُراعاة الوقت بتقدم عليه أو تأخر عنه.

وفي رواية لابن حبان: فأرشد الله الأَئمَّة، وعفا عن المؤذنين، قال ابن حبَّان: الفرق بين العفو والغفران: أن العفو قد يكُون من الرب جل وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه إياهم، وقد يكون بعد تعذيبه إياهم الشيء اليسير، ثم يتفضل عليهم بالعفو، إما من حيث يريد أن يتفضل وإما بشفاعة شافع.

والغفران: هو الرضى نفسُه، ولا يكون الغفران منه - جل وعلا - لمن استوجب النيران، إلَّا وهو يتفضل عليهم بأن لا يدخلهم إياها بفضله.

وقال في "النهاية": قوله: "الإمام ضامن" أراد بالضمان هنا الحفظَ والرعايةَ، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عُهْدته، وصحتّها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحّة صلاتهم.

قوله: والمــؤذن مؤتمن: مؤتمن القوم الذي يثقُون إليه، ويتخذونه أمينًا حافظًا. يقال: أُومِنَ الرجل فهو مؤتمن، =

(٤١) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ عرف

٢٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ» سهر.

سهر: قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن: إلا في الحيعلتين؛ فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا في قوله: "الصلاة خير من النوم"؛ فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحقّ نطقت، و"بررت" بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها، أي صرت ذا بر وخير كثير، كذا في "المرقاة".

قال الشيخ في "اللمعات:" إجابة المؤذن واجبة، ويكره التكلّم عند الأذان، ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد، فالحرمة للأول، ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده، ولو كان في المسجد لم يجب، ولم يكن آثمًا؛ لحصول الإجابة الفعلية، فلا حاجة إلى الإجابة القولية. وفي "الدر المختار": ويجب وجوبًا، وقال الحلواني: ندبًا، والواجب الإجابة بالقدم وإن كان وجوبها بلسانه؛ لظاهر الأمر في حديث: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقوله، كما بسطه في "البحر" وأقره المصنف، وزاد في "النهر" ناقلاً عن "المحيط". وفي "شرح المنية" للعلامة الحلبي: الإجابة قيل: واجبة، وقيل: الإجابة بالقدم واجبة، وأما باللسان فمستحبة، وهو الأظهر، وفي الإقامة مستحبة إجماعًا، وفي "التجنيس": لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع. وكذا قاله ابن الهمام في "الفتح"، لكن لا يخفى أن الإجابة بالقدم إذا كانت واجبة، فالجماعة بالأولى تكون واجبة، وأكثر المتون على أن الجماعة سنة. والله تعالى أعلم.

قوت = يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. وقال ابن سيد الناس: في معنى ضمان الأئمة أوجه: أحدها: أنهم ضمناء لما غلبوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر. الثاني: أن المراد ضمان الدعاء أن يعم به القوم، ولا يخصّ نفسه. الثالث: أنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبُوق. وأما أَمَانة المؤذنين فقيل: لأنهم أمناء على مَواقيت الصلاة، وقيل: أمناء على حُرَم الناس؛ لأنهم يُشرفُون على المواضع العالية، وقيل: أمناء في تبرّعهم بالأذان. وَروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتُهم وصيَامُهم. وروى البيهقي من حديث أبي محذورة: أُمناء المسلمين على صلاتهم وسحُورهم المؤذنُون.

عرف: **الأذكار في أثناء الأذان وبعده وإجابة الأذان:** قوله: باب إلخ: ثبت أذكار في خلال الأذان وبعده، فثبت إجابة الأذان في السكتات، وفي الصحيحين أن يجيب الحيعلتين بالحيعلتين، وفي رواية: أن يجيبهما بالحوقلتين، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَعَائِشَةَ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيْثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

عرف = والعمل على الرواية الثانية؛ فإنها مفسَّر، وقيل - منهم ابن الهمام - بالجمع بينهما. وأقول: إن الغرض اختيار أحدهما، وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بـ"أنا أشهد"، وفي "فتح الباري" الاكتفاء على "وأنا" فقط اعتماداً على ظاهر البخاري، لكن "أنا أشهد" مصرح في "النسائي". ومن الأذكار الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ، وقال ابن القيم في "الزاد": إن المختار صلاة التشهد. ومن الأذكار دعوة الباب، وأما زيادة "والدرجة الرفيعة" فليس لها أصل، وزيادة "إنك لا تخلف الميعاد" ثابتة في "السنن الكبرى" بسند قوي، وأما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا أصل لها، "والوسيلة" مرتبة في الجنة، وفي بيته ﷺ شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه، وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي ﷺ، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي ﷺ.

الاختلاف في حكم جواب الأذان: وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه، ونسب إلى الحلواني وجوبه، وإن قيل: إن الأذان سنة، فكيف يكون الجواب واجباً؟ نقول: مثل سلام التحية إنه سنة وجوابه فرض، وقيل: إن الجواب عنده الإجابة بالقَدَم، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب "البحر"، فقيل: لو أجاب بعده بلا فصل يجزئ وإلا فلا.

* * * *

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ.* وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوْا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: ما عهد: [أي وقت الرخصة إلى الطائف على العمل.]

قوله: أهل العلم إلخ: [قال الخطابي: أخذ الأجرة للمؤذن على أذانه مكروه بحسب مذهب أكثر العلماء، قال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصة، وكرهه الشافعي.]

عرف: أخذ الأجرة على الأذان وغيره عند المتقدمين والمتأخرين: قوله: باب إلخ: نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر "الهداية": أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن منشأ النهي أن التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين فلا ينضبط، وفي "قاضي خان": أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة، فلا يلزم الخروج عن المذهب، والاعتماد على قاضي خان؛ فإن له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا رحمه الله، ولنا أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أخذ القوس على قراءة القرآن، فأنكر عليه النبي ﷺ.

وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة أبي سعيد رضي الله عنه أنه أخذ غنماً على تعويذ الفاتحة واستحسنه، ونقول: إن واقعة أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية، والرقية جائزة عليها الأجرة عندنا، وأما ختم القرآن والبخاري لأمور الدنيا فيجوز الأجرة عليه، لا الختم لأمور الدين من إيصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز، كما في "رسالة ابن عابدين الشامي"، إلا أن الثواب في الأذان والإمامة والتعليم حين أخذ الأجرة فيتلاشى، كما صرح به قاضي خان.

حلي: قوله: لا يأخذ على أذانه أجرا: قلت: فيه دليل للحنفية.

(٤٣) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

عرف — بيان لـ"ما"

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ حِيْنَ يُؤَذِّنُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، رَضِيْتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً: غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوْبَهُ».

(مصغرا — سهر)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ.

(بجميع أحكامه — الصغائر)

سهر: قوله: حين يسمع المؤذن: أي صوته وأذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع التشهد الأول والأخير، وهو قوله آخر الأذان: "لا إله إلا الله"، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى "يسمع" يجيب، فيكون صريحًا في المقصود؛ لأن الظاهر أن الثواب المذكور على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. (المرقاة)

عرف: **محل الدعاء وتردد النووي فيه**: قوله: الدعاء: تردد النووي في محل هذا الدعاء أنه بدل الشهادتين أو بعد الفراغ، وفي "معاني الآثار" تصريح بأنه بدل الشهادتين، وفيه: "حين يسمع المؤذن يتشهد".

* * * *

(٤٤) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللّٰهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْـهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سهر: قوله: القائمة: [لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة. (علي)]
قوله: الوسيلة: أي المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له، و"الفضيلة" أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. "وابعثه" أي أرسله وأوصله مقامًا محمودًا يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. "وعدته" أي بقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (الإسراء: ٧٩)، وهو مفعول "ابعثه" بتضمين معنى "أعطه". "حلت" أي وجبت، كذا في "المجمع". قال علي في "المرقاة": أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة، فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات.

قوت: قوله: الدعوة التَّامة: بفتح التاء، دعوة الأذان، سميت بذلك؛ لكمالها وعظم موقعها.
قوله: والصلاة القائمة: أي التي ستقُوم، أي تقام وتُحضر.
قوله: وابعثه مقامًا محمودًا: قال ابن سيد الناس: كذا ورد مُنكَّرًا، حكايةً للفظ القرآن: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. وقال الحافظ ابن حجر: نصبه على الظرفية؛ أي ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقامًا. أو ضُمِّن "ابعثه" معنى: أَقِمْه. أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه: أعطه. أو على الحالية: ابعثه ذا مقام.
قوله: الذي وعدته: بدل من "مقامًا" أو بيان. قوله: حلت له الشفاعة: أي: وجبت، كما في رواية الطحاوي، أو نزلت عليه، واللام بمعنى "على"، ويؤيده رواية مُسلم: "حلت عليه".

عرف: قوله: مقاما محمودا: قال صاحب "الكشاف": إن مقاماً محموداً اكتسب العلمية، فيصلح نعتاً له "الذي" وقيل: إن "الذي" بدل منه.

حلي: قوله: حلت له الشفاعة: قلت: من حلول الدين، أي وجوبه في وقته. وقوله: في الحاشية: أما زيادة الدرجة الرفيعة إلخ: قلت: فيه تحقيق زيادة الدرجة الرفيعة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ* غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.**

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*** وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

بضم الموحدة وفتح الراء

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ»: [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ دِيْنَارٌ.]

*** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

قوت: قوله: حديث جابر حديث حسن: بل صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.

قوله: غريب من حديث محمد بن المنكدر إلخ: قال الحافظ ابن حجر: فهو غريب مع صحته، وقد تُوبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق أبي الزبير عن جابر.

قوله: وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد إلخ: قال المنذري: حديث بُرَيْد أجود. فكأن الأولى إخراجه من =

عرف: الدعاء بحضرة الله تعالى كالعرض في حضرة السلطان: قوله: باب إلخ: قال الشاه ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة": إن الدعاء بحضرة البارئ عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل؛ فإنه يحكم فيه بحفظ النظام.

وجه التسمية بالعمي: قوله: زيد العمِّي: وجه التسمية بالعمِّي قيل: إنه إذا سئل عن المسألة كان يقول: لا أدري إلا بعد أن أسأل عمي، ولكن الصواب أن هذا بطن من القبائل.

عرف

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ».

سهر: قوله: لدي: فيه إشارة دقيقة إلى أن ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن الحكم الأول كان مقيدًا في علمه بزمان معيّن، فالنسخ بالنسبة إلى الله تعالى بيان لانتهاء مدّة الحكم، وفيه إشارة دقيقة أخرى، =

قوت = حديث بُرَيْد. وقال ابن سيد الناس: إنما كان أجوَد؛ لأنه لم يُختَلف في رَفعه، وَحديث مُعَاوِيَة مُختَلفٌ في رَفعه ووقفه، وموقوفه عندهم أصحُّ ممن وقفه عن سُفيان بن مَهدي. فما صنعه الترمذي أولى؛ لأنه أخرج المختلف فيه، واستشهد بما لم يختلف فيه؛ لأن الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه. و"بُرَيْد" بموحدة وراء، مُصَغرة.

عرف: **أقوال العلماء في نسخ الصلوات**: قوله باب إلخ: قال العلماء: كانت خمسين صلاة، ثم نسخت وبقيت خمس صلوات، وعندي لا نسخ فيها، والاختلاف بحسب اختلاف العالَمين، والآن أيضاً خمسون ثواباً وأجرة، وخمس فعلاً بضابطة أن الحسنة بعشرة أمثالها، ثم رأيته في "الروض الأنف" وفي "مسلم" أنه عليه السلام أعطي ضابطة: "الحسنة بعشرة أمثالها" في ليلة الإسراء.

أقسام النسخ ومعنى النسخ: والنسخ على ثلاثة أنواع: نسخ المتقدمين: وهو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الأندلسي، والنسخ في كلام الطحاوي: ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكماً، وكذلك مصرح في مواضع في "الطحاوي"، ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً، وقال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر الفرعي بعد كونه مشروعاً. =

شيخ: **قوله**: لا يبدّل القول لديّ، وإن لك بهذا الخمس خمسين: **له معنيان، أحدهما**: أن يقال: إن ما كان في علمي أن لك ثواب خمسين صلاة فهو لا يبدّل، بل لك ثواب خمسين صلاة وإن نقصت تعداد الصلوات من الخمسين إلى الخمسة، أو يقال: ما يبدّل القول لديّ؛ لأنه كان في علمي أن الفرض عليك خمسة صلوات في يوم وليلة، لكنه كان في علمي أن أفرض عليك خمسين صلاة أولاً، ثم إنك تشفع لأمّتك، فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من أوّل الأمر.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

سهر = وهو أن مراد الله تعالى في هذه الأمة كان كثرة الثواب وشدة العمل، وعارضه في عناية الله تعالى قصور هممهم، فأبقى صورة التخفيف وراعى معنى التشديد، حيث جعل لكل عشرة مثلها، وهذا الاختلاف إنما في التغير بحسب العنايتين، وإلا فأمر واحد، فتأمل. (التقرير)

عرف = **الاختلاف في جواز النسخ قبل العمل**: ثم اختلف، فقال المعتزلة: لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة، وقال الأشاعرة: لا يجب العمل، بل يكفي التبليغ إلى الأمة، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع، فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام، وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم.

اختلاف العلماء في التكليف بالناسخ: ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ، فقال الأحناف والحنابلة: من بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف من المكلفين، وقيل: إن الشرط وصول الناسخ إلى النبي ﷺ، ولا يلزم تبليغه إلى مكلف، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قبا حين تحويل القبلة؛ فإنهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر وما أمروا بالقضاء، فلا يصح على أحد من المذهبين، وظني أن النبي ﷺ يحكم بما شاء في عهده، والعمل بالضابطة بعد عهده ﷺ، ويدل على هذا كثير من النصوص؛ فإنه يقال: إن الجهل ليس بعذر، مع أنه ﷺ لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه ﷺ مسألة الصوم له، ولم يصرح بأمر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفاً، وأيضاً كان النبي ﷺ تصدى بنفسه لإرسال رسول إليهم بالخبر، فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض.

ثم إن أورد علينا وجوب الوتر، فنقول: إن الصلوات خمسة والوتر واجب، وأيضاً الوتر تبع العشاء فإن وقته بعد العشاء إلى آخر وقت العشاء، وقيل: إن مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة أوقات، وقال البخاري بوجوب الوتر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في "البخاري"، وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل: أن رجلاً سأل أبا حنيفة رحمه الله كم فرض الصلوات؟ قال الإمام: خمسة، قال: ما الوتر؟ قال: واجب، ثم قال: ما الوتر؟ قال الإمام: واجب، فقال: كم صلوات مفروضة؟ قال الإمام: خمسة، فذهب بسبيله ضاحكاً، ويقول: إنك لا تعلم الحساب. وأقول: إن إبا حنيفة أجابه مرتين، لكنه لم يدرك مراده؛ لقلة العلم والفهم.

* * * *

(٤٧) بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يُغْشَ الْكَبَائِرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ رضي الله عنه.

سهر: قوله: كفارات لما بينهن: أي تكفّر الذنوب كلّها غير الكبائر، ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها، كذا في =

قوت: قوله: كفارات لما بينهن إلخ: قال النووي: ومعناهُ أن الذنوب كلها تغفر، إلا الكبائر؛ فإنها لا تغفر، وليس المراد =

عرف: **فضائل الأعمال كخواص المفردات**: قوله: باب إلخ: ذكر كثير من فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها. ويرد أنه إذا كان الصوم مثلاً كفارة فيلغوا الجمعة والوضوء وغيرهما، فيقال في الجواب: إن المذكور في هذا العالم مفردات، ثم يقابل في المحشر بين الأعمال والسيئات، مثل التذكرة وقرابا دين في الطب، وأي شيء يخلو عن العوارض والموانع، ومع هذا يحكم على الأشياء بآثارها وأحكامها؛ فإنهم يذكرون دواء وخواصه ثم إذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر، لا يقول أحد بكذب صاحب الكتاب، فكذلك ههنا للأعمال تأثيرات وعوارض وموانع.

المراد من "جمعة إلى جمعة": قوله: والجمعة إلى الجمعة: أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، ويوم جمعة إلى يوم جمعة؛ فإن في بعض الطرق: "وزيادة ثلاثة أيام" بضابطة "الحسنة بعشرة أمثالها"، وعلى التقدير الثاني تصير الأيام أحد عشر، وعلى الأول عشرة.

أقوال العلماء في تفسير "الكبيرة": قوله: ما لم يغش الكبائر: في تفسير "الكبيرة" أقوال، وقيل: لا تقسيم إلى الصغيرة =

حلي: قوله: كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر: قلت: كلمة "ما" عامة شاملة للصغائر والكبائر، فالمعنى: أن كونها كفارة لجميع المعاصي مقيدة بعدم غشيان الكبائر، أما إذا غشي الكبائر فلا يكون كفارة لجميعها، أما كونها كفارة لبعضها فليس بمنتفٍ، فافهم.

شيخ: قوله: كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر: مذهب المعتزلة أن الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء: ٣١)، وهذا الحديث يشير إلى مذهب أهل السنة والجماعة أن غفران الصغائر ليس بمشروط باجتناب الكبائر، بل غفران الصغائر =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = "المجمع"، قال علي القاري في "المرقاة": إن الكبيرة لا يكفّرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفّرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في "تمهيده" عن بعض معاصريه: أن الكبائر يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضرّ مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة.
قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفّرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفّر بعمل. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفّرات فما يكفّر غيره؟ قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير؛ فإن وجد صغيرة أو صغائر كفّرها، وإلا كتبت له به حسنات، ورفعت له به درجات، وقال النووي: وإن صادف كبيرة أو كبائر، رجونا أن يخفّف من كبائره أي من عذابها.

قوت = أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأبَاهُ. قال: وقد يقال: إذا كفَّر الوضوء فماذا تُكفِّرُ الصَّلاةُ؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجُمُعَات ورَمضان، وكذا صوم عرفة وعاشوراء ومُوافقة تأمين الملائكة؟ قال: والجواب ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورَات صالح للتكفير، فإن وجد مَا يكفره من الصغائر، كَفَّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات. وإن صادف كبيرة أو كبائر و لم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر.
قال ابن سيد الناس: وفي قول النووي: رجونا أن يخفف من الكبائر" نظر من وجهين، الأول: أن تكفر الذنوب، والثواب المترتب على الطاعات أمرٌ توقيفي ليس للنظر فيه مجال. الثاني: أن النص الوارد باجتناب الكبائر يرده، والذي نقله المحققون أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة. وقال القرطبي وغيره من المتأخرين: لا يبعد في أن يكون بعض الأشخاص يُكَفَّرُ له بذلك الكبائرُ والصغائرُ؛ بحسب ما يحضره من الإخلاص، وَيَرِدُ عليه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

عرف = والكبيرة، نعم تفاوت بين المعاصي، منهم ابن حزم الأندلسي، ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع أحاديث الكفارة، والسلف يفوّضون إلى الله. وأقول: لا يؤخذ القيد إلا فيما ذكر فيه، نعم ينظر إلى خصوص ألفاظ الأحاديث؛ فإن الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة، والحذاق على إنكار الترادف في اللغة. =

شيخ = بالطاعات، وغفران الكبائر بالتوبة، ثم اختلف أهل السنة في ما بينهم في أن الكبائر هل يغفر بالطاعات أم لا؟ والجواب عن الحديث بأنه ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر، بل معناه: إن اجتنب عن الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر، وإن لم يجتنب عن الكبائر، فلا نقول: إنه يغفر جميع الصغائر، بل نرجو غفران البعض، وإن شاء الله تعالى يغفر جميعًا، إنه غفور رحيم.

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تفضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم.

قوت: قوله: صلاةُ الجماعةِ تَفْضُل على صلاة الرجل وحدَه بسبع وعشرين درجة: المراد بالدرجة: الصلاة، فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة، كذا دلَّ عليه ألفاظ الأحاديث، ورجَّحه ابن سيد الناس.

عرف = تحقيق قوله: "ما لم يغش": ثم قال الشاه ولي الله رحمه الله في "شرح الموطأ": إن "ما لم يغش" غاية، وهو الظاهر؛ لأن "ما" وقتية، وقال النووي وإليه ذهب الجمهور: إن "ما لم يغش إلخ" استثناء؛ فإن الغاية تسيق إلى الاعتزال؛ فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوباً على الله، ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله، ونقول: كل ذلك في مشيئته تعالى، ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم، فأنكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك.

وأقول: إن قول الغاية في حديث الباب لا يسيق إلى الاعتزال؛ فإن الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشيئة، وكذلك آية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ (النساء: ٣١) تحت سياق الوعد، وليس في صدد بيان المشيئة. في "الجامع الكبير": من قال لامرأته: لا تخرجي من الدار إلا أن آذن لك، إنها تحتاج إلى الإذن لكل خروج، بخلاف قوله: لا تخرجي حتى آذن لك، وأشكل وجه الفرق في المسألتين على الرازي في "التفسير الكبير"، والحال أن وجه الفرق ظاهر؛ فإن الاستثناء إخراج شيء من متعدد كالإخراج من البيت، والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه.

التوفيق بين الحديثين المتعارضين: قوله: بسبع وعشرين درجة: في رواية: "بخمس وعشرين درجة"، والجمع بينهما =

شيخ: قوله: بسبع وعشرين درجة: وفي رواية: بخمس وعشرين درجة، فلا تعارض بين الروايتين كما قال أهل الأصول: لا تعارض في اختلاف العدد؛ لوجود الأقل في الأكثر، أو يقال: إن التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلّين، فللبعض خمس وعشرين [قوله: خمس وعشرين: الأظهر خمس وعشرون]، وللبعض سبع وعشرين [قوله: سبع وعشرين: الأظهر سبع وعشرون]، وللبعض زائد على سبع وعشرين، هذا على تقدير أن يقال: إن العدد ليس للتحديد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوْا: «خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ ﵄؛ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيْدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف = قيل: بعدِّ خصال فضل الجماعة، فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية، قال سراج الدين بن ملقن الشافعي ﵀: إن أقل الجماعة ثلاثة رجال، وضابطة الأجر: الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين، وأخرج منه ثلاثة، وهو أقل الثواب، وأصل الصواب مأخذ الفضل، فيبقى سبعاً وعشرين، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق، فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباط بالأربعة الباقية؛ لنص حديث: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته، فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس، ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة ﵏ بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات، وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن "خمساً وعشرين" مراده صلاة، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات.

* * * *

عرف (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيْبُ

٢١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ [شيخ] أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي [كعثمان] أَنْ يَجْمَعُوْا حُزَمَ [سهر] الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ [قوت]، ثُمَّ أُحَرِّقَ [سهر] عَلَى أَقْوَامٍ [عرف] لَا يَشْهَدُوْنَ الصَّلَاةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ ﷺ.

سهر: قوله: حزم الحطب: جمع حزمة بضم الحاء: ما حزم كذا في "القاموس".
قوله: أحرّق: بالتشديد، قيل: هذا يحتمل أن يكون عامًا في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمنه، نقله ابن الملك، والظاهر الثاني؛ إذ ما كان أحد يتخلّف عن الجماعة في زمانه ﷺ إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه، وقال ابن حجر: لا دليل فيه لوجوب جماعة عينا، الذي قال به أحمد وداود؛ لأنه وارد في قوم منافقين. وفيه: أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (المرقاة)

قوت: قوله: ثم آمر بالصلاة فتقام: قال ابن سيد الناس: اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها، ما هي؟ فقيل: هي صلاة العشاء، وقيل: العشاء والفجر، وقيل: الجمعة. قال يحي بن معين: هو في الجمعة لا في غيرها، وقيل: هي كل صلاة.

عرف: **مفهوم الإجابة وحكم الجماعة**: قوله: باب إلخ: المراد من الإجابة هي الفعلية، الجماعة واجبة في القول الراجح لنا، فتاركها فاسق، وفي قول سنة مؤكدة، وعند الشافعية: المختار سنيتها، وفي قول لهم فرض كفاية، وعند الحنابلة: فرض عين، شرط للصحة أو غير شرط، وقالوا على الثاني: لو صلى منفرداً تصح صلاته ويكون مرتكب الحرام، وعند الظاهرية: شرط لصحة الصلاة، ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة.
وأقول: ههنا نظر معنوي، وهو أن أبا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الأعذار ولحاظها معها، وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الأعذار، وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه، وحكم أبو حنيفة رحمه الله على الوتر فقط بالوجوب، وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور، والاستسقاء على ثلاثة أنحاء: الدعاء بلا صلاة، والدعاء بعد الصلاة، والدعاء في المصلى، كما في "النووي شرح مسلم"، فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الأولين، وحكم أبو حنيفة رحمه الله بالاستحباب مع لحاظ الأقسام الثلاثة، وهذا النظر من مدارك الاجتهاد. قوله: أحرق على أقوام إلخ: الحرق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أم لا. =

شيخ: قوله: لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمع حزم الحطب: علم من هذا الحديث ثلاثة قواعد، الأولى: تأكيد الجماعة، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوْا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيْظِ وَالتَّشْدِيْدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، فقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيْثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً (أي إعراضا) عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

عرف = استدلال القائلين بكراهة الجماعة الثانية وعدم كراهتها بحديث الباب: واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب؛ فإنه لا بد من أن يصلي النبي ﷺ بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب، بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: "إنا نجد الجماعة الثانية"، ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين.

شيخ = ولهذا قال الأحناف بتأكيدها، وبسنتها قريبًا من الواجب، بل بوجوبها عند البعض. الثانية: كراهة الجماعة الثانية، فإن الجماعة الثانية لو كانت مشروعة لما شدّد النبي ﷺ في أوّل الجماعة. الثالثة: أن ترك الأمر العظيم – مثل الجماعة – لمصلحة المسلمين جائز؛ لما أن النبي ﷺ قصد على ترك الجماعة وإن لم يترك.

* * * *

(٥٠) بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيْءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟».........

سهر: قوله: ترعد فرائصهما: جمع فريصة، أي ترجف عروق رقبتهما من الخوف. (الدر)

قوت: قوله: ترعد فرائصهما: فقال ابن سيد الناس: الفريصة: لحمة عند نَغَض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع.

عرف: بيان المذاهب في مسألة الباب: قوله: باب إلخ: قال الشافعي: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة، ثم تقع الأولى فرضاً والثانية نفلاً، وقيل بالعكس، وقيل: يفوض الأمر إلى الله تعالى، ولا يقول أحد بنية النافلة في المرة الثانية، وأما إعادة الخمسة عندهم فلأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب عندهم، وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا يعيد المغرب والفجر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

الجواب عن حديث الباب: قوله: مسجد الخيف: أي بمنى، لا خيف بني كنانة. وأما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه "الطحاوي": أنه يطلب الأوقات التي تصح فيها النافلة. ثم إن يقال: إنه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم - فإن الحديث ورد في صلاة الفجر - والحال أنه غير جائز كما في كتب الأصول، فنقول أولاً: إنه قال تقي الدين السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طرداً أو عكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة، قال النبي ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، هو إما إثبات للملزوم أو نفي له على المذهبين. ونقول ثانياً: إن في حديث الباب انتقالاً إلى شيء آخر ورد ما زعموه، وزعمهم مذكور في "كتاب الآثار" =

شيخ: قوله: فإذا هو برجلين في أخرى القوم إلخ: ذهب الشافعي رحمه الله إلى هذا الحديث، وجوّز إعادة الصلوات بعد أداء الصلاة وحده بالإمام، وأما أبو حنيفة رحمه الله فنظر إلى قاعدة كلية - يعني النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر - فلم يجوّز فيهما، وما جاء في "الدار قطني" عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا العصر والمغرب، يؤيده. ووجوه ترجيح مذهب إمامنا من حيث الرواية قد مرّت مرارًا.

فَقَالَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ وَيَزِيْدَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما.

(أي منازلنا حلي) (كمنبر)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ يَزِيْدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوْا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوْا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوْبَةُ عِنْدَهُمْ.

(عرف) (سهر)

سهر: قوله: قالوا فإنه يصليها معهم إلخ: وعند الحنفية: لا يصلي بعد المغرب، وكذا بعد العصر والصبح؛ لحديث نهي التنفّل بعدهما، ولما ورد في حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا صلّيت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا الفجر والمغرب، كذا في "اللمعات".

عرف = كما فيما سبق من قصة النبي ﷺ: وابن عباس رضي الله عنهما: فإنه إذا استرخت مفاصله إلخ؛ فإن المورد النبي ﷺ، وليس ذلك حكمه، فإن فيه انتقالاً إلى شيء آخر، وأيضاً في "كتاب الآثار" و"أمالي أبي يوسف" كما في "البدائع" و"المبسوط": أن الحديث في صلاة الظهر.

الرد على قول الشوافع: قوله: وإذا صلى الرجل المغرب وحده إلخ: في قول للشوافع: تصح النافلة وتراً، ولم يذهب أحد إلى هذا، ولا دليل لهم على هذا، كما صرح به أبو عمرو ابن الصلاح في "الطبقات الشافعية" بأنه لا دليل للشافعية على هذا.

البحث عن اضطراب حديث الباب بالتفصيل: وأقول في حديث الباب: إنه مضطرب؛ فإن في حديث الباب أنها واقعة الفجر، وفي بعض الروايات أنها واقعة الظهر، كما في "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن "باب من صلى الفريضة"، وأخرجه مرسلاً، وألفاظ حديث الباب وحديث "كتاب الآثار" متقاربة، ومرسل "كتاب الآثار" وصله في =

حلي: قوله: فإنها لكما نافلة: قلت: تصريح بكون الثانية نافلة، وبهذا خرج جوابه بأن الحديث الآخر نهي عن النافلة، فيقدّم على المبيح.

....

عرف = "مسند أبي حنيفة" للحارثي بذكر جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود، ولكن الحارثي متكلم فيه، وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر رحمه الله، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني.
وأقول: إن الحارثي حافظ بلا ريب، ولكن تصانيفه غير منقودة، وقد استمر الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن الحارثي في تعيين راوٍ مبهم، فالحاصل أنه عندي من رواة الحسان، ولنا ما في "كتاب الآثار" من أثر ابن عمر رضي الله عنهما: "لا يعيد الفجر والمغرب". وأقول: يضم إليه العصر أيضاً؛ لما في "سنن الدارقطني" بسند قوي: أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل المسجد النبوي، ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط، فقيل له، فأجاب بما قال النبي ﷺ: لا تصلوا في يوم مرتين، وفي "عقود الجواهر" للزبيدي أيضاً لفظ الظهر، وكذلك في "البناية"، وكذلك في "البدائع" عن "أمالي أبي يوسف".
وأقول أيضاً: إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في "التهذيب": إن محجناً صاحب واقعة الفجر، وكذلك قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب": إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر، فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات؛ فإن أبا داود أخرج الروايتين: رواية يزيد بن عامر، وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد. ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما. وفيه: "وهذه مكتوبة" أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية، وعندي نُقُولٌ كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في "التجريد" يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها، فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة، وأيضاً ذكر ابن سعد أبا حاجز كنية ابن الأسود، وذكر الحافظ في "التهذيب" أبا حاجز كنية ابن عامر، فعلمت الوحدة، ثم ما في "أبي داود" مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في "الخلاصة" وضعفه.
أقول: قد ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدار قطني في "السنن الكبرى" سنداً ومتناً، وأيضاً عندي مروية بطرق أخر. فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر ويزيد بن الأسود فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن، منها: أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه، وقد ثبت اتحادهما، وفي "معاني الآثار" شك الراوي بين الفجر والظهر، وفي "مسند أحمد" بسند جيد جزم بواقعة الظهر.
وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: ذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في "المنتقى" محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعاً؛ فإن ابن أدرع صحابي آخر، وكذلك ذكر السيوطي في "الجامع الكبير" محجن بن أدرع، وهو أيضاً غلط، وقال الحافظ في "الإصابة": إن البخاري روى في "الأدب المفرد" عن محجن بن أبي محجن، وإني تتبعت "الأدب المفرد"، فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع، هذا ما حصل لي الآن في هذا الحديث كلاماً، فالحديث صار مضطرباً.
=

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيْهِ مَرَّةً

عرف شيخ

٢١٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ،.........

عرف = بيان اختلاف الغرض في أحاديث الإعادة: ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أئمة الجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة، فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من "سنن أبي داود". وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة. وثالثها: حديث الباب اللاحق: أيكم يتجر على هذا إلخ، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها، وليعمل بالتشريع العام الكلي: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، أخرجه الطحاوي والنسائي وأبو داود وابن السكن وغيرهم.

وتمسك الشافعية بحديث معاذ ﷺ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضاً. أقول: إنه لا إيماء إليه في الحديث، وأيضاً في قصة معاذ ﷺ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع، ونقول: إن حديث: لا تصلوا صلاة إلخ ينسخ حديث معاذ ﷺ.

وقال الحافظ: إن قصة الباب قصة حجة الوداع، وناسخة لحديث: لا تصلوا صلاة إلخ، أقول: إن مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفرداً، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث: لا تصلوا صلاة إلخ، وأشكل عليهم.

حكم من فاتته الجماعة في المسجد وحكم الجماعة الثانية: قوله: باب إلخ: من فاتته الجماعة في المسجد له أن يصلي ثمة منفرداً أو يأتي بيته ويجمع وإما يذهب إلى مسجد آخر، ويستحب هذا. ثم الجماعة الثانية بتكرار الأذان والإقامة تكره تحريماً، وأما بدون التكرار فعند أبي حنيفة تكره، وهو ظاهر الرواية، كما في "رد المحتار"، =

شيخ: قوله: باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلّي فيه مرّة: للجماعة الثانية ثلاث صور، الأولى: بالأذان والإقامة، وهو مكروه تحريمًا بالاتفاق. والثانية: بلا أذان وبلا إقامة، وهو مكروه تنزيهًا. والثالثة: أن يصلّى فرادى فرادى، وهو أولى، كما نقل في "الغنية" أنه سئل أبو حنيفة رحمه الله عن رجل يصلّي في مسجد قد صلّي فيه مرّة بالجماعة، فقال في الجواب: يصلي فردًا فردًا. فإن قيل: في هذا الحديث إشارة إلى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة؛ لما أنه عليه السلام أمر وقال: من يتجر على هذا؟ قلنا: إنه عليه السلام أمره لبيان الجواز وإن كانت مكروهة تنزيهًا، أو إن هذه القصّة خارجة عما نحن فيه؛ فإن كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية، وفي هذه القصّة اقتداء المتنفّل خلف المفترض، وهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، إلا في الفجر والعصر والمغرب. وتحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنّفها مولانا رشيد أحمد الكنكوهي غفر الله له، إن شئت فارجع إليها.

فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[1] عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى مَعَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنهم.

(١) وفي بعض النسخ "يَأْتَجِرُ" بدل قوله: "يَتَّجِرُ".

سهر: قوله: يتّجر: هو يفتعل من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب، لا من الأجر؛ لأن الهمزة لا تدغم حينئذ، =

قوت: قوله: أيكم يتجر على هذا: قال في "النهاية": الرواية إنما هي "يأتجر" من الأجر، والهمزة لا تدغم في التاء، فإن صح فيها "يتَّجر" فيكون من التجارة لا الأجر؛ كأنه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة، أي مكسبًا. قوله: فقام رجل فصلى معه: قال ابن سيد الناس: هذا الرجل الذي قام هو أبو بكر الصديق، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً.

عرف = وفي رواية شاذة عن أبي يوسف: لا بأس بتبديل الهيأة بتبديل المصلى، وعن أبي حنيفة: لا بأس إذا كان الرجال نحو ثلاثة، وحمل مولانا رشيد أحمد رحمه الله ما روي عن أبي يوسف رحمه الله من "لا بأس" على الكراهة تنزيهاً، ويكون لفظ: "لا بأس" دالاً على أنه خلاف الأولى، وقلما يدل على الاستحباب، وقريب من مذهب أبي حنيفة مذهب مالك، كما في "المدونة"، ومذهب الشافعي رحمه الله موافق لنا على ما ذكر الترمذي مذهبه، وفي "رد المحتار": أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة، في مكة سنة خمس مائة وإحدى وخمسين (٥٥١)، وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع، وقد صنف مولانا الكنكوهي رحمه الله رسالة في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: "أنه ﷺ دخل المسجد، وقد صلي فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة"، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في "معجم الطبراني الأوسط والكبير". وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة، أقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال "التهذيب"، متكلم فيه.
وتمسك القائلون بالجواز بأثر أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه دخل المسجد فأذّن وأقام وصلى بالجماعة الثانية". أقول: إن في "مصنف ابن أبي شيبة" تصريحاً بأن أنساً رضي الله عنه توسط في الصف كما يتوسط إمامُ النسوان، وهو مكروه اتفاقاً، وفي سند آخر في "مصنف ابن أبي شيبة": "أنه تقدم في الصف" فتعارض الروايتان، وأما واقعة الباب فليست بحجة علينا؛ فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً، ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، أخرجه الطحاوي والنسائي وغيرهما.
قوله: يتجر على هذا: في رواية: "أي رجل يتصدق على هذا؟" وفي حديث الباب تضمين التصدق، أي يتجر متصدقاً على هذا. قوله: فقام رجل: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

حلي: قوله: أيكم يتّجر على هذا: قلت: ثبت بهذا صلاة المتنفل خلف المفترض، فلا يحتج به في جماعة الفريضة ثانيًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، قَالُوْا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيْهِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّوْنَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُوْنَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.*

(٥٢) بَابُ^عرف^ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٢١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَجُنْدَبٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مُوْسَى وَبُرَيْدَةَ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الصَّلَاةَ فُرَادَى»: [وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ. وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.]

سهر = كأنه حين صلّى معه فقد اتّجر بتحصيل الثواب، وأما من الأجر فيأتجر بمعنى أيكم يحصل لنفسه أجرًا بالصلاة معه، أو يعطيه الأجر بالصلاة معه، كذا في "المجمع". وفي "النهاية": الرواية إنما هي "يأتجر"، وإن صحّ "يتجر" فهو من التجارة، كأنه بصلاته حصل لنفسه تجارة.

عرف: الاعتراض على زيادة الثواب والجواب عنه: قوله: باب إلخ: إن قيل: إن الثواب يزداد بازدياد المشقة، والمشقة في قيام الليل زائدة كما في "نهاية ابن أثير" حديث: أفضل الأعمال أحمزها، أي أشقها، يقال: إن المأخوذ في الصلاة بالجماعة الثواب الأصلي والفضلي، وفي قيام الليل المأخوذ الثواب الأصلي. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُثْمَانَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰـذَا الْحَـدِيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ ﵁ مَوْقُوْفًا، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ ﵁ مَرْفُوْعًا.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللّٰهِ، فَـلَا تُخْفِرُوْا اللّٰهَ فِي ذِمَّتِهِ».*

٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيْرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ،........

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ»: [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ. هُوَ صَحِيْحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوْفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.]

سهر: قوله: في ذمّة الله: الذمام والذمة: العهد والضمان. قوله: فلا تخفروا الله في ذمّته: والخفارة بالكسر والضم: =

قوت: قوله: فلا تُخفِرُوا الله في ذمته: قال في "النهاية": خَفرتُ الرجلَ: أجَرْته. وأخفرتُه: إذا نقَضْت عَهْده وذِمَامه. والهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شكواه، وهو المراد في الحديث.

عرف = واعلم أن الثواب الأصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة: "إن الحسنة بعشر أمثالها"، والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح "مسلم"، وسيأتي جواب آخر في فضل "سورة الإخلاص" على ما قال ابن تيمية، وأما القرينة على جواب القرطبي فهو أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة مأخوذة تحقيقاً، فيؤخذ الثواب الأصلي والفضلي، والمأخوذ في صلاة الليل مقدر فيؤخذ ثوابها الأصلي.

قوله: فلا تخفروا الله إلخ: فإن قيل: كيف يتحقق التخفير من العباد؟ نقول: إن أفعال البارئ وقدرته في دار الدنيا مستورة تحت الأسباب.

حلي: قوله: وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفًا، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعًا: قلت: لا تتوهم الاضطراب؛ فإنه قد ينشط الراوي فيرفع، ويكسل أخرى فيقف على الصحابي.

سهر قوت

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرْ الْمَشَّائِيْنَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّوْرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

جمع ظلمة

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي ذِمَّتِهِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.]

سهر = الذمام، وأخفرته: إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة للسلب، وهو المراد في الحديث، أي لا تتعرّضوا له بشيء؛ فإنكم إن تعرّضتم له يدرككم الله، وضمير "ذمته" لـ"الله" أو لـ"من"، ويحتمل أن يراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض عهده، كذا في "المجمع"، والله أعلم.

قوله: بشّر المشائين: الخطاب عام، ويمكن أن يكون أمرًا من جانب الحقّ سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، فيكون حديثًا قدسيًّا، والله أعلم. (اللمعات)

قوت: **قوله:** بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة: **هذا من باب الخطاب العام، ولم يُرِدْ به أَمْرَ واحدٍ بعينه.**

* * * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْـزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَـرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ آخِـرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُـهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأُبَيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: خير صفوف الرجال أوّلها إلخ: [لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء. (المرقاة)] لأنهم مأمورون بالتقدّم، فمن كان أكثرها تقدّمًا فهو أشدّ تعظيمًا لأمر الشرع، وهن مأمورات بالاحتجاب من الرجال، فمن كانت أكثر تقدّمًا كانت أقرب إلى الرجال. (مجمع البحار)

قوله: وشرها إلخ: [لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام.]

قوت: قوله: خير صفوف الرجال أولُها: قال ابن سيد الناس: يعني أكثرها أجرًا. "وشرها آخرها" يعني: أقلها أجرًا، وكذا المعنى في صُفوف النساء، وإنما كان ذلك؛ لأن الصف الأول من صُفوف الرجال مختص بكمال الأوصاف، ومختص بكمال الضَّبْط عن الإمام والاقتداء به والتبليغ عنه، وكل ذلك معدُوم في النساء، فاقتضى ذلك تأخيرَهن. وأما الصف الأول من صُفوف النساء فإنما كان شرًّا من آخرها؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يخاف أن تُشَوشَ المرأة على الرجل والرجُل على المرأة. وهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال على إطلاقِه، وأما القول في صفوف النساء فليس على إطلاقه، وإنما هو حيث يَكُنَّ مع الرجال، فأمَّا صفوف النساء إذا لم يَكُنَّ مع الرجال فأولها خيرها، فالقول فيها كالقول في صُفوف الرجال سَواء.

عرف: اختلاف العلماء في تفسير الصف الأول: قوله: باب إلخ: اختلفوا في تفسير الصف الأول، قيل: هم الأولون دخولاً المسجد، وقيل: الصف الأول هم المتصلون بالإمام، والمختار هو الثاني، وإن كان للأولين دخولاً أيضاً ثوابا، ولكن مصداق الصف الأول هم المتصلون بالإمام، ثم اختلفوا في أن الصف الأول هو الصف التام أو الصف الذي يكون في المقصورة أو المحراب الكبير، والمختار هو الأول أي البالغ من جدار إلى جدار.

قول الأحناف في صلاة الجنازة: قوله: وشرها آخرها: قال الأحناف: إن خير الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفون على أنها فرض كفاية.

علة حديث الباب: وأما علة حديث الباب من شرها آخرها أن النساء كن يحضرن المساجد، وأما الأحناف فجوزوا حضور العجائز، ثم منعهن أرباب الفتيا؛ لفساد الزمان.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢١٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوْا عَلَيْهِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.[1]

(١) وفي نسخة: "بمثله" بدل قوله: "مثله".

سهر: قوله: سمي: [بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية.]

قوت = وقال القاضي عياض في معنى قوله: "وشرُّ صفوف الرجال آخرها" قد يكُون سمّاه شرًّا؛ لمخالفة أمره فيها، وتحذيرًا من فعل المنافقين بتأخيرهم عنه وعَن سماع ما يأتي به.

قوله: عليه إلخ: أفرد الضمير مع عَوْدِهِ إلى اثنين؛ لأنه على معنى ذلك الثواب. كما قال رُؤْبة:

فيها خطوط من سَوَاد وبَلَق كأنه في الجلد توليع البهَق

والاسْتهام: الاقتراع، وقيل: الترامي بالسِّهَام. قال ابن سيد الناس: واختلفوا هل المراد بالنداء هُنا النداء للجمعَة فقط، أوْ لها ولغيرهَا؟ وإلى الأول ذهب الداودي، وإلى الثاني ذهب الجمهور.

* * * *

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوْفِ

عرف

٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوْفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنْ القَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ (سهر) صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ (قوت عرف شيخ) اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﵃.

سهر: **قوله:** لتسون صفوفكم: بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة، وللمستملي: "لتسوون" =

قوت: **قوله:** أو ليخالفن الله بين وجوهكم: قال في "النهاية": يريد أن كلًّا منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم =

عرف: **بيان أن تسوية الصفوف من واجبات الإمام: قوله:** باب إلخ: تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في "الدر المختار"، وتركها مكروه تحريماً، وقال ابن حزم بفرضيتها.

الاعتبار في التسوية: والاعتبار في التسوية للكعاب، وأما ما في "البخاري" من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا، بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع، وفي "النسائي": "أن رجلاً من السلف كان يصف بين قدميه" أي يلزق بين كعبيه، [وسندي ثبت بسند صحيح، وهو عند أبي داود: الزبير كان يلزق بين كعبيه، ولا يدع فرجة، وفي أكثر كتب الشافعية: أن فرج المصلي بين كعبيه قدر شبر. ولي حاشية الأنوار الأرويلي، وكذلك في كتبنا: أن يكون بين القدمين قدر أربع أصابع.] وفي "السنن" وكذلك في "الوفاء": قال أنس لرجل: أتعلم لم هذه الخشبة في الجدار؟ فإنه ﵊ كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف، وكان رجل في عهد عمر وعثمان ﵄ يمر في الصفوف، ويقول: سووا صفوفكم، وإن كان صف بعضه معدل وبعضه غير معدل، فظني أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون؛ فإنه كان عليهم الترصيص لا على الذين قدامهم، والله أعلم وعلمه أتم، ومن رأى فرجة في الصف يجوز له الدخول فيها، ولو تخطى الرقاب، كما هو مصرح في كتب الفقه.

شرح قوله ﷺ: "ليخالفن الله": قوله: ليخالفن الله بين وجوهكم: قيل: المراد البغض، وقيل: المراد المسخ صورة، ثم قيل: إن المسخ مرفوع عن هذه الأمة المرحومة، فأجيب بأن المرفوع هو المسخ العام، ويجوز مسخ البعض.

شيخ: **قوله:** أو ليخالفن الله بين وجوهكم: إما في الدنيا بالمسخ، وإما في الآخرة، وإما كناية عن التخالف في القلوب، كما ورد في رواية أخرى: أو ليخالفن الله بين قلوبكم. وتغليط الاحتمال الأول بأن المسخ معفو من أمّة محمّد رسول الله ﷺ ليس بسديد؛ لأن العفو هو المسخ الكلي، كما كان في الأمم الماضية، وأما الجزئي فليس بممنوع.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوْفِ وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوْفَ قَدْ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذٰلِكَ، وَيَقُوْلَانِ: اسْتَوُوْا. وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُوْلُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ.

سهر = بواوين، وقوله: "أو ليخالفن الله بين وجوهكم" أي يحولها إلى أدباركم، أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات، كالحمار مثلاً، أو المراد بالوجوه الذوات أو وجوه قلوبكم، كما ورد: ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، أي أهويتها وإراداتها، فيه غاية التهديد والتوبيخ، أي والله لا بدّ من أحد الأمرين: إما لتسوّن صفوفكم أو ليقع المخالفة بين وجوهكم، كذا في "اللمعات".

قوت = التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودّة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار. وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى.

عرف: **الفرق بين التمام والكمال:** قوله: من تمام الصلاة إلخ: التمام يتعلق بالأجزاء، والكمال يتعلق بالصفات.
فائدة: تسويةُ الصفوف مؤثرةٌ في رفع الحقد والشَّحناء من بينِ الصدور.

* * * *

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢١٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيْنِي مِنكُمْ أُوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْتَلِفَ قُلُوْبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ ﷺ.

سهر: قوله: لِيَليني: أي ليدن منّي، قال الطيبي: من حقّ هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط، قال النووي: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

قوله: أولو الأحلام: قال صاحب "القاموس": الحِلم بالكسر: الأناة والعقل، والجمع أحلام. =

قوت: قوله: لِيَلني منكم أولو الأحلام والنهى: قال ابن سيد الناس: الأحلام والنُّهى بمعنى واحد، وهي العقول. وقال بعضهم: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النُّهى: العُقلاء. فعلى الأول: يكون العطف فيه من باب قوله:

وألفى قولها كذبًا ومَينا

وهي أَنَّ تغايُرَ اللَّفظ قائمٌ مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام. وعلى الثاني: يكون لكل لفظ معنى مُستقل.

قوله: ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم: أي: لا يتغير عن التَّوادِّ والألفة إلى التباغض والعداوة.

قوله: وإياكم وهيشات الأسواق: بفتح الهاء وسكون الياء التحتية وشين معجمة، أي اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها.

عرف: ضبط الكلمة: قوله: الأحلام: الأحلام جمع حِلم بالكسر، أو جمع حُلُم بالضم، وقرينة الأول قرينة النهى أي العقول. قوله: فتختلف قلوبكم إلخ: هذا دال على أن المراد في الحديث السابق الحِقد.

المراد من الحديث: قوله: وهيشات الأسواق إلخ: قيل: إنه كلام مستأنف، ونهي عن الذهاب إلى الأسواق بلا ضرورة، وقيل: إن الكلام يتعلق بالسابق، والنهي عن رفع الصوت في المسجد. =

شيخ: قوله: وإياكم وهيشات الأسواق: يعني في المساجد، أو معناه: وإياكم والمشي إلى الأسواق بغير الضرورة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ؛ لِيَحْفَظُوْا عَنْهُ. وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ ابْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى أَبَا الْمَنَازِلِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: إِنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ.

سهر = وكذا قوله: "النُهى" جمع نهية بالضم، بمعنى العقل، فيكون من قبيل التأكيد والتفسير، قال الشيخ عبد الحق: هذا ما عليه الأكثر، وقد يجعل جمع حلم بالضم، على ما في شروح "الهداية" بمعنى البالغ والبلوغ نفسه، أي البالغون العقلاء، وإنما أمرهم ليلوه؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها، فيبلّغوها، فيأخذ عنهم من بعدهم.
قوله: وهيشات: [بفتح هاء وسكون ياء وبشين معجمة، هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات.]
قوله: أبا المنازل: [بفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي.]

عرف = حكم الذكر بالجهر في المسجد: وقال الملا علي القاري: إن الجهر بالذكر في المسجد حرام، هكذا في "المرقاة"، وكذا ثبت النهي في أثر، وأما الكردري صاحب "البزازية"، فأجاز رفع الصوت بالذكر، وكذا في "الخيرية" إلا أنهما لم يذكرا قيد المسجد، وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة المحمدية، وأثر عن عمر ﷺ.

شيخ: قوله: حذاء: معناه بالفارسية: كفش دوز، يعني ما كان خالد يفعل فعل الحذاء، إلا أنه نسب إليه؛ لجلوسه عند الحذاء.

* * * *

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ مَحْمُوْدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيْرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

عرف: **حكم القائم بين الساريتين والعضادتين من الإمام والمقتدي والمنفرد: قوله:** باب إلخ: حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين الساريتين، وفي "معراج الدراية" لقوام الدين الكاكي عن أبي حنيفة رحمه الله: يكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين أيضاً، وأما المقتدي فلم أرَ له في كتبنا إلا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمري، كما في "نيل الأوطار" نسبة كراهته إلى الأحناف.

وأما المفرد فلا كراهة له عند أحد؛ فإنه "صلّى في بيت الله بين العمودين" كما في "البخاري"، وفي "مجمع الزوائد" لنور الدين الهيثمي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا كان رجلاً أو ثلاثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما؛ فإنه صار كالصف".

حلي: **قوله:** كنا نتّقي هذا إلخ: **قلت:** فيه نهي عن الصف بين السواري.

* * * *

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

عرف

٢٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ - يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ - مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

(اسم موضع)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ وَابِصَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوْا: يُعِيْدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر

سهر: قوله: حديث حسن: قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال ابن حجر: وصحّحه ابن حبان والحاكم، ويوافقه الخبر الصحيح أيضًا: لا صلاة للذي خلف الصف، ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأول على الندب، والثاني على الكمال؛ ليوافقا حديث البخاري عن أبي بكرة: أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد أي لا تفعل ثانيًا. [قلت فيه: حديث البخاري في عدم إعادة الصلاة للمصلي وحده خلف الصف، وهو أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد، الحديث. (الثواب الحلي)] ولو كان الانفراد مفسدًا لم تكن صلاته منعقدة؛ لاقتران المفسد بتحريمها، مع أن حديث الباب وإن صحّحه وحسّنه من ذكر، أعلّه ابن عبد البر بأنه مضطرب، وضعّفه البيهقي، كذا في "المرقاة".

عرف: مذاهب الأئمة في القيام خلف الصف وحده: قوله: باب إلخ: مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله كراهة القيام خلف الصف وحده، وقال أحمد رحمه الله ببطلان الصلاة، وسبيل هذا الرجل عندنا أن يجر رجلاً من الصف بالإشارة، وأفتى أرباب الفتوى بعدم الإشارة للجر؛ لقلة العلم وفساد الزمان، وأما دليل أصل المذهب من الجرّ، فما رواه أبو داود في مراسيله، وقال الحافظ في "فتح الباري": إن البخاري موافق لأحمد في "جزء القراءة".

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى حَدِيْثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أَيْضًا، قَالُوْا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيْدُ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكِيْعٌ.

وَرَوَى (عرف) حَدِيْثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ رضي الله عنه. وَفِي (حلي) حَدِيْثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ رضي الله عنه. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيْثِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ رضي الله عنه أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيْثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيْثِ هِلَالُ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه.

عرف: **قوله**: وروى حديث حصين إلخ: وهو أخذُ زياد ابن أبي الجعد يدَ هلالٍ وقيامُه به على وابصة الشيخ. **اختلاف أهل الحديث في حكم الحديث**: فاختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد الآتي عن وابصة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح، وهو المذكور سابقاً، قال أبو عيسى: هذا - المذكور سابقاً - أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه - أي عمرو بن مرة - قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد ابن أبي الجعد "عن وابصة" متعلق بـ"روى" "حدثنا محمد بن بشار - إلى - عن وابصة" هذا حديث زياد بن أبي الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه، "حدثنا محمد بن بشار - إلى - أن رجلاً" هذا الحديث الذي صححه البعض الأول، وقال: إن حديث عمرو بن مرة إلخ، فحديث زياد بن أبي الجعد من طريقين: عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف، وأما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد، وهو طريق عمرو بن مرة، فالحديث الذي بطريقين أصح من الذي بطريق واحد.

حلي: **قوله**: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة: **قلت**: فيه تصريح بأن هلالاً أدرك وابصة.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن وَابِصَةَ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، حَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ. (سهر عرف)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيْدُ.

سهر: **قوله**: أن يعيد الصلاة: أي استحبابًا بارتكابه الكراهة، قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظًا وتشديدًا. قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، كذا قاله علي.

عرف: **وجه الإعادة عند الأئمة**: **قوله**: أن يعيد الصلاة: الإعادة عند أحمد ﷺ لبطلان الصلاة، وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة تحريماً، ولا يقال: إن هذا إعادة الصلاة، بل هذه الصلاة لتكميل الصلاة الأولى، حتى لا يجوز لأحد أن يقتدي بهذا الرجل، وأما إعادة الصلاة المقرونة بالكراهة التحريمية فظاهر "الهداية" أن كل صلاة مؤداة على الكراهة تحريماً سبيلها الإعادة، سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة؛ فإنه ذكر المسألة تحت الصلاة على التصاوير، وهذه الكراهة خارجة، وتردد في هذا ابن عابدين ﷺ بأن الجماعة واجبة، ومن صلى منفرداً لم أجد رواية أن يعيد في الجماعة، وأما إعادتها منفرداً فلا فائدة فيه. أقول: إن المنفرد لا يعيد بل يستغفر.

حكم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة تحريماً: ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة تحريماً قيل: واجبة، اختاره السرخسي وصاحب "الهداية" وابن الهمام، وقيل: إنها مستحبة.

اختلاف الأئمة في الإعادة داخل الوقت أو خارج الوقت: ثم اختلفوا في أن الوجوب والاستحباب داخل الوقت أو خارجه، فذهب ذاهب إلى هذا، وذاهب إلى ذاك، وقال صاحب "البحر": تجب في داخل الوقت، ويستحب في خارجه، وقال ابن عابدين: جمع صاحب "البحر" بين القولين؛ فإن القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه، وكذلك القائلون بالاستحباب.

* * * *

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوْا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُوْمُ عَنْ يَمِيْنِ الْإِمَامِ.

عرف: **مذاهب الأحناف في كيفية قيام المقتدي إذا كان واحداً:** قوله: باب إلخ: مذهب الشيخين أن يكون قدما المقتدي حذاء قدمي الإمام، وقال محمد: يتأخر المقتدي بشيء، وعلى هذا العمل، وحديث الباب طويل أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: "أن النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس رضي الله عنهما على عرضها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما غير محتلم".

قوله: ذات ليلة: في "الرضي": إن موصوف "ذات" مقدّر، أي مدة ذات إلخ.

جواز دفع المكروه في الصلاة: وفعله يدل على أن يدفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها، وفي كتبنا: من سقطت عمامته يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة، وفي "شرح ابن الملك" أيضاً تصريح جواز دفع المكروه في الصلاة.

تنبيه في اختلاف جهات الفتوى: واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلاً، وقد يكون على الأرفق بالناس، وقد يكون على الموافق بعرف بلدة، وقد يكون على الأوفق بالحديث، وقد يكون على الموافق لإمام من الأئمة المجتهدين.

* * * *

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ سَمُرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.* وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: إِذَا كَانُوْا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ: [حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ».

سهر: **قوله:** أن يتقدمنا أحدنا: **معمول "أمرنا" بحذف الباء أي بأن يتقدّمنا أحدنا، و"إذا كنا" ظرف "يتقدّمنا"، قاله الطيبي.**

عرف: **المرأة لا تدخل في صف الرجال والصبي الواحد يدخل في صف الرجال:** قوله: باب إلخ: المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال، ويدل حديث الباب على أن يدخل الصبي الواحد في صف الرجال، وهو مذهبنا، وإذا كانا اثنين فصاعداً، فيطلب الحكم من حديث: ليليني أولو الأحلام والنهى منكم السابق.

المذاهب في تقدم الإمام الرجلين: مذهب الطرفين أن الرجلين يتأخران عن الإمام، ونسب إلى أبي يوسف رحمه الله مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في "الدر المختار": إذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الإمام تنزيهاً، وإذا كانوا ثلاثة فيكره تحريماً. **فائدة:** الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق.

دفع اشتباه الجهال: قوله: وروي عن ابن مسعود: قال بعض السفهاء: كما لم يبلغ ابن مسعود رضي الله عنه مسألة تأخير المقتدين ومسألة نسخ التطبيق في الركوع، كذلك لعله لم يبلغه مسألة رفع اليدين؛ لأنه كان قصير القد.

أقول: إن هذا القول من غاية الجهل، ولا يصدر إلا ممن تم عليه الجهل؛ فإن رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل أزيد، فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء؟ وأما ما في حديث الباب فيقع قليلاً، ولعله تأسى فيه النبي ﷺ في واقعة له قد مضت له معه ﷺ ولا يجعله سنة، وأما التطبيق فمروي عن علي رضي الله عنه أيضاً بسند حسن بإقرار الحافظ، فلعلهما حملا النسخ على الرخصة. في "التلخيص الحبير": "إذا قام الرجل بالصلاة في الصحراء يقوم معه ملكان يميناً وشمالاً، وإذا أذن أيضاً فيصفون خلفه".

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُوْمُوْا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوْزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوْا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.

سهر: قوله: جدّته: يمكن أن يكون الضمير راجعًا إلى أنس؛ لأن مليكة جدّة أنس من جانب الأم، ويمكن أن يكون راجعًا إلى إسحاق بن عبد الله؛ لأن جدّة العم جدته أيضًا. (التقرير) قوله: فنضحته: [للتطهير أو للتليين، كذا في "المجمع"، ويمكن أن يكون النضح لزول سواده.] قوله: واليتيم: قيل: هو اسم علم لأخي أنس، وقيل: اسم اليتيم ضُمَيرة، وهو جدّ الحسين بن عبد الله بن ضميرة، كذا في "المرقاة".

عرف: **تحقيق الراوي**: قوله: إسماعيل: هما اثنان: عبدي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور ههنا، وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع.

حلي: قوله: وقد تكلّم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه: قلت: لعل المقصود ترجيح الرواية الثانية على الأولى لكن الأولى تأيدت بالعمل، وأيضًا الثانية معلّقة، وأيضًا يحتمل الفعل كونه بعارض بخلاف القولي.

قوله: حديث أنس حديث صحيح: قلت: فالحديث الصحيح يدل على تقدم الإمام على اثنين.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيْمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيْمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيْمَ مَعَهُ، وَلَأَقَامَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ. وَفِي[حلي] هَذَا الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

(٦١) بَابُ[عرف] مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ،

عرف: أقسام الإمامة وشروطها: قوله: باب إلخ: الإمامة على قسمين: صغرى وكبرى، والكبرى: تولي أمور المسلمين أي الخلافة، واشترطوا لها أن يكون قرشياً، وعن أبي حنيفة كما في "التحرير المختار": واختار إمام الحرمين عدم اشتراطه. والإمامة الصغرى: كون الرجل ضامناً لصلاة من يقتدي خلفه، وكان الإمام الصغير والكبير واحداً في السلف ثم افترقا في آخر الزمان، وحديث الباب لم يخرجه البخاري إلا أنه أخذ المسألة.
مذاهب الأئمة فيمن هو أولى بالإمامة: ومذهب أبي حنيفة ﷺ: أن الأعلم مقدم، ثم الأقرأ، وعن أبي يوسف رواية عكس هذا، وعند الشوافع قولان، والمشهور عندهم تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، واحتج صاحب "الهداية" بحديث الباب، الظاهر أنا مجيبون عنه لا مستدلون به، وليعلم أن "أقرأ الحديث" غير "أقرأ العرف"، فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقاً بما في الفقه، والأقرأ في عرف الحديث هو الحافظ للمقدار الزائد للقرآن، وفي العرف هو عالم التجويد، وفي حديث قصة بئر معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث. اعتراض ابن الهمام على صاحب "الهداية" والدفع عنه: وأورد ابن الهمام على صاحب "الهداية" إيرادين، أحدهما: أنه لو كان أقرأ السلف أعلم أيضاً كما قلت، يلزم تقديم من كان حافظاً لزيادة مقدار القرآن ويعلم علم الكتاب ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري على من هو متبحر في الفقه وعالم قدر القرآن الضروري، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء. أقول: إن إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة، والإيراد الثاني على صاحب "الهداية": أن قوله خلاف نص الحديث؛ فإن نص الحديث، بالفرق بين الأعلم والأقرأ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت. =

حلي: قوله: وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعًا: قلت: لكن عند الحنفية تكره الجماعة في النافلة إذا كان المقتدون أكثر من ثلاثة، ولم يثبت في حديث أكثر منهم.

عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، ....

سهر: قوله: أقرؤهم لكتاب الله: وبه قال أحمد وأبو يوسف آخذًا بهذا الحديث وأمثاله، وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمه الله في رواية إلى أن يقدّم الأعلم على الأقرأ، ومتمسّكهم: أن القراءة مفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، وقالوا: إن الأحاديث دالّة على تقديم الأقرأ؛ لأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقّون القرآن بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم، كذا في "الهداية"، ذكره الشيخ في "اللمعات".

وقال ابن الهمام: وأحسن ما يستدلّ به لتقديم الأعلم على الأقرأ حديث: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، وكان ثمه من هو أقرأ منه لا أعلم، دليل الأول قوله ﷺ: أقرؤكم أبيّ، ودليل الثاني قول أبي سعيد: "كان أبو بكر أعلمنا"، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ [قلت: فيكون ما قبله منسوخا. (الثواب الحلي)] فيكون المعول عليه.

عرف = أقول: إن إيراد الشيخ مندفع؛ فإنه مناقشة لفظية؛ فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة، ولم يدَّعِ صاحب "الهداية" انحصار العلم في الأقرأ؛ فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضاً.

استدلال ابن الهمام: واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه، وكنت متردداً فيه، حتى أن وجدت إليه إيماء البخاري، والاستدلال بأنه أخبر: أقرؤكم أبي بن كعب، ومع ذلك جعل الصدِّيق الأكبر إماماً؛ لكونه أعلمهم؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه خطب يوماً وقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة، فبكى أبو بكر الصديق ﷺ، فتعجبنا من بكائه، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي ﷺ، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق ﷺ، وأشار البخاري إلى هذا.

الإشكال على اعتبار الفقهاء الحسن لترجيح الإمامة ورفعه: ثم إن قيل: كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضاً مرجح التقديم للإمامة؟ نقول: إن الشريعة بوّب على أن يُقدَّم ذو وقار، والجميل أيضاً ذو وقار؛ فإنه كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك؛ لأنه كان جميلاً وذا وقار.

شيخ: قوله: أقرؤهم لكتاب الله تعالى: هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب أبي حنيفة، وأجاب عنه صاحب "الهداية"، فليطالعه. وقال مدّ ظله: معنى "الأقرأ": أن يكون عالمًا بتفاصيل القرآن وبأحكامه، وماهرًا بوجوبه وفرائضه، وواقفًا بأوامره ونواهيه، ومن هو هذا شأنه فهو عالم لا محالة، فثبت أحقّية تقديم العالم، وليس معناه أن يكون حافظًا لألفاظ القرآن فقط من غير فهم المعنى، كما في زماننا. كيف! وقد نقل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان حفظ سورة البقرة في سنين، ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا، فأيّ حاجة إلى سنين.

سهر عرف / سهر / عرف
وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُوْدٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيْثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًّا». وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ.

(متعلق بجميع ما تقدم)

سهر: قوله: لا يؤمّ الرجل في سلطانه: أي في موضع يملكه أو يتسلّط عليه بالتصرّف، كصاحب المجلس وإمام المسجد؛ فإنه أحقّ من غيره، وإن كان أفقه؛ فإن شاء تقدّم، وإن شاء يُقدّم غيره ولو مفضولاً.

قوله: ولا يجلس على تكرمته: هي بفتح تاء وبكسر راء، موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، كذا في "مجمع البحار".

عرف: قوله: ولا يؤم الرجل في سلطانه: السلطان مصدر أو صيغة صفة، وههنا مصدر.

قول الفقهاء فيما يليق بالزائر وإمام الحي: قال الفقهاء: لو كان الزائر أحق بالإمامة فعلى إمام الحيِّ أن يقدمه، وأما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الإذن، وشبيه هذا ما في الحديث: لا تمنعو إماء الله من المساجد، وحث النساء على الصلوات في قعر البيت لا في المسجد؛ فإن مثل هذه الأمور يتقوم بالطرفين، فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما.

مسألة الاقتداء خلف المخالف في الفروع: مسألة: أقول: يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقاً بدون كراهة، وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ "الهداية" أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين، وكذا ذكره الشاه عبد العزيز رحمه الله في فتاواه، واعترض ابن الهمام بما في "الجامع الصغير" في مسألة تحري القبلة. أقول: إن مبنى ما في "الجامع الصغير" ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام؛ فإنه خلاف المتابعة في داخل الصلاة، وأما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلاة، وإن لم يتحرز الإمام عن الخلافيات، وفي بعضها صحة الصلاة بشرط أن يتجنب الخلافيات، وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدي من نواقض الوضوء في الإمام، مثل أن يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الإمام الحنفي، وتصح الصلاة لو لم يشاهدها، ولا يكلف بالسؤال عن الإمام.

أقول: قد اجتمع السلف عملاً على مسألة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد؛ فإنهم كانوا مختلفين في الفروع، وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكيرٍ وسؤالٍ من أنك توافقني في الفروع أم لا؟ ثم قالت جماعة من أرباب الفتيا: إن العبرة في الخلافيات لرأي الإمام، وقيل: لرأي المقتدي، والمتحقق ما حررت آنفاً، وليس خروجاً عن المذهب بل هو المذهب. قوله: إلا بإذنه: قيل: إنه يتعلق بجملتين، وقيل بواحدة.

قصة الدامغاني الحنفي وأبي إسحاق الشيرازي: في "تاريخ ابن خلكان": أن الدامغاني الحنفي مر بمسجد الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي عند المغرب، فحان وقت الصلاة، فدخل المسجد، فأشار الأستاذ إلى المؤذن أن لا يرجّع في الأذان، فقدم الدامغاني على الصلاة، فصلى بهم الدامغاني صلاة الشافعية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. وَقَالُوْا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوْا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، (متعلق بكلا الفعلين) وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

(٦٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الصَّغِيْرَ وَالْكَبِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَالْمَرِيْضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ[شيخ] كَيْفَ شَاءَ».

عرف: **بيان ما يؤمر فيه الإمام بالتخفيف: قوله:** باب إلخ: ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة، وأما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وإن كسل القوم.

شيخ: **قوله:** فليصل كيف شاء: هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للإمام والمنفرد، يعني إذا كان إمامًا فليخفف، وإن كان وحده فليصل كيف شاء، بتطويل القراءة أو بتخفيفها، وليس معناه أنه يصلي كيف شاء في الأوقات المكروهة، والمنهي عنها، وغير ذلك.

والشافعي رحمه الله موافق لأبي حنيفة رحمه الله في هذا القدر، والتعجب على أنه يخالفنا في موضع آخر؛ لما قال النبي ﷺ لخدام الكعبة: لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلّى في أيّ وقت شاء، فالشافعي رحمه الله يستنبط من هذا القول جواز الصلاة بمكة في الأوقات المكروهة، والحال أن هذا القول أيضًا ورد في ضوابط خدام الكعبة، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، اخْتَارُوْا أَنْ لَا يُطِيْلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيْفِ وَالْكَبِيْرِ وَالْمَرِيْضِ. وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ. وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدِيْنِيُّ، يُكْنَى أَبَا دَاوُدَ.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ وَضَّاحٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ، قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَّاحٌ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ عَبْدًا لِامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ.]

شيخ = بل معناه: أنتم لا تمنعوا من طاف وصلّى في أيّ وقت شاء بعد خروج الأوقات المكروهة؛ لحديث ورد بها، فمعنى قوله عليه السلام: فليصل كيف شاء يعني بعد خروج الأوقات المكروهة فليصل كيف شاء.

* * * *

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيْلِهَا

عرف

٢٢٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيْفٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُوْرَةٍ فِي فَرِيْضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ.

(مجوّز الدخول فيها — سهر حلي — سهر — أي كاملة)

سهر: قوله: وتحريمها التكبير: لأنه يحرم الأكل والشرب ونحوهما على المصلّي، وهو شرط عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:١٥)، وركن عند الشافعي.

قوله: وتحليلها التسليم: أي يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير، ثم الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك وأحمد، قالوا: لأن ظاهر قوله ﷺ: وتحليلها التسليم أن لا تحليل لها سواه، ولأنه جاء في "الصحيحين" من حديث عائشة: "فكان يختم الصلاة بالتسليم"، وقد قال: صلّوا كما رأيتموني أصلي، وواجب عند أبي حنيفة، وعند الثوري سنة.

والدليل لنا: أن النبي ﷺ لم يعلّم الأعرابي حين علّمه الصلاة، ولو كان فرضًا لعلّمه؛ لأن المقام مقام التعليم والبيان، وحديث ابن مسعود ﷺ، وهو: أن النبي ﷺ لما علّمه التشهد، قال له: إذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك، ويكفي في صحة قوله ﷺ: وتحليلها التسليم كونه واجبًا بل سنة، وقول عائشة ﷺ: "يختم الصلاة بالتسليم" لا يدل على الفرضية، بل لا يدل إلا على فعله، والصحابة قد رأوا صلاته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب، كما في حديث أبي حميد الساعدي وغيره، فعلى هذا قوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلّي لا يقتضي الفرضية، بل يشملها وغيرها، كذا في "اللمعات".

عرف: **حكم حديث الباب**: قوله: باب إلخ: حديث الباب ليس بقوي؛ فإن أبا سفيان متكلم فيه، ولو كان صحيحاً لأفادنا في وجوب ضم السورة، وأما ما مر من حديث علي ﷺ فكان قوياً، ولكنه خال عن هذه القطعة.

اجتماع الصحة مع كراهة التحريم: وأما ما في "الهداية": "من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته"، فالمراد صلاته مشتملة على أداء الأركان؛ فإنه مصرح في كتبنا أن يتوضأ ويسلم واجباً، وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملاً على الكراهة تحريماً، وفي كتب المذاهب الأربعة: أن الساجد قبل الإمام مرتكب الحرام، وصحت صلاته وأجزأت.

حلي: قوله: وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم: قلت: يحتمل تقديم الخبر في الجملتين، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، أو يقال: إنه دليل ظني، فلا يثبت الفرضية.

وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ أَوَّلَ فِي كِتَابِ الْوُضُوْءِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيْمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيْرُ، وَلَا يَكُوْنُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُوْلُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتِسْعِيْنَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ. وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ مُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

(٦٤) بَابٌ[عرف] فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيْرِ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ[قوت] أَصَابِعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ* قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،.........

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ»: [حَسَنٌ].

قوت: قوله: نشر أصابعه: أي: بسطها.

عرف: بيان كيفية نشر الأصابع عند التكبير: قوله: باب إلخ: ذكر الطحاوي السنة أن يمد أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويوجه الكف إلى القبلة، ولا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، ثم قال الشافعي رحمه الله: يرفع يديه إلى أذنيه، وفي رواية: أن يرفع يديه إلى منكبيه، وكلامه في مصر جامع لهما، وهو المختار عند الأحناف، أي يكون الكف حذاء المنكب والأصابع حذاء الأذنين.

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَـدًّا». وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانٍ فِي هَذَا الْحَـدِيْثِ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، وَحَدِيْثُ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ خَطَأٌ.

(٦٥) بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلّٰهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيْرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ».

سهر: قوله: مدا: حال، والمعنى مادًّا يديه إن كان الحال عن الفاعل، أو ممدودتين إن كان الحال عن المفعول. (التقرير)

قوت: قوله: رفع يديه مَدّا: قال ابن سيد الناس: يجوز أن يكون "مدًّا" مصدرا مختصا كقَعَد القُرفصاء أَوْ مصْدرا من المعنى كقعدتُ جلوسًا، أو حالاً من رَفع.

عرف: قوله: باب إلخ: **امتداد فضل التحريمة إلى الركوع**: عند أبي حنيفة ؒ واجد الركعة الأولى واجد فضل التحريمة، أي فضل التحريمة ممتد إلى الركوع، وقال علماء المذاهب الأربعة: من أدرك الركوع أدرك الركعة، خلاف الضُّبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي، وقال الحافظ: ما نسب إلى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه. أقول: إنه كان منسوباً إلى تلميذه، فاختلط على البعض، ونسبوه إلى ابن خزيمة أيضاً، وكان يقول الشوكاني أولاً مثل قول الضبعي، ثم رجع عنه في فتاواه.

الرد على القول المشهور بين الناس: قوله: من صلى لله أربعين يوماً: اشتهر بين العوام: من صلى أربعين يوماً =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ مَوْقُوْفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو.*

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَوْلَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَـذَا. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ.**

(عرف) (أي منقطع)

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو»: [عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ].

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ»: [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: حَبِيْبُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ يُكْنَى أَبَا الْكَشُوْثَى، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَيْرَةَ.]

عرف = بالجماعة يعتاد الصلاة، لعلهم أخذوا من هذا الحديث، ولكنه ضعيف.

الموقوف هنا في حكم المرفوع: قوله: عن أنس موقوفاً: أقول: لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين، فلا بد من كونه مرفوعاً حكماً.

* * * *

(٦٦) بَابُ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،

سهر: قوله: سبحانك: اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح، أي أسبحك تسبيحًا متلبّسًا مقترنًا بحمدك، فالباء للملابسة، والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك، "وتبارك اسمك" أي كثرت بركة اسمك، "وتعالى جدك" أي عظمتك، أي ما عرفوك حقّ معرفتك، ولا عظموك حق عظمتك، ولا عبدوك حق عبادتك، كذا في "المرقاة".

عرف: **اختلاف الأئمة في الذكر قبل الفاتحة:** قوله: باب إلخ: قال الثلاثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة، وقال مالك بن أنس ﷺ بعدم استحبابه، وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب، واختار الشافعية ما في الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة كما صرح به أحمد ﷺ: "سبحانك اللهم وبحمدك إلخ" موقوفاً على عمر ﷺ، أخرجه مسلم، ولنا مرفوع أيضاً أخرجه في كتاب الدعوات، وأخرجه الزيلعي أيضاً بسند صحيح في كتاب، وفيه سؤال أهل كوفةٍ عمر ﷺ، فعلمهم بالفعل وأجهر به ليتعلموا، وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني، ففي "التخريج" سهو الكاتب؛ فإنه كتب "زحموية" بالزاي المعجمة بدل "رحموية" بالراء المهملة.

ثبوت الأذكار من النبي ﷺ في ستة مواضع: وثبت الأذكار منه ﷺ في ستة مواضع: عقب تكبيرة التحريمة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، وبين السجدتين، وقبل السلام، كذا في "المواهب"، وكان يدعو أيضاً في القنوت، وإذا مر بآية رحمة وآية عذاب.

تنبيه في جواز الأذكار الواردة في النافلة والمكتوبة: في "الحلية" للمحقق ابن أمير الحاج: أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة، بشرط أن لا يثقل على الناس، وأما عامة مصنفينا أهملوها، ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم.

تحقيق كلمات الثناء في الصلاة: قوله: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ: عندي اختصار من الجملتين، أي من سبحت سبحانك، وحمدت الله حمداً، فلا تكون واو "وبحمدك" زائدة، وقال العلماء: إن "بحمدك" حال، و"سبحانك" مصدر "سبح" مجرداً، لا كما قال بعض المناطقة فإنهم عارون عن اللغة.

وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا»، ثُمَّ يَقُوْلُ: «أَعُوْذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، مِنْ هَمْـزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه أَشْهَرُ حَدِيْثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوْا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنهما. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيْثُ.

سهر: **قوله:** من همزه إلخ: بدل اشتمال أي من وسواسه، و"نفخه" أي كبره المؤدي إلى كفره، و"نفثه" أي من سحره، قاله علي. قال الطيبي: النفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه رقية، أي الشعر المذموم من هجو مسلم؛ أو كفر أو فسق، كذا في "المجمع".

قوت: **قوله:** وتعالى جَدُّكَ: أي: علا جلالك وعظمتك. **قوله:** من همزه: فُسِّر في الحديث: بالموتَة، وهي شبه الجنون. **قوله:** ونفخه: فسر بالكبر. **قوله:** ونَفثه: فسّر بالشِّعر. قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز.

عرف: **قوله:** همزه إلخ: همزه وسواسه، ونفخه كبره، ونفثه السحر أو الشعر.

حسن الشعر وقبحه: وليُعلم أن حسن الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحِه، ولكن أكثر الأشعار تكون قبيحة فذمته الشريعة، وثبت الأشعار عن الشافعي رحمه الله، والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين إلى أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك إلى البخاري رحمه الله، وأما أحمد ومالك فلم أجد عنهما، وقد ثبت سماعه عليه السلام الأشعار مائة شعر من قصيدة أمية بن أبي الصلت.

حكم الإسناد: قوله: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد: **أقول:** يمكن تحسين حديث أبي سعيد؛ فإن النسائي أخرجه.

حلبي: **قوله:** وأما أكثر أهل العلم فقالوا إلخ: **قلت:** فيه عدم ثبوت الزيادة على "سبحانك اللهم إلخ".

٢٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.*

(٦٧) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ،

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: [الْمَدِينِيُّ].

عرف: **اختلاف الأئمة في أن التسمية آية من آيات القرآن**: قوله: باب إلخ: التسمية من القرآن عند أبي حنيفة رحمه الله، وليست جزء سورة، وفي رواية عنه أنها جزء الفاتحة، وعند الشوافع رحمهم الله جزء الفاتحة قطعاً، وفي جزئيتها لسائر السور قولان، وعند مالك رحمه الله إنما هي نازلة للفصل بين السورتين، وقال الأحناف: يخفي بـ"بسم الله"، وقال الشوافع: يجهر به، ومالك وأحمد رحمهما الله موافقان لنا، وصنف الدارقطني رسالة في هذا، وحكي: لما بلغ الدارقطني مصر، استحلفه مالكي: هل أتيت في الرسالة بحديث صحيح؟ قال الدارقطني: لا، كذا نقله ابن تيمية، وزعم البعض أن مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها. أقول: إنه خطأ؛ فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار، وقد ثبت الآثار في جهر "بسم الله"، ولم يصح مرفوعا، وتعرض بعض المتأخرين إلى إثبات المرفوعات، مثل السيوطي في "الإتقان"، ولكن كلها معلولة، وقال الزيلعي: وجه إكثار الروايات في الجهر إدخال الروافض في المسألة، وهم الملاعنة والوضاعون.

أقول: وإن لم يصح المرفوع سنداً، ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة، وإلا فكيف قال به الصحابة رضي الله عنهم، نعم استمراره على الإخفاء. ونقول: كان الجهر للتعليم، أي تعليم ثبوت التسمية في الصلاة لا لتعليم الجهر بالتسمية، كذا في "الهداية"، وفي "كتاب الآثار": أن عمر رضي الله عنه جهر بالتسمية لتعليم أهل كوفة، فنقول: إن جهره كان للتعليم، كما قال الشافعي رحمه الله في حديث التكبير على ختم الصلاة، أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه للتعليم، ولم يقل أحد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة إلا ابن حزم الأندلسي، وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم، مثل ما روى السيوطي رحمه الله =

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنْ[عرف] ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ. وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ[حلي] أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُوْلُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

عرف = أنه جهر بالقراءة في صلاة الظهر، وقال في آخرها: إنما جهرت لتعلموا، ولكني لم أجد سنده، ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت أو عكسه عند الشافعي رحمه الله، وله آثار في "مصنف ابن أبي شيبة"، ويلزم سجدة السهو عند أبي حنيفة رحمه الله وله أيضاً آثار، وكذلك ثبت جهر عمر رضي الله عنه بالثناء للتعليم، كما في "كتاب الآثار"، وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في "مسلم"، وأما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة إلى الجهر؛ فإنه لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة:٧٤) قال النبي ﷺ: اجعلوها في الركوع، وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في "سنن ابن ماجه"، وما أتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعاً إلا ما في "النسائي" عن أبي هريرة أنه فعل أشياء كثيرة وجهر ببسم الله أيضاً، وقال: أنا أشبه منكم بصلاة رسول الله ﷺ ونقول: ربما ينقل الصحابي أشياء كثيرة، ثم يقول: هكذا وجدت من النبي ﷺ، مع أن بعض الأشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده.

تعيين راو مبهم: قوله: عن ابن عبد الله إلخ: ههنا راو مبهم استمد الحافظ في تعيينه بـ"مسند الحارثي"، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل، وأخرج النسائي حديث ابن عبد الله، وفيه أيضاً مبهم.

مسألة التعارض بين المثبت والمنفي: في "الأشباه والنظائر في النحو": أن العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسبائي لختم البخاري، فأخذوا في مسألة الباب، وقالوا: إن المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه، وكان السلطان يستفتي ابن الهمام؛ لتورعه، فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري، وأرسلها بحضرة السلطان.

مسألة حكم التسمية في ابتداء كل ركعة: قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا، وفي رواية واجبة، وقال ابن وهبان في نظمه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة ... فيسجد إذ إيجابها قال الأكثر

وعندي أن الأكثرين إلى السنية، ولعله أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله، واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي رحمه الله في تفسيره "روح المعاني"، وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة، وقال الشيخان بجوازها وإباحتها.

حلي: قوله: فلم أسمع أحدًا منهم يقولها: قلت: فيه حجة للحنفية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُـوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»، قَالُوْا: وَيَقُوْلُهَا فِي نَفْسِهِ.

(٦٨) بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»

٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ (سهر) صَلَاتَهُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَيْسَ (سهر حلي) إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. (أي بذاك القوي)

سهر: قوله: يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم: أي سرًّا، قال الشيخ ابن الهمام: والصريح ما عن ابن عباس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي رواية: جهر، قال الحاكم: صحيح بلا علّة، وصحّحه الدار قطني، وهذان مثل حديث في الجهر، وقال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد، فلم يخرجوا منها شيئًا مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، وقد روى الطحاوي وأبو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس: الجهر قراءة الأعراب، لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ما روي عن ابن عباس، ثم إن تمّ فهو محمول على وقوعه أحيانًا، يعني ليعلّمهم أنها يقرأ فيها، وأوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ولم يرد نفي القراءة، بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنه: "صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يخفون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، رواه ابن ماجه، وفي "مسلم" لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسرّ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وأبا بكر وعمر ﷺ. وفي "آثار الطحاوي" و"معجم الطبراني" و"حلية أبي نعيم" و"مختصر ابن خزيمة": فكانوا يسرّون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ورجال هذه الروايات كلّهم ثقات مخرج لهم في "الصحيحين". (البرهان)

قوله: ليس إسناده بذاك: قال الطيبي: المشار إليه بـ"ذاك" ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي.

حلي: قوله: وليس إسناده بذاك: قلت: فيه ضعف حديث الجهر بالتسمية.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، رَأَوْا الْجَهْرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ». وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوْفِيٌّ.

منسوب إلى والبة وهو جده

عرف

(٦٩) بَابٌ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُوْنَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوْا يَسْتَفْتِحُوْنَ[1] الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾.

---

(١) وفي نسخة: "يفتتحون" بدل قوله: "يستفتحون".

سهر: **قوله:** كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله إلخ: **ظاهره أنهم كانوا لا يقرؤون البسملة، وهو ليس بمراد؛ فإن قراءتها في الصلاة مجمع عليه، لم يخالف فيها أحد، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات"، فمعناه عندنا: أنهم يسرّون بالبسملة كما يسرّون بالتعوّذ، ثم يجهرون بـ الحمد لله، وعند الشافعي معناه: ما ذكره المؤلف، والله تعالى أعلم.**

عرف: **ظاهر حديث الباب يؤيد الأئمة الثلاثة ومستدلاتهم، وبيان قول الشافعي** رحمه الله: **قوله:** باب إلخ: **ظاهر حديث الباب يؤيد الأحناف والحنابلة والموالك** رحمهم الله، **وقال الإمام الشافعي** رحمه الله: **إن "الحمد لله رب العالمين" اسم سورة الفاتحة، والتسمية جزء الفاتحة، فتدرج في الفاتحة، قال الزيلعي: إن اسم السورة "الحمد لله رب العالمين"، ولنا ما في "مسلم": قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، وفي "سنن أبي داود": "كان النبي ﷺ لا يفرق بين السور، فنزلت التسمية"، فعلم عدم كونها من الفاتحة؛ فإنها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن، وقال شمس الدين الجزري: أنزل القرآن على سبعة أحرف، والتسمية جزء باعتبار بعض الأحرف، فيكون قوله جامعاً بين جميع المذاهب،** =

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوْا يَبْدَؤُوْنَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّوْرَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوْا لَا يَقْرَؤُوْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

عرف = وقد يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في "الدر المختار": أن في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ (النمل:٢٥) تشديداً وتخفيفاً اختلافاً في محل السجدة، وبالاختلاف يختلف الحكم، ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها، والله أعلم.

الرد على قول الشافعي رحمه الله: قوله: قال الشافعي إلخ: أقول: كيف يقال بمثل هذا، وقد وقع تصريح نفي الجهر بـ"بسم الله" في "مسلم" و"النسائي" في رواية الباب؟

قصة زيارة الإمام الشافعي قبر الإمام الأعظم رحمهما الله: في بعض الكتب كـ"الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان": دخل الشافعي بغداد، وصلى ركعتين عند قبر أبي حنيفة رحمه الله ولم يجهر بالتسمية، فقيل: ولم تركت؟ قال: أدباً لصاحب هذا القبر، وقد صح هذا النقل، وقال الشافعية: لم يترك رفع اليدين، نقول: لعله كان عنده جهر التسمية غير أكيد خلاف رفع اليدين.

حلي: قوله: يفتتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين: قلت: فيه حجة الحنفية في عدم الجهر بالتسمية.

* * * *

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

عرف

٢٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

سهر عرف حلي شيخ

سهر: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: استدل الشافعية وغيرهم، كما ذكره المؤلف بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض، وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمّل: ٢٠)، وتقييده بالفاتحة زيادة على النص، وذا لا يجوز، فعملنا بكلا النصين أعني الآية والحديث، ففرضنا القراءة مطلقًا بالآية، وأوجبنا بالحديث الفاتحة بأن النفي في قوله: "لا صلاة" للكمال، والدليل عليه ما ورد: =

عرف: **اختلاف الأئمة في حكم الفاتحة، وفي قراءتها خلف الإمام:** قوله: باب إلخ: ههنا مسألتان: مسألة حكم الفاتحة، فقال أبو حنيفة بوجوبها، وقال الثلاثة بركنيتها، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في "العيني"، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في "الأشراف بمذاهب الأشراف"، ورأيت مكتوباً عليه: الإفصاح، ولكنه غلط الكاتب؛ فإن "الإفصاح عن معاني الصحاح" كتاب آخر للوزير ابن هبيرة، ولابن منذر أيضاً "إشراف".

والمسألة الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام، والمذكورة ههنا الأولى، وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، واختلفوا في السرية، قيل: سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: مباحة، وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية، وكان قول الشافعي القديم: عدم وجوبها في الجهرية، وقوله الجديد وجوبها، كما قال المزني في مختصره: بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي ﷺ قال كذا، وقال الشافعية: إن ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، ولم يذكر الشافعي ﷺ وجوبها في الجهرية في "كتاب الأم"، وأما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين، وأما المتأخرون فلا يذكرون إلا الجديد.

قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ: حديث الباب أخرجه أرباب الصحيحين لا القصة المذكورة. =

حلي: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: قلت: والقراءة كما جاء في حديث آخر يعم الحقيقي والحكمي، فلا يضر الحنفية.

شيخ: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ إلخ: الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في المسألتين، الأولى: أن الفاتحة قراءتها فريضة أو سنة أو واجب؟ فقال أبو حنيفة ﷺ بوجوبها، والشافعي ﷺ بفرضيتها، نظرًا إلى الحديث، وقال أبو حنيفة ﷺ: =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج غير تمام؛ لأنه يدل على النقصان لا على البطلان؛ لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة، وأيضًا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله ﷺ حين تعليم الأعرابي: إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه البخاري؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره البتة؛ لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان عنه، وما قال النووي من أن حديث "ما تيسر" محمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة. قال العيني: هو تمشية لمذهبه بالتحكم، وخارج عن معنى كلام الشارع؛ لأن تركيب الكلام لا يدلّ عليه أصلاً؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل.

عرف = **تأويل حديث الباب**: أقول: إن حديث الباب ليس في حق الجماعة، بل في حق الجماعة حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وحديث إذا قرأ فانصتوا إلخ، وقال بعض الأحناف: إن النفي في "لا صلاة" نفي الكمال، وعندي أنه مدخول فيه؛ فإن الفاتحة واجبة عندنا، ويلزم على هذا نفي الوجوب؛ فإن ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الأصوليون، والحق أن يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة، ولم يتعرض صاحب "الهداية" إلى الدلالة أصلاً.

تقدير حديث الباب بقوله: "لا صلاة كاملة" غير صحيح: وأقول: إن تقدير "لا صلاة كاملة" أيضاً غير فصيح عندي، قال حذاق النحاة: إنه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا أن يقدر في العبارة والنظم، وقالوا: إن متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الإشارة أو التنبيه عامل معنوي، وزعمه القاصرون ذكره في نظم العبارة، وإني لا أقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه، فلا أقول بالتقدير في الظرف المستقر، نعم أقول بتقدير المبتدأ والخبر، وقال الرضي: من قال: "زيد كائن في الدار"، خرج من لغة العرب، فلا أقول بتقدير الكمال، نعم قد أقول بنفي الكمال إلا أنه ينفي الكمال في المصداق أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي: "ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر"، كما في الصحيحين. =

شيخ = الحديث من أخبار الآحاد، وبمثله لا يزاد على الكتاب الشريف. والثانية: في أن قراءتها واجب على الكل، أعمّ من أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فقال الشافعي رحمه الله بالعموم، وأوجب قراءتها على المقتدي، نظرًا إلى كلمة: "من" في الحديث؛ لأنها عامّة شاملة للإمام والمأموم، وخصّ سيّدنا أبو حنيفة رحمه الله المقتدي نظرًا إلى القرائن والنصوص والوعيد، منها: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) كما قال الشافعي رحمه الله: إن الآية وردت في القراءة خلف الإمام ونسخت بعد ما كانت جائزة، وهذا أرجح الأقوال. وقيل: وردت في الخطبة، وقيل: في غيرها، لكن الراجح ما ذكرناه. ومنها: ما قال ﷺ: من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصل =

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوْا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِسْحَاقُ»: [سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُوْلُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ. وسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُوْلُ: حَجَجْتُ سَبْعِيْنَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيَّ.]

عرف = دقيقة من قواعد اللغة العربية: واعلم أن الباء الداخلة على "بفاتحة الكتاب" في حديث الباب ليست إلا للتعدية؛ فإن القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعدياً بنفسه في اللغة، ثم إذا نقل إلى الشريعة صار لازماً، فعدي بالباء، كما قال العلماء في ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩) أنه إما لازم وإما متعدٍ، وكذلك أقول في باء ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦) ولم ينبه الأصوليون على هذه الضابطة، ونبه عليها الزمخشري في "المفصل"، وكذلك أشار إليها في "الكشاف" في آية: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ (مريم: ٢٥) أي افعلي فعل الهز، وكذلك أشار سيبويه حين قال: إن المزيد يدخل على المجرد، مثل: قبرته وأقبرته، ومعنى أقبرته أدخلته في القبر، وكذلك أقول في "أتتني صحيفة فلان فقرأت بها"، خلافَ ما قال ابن هشام في "المغني"، معناه قرأت تبركاً بها. وأقول: الباء عندي للتعدية، وقال الطيبي في "شرح المشكاة" بتضمين الابتداء في حديث الباب، أي لا صلاة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب، وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة، وعن مالك رحمه الله أيضاً وجوب ضم السورة كما في "الهداية"، ولكني لم أرضَ بما قال الطيبي، وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة، فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع، نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً، كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات.

شيخ = إلا أن يكون وراء الإمام. ومنها: ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ليت الذي يقرأ خلف الإمام بأن في فيه ترابًا. فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدي من الحديث. وأيضًا ورد في رواية أبي سعيد: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها"، والحال أن الشافعي رحمه الله لا يقول بفرضيّة ضمّ السورة، بل يقول باستحبابها، وحمل دخول كلمة: "لا" على قوله: "وسورة معها" لنفي الكمال، فما هو وجه الشافعي رحمه الله في عدم فرضيّة ضمّ السورة، فهو دليلنا في عدم فرضيّة الفاتحة. وقال أبو حنيفة: إن الفاتحة واجبة قراءتها، فلما دخل كلمة: "لا" على نفي الكمال =

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِيْنِ عرف

٢٣٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ (الفاتحة:٧) وَقَالَ: «آمِيْنَ» شيخ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. سهر

سهر: قوله: ومدّ بها صوته: أي بالكلمة، يعني أخرها، والمد عارضي، ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر، أو مدّ بألفها؛ فإنه يجوز قصرها ومدّها، وهو مدّ البدل، ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضًا، ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى، وما ورد يحمل على التعليم والجواز، وفي "شرح الأبهري" قال الشيخ: آمين بالمدّ والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وهو اسم فعل، ومعناه: اسمع واستجب، أو معناه: فليكن كذلك، أو اسم من أسماء الله تعالى، قاله ابن الملك، وقيل: اللهم آمِنا، ذكره الأبهري، وليس له وجه ظاهر على التخفيف. =

عرف: اختلاف المذاهب في التأمين: قوله: باب إلخ: قال مالك ﵀: يؤمن المقتدي فقط سراً، وهكذا مروي عن أبي حنيفة ﵀ في "موطأ محمد"، والرواية الثانية عن أبي حنيفة ﵀ وهو مختار صاحبيه: أن يأتي به الإمام والمقتدي سراً، والقول الجديد للشافعي ﵀: أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي القديم جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل ﵀، ولم أجد تصريح الجهر عن الموالك، بل صرح في "المدونة" بالإخفاء، وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين، والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في "الجوهر النقي" عن ابن جرير الطبري، فكان هو السنة، والجهر جائزا غير سنة، قيل: المراد مد الألف لا رفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح.

شيخ = بترك السنة [أي السورة] أي كما قال الشافعي، فالأولى أن تدخل "لا" لنفي الكمال بترك الواجب، كما قال أبو حنيفة ﵀، وأيضًا ورد في رواية أخرى: أنه ﷺ قال: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، خداج غير تمام، فهذا الحديث صريح في أن ترك الفاتحة موجب لنقص الصلاة لا لعدم أدائها، وأبو حنيفة ﵀ أيضًا قال: إن ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلاة؛ لما أنها واجبة عندنا، ومخلصه من هذا الحديث: أن قراءة الإمام قراءة المقتدي، فلا يصدق في حقّ المأموم أن صلاته خداج غير تمام؛ لأن المقتدي قارئ حكمًا.

فالحاصل: أن قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدي، ثم نسخت، وتحقيق هذه المسألة الخلافيّة في الرسالة التي صنّفها مولانا رشيد أحمد الكنكوهي ﵀ في القراءة خلف الإمام.

قوله: وقال آمين ومدّ بها صوته: مذهب الترمذي ﵀: أن الجهر بالتأمين أولى، ومؤيّدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذي، فضعّفه بوجوه، الأول: أنه قال شعبة في روايته: عن حجر أبي العنبس، وإنما الرواية عن الحجر بن العنبس، =

عرف
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

سهر = وأما "آمّين" بالمدّ والتشديد، فهو خطأ في هذا المحل، واختلف في فساد صلاة من يقول به، والأصح عدم فسادها؛ لمجيئه في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢) أي قاصدين. قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدار قطني والحاكم في "المستدرك" في حديث شعبة عن علقمة بن وائل، عن أبيه: "أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧)، قال: "آمين" أخفى بها صوته"، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر، وذكر الحديث فيه: "ورفع بها صوته"، فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، ولما اختلف في الحديث عدل صاحب "الهداية" إلى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفي؛ فإنه يفيد أن المعلوم منه عليه السلام الإخفاء. قلت: مع أنه الأصل في الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إلخ﴾ (الأعراف: ٥٥)، ولا شك أن آمين دعاء، فعند التعارض ترجّح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغي أن يكون فيه صوت القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوّذ؛ لكونه ليس من القرآن، والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على أنه من القرآن أم لا. (المرقاة) اعلم أن التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، وإن لم يؤمّن إمامه، وفي الصلاة السرّية على تقدير سماعها خلاف، فعند البعض يؤمن بظاهر الحديث، وعند آخرين لا يؤمن؛ لعدم اعتبار هذا الجهر، كذا في شرح ابن الهمام. (اللمعات شرح المشكاة)

عرف: قوله: وفي الباب إلخ: رواية علي رضي الله عنه أخرجها ابن ماجه، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجها الدار قطني في سننه وحسنها، وأخرجها في علله وأعلها، وأخرجها في "النسائي". =

شيخ = وكنية حجر أبو السكن. قال مدّ ظله: التضعيف ليس بصحيح؛ لأنه يمكن أن يكون أبو العنبس كنية حجر أيضًا، بأن يكون اسم ولده ووالده واحد، فيكون للحجر كنيتان: أبو السكن وأبو العنبس، وقد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له.
والتضعيف الثاني: أنه زاد فيه علقمة، وليس فيه علقمة، وهذا لا يصح؛ لأنه يمكن رواية سفيان التي لم يذكر فيها علقمة غير متصلة، ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الأصل، وكيف لا يكون موجودًا ومذكورًا في السند؛ فإنه مذكور في رواية شعبة، وهو أقوى وأصح؛ لأن شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان، وسفيان زائد عنه في الاجتهاد، كما قال بعض المحققين: إن الشعبة أمير المؤمنين في الحديث.
والتضعيف الثالث: أن الشعبة قال: "خفض بها صوته"، وإنما هو "مدّ بها صوته" ليس بسديد؛ فإنا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان، فلروايته اعتبار، وأيضًا نقول: إن قوله: "مدّ بها صوته" لا يدل على رفع الصوت بالتأمين؛ إذ معناه: مدّ الصوت بـ"آمين"، ولم يقصر، وقوله: "سمعت" لا يدل على السماع بالجهر؛ لأن السماع يمكن بالسرّ أيضًا؛ لأن أدنى السر إسماع نفسه، وأيضًا جاء في رواية أخرى: أنه عليه السلام مدّ بها صوته، وسمع من يليه من الصف الأول. فلو كان المدّ بالصوت عبارة عن الجهر، فما وجه سماع من يليه، وعدم سماع الآخرين؟ =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِيْنِ وَلَا يُخْفِيْهَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عرف = **حديث الباب لم يخرجه الشيخان لاختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان:** وحديث الباب لم يخرجه أرباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: أخطأ شعبة في مواضع، منها: أنه قال: أبو العنبس، وإنما هو ابن العنبس، فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً: أبو العنبس في "أبي داود"، فلعل العنبس اسم الجد والحفيد، وأما ما قيل عن ذكر أبي السكن، فلعله أبو السكن أبو العنبس، وأما ما قيل من ذكر علقمة، ففي "مسند أبي داود الطيالسي"، قال شعبة: سمعت الحديث عن علقمة عن وائل، ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة، فلم يبق البحث إلا في رفع الصوت وخفضه.

توفيق ابن الهمام بين الحديثين: وقال ابن الهمام جامعاً بين الحديثين: إن الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة، وهذا عين مذهب الشافعي، وزعم البعض أن الشيخ يجعل الحديث للأحناف، والحال أن تلميذه المحقق ابن أمير الحاج صرح بأنه جمع ما يوافق الشافعية، وفي "مجمع الزوائد" لنور الدين الهيثمي، وظاهره يؤيد الشافعية، وهو: أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء: رد السلام وآمين وإقامة الصفوف، وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة ﷺ من مسند معاذ، وهو عن عائشة ﷺ أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه، ونقول: إن في "السنن الكبرى": إن اليهود يحسدون على قول: ربنا لك الحمد، والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم ههنا فهو جوابنا ثمه، فما دل على الجهر، وأيضاً نقول: وقع في "الخصائص الكبرى" للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة أعطي أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى ﷺ حين دعا وأمّن أخوه هارون، فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلاة مثل تأمين هارون ﷺ، فلا يثبت الجهر به في داخل الصلاة. =

شيخ = ولو كان الجهر يسمع في الصفوف الأخر، والتأمين بالسرّ يسمع من يليه الإمام من الصف الأول على ما رأينا وسمعنا، وأيضًا قال ابن الهمام: روى أحمد والطبراني وأبو علي والدارقطني والحاكم في "المستدرك" في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه: أنه صلّى مع النبي ﷺ، فلما بلغ: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) أخفى صوته. قال مدّ ظله: والحقّ ما قال ابن القيم في كتابه: إن الاختلاف بين الأئمة في التأمين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعًا، كما في القراءة خلف الإمام، بل النزاع في الاستحباب والأولوية، وثبت عن النبي ﷺ الجهر والسرّ كلاهما، والروايات وأقوال الصحابة موجودة في الجانبين، ثم المجتهدون رجّحوا في الأحاديث، وسلك كل واحد مسلكه، والإلزام والاحتجاج على أحد لا يصح، فأبو حنيفة ﷺ رجّح جانب السرّ؛ لما أن التأمين دعاء، كما ورد في الحديث، والإخفاء أولى في الدعاء، كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وأن الآمين ليس من القرآن؛ ولهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ، فالأولى أن لا يجهر بها كما بالتعوذ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ فَقَالَ: «آمِيْنَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ[عرف] سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شُعْبَةَ فِي هَـذَا،

عرف = **جهر النبي ﷺ كان للتعليم**: وأيضاً نقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم؛ لما في "أبي داود": حتى يسمع من يليه من الصف الأول بطريق بشر بن رافع، وهو متكلم فيه، وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم؛ لما روينا فيما سبق، كيف لا! وقد صرح وائل بنفسه: "ما أراه إلا ليعلمنا إلخ"، أخرجه أبو بشر الدولابي في "كتاب الأسماء والكنى" بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، وثقه الحاكم في "المستدرك"، ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه، ووثقه ابن حبان؛ فإنه ذكره في "كتاب الثقات"، ولكنه ذكره في "كتاب الضعفاء" أيضاً، فتحيرت من هذا، وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول.

وإني رأيت في "كتاب الضعفاء" تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين فذهب ما أبرئ قلبي ما وقع عند ابن خزيمة؛ فإنه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليدين على الأرض، نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد، ثم ذكر ناسخه، وقال: إن الأول منسوخ، وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ، وضعف حديث سفيان ابن قطان المغربي، ذكره الزيلعي في "التخريج"، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض رحمه الله، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمّهم، وقال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار": إن الحديثين صحيحان، وأختار الإخفاء؛ فإن جمهور السلف إلى الإخفاء.

وأما بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما؟ ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام، ويؤيدنا ما في "أبي داود" من مجيء وائل بحضرته عليه السلام مرتين، فلعله جهر للتعليم، ويدل على التعليم ما في "معجم الطبراني" عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام أمّن ثلاث مرات، وقال الحافظ كما في "شرح المواهب": تثليث آمين بتثليث الواقعة لا أنه أمّن ثلاثاً في واقعة واحدة، كما زعمه بعض الناس الجاهلون، فدل على التعليم، وفي "معجم الطبراني" زيادة: "اللهم اغفر لي" قبل آمين، والله أعلم، وفي "سنن الدارقطني" قال عبد الرحمن بن مهدي: أشد شيء في حديث سفيان أن رجلاً وجه سفيان إلى نفسه، وتكلم معه في أثناء الحديث، فما أدركت ما قال سفيان كل الإدراك.

راوي الجهر سفيان مذهبه إخفاء آمين: ولنا أن مذهب سفيان إخفاء آمين مع أنه يروي جهره، ومر ابن تيمية وابن القيم على مسألة الباب، فقالا: إن الاختلاف في اختيار المباح، ورجحا الجهر في بعض المواضع، فعلم أن الخلاف ليس بشديد.

بيان المتابعة لسفيان: قوله: حديث سفيان: في هذا أصح ما أتوا بالمتابعات لسفيان، مع أنه موجود في "النسائي" =

وَأَخْطَأَ[حلي] شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: «عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ»، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ. وَزَادَ فِيْهِ: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ»، وَلَيْسَ فِيْهِ «عَنْ عَلْقَمَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ «حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه». وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: حَدِيْثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ، قَالَ: رَوَى الْعَلَاءُ[عرف] بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٠ - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيْثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

عرف = وفي سنده عبد الجبار بن وائل، لكنه لم يسمع من أبيه، نعم يصح للمتابعة بلا ريب؛ فإنه سمع عن أخيه علقمة؛ فإنه يروي عن أخيه علقمة لرفع اليدين ووضع اليدين عند الصدر، واعتمدوا عليه.

بيان حال الراوي: قوله: العلاء بن صالح: هذا ضعيف، وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة، ولكن الصحيح العلاء بن صالح.

مستدلات الأحناف: ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة، ولنا ما في "معاني الآثار" عمل علي وعمر رضي الله عنهما، وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض "أبو سعد" بدل "أبو سعيد"، وما في "الطحاوي" أخرجه ابن جرير الطبري وصححه، وحسن الترمذي أبا سعيد في بعض المواضع، وأخذ عنه في دية الذمي، وقال في "العلل الكبرى": قال البخاري: إنه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري، ويذكر جرح البخاري أيضاً في كتب الجرح والتعديل، والأكثرون يجرحون والبعض يوثقونه، وقد ثبت الإخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح. والظاهر عندي من جانب الأحناف تسليم صحة حديث سفيان، وتوفيق لفظ شعبة معه، والتمسك في المسألة بعمل جمهور الصحابة، وحمل حديث سفيان على التعليم.

حلي: قوله: وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: قلت: وعندنا يرجح رواية شعبة؛ لأنه غير مدلس، وما تكلم في روايته ليس بشيء.

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِيْنِ

٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

عرف: **قوله:** باب إلخ: حديث الباب أخرجه مسلم والبخاري.

استدلال البخاري بحديث الباب ووجه استدلاله: وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين، ووجه التمسك أن الشريعة أحالت تأمين المقتدي على تأمين الإمام، فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان مشاكلتين.

بيان الرد على البخاري: نقول: في الصفحة اللاحقة في "البخاري": إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ولا يقول أحد بجهر: "ربنا ولك الحمد"، فلا يجب التشاكل، ولا يستنبط جهر الإمام أيضاً؛ فإن تأمينه يعلم بقوله: "ولا الضالين" كما في الحديث: إذا قال الإمام: "ولا الضالين" فقولوا: آمين.

جواب المالكية عن حديث الباب: وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن معنى: إذا أمن الإمام إلخ إذا بلغ آمين، كما يقال: أَنْجَدَ أي بلغ النجد، وأشأم أي بلغ الشام، وأعرق أي بلغ العراق.

وجه اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة ﵀ ودليل الأحناف: وظني أن اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة في تأمين الإمام للاختلاف في لفظ الحديثين، ولنا حديث السكتتين؛ فإن السكتة بعد "ولا الضالين" لقول "آمين"، فعلم إخفاء تأمين الإمام، وأقر في "حجة الله البالغة": بأن حديث السكتتين لعله على ما قيل من إخفاء آمين.

محمل الحديث عند الشافعية والمالكية: وحمل الشافعية حديث: إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين على حديث الباب، وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث، وظني أن الحديثين محمولان على ظاهرهما، فحديث: إذا أمّن الإمام في ذكر نفس فضيلة التأمين، لا في بيان صفة الجهر أو الإخفاء، وحديث: وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسألة الفقهية وتعليم الصفة، وكذلك روي عن أبي حنيفة ﵀ من اختلاف الروايتين، وفي "معجم الطبراني" عن سمرة بن جندب ﵁: إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين، يحببكم الله

المراد من الحديث: قوله: إذا أمن الإمام: قيل: إن الحديث عبارة في تأمين المأموم، وإشارة في تأمين الإمام.

اختلاف العلماء في تعريف عبارة النص وإشارته: واختلفوا في عبارة النص وإشارته، قال صدر الشريعة: إن العبارة ما سيق له الكلام، والإشارة غيره، وقال ابن الهمام: المنطوق في العبارة كله عبارة النص سيق له أو لا. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عرف = **استنباط ابن عبد البر من حديث الباب**: استنبط أبو عمر بن عبد البر رحمه الله نفي القراءة خلف الإمام من حديث الباب، بأن الحديث يدل على أن المقتدي منتظر لتأمين الإمام، والمنتظر لا يكون إلا صامتاً، ولا يكون قارئاً. وأقول: يؤيده ما في بعض الروايات: إذا أمَّن القارئ فأمنوا، أخرجه مسلم والبخاري في كتاب الدعوات، ويشكل على الشوافع من سُبق ولَحِق في خلال فاتحة الإمام، فإذا قرأ المقتدي فإما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، فيكون عكس الموضوع؛ فإن الوضع أن يكون آمين خاتم الفاتحة؛ لما في "أبي داود": إن آمين طابع الفاتحة، وإما أن يؤمن حين ختمه، فيلزم خلاف حد الباب؛ فإنه يدل على أن الفضل في المعية، أي توافق آمين المقتدي والإمام والملائكة، والاحتمال الأول مذكور في "المنهاج"، أي يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، وقال الغزالي: يأتي المقتدي بالفاتحة حين يثني الإمام، والحال أن نص الحديث دال على أن الثناء للإمام والمقتدي والمنفرد.

وأما أصل مذهبهم فهو أن يأتي بها إذا سكت الإمام بعد "ولا الضالين" قبل آمين، وينتظر الإمام فاتحة المقتدي ثم يؤمِّنوا جميعاً، والحال أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها من الشريعة الغراء؛ فإن السكتة قصيرة بحيث أن اختلف الصحابيان في وجودها، وأيضاً نص الحديث أن هذه السكتة كانت ليتراد إليه نَفَسُه، ويقولون: إنها لفاتحة المقتدي، وغاية المسألة لهم ما في "أبي داود" من أثر مكحول وسعيد بن جبير، ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير، والسكتات عند الشافعية أربعة، وأومأ عماد الدين بن كثير رحمه الله في تفسيره أن "آمين" قائم مقام فاتحة الإمام، فدل على نفي الفاتحة للمقتدي، ويلزم على ما قال ابن كثير رحمه الله وجوب آمين للمقتدي؛ لكونه مقام الفاتحة، ولكنه لم يقل أحد بوجوب آمين إلا الظاهري، فالحاصل أن قول القراءة خلف الإمام في الجهرية يوجب إشكالات كثيرة.

تحقيق كلمة آمين: "آمين" قيل: عربي، وقيل: عبراني، ومعناه: استجب أو افعل، وفي "كافي النسفي": أن آمين معرب همين الفارسي، والله أعلم وعلمه أتم.

* * * *

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ*

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه بِالْمَدِيْنَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ رضي الله عنه: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ.

قَالَ سَعِيْدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «السَّكْتَتَيْنِ»: [فِي الصَّلَاةِ].

سهر: قوله: السكتتين: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متّفق عليها عند الأربعة، يقرأ فيها الدعاء للاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة، والثانية سنة عند الشافعي، وكذا عند أحمد على ما حكاه الطيبي، وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع، وعندنا وعند مالك: لا سكتة إلا الأولى.

عرف: اختلاف الصحابة في السكتة الثانية واختلاف الأئمة في عدد السكتات: قوله: باب إلخ: اختلف الصحابيان في السكتة الثانية لقصرها، السكتات في كتب الحنفية ثلاثة: بعد التحريمة، وبعد "ولا الضّالين"، وبعد ختم القراءة، وعند الشافعية أربعة: بعد التحريمة، وبعد "ولا الضالين"، وبعد آمين قبل ضم السورة، وبعد ختم القراءة، والحق أن الثالثة لا يليق بأن يعتد بها، وإلا لزم كثير من السكتات في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

المراد من الحديث: قوله: إذا قرأ: ولا الضالين: قيل: هذا تفسير لما قبله، وقيل: سكتة ثالثة، قال البيهقي: إن الإنصات في آية ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) بمعنى الإخفاء، فلا تنفي الآية القراءة مثل السكتة ههنا؛ فإن السكتة بمعنى الإخفاء؛ فإنه يسكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء.

أقول: بين السكتة والإنصات فرق، لا سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وسيأتي التفصيل.

شيخ: قوله: ثم قال بعد ذلك إلخ: هذه العبارة تحتمل أن تكون بيانًا وتفسيرًا لقوله: وبعد الفراغ من القراءة، يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة، وتحتمل أن تكون بيانًا لسكتة ثالثة، فيكون ثلاث سكتات، الأولى: إذا دخل في الصلاة. والثانية: بعد الفراغ عن الحمد. والثالثة: بعد ختم السورة.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ حلي شيخ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ سَمُرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

حلي: قوله: حتى يتراد إليه نفسه: قلت: هي حكمة حسنة، ولا دليل على قول بعضهم: إن هذه لقراءة المؤتمين، بل يدل الدليل على خلافه لوجهين، الأول: بيان الراوي. والثاني: كونه خفيفًا بحيث لم يلتفت إليه عمران، ولو كان للقراءة كان أطول من الأول.

شيخ: قوله: حتى يتراد إليه نفسه: نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يقول: إذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدي عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ، ثم بعد ذلك يضمّ السورة، وهذا الحديث حجّة عليه، فإنه لما كانت السكتة قدر ما يتراد إليه نفسه فقط، فمن أين قال الشافعي رحمه الله بقراءة الفاتحة للمقتدي فيها؟ فإنه لا بدّ لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس.

* * * *

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] ﷺ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "سهل بن سهل".

قوت: قوله: هُلْب: قال ابن سيد الناس: المشهور أنه بضم الهاء وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء وكسر اللام، وقيل: هو مشدد الباءِ، وهو لقب وهب، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة، وقيل: هو هُلب بن يزيد بن قنافة.

عرف: اختلاف الأئمة في وضع اليدين وإرساله: قوله: باب إلخ: خلافاً لمالك؛ فإنه يقول بإرسال اليدين خلاف الثلاثة، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله في وضع اليدين وضعهما تحت السرة، ومذهب الشافعي رحمه الله تحت الصدر فوق السرة، وخيّر أحمد رحمه الله في الوضع بأنه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر أو عند الصدر أو تحت السرة، وكذلك خير ابن المنذر، وقال: لا نص في المسألة.

حديث وائل ﷺ حديث واحد وألفاظه مختلفة: وأما الأحاديث ففي حديث وائل في "صحيح ابن خزيمة": "فوق الصدر"، وفي "مسند البزار": "عند الصدر"، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": "تحت السرة"، فالحديث واحد، واختلفت الألفاظ، وأما في تحت السرة فلنا أثر علي ﷺ في "سنن أبي داود" بسند ضعيف، وفي نسخة لأبي داود مرفوع أيضاً، وأما في "ابن خزيمة" ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، واختلط في آخر عمره، وصححه الحافظ في "بلوغ المرام"، والعجب من عدم التفاته إلى اختلاطه في الآخرة واختلاف الألفاظ، وأيضاً في سند "فوق السرة": عاصم بن كليب، وضعفوه في حديث "ترك رفع اليدين"، ووثقوه في حديث "فوق السرة".

تحقيق لفظ "تحت السرة": وأقول: إني رأيت نسختين من "مصنف ابن أبي شيبة"، فما وجدت لفظ "تحت السرة" فيهما، وقال الشيخ حيات السِّندي: ما وجدته في "مصنف ابن أبي شيبة"، وقال الشيخ قائم السندي: وجدته في النسختين، وقال أبو الطيب السندي: وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر، وأول من نبّه على كونه في "مصنف ابن أبي شيبة" هو العلامة قاسم بن قطلوبغا، فلا بد من ثبوته في "مصنف ابن أبي شيبة"؛ فإن العلامة حافظ الحديث، وله خدمة في علم الحديث، فإنه رتب إرشاد أبي يعلى، وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة، وأفرد زوائد الدارقطني وحكم عليها، وخرّج على "مسند أبي حنيفة" للمقرئ، وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من الخدمات، والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر ألفاظ متقاربة، وليس ببون بعيد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ هُلْبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. وَاسْمُ هُلْبٍ يَزِيْدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

(٧٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيْرِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُوْدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوْسَى وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **بيان محمل قول الطحاوي، وغرض المصنف ؒ من هذا الباب:** قوله: باب إلخ: ويفهم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع، وكذلك في "الكنز" على جر "الرفع" في: "تكبير الركوع والرفع منه"، وعندي لا بد من أن يكون في المذهب؛ لكونه في الطحاوي، وتأول البعض في كلام الطحاوي، والظاهر عندي حمله وإبقاؤه على الظاهر.

ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية؛ فإنهم تركوا تكبير الخفض، كما قال ابن تيمية: إنهم تركوه، ويدل على تركه ما في "أبي داود"، وضعفه الحافظ في "التلخيص الحبير"، وحسنه في "الإصابة"، وقيل: مراده أن لا يطول التكبير ولا يمده إلى أن يبلغ التكبير إلى السجود، وذكر في "النهاية" أن لفظ الحديث "فكان لا يتم" بالتاء، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وقيل: إنه خلاف مشاهير الأحاديث الواردة في صفة الصلاة، والله أعلم.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا* عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. (سهر) (أي يهبط للسجود)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوْا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ قَبلَ رَقْمِ (٢٤٥): [بَابٌ مِنْهُ].

سهر: قوله: وهو يهوي: أي يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوي هويًا كضرب يضرب إذا سقط، أما هوي بمعنى مال وأحبّ، فهو من باب سمع يسمع، كذا في "اللمعات".

* * * *

عرف شيخ

(٧٦) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عرف: **المذاهب في رفع اليدين عند الركوع:** قوله: باب إلخ: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله برفع اليدين، وقال أبو حنيفة رحمه الله بالترك، وعن مالك رحمه الله الترك واختاره الموالك، وفي رواية: الرفع، وأما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين أيضاً، كما في "النسائي"، ولم يختره الشافعي، وصح الرفع عند القيام إلى الثالثة أيضاً وما قالوا، وفي "سنن النسائي" ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود، ولم يتوجه إليه أحد، وظني أن المراد منه أنه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع، ومرة عند الهُوي إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل من الأحاديث أيضاً.

وفي "الترمذي": أنه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين، وزعمه الخطابي على ظاهره، والجمهور على أن المراد من السجدتين الركعتان، ورد النووي في "الخلاصة" على الخطابي بأنه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين، فلو أخذ قول الخطابي في رواية النسائي يصح إلا أنه ليس مذهب أحد، وقال ابن رشد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": إن الإمام مالكاً رجح الترك؛ لأنه جرى عليه تعامل السلف من أهل المدينة، وروى أبو عمر في "التمهيد" روايتين عن مالك، ونقل علاء الدين عبارة أبي عمر في "الجوهر النقي"، اختار الترك على رواية ابن القاسم، وإني في هذا متردد، فإنه ذكر الحافظ عبارة أبي عمر في "الفتح" وهو خلاف ما في "الجوهر النقي"، وذكر الزرقاني شارح "الموطأ" عن أبي عمر عن ابن عبد الحكم: لم أجد الترك عن مالك، إلا ما روى ابن قاسم عنه وأخذ الرفع، وظاهر الزرقاني أن اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفهما ما في الزرقاني، وذكر الزبيدي في "شرح الإحياء" أيضاً خلاف ما في "الجوهر" و"الفتح"، والله أعلم. =

شيخ: قوله: باب رفع اليدين عند الركوع: ومالك رحمه الله يرسل ولا يرفع إلا في الافتتاح، وعنه أيضًا كالشافعي، ذهب الشافعي رحمه الله إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه، وقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله: لا رفع إلا في الافتتاح، ولا يرفع عند الركوع والقيام منه، ولا بين السجدتين؛ لما أن رفع اليدين كان مشروعًا في أوّل الإسلام، ثم نسخ شيئًا فشيئًا إلا في الافتتاح، فنقول في مقابلة الشافعي رحمه الله: إنه أخذ بالرفع في الركوع والرفع منه، وترك البواقي، فما وجه ترك البواقي؛ فإن الشوافع يقولون: نحن نعمل على حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لقوّة سندها، مع أنه ذكر في البخاري رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وروايته صحيحة، فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الأولى، وجاء في رواية أخرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع، وعند كل انتقال، مع أنه ترك الشافعي جميع الأحاديث، فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الأحاديث، فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مع أنه نقل مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يرفع سوى الافتتاح.

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: وكل من رُوِي عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع أيضًا، ومؤيّد=

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ........
ابن عمر

عرف = رفع اليدين غير مأخوذ به عندنا لا أنه مكروه: واعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم.

ثبوت التواتر في الرفع والترك كليهما: وقد ثبت الرفع والترك تواتراً، لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد، وأما ما قال الطحاوي من النسخ، فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقاً، فإذا ثبت الترك والرفع متواتراً عملاً فالاحتمالات ثلاثة، ترجيح الرفع أو الترك أو التخيير، وذهب ذاهب إلى الأول، وذاهب إلى الثاني، وذاهب إلى الثالث، وأما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع، وفي بعضها ذكر الترك، وبعضها ساكتة، فإذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك، فيقل عدد أحاديثنا، ويكثر عدد أحاديثهم، وإذا تمسكنا بالساكتات أيضاً، فإنهم يذكرون جميع صفة الصلاة مع المستحبات، ولا يذكرون رفع اليدين إلا في الاستفتاح، فتبادر تلك الأحاديث لنا، فيكثر عدد أحاديثنا من عدد أحاديثهم، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

فائدة في قول الترمذي: إذا قال الترمذي: "وبه عمل غير واحد من السلف"، فلا حاجة لنا إلى إثبات السند، بشرط أن يكون ذلك الأمر بحيث لا يخفى عند الناس، ويكون كثير الوقوع، والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة أكثر من مائة مرة، فكيف يخفى على أحد الناس؟

شيخ =أبي حنيفة رحمه الله حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه لم يرفع يديه سوى الافتتاح إلى أن مات. فلو كان رفع اليدين جائزًا لرفع ابن مسعود بعده عليه السلام مرّة أو مرّتين، فترك ابن مسعود رواية الرفع، مع كونه حافظًا ومجتهدًا، حتى فضّله بعض الناس على الشيخين رضي الله عنهما في العلم والاجتهاد أيضًا، دليل مذهب أبي حنيفة رحمه الله. نقل في مناقب ابن مسعود أنه كان رجلاً ذا احتياط، وكان لا يترك الحديث إلا إذا تحقّق عنده كالنّهار نسخه؛ فلذا لم يترك التطبيق في الركوع إلى أن مات؛ فإنه كان رأى عليه السلام أنه وضع يديه على ركبتين، وروى أصحابه عليه السلام أنهم كانوا يضعون أيديهم على ركبتيهم، ومع هذا لم يترك التطبيق؛ فإنه كان يقول: كيف أترك ما أمرني به عليه السلام؟ يعني التطبيق، وأما فعله عليه السلام وأصحابه خلاف أمره لا يدلّ على نسخ التطبيق. غاية ما في الباب: أنه يكون كلا الأمرين جائزًا، فعلم أن الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود، فلما ترك بعده عليه السلام، وترك ابن عمر بعد ما فعل، وقال: فعل عليه السلام وفعلنا، وترك وتركنا، يستدل به على نسخ رفع اليدين.

ونقل عن سفيان بن عيينة في "المحيط": أن الإمام الأوزاعي ناظر أبا حنيفة لِم لا ترفع يديك؟ فأجاب: لم يثبت عندي، فقال الأوزاعي: وكيف لم يثبت؟ فإنه حدّثني ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: حدّثني حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: أنه لم يرفع. فقال الأوزاعي: بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائط، وبيني وبين ابن عمر واسطتان. فقال أبو حنيفة رحمه الله: نعم، ولكن رجال سندنا أقوى من رجال سندكم؛ فإن حمادًا أفضل عن الزهري، وإبراهيم النخعي عن سالم، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي ﷺ لقلت: إن علقمة زائد عنه،=

حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيْثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٢٤٧ - قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

سهر: قوله: حتى يحاذي منكبيه: ذكر الطيبي أن الشافعي رحمه الله حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلّي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: "يرفع اليدين إلى المنكبين"، وفي رواية: "إلى أذنين"، وفي رواية: "إلى فروع الأذنين"، فعمل الشافعي بما ذكر جمعًا بين الروايات، قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشايخنا. (المرقاة)

قوله: وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع إلخ: قال ابن الهمام: وجوابه المعارضة بما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب أي إلى آخر ما ذكره المؤلّف بعد وحسّنه، وقال: وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطرق التي ذكرنا. هذا نبذة من كلامه، وتمامه في "الفتح".

قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أوّل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك، وفي "المختصر" عن مجاهد قال: "صلّيت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى"، وظاهر أنه لم يترك بعد النبي ﷺ ما كان يفعله إلا لما يوجب له ذلك من النسخ، قال محمد يعني في "موطئه": أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: =

عرف: كيفية رفع اليدين: قوله: حتى يحاذي منكبيه إلخ: عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين، والأصابع إلى الأذنين، وكلام الشافعي رحمه الله في مصر موافق لنا.

توجيه حديث الباب: قوله: كان لا يرفع بين السجدتين: كيف يقال! وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في "النسائي" ومر عليه الحافظ وقال: أصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي، والحافظ صنيعه على النقد في "كتاب النسائي" جزئياً جزئياً، وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما بأن النسائي كله صحيح، فلا يحتاج إلى النقد.

شيخ = وأما ابن مسعود رضي الله عنه فهو رجل يعرفه كل واحد، حتى فضّله الناس على الشيخين، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حقه: هو بيت العلم، وقال أُبي رضي الله عنه: ما دام هذا الحبر موجودًا فيكم فلا تسألوني، وكان خادمًا للنبي ﷺ في كل حال، سفر وحضر، فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمر، فسكت الأوزاعي وتحيّر. فهذا هو دليل في قوّة رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَجَابِرٍ وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا يَقُوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ

سهر = "دخلت أنا وعمرو بن مرّة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدّثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعلّه لم ير النبي ﷺ يصلّي إلا ذلك اليوم، فحفظه هذا و لم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبّرون".

قال علي القاري: لعلّه كان ﷺ يرفع يديه في الانتقال؛ ليطلع القوم على ما صدر له عن اختلاف الأحوال، وفي "المختصر": قال إبراهيم النخعي: إن كان وائل رآه مرّة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرّة لا يفعل ذلك. وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده إلى الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لا يعود"، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: والحديث صحيح؛ فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجّة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع في الركوع والسجود، وعلم ذلك من دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال، وفعل عمر هذا، وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صريح أن هذا هو الحقّ الذي لا ينبغي لأحد خلافه.

عرف: **ثبوت ترك رفع اليدين عن علي وعمر** رضي الله عنهما: **قوله**: وفي الباب عن عمر إلخ: **ثبت عن علي وعمر** رضي الله عنهما ترك رفع اليدين، ولعل المصنف أخذ ما روي في "مسلم" عن علي رضي الله عنه في صلاة الليل، وأما عن عمر رضي الله عنه فلعله أوحى إلى ما في "تخريج الزيلعي" عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ وأعله المحدثون، وقالوا: الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا شيء عن عمر سوى هذا، وصح عن أنس رضي الله عنه موقوفاً في "الدار قطني"، وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعمله الرفع مرة والترك مرة، ولينظر إلى ما في "الموطأ" عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه دال على أنه لم يرفع إلا المرة الأولى، ورواية أبي موسى رواها البخاري في "جزء رفع اليدين" تعليقاً، وهي صحيحة، ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه غير محفوظة، ورواية عمير الليثي لا تصلح أن تعرض؛ لكونها قريبة إلى الموضوعات.

وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِيْنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ (سهر) يَقُوْلُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيْثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيْثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَثْبُتْ (عرف حلي شيخ) حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَـرَّةٍ.

سهر: قوله: وبه يقول عبد الله بن المبارك: [في نسخة بزيادة مالك ومعمر والأوزاعي.]

عرف: **عدم قبول ابن المبارك الخبر لا يقدحه:** قوله: ولم يثبت حديث ابن مسعود إلخ: قال ابن دقيق العيد: إن عدم قبول ابن المبارك لا يقدح؛ لثبوته عند غيره من المحدثين، وصححه ابن قطان المغربي في "كتاب الوهم والإيهام" وكذلك صححه ابن حزم الأندلسي، ونقل الحافظ تصحيح الدار قطني حديث الترك في "الدراية"، وذكر تعليله في "التلخيص الحبير"، فكنت متردداً في هذا، حتى رأيت في "البدر المنير" لبدر الدين الزركشي أن الدارقطني صححه في موضع، وأعله في موضع، ونقل الزركشي تصحيح الثلاثة المذكورين.

وقال ابن دقيق العيد: كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود رضي الله عنه والحال أنه يدور على عاصم بن كليب، وهو من رواة مسلم، وقال حنفي فاضل: إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي، وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني، والمضمونان رواهما الطحاوي بسند صحيح، وقال ذلك الفاضل: كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود رضي الله عنه أي المضمون الأول في "النسائي"، وتعرض البخاري إلى تعليل حديث الترك في "جزء رفع اليدين"، ولكنه علل قطعة "لم يرفع يديه إلا في أول مرة".

عدم إمكان تعليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه: وأقول: لا يمكن تعليله، ولعل منشأه أن سفيان بن عيينة يقول: إني سمعت حديث براء بن عازب رضي الله عنه عن يزيد بن أبي زياد مرة، ولم يذكر لفظ: "ولم يعد"، ثم أتيته فسمعته مرة أخرى، وقال: "ولم يعد"، وفي غير نسخة اللؤلؤي لأبي داود، وقال ابن عينية: لعل يزيد لقّن، فقيل: والتلقين أن يروي الشيخ، =

حلي: قوله: ولم يثبت حديث ابن مسعود: قلت: لا يضر قول ابن المبارك بعد ثبوته بالسند.

شيخ: قوله: ولم يثبت حديث ابن مسعود: رواية ابن عمر حسن صحيح، ورواية ابن مسعود أدنى درجة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا؛ لأنها رويت بطرق متعددة، والرواية إذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها، وأيضا قال بعض العلماء: تقوية رواية ابن مسعود رضي الله عنه

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.*

٢٤٨ - حَدَّثَنَا** عرف هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ حلي يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ»: [قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُوْلُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوْا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعُوْا وَإِذَا رَفَعُوْا رُؤُوْسَهُمْ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ قَبْلَ رَقْمِ (٢٤٨): [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ].

عرف = ويقول الآخر: هذا اللفظ أيضاً في روايتك، فيقول الشيخ: نعم، والتلقين علامة الضعف، فسرى إلى الأذهان أن لفظ "لم يعد" في رواية ابن مسعود ﷺ أيضاً خطأ، ورواية ابن مسعود ﷺ في بعض طرقها: "و لم يعد"، وفي بعضها: "لم يرفع يديه إلا في أول مرة".

بيان حكم الحديث: قوله: حدثنا هناد إلخ: هذا هو الذي تعرض البخاري إلى الكلام فيه، والحال أنه على شرط مسلم، وصححه الثلاثة المذكورون، والسيوطي في "اللآلي المصنوعة"، و لم يقل الحافظ بشيء، ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه؛ فإنه رد به في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ﷺ. =

حلي: قوله: فلم يرفع يديه إلا في أول مرة: قلت: فيه حجة الحنفية.

قَالَ: وَفِي(عرف) الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

عرف = بيان آثار الصحابة على ترك الرفع: ولنا ما في "الطحاوي" بسند قوي عن ابن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش إلخ قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة، ولنا كبار الصحابة مثل علي وعمر ﷺ، أخرجه في "معاني الآثار"، وحسن الحافظ إسناده في "الدراية"، وعمل ابن مسعود و لم يثبت منه إلا الترك كما في "الطحاوي"، وعمل ابن عمر ﷺ وهو راوي الرفع، رواه في "معاني الآثار" بسند قوي، وقيل: في سنده أبو بكر بن عياش، واختلط في آخر عمره، ونقول: إنه من رجال الصحيحين، وأخذ عنه أحمد بن يونس قبل الاختلاط، وأخرج عنه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً، ولنا عمل ابن عباس ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، وعمل أبي هريرة ﷺ الرفع مرة والترك أخرى، ذكره في "استذكار أبي عمر"، وعمل التابعين وتبعهم أخرجه الطحاوي، ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر ﷺ: "أنه عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة"، في "خلافيات البيهقي"، ونقله الزيلعي في "التخريج"، وقال الحاكم: إنه موضوع.
وأقول: رجاله المذكورون في "التخريج" ثقات، و لم أطلع على أول إسناده، لكن عادتهم أنهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج، فلعل إسناده قوي، ولو كان فيه ضعيف لما أخذ منه؛ لأن المشهور عن ابن عمر ﷺ الرفع، ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله أيضاً، ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إلا في أول مرة، ومر عليه الحافظ في "الدراية"، وقال: ولينظر في إسناده، وإني رأيت السند وبدا لي أن في "نصب الراية" سهو الكاتب؛ فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة فصار السند صحيحاً، ووجوه كونه سهو الكاتب محفوظة عندي أخذتها من كتب الرجال، والمسألة لم تكن لأن يطول فيها، وذكرت ببعض الطول لفساد الناس والقاصرين، كما قال علي ﷺ: العلم نكتة كثرها الجاهلون.
قوله: وفي الباب عن البراء بن عازب: أخرجه أبو داود، وتكلم فيه.
توضيح تعليل أبي داود: وقال الحافظ: أعل أبو داود حديث ابن مسعود ﷺ وكذا صاحب "المشكاة"، والحال أن أبا داود تكلم في حديث البراء ﷺ لا حديث ابن مسعود ﷺ، وقد ذكر نحو ما قال أبو عمر في "التمهيد"، فلينظر.

* * * *

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوْا بِالرُّكَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوْا يُطَبِّقُوْنَ، وَالتَّطْبِيْقُ مَنْسُوْخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: يطبقون: [هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما على ركبتيه في الركوع والتشهد. (الدر)]

قوله: والتطبيق: [هو أن يضم يديه إحداهما مع الأخرى ويخفيهما بين الفخذين، وهو مذهب ابن مسعود ﷺ في الركوع. (التقرير)]

عرف: **نسخ التطبيق في الركوع وبيان صفته:** قوله: باب إلخ: كان أولاً حكم التطبيق في الركوع، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين، والتطبيق قيل: هو وضع اليدين - وهما مضمومتان - بين الركبتين مع التشبيك، وعندي بغير تشبيك؛ فإنه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب إلى الصلاة، فكيف يجوّزها في داخل الصلاة؟ وفي بعض الكتب أن التطبيق كان لحكم التوراة، وفي "البخاري": أنه ﷺ كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن، وما في بعض الكتب من أنه كان لحكم التوراة وجدته مرويا عن عائشة ﷺ أيضاً.

ثبوت التطبيق عن ابن مسعود وعلي ﷺ: وأما عمل ابن مسعود ﷺ بالتطبيق بعد نسخه أيضاً، فلعله كان زعم ابن مسعود ﷺ عدم نسخه، بل زعمه عزيمة، والنسخ رخصة، ومثل ابن مسعود ثبت عن علي ﷺ، فكيف طعن جهلة الأمة على ابن مسعود ﷺ؟

٢٥٠ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ﷺ بِهَذَا.*

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوْعِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، فَذَكَرُوْا صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ﷺ بِهَذَا»: [وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ. وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيْعَةَ. وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيْبٍ.

وَأَبُو يَعْفُوْرٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسطَاسٍ. وَأَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.]

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيْحِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيْدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوْعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُوْدِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُوْدُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵄.

سهر: قوله: أدناه: [أي أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، فالأوسط خمس مرات. (المرقاة)]

عرف: الأقوال في ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود: قوله: باب إلخ: المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات، ويدل ما في "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي على فرضية ثلاث تسبيحات في رواية، ونسب إلى نوح بن أبي مريم وجوبها، وأطنب المحقق ابن أمير الحاج، وقال: ينبغي وجوبها، واختار بعض مشايخنا الوجوب في بعض المسائل، مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة: "الله أكبر"، واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة، كما قال في منظومه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة   فيسجد إذ إيجابها قال أكثر

وظني أن المراد من الأكثر ليس مشايخنا بل الأئمة الآخرون.

حكم تعديل الأركان وبيان المذاهب فيه: واختار ابن همام تعديل الأركان وجوباً، وكان سنة في المواضع الأربعة في تخريج الجرجاني وواجباً في الركوع والسجود في تخريج الكرخي، فقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل. واعلم أن المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع، وهو الانحناء، ووجوب المكث قدر تسبيحة، وسنية ثلاث تسبيحات، وعند الشافعية: وجوب تعديل الأركان بحيث تنقطع الحركة، والمحقَّق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة، فلا خلاف في المذهبين، ونسب إلى أبي يوسف ﵀ فرضية التعديل خلاف الطرفين، والحال أن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم، وكذلك صرح العيني في "شرح الهداية" بأن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيْحَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيْحَاتٍ؛ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيْحَاتٍ. وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ»، وَفِي سُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: **قوله**: وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل: والظاهر أنه كان في الصلاة، وهو محمول عندنا على النوافل. (اللمعات)

عرف = **الصفة المسنونة في القيام**: في "كتاب الصلاة" لأحمد بن حنبل رحمه الله: انحنـاء الرأس في القيام، وكذلك في كتبنا، وفي "تفسير ابن كثير": أنه مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله، وقال مالك رحمه الله: يجعل وجهه قدامه، وفي "صحيح ابن حبان" عن عائشة رضي الله عنها: الرص بين العقبين في السجدة أي ضمهما، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

حلي: **قوله**: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل: **قلت**: غير مضر عندنا؛ لأن مرسل التابعي مقبول.

قوله: وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل: **قلت**: محمول على النوافل بحديث: إذا أمَّ أحدكم فليخفّف.

شيخ: **قوله**: أستحب للإمام أن يسبّح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه: **مذهب أبي حنيفة** رحمه الله **أن المؤتم إذا سبّح مع الإمام في السجود وقام [الإمام] ولم يقم المؤتم وسبّح بعد رفع الإمام فلا يعتبر، وهو فعل شنيع يحذر عنه، =**

٢٥٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ»: [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.] غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: «بِاللَّيْلِ» غَيْرُ مَذْكُوْرٍ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ.

شيخ = ففي مذهب ابن المبارك إشارة إلى مذهب إمامنا، وأنه لو كان فعل المقتدي معتبراً سوى الإمام، فأيّ حاجة إلى أن يقول الإمام خمس تسبيحات، بل يتم المأموم بعد رفع الإمام رأسه، وهذا في السنن، وأما في الواجبات فيقول أبو حنيفة رحمه الله: أن يتمّ فعله، وإن تقدم الإمام، مثلاً: قام الإمام عن القعدة الأولى، فعلى المأموم أن يختم التشهد، ولا يقوم إلا بعد الاختتام.

* * * *

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوْعِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

سهر: قوله: القسي: هي ثياب من كتان، مخلوط من حرير، نسبت إلى قرية قس بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي بالزاء، نسبة إلى قز، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار) اعلم أن الله سبحانه عيّن كل هيئة من هيئات الصلاة بنوع من أنواع الذكر، وعيّن القيام - الذي هو أوّل الهيئات وأعظمها وأدخلها=

قوت: قوله: نهى عن لبس القَسِّيِّ: بفتح القاف وكسْر السِّين المهملة المشدَّدة، نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسِّيَّة؛ وهي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقسّ من بلاد مصر، مما يلي الفرمَا.

عرف: **حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود**: قوله: باب إلخ: في "البحر": يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريماً. وأقول: لا يلزم بهذا سجدة السهو؛ فإن عدم القراءة وإن كان واجباً؛ لكنه يبحث أنه من واجبات الصلاة أو غيرها، كما قال صاحب "البحر" بوجوب الترتيب بين السور، ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب؛ فإنه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلاة، وتعرضوا إلى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود، فقيل: إن الركوع والسجود حالة العبدية المحضة، والقرآن صفة البارئ وكلامه، فلا يليق بحالة العبدية المحضة، ولا يقال للبارئ: راكع وساجد، ويقال: قائم وقيوم وقيام. ويمكن أن يقال: إن قراءة القرآن تكون للاستماع، ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود؛ فإن كل واحد يسبح بنفسه. وذكر السيوطي في "الدر المنثور" رواية وعندي سندها، ثم ذكر بعدها قول أبي عمرو بن الصلاح: إن الملائكة ممنوعون عن القرآن إلا الفاتحة، وعلى هذا تأتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس، وفي الركوع يسبحون بأنفسهم.

وأقول: إن المتبادر من القرآن هو قول أبي عمرو بن الصلاح؛ فإن المنسوب إلى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن، وفي "جمع الجوامع": إن الملائكة تضع أفواههم على قراءة القرآن؛ لتدخل الألفاظ في بطونهم، إلا أن في "جمع الجوامع" الأحاديث الرطبة واليابسة.

تحقيق القسي وبيان وجه النهي: قوله: القسي: قيل: قسّ قرية من قرى مصر، وقيل: معرب قز "ابریشم خام"، فأبدل الزاي سيناً كما في التصريف، فإذا كان من القز فمثار النهي لعله لون أو غيره.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَرِهُوْا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

(٨١) بابُ[عرف] مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيْمُ الرَّجُلُ فِيْهَا - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوْعِ وَفِي السُّجُوْدِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

سهر = في الخدمة - بقراءة القرآن المعظم الذي هو أعلى وأقدم وأعظم الأذكار وأفضلها، ومن لوازمها أن لا يجوز في كل موضع غير ما عيّن الشارع من الذكر فيه حرمة أو كراهية، وذلك أمر تعبّدي لا يهتدي العقل لإدراكه، وقد ذكر بعضهم مما اهتدى إليه إدراكه من أن الركوع والسجود لما كان من هيئات الخضوع وأمارات التذلّل من العباد، نهى أن يقرأ الكتاب الكريم - الذي عظم شأنه وارتفع محله - في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل. (اللمعات) وعن الخطابي: كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان على السواء، والله أعلم. ثم اختلف في بطلان الصلاة، والمختار أنه لا تبطل. هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة؛ لكون القومة والجلسة فرضًا عنده، وعند أبي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال؛ لكونهما سنة عنده.

عرف: قوله: باب إلخ: التفصيل في تعديل الأركان مر آنفاً.

حكم صلاة تارك التعديل: وكبار مشايخنا يأمرون بإعادة صلاة تارك التعديل، وفي "البدائع" عن أبي حنيفة رحمه الله: من ترك التعديل أخشى عليه أن لا تجوز صلاته.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيْمُ الرَّجُلُ فِيْهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ». وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه (بفتح الباء والراء) اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(٨٢) بَابُ مَا يَقُوْلُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُوْنُ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

سهر: قوله: ملء إلخ: بالنصب، وهو الأكثر على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، =

عرف: **تحقيق الراوي**: قوله: الأنصاري البدري: قيل: إنه ليس من أصحاب بدر، بل من المقيمين في موضع بدر، وقال البخاري: إنه ممن شهد غزوة بدر.

الاختلاف في قصة حديث الباب: قوله: باب إلخ: واعلم أن المفهوم من صنيع مسلم أنه واقعة صلاة الليل، وفي رواية الترمذي في "كتاب الدعوات" تصريح أنها واقعة المكتوبة، وصرح ابن حبان والشافعي بأنها واقعة المكتوبة، وقال الحافظ في "بلوغ المرام": إن في "مسلم" أنها واقعة الليل، والحال أن الدال عليه ليس إلا صنيع مسلم، ثم ظني أن الواقعة واقعة صلاة الليل؛ فإن مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن إلا في صلاة الليل، وكذلك رواية علي رضي الله عنه أيضاً قرينة على هذا؛ فإن الواقف على صلاته عليه السلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات، وهما قطعتان أو حديثان اختلطا.

حقيقة السماء والفلك والعرش والكرسي والمراد من حديث الباب: قوله: ملء السموات إلخ: قال الشيخ الأكبر: =

حلي: قوله: فصلاته فاسدة لحديث إلخ: قلت: مؤول؛ لحديث: وما نقصت من ذلك نقصت من صلاتك.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُوْلُ هَذَا فِي الْمَكْتُوْبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ: يَقُوْلُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ: «الْمَاجِشُوْنِيُّ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِشُوْنِ.]

سهر = وهو مجاز عن الكثرة، قال المظهر: هذا تمثيل؛ إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجسامًا تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين. (المرقاة)

عرف = إن السماوات السبع مركبة من العناصر الأربعة، والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس، وجعل العرش والكرسي فلكاً عاشراً والحادي عشر، وقال: إن السماوات كنصف الدائرة، وقال علماء الشريعة: إن السماء والفلك متغايران، والفلك هو المدار. (الزوائد: ٣٥/١، مطبوعة بهند) وقالوا: إن الكواكب سيارة بأنفسها، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إن الذي نراه فوقنا ليس سماء، بل السماء لا نراه، واعلم أن المراد من الملء في حديث الباب القدر لا الامتلاء؛ فإن السماوات وإن كانت مجوفة، ولكن الأرضين السبع مستوية ومسطحة.
فائدة في المسافة بين العرش والكرسي: في رواية صحيحة عن ابن مسعود ﷺ: أن بين العرش والكرسي بحراً، مسافته خمس مائة سنة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (هود: ٧)، والله أعلم وعلمه أتم.

* * * *

عرف (٨٣) بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا [حلي] قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: [سهر] رَبَّنَا [عرف] وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ [سهر] قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ [سهر] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أي من الصغائر].

سهر: قوله: فقولوا: ربّنا ولك الحمد: بالواو، وورد بدونها، قال الطيبي: والمختار أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: "ربّنا" متعلّقا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، يا ربنا، فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد. قال الشيخ في "اللمعات": هذا الحديث تمسّك للإمام أبي حنيفة، أي في إتيان الإمام بالتسميع والمأموم بالتحميد، وأن لا يجمع الإمام بينهما؛ لأن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة، ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع عندنا، ومذهب مالك أيضًا مثل مذهب أبي حنيفة، وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه تمسّكًا بالحديث المذكور، وعند الشافعي كذا ذكره الطيبي: الجمع بينهما للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: صلّوا كما رأيتموني أصلي، وكذا قاله النووي، قال القاري: فيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي؛ لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله، وأيضًا يحمل جمعه على حالة الانفراد، وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع ويوافق قوله: صلّوا كما رأيتموني أصلي، والله أعلم.

قوله: من وافق: [في الزمان أو الخشوع أو الإخلاص.] قوله: الملائكة: [أي الحفظة أو أعم من الحفظة وغيرهم.]

عرف: **المذاهب في التسميع والتحميد للإمام والمقتدي**: قوله: باب إلخ: المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن يكتفي الإمام على التسميع، والمقتدي على التحميد، واستدل عليه صاحب "الهداية" بأن الحديث يدل على القسمة، والقسمة تخالف الشركة، وعند الصاحبين: يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد، وهكذا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، اختارها الحلواني السبذموني ومحمد بن فضل والنسفي الكبير، وروى الترمذي عن الشافعي رحمه الله الجمع بينهما لهما، وما روي عن أبي حنيفة رحمه الله يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة، ولا ضير علينا، وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجمع، بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم.

وجوه مختلفة في كلمات التحميد: قوله: ربنا ولك الحمد إلخ: في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو، أو بدونها، وبـ "اللهم"، أو بدونه، وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعاً، وقال النووي بثبوت أربعة أوجه في الروايات، =

حلي: قوله: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد: قلت: فيه حجة الحنفية بعد انضمام مقدمة، وهي أن القسمة تنافي الشركة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ يَقُوْلَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ*»، وَيَقُوْلَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ.

قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَغَيْرُهُ: يَقُوْلُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْإِمَامُ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

(٨٤) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ[١] فِي السُّجُوْدِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ (نسبة إلى حلوان، الحلوان قرية) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ (حلي) يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ].

---

(١) وفي نسخة: "وضع الركبتين قبل اليدين" بدل قوله: "وضع اليدين قبل الركبتين".

عرف = وما ذكر الأسانيد، وسند ما أنكر عليه ابن القيم موجود في "السنن الكبرى". ثم إن "ربنا لك الحمد" أي هذا الدعاء من خصائص هذه الأمة.

المذاهب في وضع اليدين في السجود: قوله: باب إلخ: في "الهداية": أنه يضع الأقرب إلى الأرض أولاً ثم وثم، والنهوض عكسه. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال مالك رحمه الله بوضع اليدين قبل الركبتين على الأرض، وللطرفين حديثان، والخلاف في السنية.

حلي: **قوله:** إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه: **قلت:** خلافًا لمالك رحمه الله، متمسكًا بما في الحاشية مع الجواب.

وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيْثِهِ: قَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيْكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيْكٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رضي الله عنه.

سهر: قوله: عند أكثر أهل العلم: منهم أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله عملاً بهذا الحديث، وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه بحديث أبي هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ويضع يديه قبل ركبتيه، ولا يخفى أن أوّل هذا الحديث يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير، وأوله النهي عنه، وما قيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، فردّه صاحب "القاموس" في "سفر السعادة" وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة، وقال علي القاري في "المرقاة": والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان "ولا يضع يديه قبل ركبتيه". وقال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين"، رواه ابن خزيمة، والله تعالى أعلم.

عرف: قوله: رواه غير شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وهو شريك القاضي من رواة مسلم رحمه الله.

حلي: قوله: وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً: قلت: لا يضر؛ لأن زيادة شريك الثقة مقبول.

* * * *

(٨٥) بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

سهر: قوله: يعمد: [بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري.] قوله: برك الجمل: [بأن يضع يديه قبل ركبتيه كالبعير.]

عرف: قوله: باب إلخ: حديث الباب لم يخرجه المصنف بطوله، وفي بعض الروايات: وليضع يديه قبل ركبتيه، وفي "يعمد أحدكم إلخ" إنكار، وتوجه العلماء إلى حديث الباب من وجهين، أحدهما: أنه يخالف ما مر في الباب السابق.

توجه العلماء إلى حديث الباب: والثاني: أن صدر الأول يغائر عجزه. فقال قائل للتطبيق بين الجملتين: إن ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين أي في الرجلين المقدمتين، فلا خلاف بين الصدر والعجز، وقال صاحب "القاموس" راداً على هذا القائل: لم نعلم هذا في لغة العرب.

وأقول: قد صرح صاحب "الصحاح" بأن الركبتين في اليدين والعرقوبين في الرجلين، ذكره تحت لفظ العرقوب عن الأصمعي، وكذا في "الفرق بين الفرق" من علوم العرب في مقابلة الباطنية، ثم قال ابن القيم في "زاد المعاد": إن الراوي قلب في الرواية قطعاً، وأصل الرواية هذا: "وليضع ركبتيه قبل يديه" فارتفع الاعتراضان.

المراد حديث الباب: وأقول بأن مراد الحديث أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهذا للمعذور، ولا يبرك بروك الجمل، وهو أن يخفض نصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل، فحاصل المعنى أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه، ولا يرفع عجيزته من نصفه الأعلى، بل يخفضهما معاً، وعلى هذا لا نتعرض إلى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين أو الرجلين، بل نتكلم في البروك، وهو جعل الأسفل مرتفعاً والأعلى منخفضاً، ويحتمل أن يقال: وليضع يديه قبل ركبتيه،=

حلي: قوله: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل: قلت: فيه حجة الحنفية.

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُوْدِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُوْنَ أَنْفِهِ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

سهر: قوله: إذا سجد أمكن أنفه وجبهته:[يقال: مكنه الله من الشيء وأمكنه منه بمعنى، كذا في "الصراح".] فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك رحمه الله: له أن يقتصر على أيهما شاء، قال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، قاله النووي، ولنا: أن المراد بقوله تعالى: ﴿اسجُدُوْا﴾ هو وضع بعض الوجه عما لا سخرية فيه؛ للقطع بأن مجموعه غير مراد؛ لعدم إرادة الخد والذقن، وهو يتحقّق بالأنف، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد، وذا لا يجوز، وتمام البحث في "فتح القدير".

عرف = أي وليضع يديه على ركبتيه قبل أن يضع ركبتيه على الأرض، وأما ما قال ابن القيم من قلب الراوي، فله قرينة مما رواه في "معاني الآثار" عن أبي هريرة ﷺ إلا أن إسناده ضعيف.

بيان حقيقة السجدة وحكم الاقتصار بأحد من الجبهة والأنف: قوله: باب إلخ: حقيقة السجدة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله وضع الجبهة، ويشترط وضع إحدى الرجلين؛ فإن وضع الجبهة بدون إحدى الرجلين متعذر، وله ما في حديث: سجد وجهي؛ فإنه أسند السجدة إلى الوجه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو سجد على الأنف أو على الجبهة يجزئه، وقال صاحباه والجمهور: لا يجوز الاكتفاء على الأنف، وذكر في "الدر المختار" رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قول صاحبيه، ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الأعضاء السبعة، واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها. قوله: حذو منكبيه: هذا للشافعي رحمه الله، ولنا أيضاً حديث صحيح أخرجه الطحاوي رحمه الله.

(٨٧) بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ ﷺ.
حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ يَدَاهُ قَرِيْبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

(٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُوْدِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ (حلي) وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْعَبَّاسِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت: قوله: آراب: أي أعضاء، واحدها إرب.

حلي: قوله: وجهه إلخ: قلت: ولما صدق وضع الوجه بوضع الأنف وحده، قلنا بإجزائه.

سهر عرف

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُوْدِ

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ (سهر) مِنْ نَمِرَةَ (سهر) فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ (سهر)، فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ (سهر قوت عرف) إِذَا سَجَدَ وَأَرَى بَيَاضَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ (سهر) وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ وَمَيْمُوْنَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

(بتقدم القاف على الراء) (بفتح النون فميم) (بفتح جيم وسكون زاي)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: [قوله: باب ما جاء في التجافي: هو مستحبّ باتّفاق العلماء، ولو تركه كان مسيئًا، وصلاته صحيحة. (التقرير)] قوله: بالقاع: القاع: المكان المستوي، أي الواسع، في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسك ويستوي نباته، والجمع قيعة وقيعان. (الدر) قوله: من نمرة: [بفتح ثم كسر مكان قريب عرفات.]

قوله: ركبة: [بالتحريك أقل من الركب، جمع راكب.] قوله: عفرتي إبطيه: العفرة: بياض ليس بالناصع. وقال في "المجمع": عُفرة إبطيه: هو بياض سواد الشعر. قوله: وابن بحينة: [أي عبد الله، وبحينة اسم أمه على المختار.]

قوت: قوله: عفرتي إبطيه: أي بياضهما، والعفرة: بياض ليس بالناصع.

عرف: قوله: باب إلخ: التجافي سماه الحديث التجخية، وحديث الباب أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده بطوله.

معنى العفرة وبيان اختلاف علماء السير في كون الأشعار في إبطي النبي ﷺ: قوله: عفرتي إبطيه: العفرة: البياض غير ناصع، اختلف علماء السير في كون الأشعار في إبطيه عليه السلام، ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين، ورواية عفرتي إبطيه عليه السلام لعلها كانت عند كونه عليه السلام مرتدياً، والله أعلم.

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ رضي الله عنه (بتقديم الراء على القاف) إِنَّمَا يُعْرَفُ لَه هذَا الْحَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُوْدِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ الْاِعْتِدَالَ فِي السُّجُوْدِ، وَيَكْرَهُوْنَ الْاِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

سهر: **قوله:** الاعتدال في السجود: هو التوسّط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفّين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ؛ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة. (مجمع البحار)

قوله: كافتراش الكلب: [بأن لا يرفعهما من الأرض.] **قوله:** كافتراش السبع: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كبسط الكلب والذئب ذراعيه. (مجمع البحار)

عرف: **مصداق الاعتدال في السجود: قوله:** باب إلخ: قالوا: إن مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيئة المسنونة، أي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي، كنت متردداً في هذا؛ فإن ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الأركان، وكذلك قال ابن دقيق العيد، حتى أن رأيت رواية في "المعجم" للطبراني دالة على أن في الهيئة المسنونة تقع السجدة على الأعضاء السبعة؛ فإنه لو لم يتجاف مثلاً، لا تقع السجدة على اليدين، فهذه شافية للتردد، ثم وجدت في "شرح الترمذي" لابن سيد الناس اليعمري موافقاً لما قلت في المرفوع في "المعجم".

نهي الشريعة عن التشبه بالحيوانات في الصلاة: قوله: افتراش الكلب إلخ: نهى الشريعة عن اختيار هيئة سبع حيوانات في الصلاة، منها افتراش السبع وتدبيح الحمار وإقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقرة الديك وعقبة الشيطان.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُوْدِ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

٢٦٩ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ وُهَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوْهُ.

سهر: قوله: بسط الكلب: أي كافتراشه، قال ابن حجر: يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والأدب، إلا لمن أطال السجود وشقّ عليه اعتماد كفّيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقّة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال ﷺ: استعينوا بالركب، رواه جماعة موصولاً. وسيجيء في الصفحات الآتية.
قوله: وضع اليدين: [وإن لم يضع يديه فكرهه بعض العلماء، وقال بعضهم: لم يجز السجود وعليه الإعادة. (التقرير)]

عرف: **قول صاحب "الغنية" في مسألة الباب مخالف للقواعد:** قوله: باب إلخ: في "غنية المستملي" للحلبي شرح "المنية": من حَرَفَ أصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلاته، والموافق للقواعد أنه مكروه تحريماً، ولا تفسد الصلاة.
ضبط المرسل وتعريفه اصطلاحاً: قوله: مرسل: كان القياس كتابة "مرسل" بالألف أي مرسلاً، كما هو مقتضى =

(٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ وَالرُّكُوْعِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﵁.

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.]

سهر: قوله: قريبا من السواء: أي كان زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبًا من السواء - وهو بفتح سين ومد - أي كان أفعال الصلاة قريبًا من السواء، إلا القيام للقراءة والقعود للتشهد؛ فإنه يطولهما، وقيل: أراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان. (المجمع)

عرف = حالة النصب، وقال السيوطي: وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا ألف على لغة ربيعة، إلا أنهم يشكلون النصب، والمرسل في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي، وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان، ومرسل مصطلح أصول الحديث حجة عند الجمهور، ولكن الأقوى المتصل كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب "الحسامي".

قوله: باب إلخ: واقعة الباب واقعة المكتوبة. قوله: قريبا من السواء: في "البخاري" استثناء القيام والقعود أي التشهد. المراد من حديث الباب: وفي حديث الباب مبالغة الراوي، وقيل: إن المراد التناسب لا التقارب، وظني أن غرض الراوي التقارب.

* * * *

(٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوْبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوْشِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

سهر: قوله: لم يحن رجل منا إلخ: [بضم النون وكسرها من نصر وضرب، أي لم يعوج.] قال المظهر: فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلّف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبير الإحرام؛ إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير، ومذهبنا: أن المتابعة بطريق الموصولة واجبة، حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثًا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، =

عرف: **حكم المبادرة**: قوله: باب إلخ: المبادرة مكروهة تحريماً فيكون تركها واجباً، قال علماء المذاهب الثلاثة من الشوافع والموالك والحنابلة رحمهم الله: إن المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلاته، وهذا يدل على اجتماع الكراهة تحريماً والصحة عندهم خلاف ابن تيمية رحمه الله.

معنى كلمة "غير كذوب": قوله: وهو غير كذوب: غرضه نفي الكذب من الرأس، وإن كان صيغة المبالغة، وإن قيل: إن الصحابة كلهم عدول، فكيف اهتم بشأن هذا الصحابي؟ ولِمَ ذكر عدم كذبه؟ يقال: مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام.

قوله: حتى يسجد رسول الله إلخ: هذا حين بدن النبي ﷺ وكبر سنه.

المذاهب في متابعة الإمام: اختار أبو حنيفة رحمه الله أن يعقب المقتدي، واختار صاحباه التراخي.

شيخ: قوله: لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ: في مذهب إمامنا أنه تجب متابعة الإمام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير؛ لقوله ﷺ: إذا ركع فاركعوا إلخ، فمعنى الحديث: أن هذا وقع =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُوْنَ الْإِمَامَ فِيْمَا يَصْنَعُ، وَلَا يَرْكَعُوْنَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوْعِهِ، وَلَا يَرْفَعُوْنَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

سهر = ذكره علي في "المرقاة"، ولعل مكثهم هذا المقدار للاحتياط من وقوع السبقة على الإمام، ويدلّ عليه ما ورد أنه ﷺ قال: لا تبادروا في ركوع ولا سجود؛ فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا سجدت؛ أي قد بدنت.

شيخ = أحيانًا للضرورة، وهي أن الإمام إذا كان شيخًا، والمأموم شابًا قويًّا، فعلى المأموم أن ينتظر الإمام حتى يقرب إلى السجود، ثم بعد ذلك ينحني المأموم ويسجد، وإلا فيبلغ المأموم الشاب قبل الإمام الشيخ في السجود، وفيه وعيد، فلهذا كان ينتظر الصحابة؛ لأنه ﷺ صار في آخر عمره جسيمًا، وأما لو كان المأموم شيخًا والإمام شابًّا فعلى المأموم أن يتابعه متّصلاً مع إمامه، وإلا فربما يقع أن يقوم الإمام الشاب من السجود، والمأموم لم يسجد إلى الآن، أو معنى قوله: "حتى يسجد ﷺ" يعني قرب إلى السجود.

* * * *

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

عرف

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (سهر حلي).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ (عرف).

سهر: قوله: لا تقع إلخ: بضم التاء وسكون القاف من الإقعاء، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه، كذا في "الهداية"، وقال: هو الصحيح. قال ابن الهمام: هذا احتراز عن قول الكرخي: "أن ينصب قدميه كما في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه"؛ لأن المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب، وقوله: "هو الصحيح" أي كون هذا هو المراد في الحديث، لا أن ما قال الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضًا. وصرّح بكراهتهما تحريمًا في "البحر الرائق".

عرف: **تفسير الإقعاء وحكمه**: قوله: باب إلخ: للإقعاء تفسيران، أحدهما: أن ينصب الركبتين ويضع الألية على الأرض، بشرط وضع اليدين على الأرض، هذا تفسير الطحاوي، ويساعده اللغة، وهذا مكروه تحريماً، والثاني: أن يجلس على عقبيه في الجلسة، وهذا تفسير الكرخي، وهذا مكروه تنزيهاً، وقال النووي تبعاً للبيهقي: إن الإقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس ﷺ، وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي، ولم يرد عليه بشيء، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها "الأسوس في سنة الجلوس" وقال: لم يذهب أحد من الأربعة إلى سنية ما قال النووي، وأتى بالعبارات، وحديث الباب ليس بذلك القوي، وهو مشتمل على التفسيرين، وقيل: الإقعاء هو الانحناء إلى القدام.
الكلام في حارث الأعور: قوله: الحارث الأعور: هو تابعي وليس بكذاب؛ لما قال الذهبي في خارج "التهذيب": إن التابعين ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء الحفظ.
حكم حديث الباب: وضعف الترمذي حديث الباب، وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ.

حلي: قوله: لا تقع بين السجدتين: قلت: نقل عن ابن الهمام في "الحاشية": فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه. قلت: واستحباب الأول أيضًا مقيد بالعذر.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ الْإِقْعَاءَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٩٥) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُوْلُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

سهر: قوله: جفاء بالرجل: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم. قال ابن عبد البر: بكسر الراء وسكون الجيم، وقال: ومن ضم الجيم فقد غلط. وردّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الضمّ، هو الصواب. (النووي)

قوله: هي سنة نبيّكم: ظاهره مخالف لما مضى من النهي عن الإقعاء، قال ابن الهمام: روي عن طاوس، قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: "هي السنة" الحديث، وكذا روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون، =

قوت: قوله: إنا لنراه جفاءً بالرجل: قال ابن سيد الناس: كان ابن عبد البر يقوله بكسْر الراء وسكون الجيم، ويقول: من فتح الراء وضم الجيم فقد غلِط. قال: والذي اختاره الأكثرون مَا رده ابن عبد البر، قالوا: وهذا الذي يصلح أن ينسب لهُ الجفا.

عرف: قوله: جفاء إلخ: روي "جفاءً بالرِّجل" والمشهور "جفاءً بالرَجل"، والجفاء: البلادة لا الفهيم.

مستدلات الجمهور: قوله: سنة نبيكم: هــذا مسلك النووي. ولنا ما في "موطأ مالك" عن ابن عمر ﷺ تصريح أنه ليس بسنة.

زيادة الاعتماد عند المحدثين في نقل السنة على ابن عمر ﷺ: ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر ﷺ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة، ويمكن التأويل في =

شيخ: قوله: بل هي سنة نبيّكم ﷺ: الإقعاء على قسمين، أحدهما: أن يقعد على أليتيه ناصبًا ركبتيه كإقعاء الكلب. وثانيهما: أن ينصب قدميه كما في السجود ملصقًا ركبتيه بالأرض، واضعًا أليتيه على قدميه. فلما تعارض قول ابن عباس ﷺ مع نهي النبي ﷺ عن الإقعاء، فأوّل بعض العلماء بأن الإقعاء المكروه هو الأول كإقعاء الكلب، والسنّة =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُوْنَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

سهر = قال في الجواب المحقق عنه: إن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه.
وفيه: أن قوله: "أحدهما مستحب" مخالف لما مرّ عن قريب من قوله: "بل يكره ذلك أيضًا" ولما صرّح في "البحر"، اللّهم إلا أن يقال: إن هذا الجواب المحقّق على رأي ابن عباس كما جاء مفسرًا عن ابن عباس: من السنّة أن يمسّ عقبيك أليتيك، ذكره القاضي عياض، أما مذهبنا فهو كراهة الضربين كما ذكره.
ثم الجواب عن قول ابن عباس: "هي السنة" ما قال الخطابي: إن الحديث ضعيف منسوخ، يؤيده ما في "الموطأ" لمحمد: أخبرنا مالك، أخبرني صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت. قال علي القاري: والمعنى: أنه خلاف السنة إلا أني أفعله لعذر، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

عرف = كلام ابن عباس رضي الله عنهما بحمله على مورد من موارد الكلام، ولنا ما في "مسند أحمد" بسند قوي: "نهى رسول الله ﷺ عن التورك والإقعاء"، وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية، وقال أحمد بعد رواية الحديث: "وليس العمل على هذا"، فوالله أعلم ما أراد بذلك؟ أتعليلاً أو عدم اختياره فقهاً؟

شيخ = هو الثاني أي الإقعاء على القدمين، لكنه ليس بسديد؛ لأن إقعاء الكلب مكروه اتفاقًا، والخلاف في الثاني فقط؛ لأن الإقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين، وهي بالإقعاء على القدمين لا بإقعاء الكلب.
فالأولى أن يقال: الإقعاء على القدمين أيضًا ليس بأولى سوى الضرورة، وأما للضرورة فجائز، وهذا هو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: "سنة نبيكم" أي جائز في الضرورة، يحتمل أنه عليه السلام فعله للضرورة أو لبيان الجواز.

* * * *

(٩٦) بَابُ مَا يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوْبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلاً.

عرف: قوله: ما يقول بين السجدتين: قال أحمد بفرضية دعاء "اللهم اغفر لي إلخ" بين السجدتين، وقال القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله باستحباب الدعاء؛ خروجاً عن الخلاف، ونعم ما قال القاضي المرحوم: لا سيما في هذا العصر؛ فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.

* * * *

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِمَادِ فِي السُّجُوْدِ

عرف

٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُوْدِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوْا، فَقَالَ: «اسْتَعِيْنُوْا بِالرُّكَبِ».

سهر قوت

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مِنْ حَدِيْثِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

عرف

سهر: قوله: استعينوا بالركب: [أي وضع المرفقين على الركبتين، كذا سمعته.]

قوت: قوله: استعينوا بالرُّكب: قال ابن العربي: لما شكَوْا إليه المشقة، قال: يكفيكم الاعتماد على الركب رَاحَة. وقال صاحب "التتمة": إذا كان يُصلي وَحده وطوَّل السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه، وضع سَاعديه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة هذا.

عرف: **أنواع الاعتماد في السجود واختلاف الأئمة فيه:** قوله: الاعتماد في السجود: الاعتماد على نوعين، أحدهما: أن يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر، وهو مراد الترمذي، والثاني: أن يعتمد على الأرض حين القيام إلى الثانية، وهذا معمول الشافعية، وقالوا: إنه سنة، ولم أجد لهم ما يدل على السنية، ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الثالثة، وأشار أبو داود إلى مختار الأحناف في شرح الحديث، بأن الحديث يدل على مختارنا، ونسب الشوكاني إلى أبي داود والترمذي شيئاً في حاشية أبي داود [في] "باب صفة السجود"، ولم أجد ما نسب إليهما فاتركه. قوله: هذا حديث لا نعرفه إلخ: الرجال كلهم ثقات.

* * * *

(٩٨) بَابٌ كَيْفَ النُّهُوْضُ مِنَ السُّجُوْدِ

عرف / أي القيام

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

في الأولى والثالثة

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَصْحَابُنَا.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَقُوْلُ أَصْحَابُنَا»: [وَمَالِكٌ رضي الله عنه يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ.]

عرف: غرض الباب واختلاف الأئمة في جلسة الاستراحة: قوله: باب إلخ: الغـرض ههنا ذكر جلسة الاستراحة، وهذه سنة عند الشافعي رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور رحمهم الله والمشهور عن أحمد رحمه الله تركها، ونقل المحدثون عن أحمد رحمه الله: إن أكثر الأحاديث على تركها، وليس مراد قول أحمد أنها نافية، بل شبيه ما قلت: إن أكثر أحاديث في ترك رفع اليدين أي أكثرها ساكتة، مع ذكر أكثر السنن والمستحبات في أحاديث صفة الصلاة، وفي "فتح الباري" رجوع أحمد إلى جلسة الاستراحة، ونقله ابن القيم في "زاد المعاد" ورجح الترك من جانبه، وظني أن أحمد لم يرجع، وفي "البحر" عن الحلواني: أن الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، فلو أتى بها الحنفي أو تركها الشافعي لا بأس، وذكر مثل قول الحلواني في "شرح الفرائد السنية" للكواكبي، وفي "الكبير": من أتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو.

وأقول: لعله أراد ما خرج عن القدر المسنون، وأما أدلتنا على تركها، فما أخرجه في "فتح القدير" و"الجوهر النقي"، وقد أقر الحافظ وغيره بأن حديث مسيء الصلاة خال عنها، وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلاة، فأشار البخاري إلى تعليله في "كتاب الاستيذان"، ولعل البخاري قائل بمختارنا؛ فإنه بوب بـــ"باب من قال إلخ"، وعندي أنه إذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور، وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة، وحملناها على حالة العذر، والمراد بها الحاجة.

* * * *

(٩٩) بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ - وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ - عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

حلي | اسم امرأة | يقوم | أي بدون الجلوس

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ - اسْمُهُ نَبْهَانُ - مَدَنِيٌّ.

سهر | بالنون ثم الموحدة

سهر: قوله: خالد بن إياس: قال ابن الهمام: قول الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم" يقتضي قوّة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، ينهض كما هو ولم يجلس، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، فذكر معناه.

فقد اتّفق الأكابر الذين كانوا أقرب إلى النبي ﷺ وأشدّ اقتفاء لأثره والتزاما بصحبته من مالك بن الحويرث ﷺ على خلاف ما قال، فوجب التقديم؛ ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذي وابن عمر: "إنه نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"، رواه أبو داود، وفي حديث وائل: أنه عليه السلام إذا نهض اعتمد على فخذيه"، والتوفيق أولى، فيحمل ما روى مالك بن الحويرث على حالة الكبر، وقد روي أنه ﷺ قال: لا تبادروني بركوع ولا بسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت؛ أني قد بدنت. (أبو داود)

حلي: قوله: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه: قلت: فيه حجة الحنفية، والجواب عن التضعيف ما في الحاشية عن ابن الهمام، والحديث الأول محمول على الكبر.

عرف شيخ

(١٠٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُوْلَ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ (سهر عرف حلي) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. قَالَ: (أي أبو عيسى) وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوْسَى وَعَائِشَةَ ﵃.

سهر: قوله: التحيات: جمع تحية: أي السلام، وقيل: الملك، وقيل: البقاء. والصلوات: أي الخمس، وقيل: العبادات. والطيبات: أي من الصلاة والدعاء والثناء، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: الطاعات البدنية، والطيبات: الخيرات المالية، نقله السيوطي، وهو أجمع الأقوال، قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عُرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، =

عرف: أشهر كلمات التشهد واختلاف الأئمة في اختيار التشهد: قوله: باب إلخ: ثبت كثير من صيغ التشهد، والأشهر - وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين - تشهد ابن مسعود ﵁، وهو مختار الأحناف، واختار مالك تشهد الفاروق الأعظم ﵁، واختار الشافعي تشهد ابن عباس ﵄، وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات، وقال صاحب "البحر" باحثاً عن جانبيه: ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود ﵁، وتشهد ابن مسعود ﵁ مروي بستين طريقاً، ذكره البزار، وأخرجه محمد في "كتاب الآثار"، قال محمد: أخذ أبو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ﵁، قال: أخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ﵁، قال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ﵁، ووصله إلى رسول الله ﷺ.

شرح كلمات التشهد: قوله: التحيات إلخ: "التحيات" أي العبادات القولية. و"الصلوات" أي الفعلية. =

شيخ: قوله: باب ما جاء في التشهد: أخذ أبو حنيفة ؒ بتشهد ابن مسعود ﵁؛ لكون حديثه أصح الأحاديث =

حلي: قوله: التحيات لله إلخ: قلت: فيه تشهد الحنفية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

سهر = فقال ﷺ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل: "أشهد أن لا إله إلا الله". وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه ﷺ في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. (المرقاة)

قوله: وهو أصحّ حديث عن النبي ﷺ في التشهّد: وهو قول أبي حنيفة وجمهور العلماء، وهو أصحّ، واختار مالك تشهّد عمر ﷺ، والشافعي وأحمد تشهّد ابن عباس، كذا في "شرح الموطأ" لعلي القاري، قال ابن الهمام: تشهّد ابن مسعود اتّفق الأئمة الستّة عليه لفظًا ومعنًى، وهو نادر؛ لأن أعلى درجات الصحيح عندهم ما اتّفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتّفق الستة على لفظ، وتشهّد ابن عباس معدود من أفراد مسلم، وإن رواه غير البخاري من الستة. قال محمد في "الموطأ": وكان ابن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص، وهذا منه يدلّ على غاية حفظه ونهاية ضبطه. =

عرف = "الطيبات" أي المالية، وذكر بعض الأحناف: قال رسول الله ﷺ في ليلة الإسراء: التحيات لله إلخ، قال الله تعالى: "السلام عليك أيها النبي إلخ"، قال رسول الله ﷺ: السلام علينا وعلى عباد الله إلخ، ولكني لم أجد سند هذه الرواية، وذكره في "الروض الأنف".

التعارض في قول البخاري والسبكي: وفي "البخاري" عن ابن مسعود ﷺ: كنا نقول بالخطاب في حياته عليه الصلاة والسلام وبالغيبة بعد الوفاة، وقال السبكي في "شرح المنهاج": كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود ﷺ وتبعه.

حقيقة ألفاظ الخطاب: وأقول: إن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: وا جبلاه وا ويلاه يا زيداه للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، وفي "المفصل": المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء.

الإنكار على ثبوت علم الغيب للنبي ﷺ: واعلم أنه من قال: "السلام عليك" وهو يزعم أنه عليه الصلاة والسلام يعلم كلامه، فارتكب الأمر غير الجائز، وعلم النبي ﷺ اطلاعي لا كلي، فإن علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه الصلاة والسلام متناه، كما يدل كثير من الآيات والأحاديث على هذا، وأكفر الفقهاء من قال: "عَلِمَ الغيبَ" لغير الله تعالى.

شيخ = في هذا الباب، ومعنى قوله: "التحيات لله والصلوات والطيبات": أن العبادات القولية والبدنية والمالية كلّها لله. وروى النسائي في هذا التشهد: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"، فعليك أن تتأمّل بازدياد الكلمات بعد قولك: "أشهد أن لا إله إلا الله" في حالتي الإمامة والانفراد.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِسْحَاقَ»: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوْا فِي التَّشَهُّدِ. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ.]

= وذكر ابن الهمام: قال أبو حنيفة: أخذ حماد بيدي وعلّمني التشهّد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهّد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلّمني التشهّد، قال عبد الله: "أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني السورة"، فكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام. والمعنى أنه كان يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، بالواو العاطفة وبالألف واللام موضعي "السلام".

ومن اللطائف المناسبة للمقام ما في "شرح السنة": حكي أن أعرابيًا دخل على أبي حنيفة، وهو جالس مع أصحابه، فقال: بواو أم بواوين، فقال أبو حنيفة: بواوين، فقال: بارك الله فيك، كما بارك في لا ولا، فلم يعلم بعد من الأصحاب السؤال والجواب، فسألوه عن ذلك، فقال: سألني عن التشهد: هل هو بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري أم بواوين كتشهّد ابن مسعود؟ فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك، كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية.

* * * *

(١٠١) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُوْلُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيْثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ (بنون وموحدة) الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي التَّشَهُّدِ.

(١٠٢) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

عرف: إخفاء التشهد وعدم وجوب سجدة السهو بجهره: قوله: باب إلخ: يخفي التشهد عند الكل، ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره؛ فإن وجوب السجدة في جهر ما يخافت أو عكسه في القراءة، لا في التشهد.

* * * *

(١٠٣) بَابُ[عرف] كَيْفَ الْجُلُوْسُ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ[حلي] رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى - وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

(١٠٤) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، فَذَكَرُوْا صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،

عرف: اختلاف الأئمة في هيئة الجلوس المسنونة: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله بالافتراش في القعدتين، وقال مالك رحمه الله بالتورك فيهما، وهو نصب اليمنى أو إسقاطها وإخراج اليسرى إلى الجانب الأيمن، والجلوس على الأرض، وقال الشافعي رحمه الله بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وقال أحمد رحمه الله بالتورك في القعدة التي بعدها سلام، وتمسك الشوافع بحديث الباب، وسيأتي مفصلة بتصريح مرادهم، وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الأربعة، وسيأتي تفصيل الأدلة عن قريب.

حلي: قوله: افترش رجله اليسرى إلخ: قلت: فيه حجة الحنفية، والحكاية وإن لم يكن لها عموم، لكن انضمام القرائن من اهتمامه للنظر في صلاته ﷺ، ثم بيانه يدل على نظره في جلسات متعددة، ففافهم، وأيضًا لو كان هيئة القعود الأخير غير هذا، لما سكت عنه، فالسكوت في معرض البيان بيان.

وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوْا بِحَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، وَقَالُوْا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

الورك ما فوق الفخذ

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ*

٢٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الْإِشَارَةِ»: [فِي التَّشَهُّدِ].

سهر: قوله: واحتجوا بحديث أبي حميد: [كما سيجيء في آخر باب صفة الصلاة] ولنا: ما مرّ من حديث وائل ابن حجر وقول عمر رضي الله عنهما: "من سنّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، والجلوس على اليسرى" رواه النسائي، والبخاري بلفظ: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى"، وقول عائشة: "كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة" إلى أن قالت: "وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى"، كذا في "البرهان".

عرف: قوله: الإشارة: أي الإشارة بالمسبحة في التشهد.

بيان الصفات في كيفية الإشارة: ثبت الإشارة بصفات ثلاثة، إحداها: ما في "أمالي أبي يوسف"، ورواية وائل في "مسلم" أي يعقد الوسطى والإبهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة. والثانية: ما في الصحيحين و"موطأ محمد" عن ابن عمر رضي الله عنهما. والثالثة: ما في "ابن ماجه" عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

الإشارة سنة عند أئمة الأحناف الثلاثة: والإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة، فإنه ذكر محمد في موطئه، وقال: وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وكذلك روى الحديث أبو يوسف رحمه الله في أماليه، وزعم بعض المصنفين نفيها؛ لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا الوهم فاسد، وأطنب ملا علي القاري رحمه الله في رسائله وأكثر الروايات، =

حلي: قوله: وأقبل بصدر اليمنى على قبلته: قلت: وفي "البخاري" عن حميد: وقعد على مقعدته.

فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنهم.

(سهر) (أي يشير بها) (أبو عيسى)

سهر: قوله: وضع يده اليمنى على ركبته إلخ: ظاهره موافق لما في "الدر المختار": أن المفتى به عندنا أنه يشير باسطًا أصابعه كلّها. قال ابن الهمام: لا شكّ أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد – والله أعلم – وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة، كذا عن أبي يوسف في "الأمالي"، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وهو خلاف الرواية والدراية.

وفي "الموطأ" لمحمد رحمه الله: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصـــابعه كلّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فـــخذه اليسرى. قال محمد: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قال علي القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد، ولا يعرف في المسألة خلاف للسلف من العلماء، وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف = وقال في بعض رسائله: لولا حديث ظنوا بالمؤمنين خيراً لأكفرت صاحب "الكيدانية"، ولا نعلم صاحب "الكيدانية" أنه معتبر أو غيره، وقال صاحب "الدر المختار": يشير باسطاً أصابعه، ورد عليه صاحب "رد المحتار"، وقال: لم أجد ما نسب صاحب "الدر" إلى "البرهان"، وكتب ابن عابدين الشامي رحمه الله رسالة في هذا، وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله: إن الحديث مضطرب فيه، وقال: والعجب من ابن الهمام رحمه الله أنه لم يقل بالاضطراب بين الأحاديث، ولا اضطراب؛ فإن الحديث مروي عن كثير من الصحابة، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها، كما قال ابن قيم في "الزاد"، وقال صاحب "القاموس" في "سفر السعادة": إن الأحاديث تبلغ عدداً كثيراً. وأقول: إن الأحاديث ثلاثة، نعم طرقها كثيرة.

اختلاف الأئمة في وقت الإشارة: وأما موضع الإشارة، فقال الشافعية: يرفعها على كلمة "أشهد"، ويضع على الإثبات، ويضم الأصابع من ابتداء التشهد، ويقول الحلواني: يضم حين الرفع وهو على كلمة "لا" النفي ويخفضها على الإثبات، ثم لا يبسط الأصابع؛ لعدم ثبوته، كما قال الملا علي القاري رحمه الله في بعض رسائله، وأما المرفوع في موضع الرفع ووضعه، فلم أجده ولا الموقوف، ولعل لعمل أهل المذهبين مسكة، وأما هذا الموضع المذكور هنا، فقول الحلواني وليس من الأئمة، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي: لا يضعها كل الوضع، وهناك حديث يخبر الراوي فيه بأنه أمال شيئاً ولم يضع، ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش أنه لا يضع إلى الآخر، وقال: إن ظاهر رفعها، وهو يدعو أنه رفعها إلى الدعاء، والدعاء يكون في الأخير. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، يَخْتَارُوْنَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيْمِ فِي الصَّلَاةِ (عرف)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ (حلي) كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ:

عرف = وأقول: إن مسألة الطحاوي صحيحة، ولكن استنباطه فيه نظر؛ فإن الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى، فيطلق الدعاء على التشهد أيضاً، وبعض ألفاظ "مصنف ابن أبي شيبة" مؤمية إلى أن رفعها ليس من ابتداء التشهد، وفي الروايات أن في الرفع إشارة إلى توحيد البارئ عزّ برهانه.

فائدة في أقسام الدعاء: في وتر "البحر" عن "المبسوط": أن الدعاء على أربعة أنحاء: دعاء التضرع: وهو برفع اليدين، ويجعل ظهريهما إلى الأرض والكفين أي باطنهما إلى السماء. ودعاء الابتهال: بمحض القلب. ودعاء التوحيد: بـــ إصبع واحدة. ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين إلى وجهه، وظهرهما إلى السماء، وفي بعض كتبنا أن هذه الأنحاء الأربعة عن محمد بن الحنفية رحمه الله.

المذاهب في عدد التسليم: قوله: باب إلخ: مذهب الثلاثة التسليمتان، وقال مالك رحمه الله: يسلم الإمام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلاث تسليمات يميناً وشمالاً، وتلقاء الوجه لجواب الإمام، وتمسك المالكية بحديث عائشة رضي الله عنها اللاحق، وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده، وقال متأولونا: إنه بدأ السلام من تلقاء وجهه ومده إلى الجانب الأيمن. وأقول: عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك رحمه الله: ما استدل به أحد.

أحدهما: ما في "سنن أبي داود" باب الوتر، قال أبو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني: إن الخلفاء الأربعة روي عنهم التسليمة الواحدة. وثانيهما: ما أخرجه النسائي في سننه عمل ابن عمر رضي الله عنهما ثم رفعه في "باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء"، ولمالك رحمه الله حديث آخر أخذته من "تاريخ ابن معين"، ولكني لم أجد سنده.

بيان حكم التسليم: والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين، وفي رواية شاذة وجوب أحدهما وسنية الثانية كما في "فتح القدير"، ولعل المختار هي الشاذة، والمذكور لنا مسكت في التسليمة الواحدة للإمام قبل سجدة السهو، وكان اعترض علينا لا ثبوت للتسليمة الواحدة.

حلي: **قوله:** أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: **خلافا لمالك رحمه الله فيما ذكروه**، وأولوا "تلقاء وجهه" أنه عند السلام يكون وجهه نحو القبلة، ثم يلتفت، لا أن الالتفات منفي لا سيما والرواية ضعيفة.

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَمَّارٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١٠٧) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ [سهر] يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً [شيخ] تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيْلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: **قوله:** كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة إلخ: ذهب مالك إلى أنه يسلم بتسليمة واحدة قبل وجهه أخذًا بهذا الحديث، والثلاثة على أنه يسلّم بتسليمتين؛ لما سبق من حديث ابن مسعود، رواه الخمسة ومسلم بمعناه، قال الشيخ ابن الهمام: حديث ابن مسعود أرجح مما أخذ به مالك عن حديث عائشة، وروي عن الإمام أحمد في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة. =

شيخ: **قوله:** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه: له معنيان، أحدهما: أن يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول إلى الأيمن ويختمه. والثاني: أنه ﷺ كان يدور بعد التسليم إلى الجانب الأيمن كثيرًا، وإلى الأيسر قليلاً، فعلى هذا المعنى، =

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُوْنَ عَنْهُ مَنَاكِيْرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَشْبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ (أي عنه) بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَّبُوْا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيْمِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيْمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوْبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيْمَتَيْنِ.

سهر = قال ابن قدامة: والمعنى في هذا أن الجهر في غير القراءة إنما هو للإعلام، وقد حصل بالأولى، وقال: معنى قول عائشة: "تلقاء وجهه": أنه ﷺ كان يبتدئ بقوله: "السلام عليكم" إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره، والتفاته كان في أثناء سلامه.

شيخ = لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإن حمل على التعارض، فالأخذ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أولى؛ لكونه أقوى من حديث عائشة رضي الله عنها كما قال الإمام الترمذي رحمه الله، وإن لم يحمله على التعارض فيمكن التطبيق بينهما، بأن في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني؛ لأن فيه كيفية السلام الأول، بأنه كان يشرع من تلقاء وجهه، ويختم بالجانب الأيمن، وأما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث، وابتداؤه من الأيمن، واختتامه في الأيسر. وقال أحمد في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها: يعني أنه عليه السلام كان يسلم بالجهر في الجانب الأيمن فقط.

* * * *

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

سهر: قوله: حذف: [حذف السلام تخفيفه وترك الإطالة فيه. (الدر)] قوله: لا تمده: [أي لا يمدون ولا يعرب أواخر حروفها بل يسكن، فيقال: الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، والجزم: القطع. (مجمع البحار)]

قوت: عن أبي هريرة قال حذف السلام سنة: قال ابن سيد الناس: هذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم، وفيه خلاف بين أرباب الأصول معروف. قوله: التكبير جزم: قال ابن سيد الناس: بالجيم والزاي المعجمتين، قال: وقيده بعضهم بالحاء والذال المعجمة، ومعناه: سريع، من الجزم، وهو السرعَة. =

عرف: **معنى الحذف**: قوله: حذف: أي يقف في الآخر ولا يمد الألف.

قوله: قرة بن عبد الرحمن إلخ: **هذا هو راوي** كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله إلخ **عن أبي هريرة** رضي الله عنه.

بيان حال الراوي: وهذا الراوي متكلم فيه، وضعفه الأكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في "الطبقات الشافعية"، وحسنه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح شيخ النووي، وقرة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن حَيْوِيْل أيضاً.

بيان الاضطراب في الحديث "كل أمر إلخ" وغرضه وحكمه: وأما حديث كل أمر ذي بال إلخ، ففي بعض طرقه لفظ "بسم الله"، وفي بعضها: "الحمد لله"، وفي بعضها: "بذكر الله"، والحديث واحد، والغرض من جميع الألفاظ هو ذكر الله تعالى، والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن إلا بـــ"اللهم".

قوله: جزم: وفي "المقاصد الحسنة" نقل السخاوي عن السروجي الحنفي رواية "حذم" بالحاء المهملة بدل المعجمة، والذال بدل الزاي.

حلي: **قوله**: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم: **قلت**: **وبهذا علم جهل من كسر الهاء في الأول.**

(١٠٩) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا سَلَّمَ*

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

من المعائب والحوادث — أي تعاليت وتعظمت

٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِذَا سَلَّمَ»: [مِنَ الصَّلَاةِ].

سهر: قوله: إذا سلم لا يقعد إلخ: قال ابن الهمام: مقتضى العبارة أن يفصل بذكر قدر ذلك تقريبًا، فأما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات، فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة، وكذا آية الكرسي، وما ورد في الأخبار لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة، انتهى مختصرًا.
قوله: ومنك السلام: [أي منك يرجى ويستفاد ويستوهب. (التقرير)]

قوت = وقد أخرج عبد الرزاق هذا الأثر في "مُصنفه"، وزاد في آخره يقول: "لا يُمَدُّ"، وبهذا فسَّرهُ ابن الأثير في "النهاية"، والرافعي في "الشرح الكبير" وآخرون، وأغرب المحب الطبري فقال: معناه: لا تُمدُّ ولا تُعربُ بل يُسكَّن آخِرُه. وهذا الأخير مردود كما بسطته في الفتاوى.

عرف: قدر الجلوس بين الفرائض والسنن وعادة النبي ﷺ فيه: قوله: باب إلخ: في "فتح القدير": إن السنة في الصلاة التي بعدها سنن أن لا يجلس بعد السلام إلا قدر: "اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ"، ومثل هذا الدعاء، وكذلك صح عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال الشيخ: إن عادته أداء السنن في بيته، والسنة بعد الصلاة الجلوس قدر هذا الدعاء، وقد ثبت أدعية طويلة بعد الصلاة فكيف وجد الصحابة الأدعية الطويلة من النبي ﷺ؟ فأجاب بأن طرق معرفة الأذكار كثيرة.
وأقول: قد ثبت رواية الصحابة الأذكار الخفية منه ، فما كان سبيل المعرفة في الأذكار الخفية هو السبيل بعينه ههنا، ثم ذكر عن الحلواني: لو أتى بالأذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس، =

حلي: قوله: لا يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ: قلت: أي في غالب الأحوال؛ لئلا يعارض الروايات الأخرى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، (عرف) لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ (سهر شيخ) ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ».

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ (عرف)، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ نَحْوَ حَدِيْثِ عَاصِمٍ.]

سهر: قوله: ولا ينفع: [أي لا ينفع ذا الغناء منك غنىً، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. (مجمع البحار)]

عرف = وقال بعد هذا: إن قول الحلواني لا يخالفني؛ فإن "لا بأس" يدل على أنه خلاف الأولى، وهو مرامي، والأدعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة، ولكنه لا يجمعها، بل يأتي بأيتها شاء.

قوله: لا شريك له: أقول: الأولى الوقف على كلمة "له".

معنى الرحبة: قوله: الرحبي: الرحبة - بفتح الحاء - فناء المسجد، وبسكونها بلدة أو قرية، وقال صاحب "القاموس": إن الرحبة بسكون الحاء إذا نسب إليها، يقال: الرحبي، بفتح الحاء.

شيخ: قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد: له معنيان، أحدهما: ذكره المحشون، فانظروا. والثاني: يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه، بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواءان عندك، والمرجّح العمل، فمن عمل صالحًا فلنفسه، ومن أساء فعليها، والله الواحد الصمد، سبحانه لا إله إلا هو.

مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.* وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

(١١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِنْصِرَافِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيْعًا، عَلَى يَمِيْنِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ بَدْلَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ»: [حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: على يمينه وعلى شماله: يعني أن الأمر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لما يجيء، وقد صحّ الأمران عنه ﷺ، ولما يروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. قال علي القاري: فإن استوى الجانبان، فينصرف إلى أيّ جانب شاء، واليمين أولى؛ لأنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء. =

عرف: **تحقيق معنى الانصراف في حديث الباب**: قوله: باب إلخ: ليس مراده إلا ما قال الكبار، وقد شرح الحديث قول علي ﷺ مفسراً، وكذلك قرينة على هذا الشرح في "أبي داود" عن عبد الله، فشرح الحديث أن السنة إما استقبال القوم بالوجه، أو الذهاب إلى الحاجة أو البيت، ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه أو يساره، وقد بوب البخاري على هذا المراد، وقال الطيبي في مراد الحديث: كان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج بوجهه من جانب يمينه إلخ، (حاشية أبي داود) فالسنة ما ذكرت، وفي ظاهر الرواية: قال محمد: يستقبل الإمام قومه، بشرط أن لا يكون تجاه وجهه مصل يصلي.

وأقول: لو كان المصلي خلف الصف الأول لا يدخل تحت قول محمد ﷺ، وأما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال، فلا تعويل عليه، واعلم أنه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد، كما صح في صلاة الصبح وصلاة المغرب أيضاً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ هُلْبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِيْنِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

(١١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلاَةِ

عرف

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى

سهر

سهر = فعلم من هذا أن الانصراف على اليمين مندوب، وعلى الشمال رخصة، كذا يفهم من الطيبي، وقول ابن مسعود ﷺ: "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه" الحديث، هذا إذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة "عليه" قال الطيبي: فيه أن من أصرّ على أمر مندوب، وجعل عزمًا و لم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أصر على بدعة أو منكر؟ هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت، ويرونه أرجح عن الحضور للجماعة ونحوه.

قوله: حدثنا علي بن حجر إلخ: اعلم أنه قد استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضية الطمأنينة والقومة والجلسة؛ فإنه ﷺ نفى عن الرجل الصلاة، وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمد: الاطمئنان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب، يجب سجود السهو بتركه، وعلى تخريج الجرجاني سنة، وأما القومة والجلسة فسنة، وعليه بعض المالكية، كذا في "اللمعات".

قال الشيخ ابن الهمام: ولهما: أن الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلاة، وكذا السجود بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)، ولا إجمال فيهما؛ ليفتقرا إلى البيان، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال، فخرج الذقن والخد، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، فهي غير المطلوب به أي بالنص، فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد، وإلا كان نسخًا؛ لإطلاق القاطع به، وهو ممنوع عندنا، مع أن الخبر يفيد عدم توقّف الصحة عليها، وهو قوله ﷺ: وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها؛ ليوقعها على غير كراهة، لا للفساد، ومما يدلّ عليه تركه ﷺ إياه بعد =

عرف: اسم خاص لحديث الباب: قوله: باب إلخ: حديث الباب حديث مسيء الصلاة، ورواه أبو هريرة ورفاعة ابن رافع أخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع ﷺ والأخوان بدريان، وفي هذا الحديث ذكر ذخيرة من أحكام الصلاة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث.

ابْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ (عرف) صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (أي صلاة كاملة أو صحيحة)»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،........

سهو = أوّل ركعة حتى أتم، ولو كان عدمها مفسدًا لفسدت بأول ركعة، وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله عليه السلام: فإنك لم تصل على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي، والمسنونة على قول الجرجاني، والأول أولى؛ لأن المجاز حينئذ في قوله: "لم تصل" يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأن المواظبة دليل الوجوب، وقد سئل محمد عن تركها، فقال: إني أخاف أن لا تجوز.

عرف: قوله: فأخف صلاته إلخ: أي في تعديل الأركان، وأما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً، وكانت صلاته في المسجد كما في "المستدرك" بعد أن فرغ رسول الله ﷺ.

الاختلاف في تعديل الأركان: وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الأركان بأنه عليه الصلاة والسلام قال: إنك لم تصل، وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الأركان بقوله عليه الصلاة والسلام: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك إلخ.

الإشكال في حديث الباب ورفعه: ولي في حديث الباب إشكال، وهو: أنه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريماً أو الحرام الصريح؟ قال صاحب "البحر": إن ارتكاب المكروه تحريماً صغير، وقال العلامة في "التلويح": إنه قد يكون كبيرة أيضاً، والحق مع العلامة، وفي المتون أن المكروه تحريماً أقرب إلى الحرام، ونص محمد رحمه الله على أن كل مكروه حرام، فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الأئمة، ومرتكب المكروه تحريماً عندنا، فما أجاب العلماء إلا بأن سكوته عليه الصلاة والسلام كان للتعزير، وهذا بعيد لا يقبله اللبيب، وأيضاً هذا إنما يصح على تقدير عدم إساءة من يصلي بالكراهة أو بالحرام، ويريد أنه يصلي بالصحة بعده ثانياً في الوقت، ولم أجد النقل فيه.

اختلاف الأئمة في حصول الثواب لمرتكب المكروه: هذا، وينظر أن الرجل الذي ارتكب المكروه تحريماً، هل يحرز شيء ثواب أم لا؟ فذكر في "النهر" أنه لا ثواب له أصلاً في قول، وشيء ثواب في قول، وأما الشافعية فلهم في وجدان الثواب أقوال أربعة ذكرها في "جمع الجوامع".

وأقول: إنه لا يحرز الثواب في صوم الأيام الخمسة، ويحرز شيء ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الأيام الخمسة، ولو ارتكب المكروه تحريماً يحرز شيء ثواب في الصلاة، ودل كثير من مسائل صاحب المذهب أبي حنيفة رحمه الله =

كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُوْلُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُوْنَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيْبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ،

عاف الطعام أي كرهه — شاق عليهم

عرف = على ما حررت من وجدانه شيء ثواب. قال أبو حنيفة رحمه الله: من شرع الصوم في الأيام الخمسة لا يجب عليه القضاء، ولو شرع الصلاة في الأوقات المكروهة، يجب عليه قضاؤها بإفسادها، وأشكل وجه الفرق بين الصوم والصلاة على كثير من العلماء، وقال أبو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق: إن كراهة الصوم في الأيام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، وقال أيضاً: إن تحريمة الصلاة قول، فيكون نذراً حكماً، ويدل على هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة رحمه الله بخلاف الصوم؛ فإنه لا نذر فيه حكماً، واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا، هذا يشفي ما في الصدور، وأما ما قال العلامة في "التلويح" لا يشفي، وكذلك يدل بعض أمور الشارع على إحراز ثواب قليل، فعلى هذا سكوته عليه الصلاة والسلام لا يكون بعيداً، وأيضاً كان الرجل غير عالم بالمسألة فلا يأثم، هذا ما اتفق.

وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب، وتفصيل مرتبة الواجب مر سابقاً.

حاصل مرتبة الواجب وحقيقته: وحاصل مرتبة الواجب أن الواجب نشأ من الظنية، فعلمنا بما هو ظني الثبوت، وعامل الخصم معاملة القطع، فخرج الواجب من صورة الدليل، وأما حقيقة الواجب فلا يتعرض إليه الأصوليون، بل يبحثون من صورة الدليل، فقال الشيخ: لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فإن الظن عنه متعذر، أقول: إن حقيقة الواجب التكميل كالسنن فإنها مكملات، إلا أن للتكميل مراتب، أعلى وأدنى، ومرتبة التكميل في الواجب أيضاً، وأشار بعض العلماء إلى التكميل كما قال في "الاختيار شرح المختار": إن النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر، كالواجب إنه مكمل للفرض.

الإشكال على تعديل الأركان ورفعه: واعلم أن ما استدل الأحناف على وجوب تعديل الأركان بحديث الباب أورد عليه الخصم، بأن حكم الانتقاص ليس براجع إلى تعديل الأركان، بل إلى المجموع من المذكور في الجملة، نقول: دلت الأحاديث على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلاة في "أبي داود"، وحديث كجائع يأكل تمرة أو تمرتين؛ فإن هذا الحكم راجع إلى ترك التعديل، والبحث بقدر الضرورة مر ابتداءً، وذكر ابن تيمية أن تركيب الصلاة عند الأئمة الثلاثة من الفرائض والسنن والواجبات، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، ثم ذكر حديث الباب، فإذا سلم الوجوب عند الحنابلة، فكيف يرد على الأحناف على مرتبة الواجب؟ وليعلم أن الخلاف في واجب الشيء لا الشيء الواجب، وواجب الشيء ليس إلا في الصلاة والحج، وأما الشيء الواجب ففي كل شيء.

ما ثبت بالقاطع لا يثبت أركانه وشروطه بالظني، وما ثبت بالظني يجوز إثبات أركانه وشروطه بالظني، كصلاة الاستسقاء وغيرها.

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللّٰهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللّٰهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

قَالَ: وَكَانَ هٰذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،..........

سهر: قوله: رجل: [قال العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري. (المرقاة)]

حلي: قوله: فإن كان معك قرآن فاقرأ: قلت: فيه دليل الحنفية في عدم افتراض تعيين الفاتحة.

قوله: وكان هذا أهون عليهم من الأولى: قلت: صريح في مذهب الحنفية أن ترك الواجب يكون موجبًا للنقصان لا للفساد.

شيخ: قوله: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك: فهم سيدنا أبو حنيفة رحمه الله معنى قوله عليه السلام: فارجع فصل فإنك لم تصل من أوّل الأمر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام، يعني إنك لم تصل على وجه الكمال، وفهم الشافعي رحمه الله من قوله: فارجع فصل إلخ ما فهم أصحابه رضي الله عنهم قبل تفسيره عليه السلام، يعني عدم جواز الصلاة، فعليك بالإنصاف في فرق الذهانة بين إمامنا والشافعي وأبي يوسف رحمهم الله في فهم معنى قوله عليه السلام، فقالا: إن التعديل من أركان الصلاة، ولا تجوز الصلاة بدون التعديل، وأيضًا استدلّا بقوله عليه السلام: لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ [عرف حلي] بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ [عرف] ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

عرف: محمل أمر الشارع، وعدم الفرق في العمل بين الفرض والواجب: قوله: ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن: اعلم أن أمر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده، بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن، وأيضاً لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا.

المراد من حديث الباب: وقال الحافظ: إن هذه القطعة في ضم السورة كما في "أبي داود": ثم اقرأ بأم القـــرآن و ما شاء الله أن تقرأ في حديث رفاعة ﷺ، وأما قوله ﷺ: وإلا فاحمد الله إلخ ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم، والمسألة للمعذور هكذا عند الكل.

المذاهب في حكم الفاتحة في الأخريين: قوله: وافعل ذلك في صلاتك كلها: اختار ابن الهمام والشيخ العيني رحمهما الله وجوب الفاتحة في الأخريين، والمشهور في المذهب سنية القراءة في الأخريين، وأما مختار العيني والشيخ فمروي عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة، وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بأنه أمر الشارع، وسيما ما أخرجه أحمد في مسنده: وافعل ذلك في كل ركعة، ولكني متردد في هذا؛ فإن المحقق ابن أمير الحاج خالف شيخه، وقال: ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الأخريين، ولم يذكر إلا اسم علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه العيني في "العمدة" بسند حسن: "أن علياً يسبح في الأخريين" وأثر ابن مسعود رضي الله عنه في "مصنف ابن أبي شيبة"، والمتبادر من أثرهما الترك، وإن كان مجال التأويل، ثم ذكر في موضع أن في القراءة خمسة مذاهب: مذهب الحسن البصري السنية، ولا يقول بوجوب الفاتحة، وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا، ورواية عن مالك، وأما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلاثة، وفي رواية عن مالك الوجوب، أي الفرضية في أربع ركعات، ومذهب آخر خامس، ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب.

حلي: قوله: ثم اقرأ بما تيسّر إلخ: قلت: صريح في مذهب الحنفية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁». وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

وَسَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَرَوَى عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. وَأَبُو سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.*

٢٩٥ - حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ﵁ - يَقُوْلُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالُوْا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى (حلي)، قَالُوْا: فَاعْرِضْ (أي بين)، فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ....

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَبَا سَعْدٍ»: [وَكَيْسَانُ عَبْدٌ كَانَ مُكَاتَبًا لِبَعْضِهِمْ].

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ قَبْلَ رَقْمِ (٢٩٥): [بَابٌ مِنْهُ].

حلي: قوله: بلى: قلت: أي بوجه خاص، هو الاعتناء بالنظر إلى حفظ الصلاة عنه.

ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ،

سهر: قوله: فلم يصوِّب رأسه: بضم ياء وفتح صاد وكسر واو مشدد، أي لم يحطّ حطًّا بليغًا حتى لم يعتدل. (المجمع)

قوله: و لم يُقنع: من "أقنع رأسه" إذا رفع، أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. (المرقاة)

قوت: قوله: فلم يصوب رأسه: أي لم يخفضه. قوله: و لم يقنع: أي: لم يرفع رأسه.

قوله: وفتخ أصابع رجليه: بفاء ومثناة فوقيَّة وخاء مُعجمة، أي نصبها وغمز موضع المفاصِل منها، وثناها إلى باطن الرِجل، وأصل الفتخ اللين.

عرف: مذهب الزيدية والشافعية: قوله: ثم هوى إلى الأرض ساجداً: قال الزيدية: يرفع اليدين عند الهوي إلى السجود، وقال الشافعية: يرفع عند الانتصاب أو حال الانتصاب الكامل.

ذكر جلسة الاستراحة في حديث الباب ودليل الأحناف: في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة، ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع، وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة.

معنى الفتخ: قوله: فتخ أصابع رجليه: أي عطفها، وأصل الفتخ بسط الطائر جناحيه مائلاً إلى الأرض للجلوس، حديث الباب للشافعية، أخرجه البخاري بطريق عطاء.

تضعيف حديث الباب: وعلله الطحاوي بأن في "البخاري" محمد عن أبي حميد، ولكنه ليس له سماع، فيكون الحديث منقطعاً، ووجه عدم السماع أن في الحديث ذكر أن أبا قتادة أيضاً كان في المجلس ومات أبو قتادة في عهد علي ﷺ، وصلى عليه علي ﷺ، وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي ﷺ، وتعقب الحافظ على الطحاوي، والحال أن ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقان له في تعليل الحديث، كما ذكر الزيلعي في "التخريج" إلا أن في "التخريج" حذف العبارة من الناسخ، ثم قال الطحاوي: إن الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل، فأجاب الحافظ في "الفتح" بأن في موت أبي قتادة قولين، قيل: مات في عهد علي ﷺ، وقيل: بعد عهد علي ﷺ.

وأقول: كيف يقول الحافظ بهذا؟ والحال أنه صحح في "التلخيص الحبير" في الجنائز موت أبي قتادة في عهد علي ﷺ وصلاته عليه، وأجاب الحافظ ثانياً بأنه لعل ذكر أبي قتادة وهم، ولكن المحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج. واعلم أنه روى أبو حميد صفة الصلاة مرتين، مرة في عهد علي ﷺ قولاً ورواه عباس بن سهل، =

شيخ: قوله: وفتخ أصابع رجليه: أي وجه أصابع رجليه إلى القبلة.

ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ،

(أي عطف) (عرف)

عرف = ثم رواها بعده فعلاً، وكان محمد في هذه الواقعة وأبو قتادة في الأولى، ويتأول في قول محمد: "سمعت أبا حميد"، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة، كما يقال في "الهندية": میں نے فلاں کی سنی.

المراد من السجدتين: قوله: من السجدتين: أي الركعتين، وإليه جمهور العلماء، وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في "معالم السنن".

حديث الباب دليل الشافعية: وحديث الباب دليل الشافعية في التورك، ولأحدٍ أن يقول: إن التورك يصدق على افتراشنا أيضاً لغة كما في "القاموس" وغيره، ولكن الحق أن تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم.

تعرض الأحناف للشافعية: وعارض الأحناف الشافعية بما في "مسلم" عن عائشة رضي الله عنها ذكر الافتراش في القعدتين، ويمكن لهم أن في التورك أيضاً فرش اليسرى ونصب اليمنى، لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للأحناف.

تنبيه في الفرق بين التورك والافتراش: يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة، وإذا كان بينهما تصادق، فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا.

بيان مستدلات الأحناف والاعتراض عليها والجواب عنه: فلنا ما في "النسائي" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإن قيل: ما في "النسائي" في القعدة الأولى، وكلامنا في الثانية، فنقول بناءً على الروايتين أخرجهما مالك في موطئه، أحدهما: "عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل إلخ"،

وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه، فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر رضي الله عنهما في الرابعة، ولعله كان تربع في الثانية أيضاً؛ فإن العذر فيهما، والرواية الثانية في "موطأ مالك": "عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له إلخ" فانسحب حكم الافتراش على القعدتين، وهذه الرواية رواية النسائي، فخرج مرامنا من النظر إلى ما في "موطأ مالك" من الحديثين وما في "النسائي". ثم اعلم أن المذكور في "الموطأ" سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغراً غلط، والصحيح عن عبد الله مكبراً؛ لما في "النسائي" عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإذاً ثبت افتراشنا بحديث النسائي، وتوركهم بحديث الباب.

=

ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيْهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

سهر: قوله: وقعد على شقه: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: فقال بعضهم: يتورّك في التشهدين، وهو قول مالك، وقال بعضهم بالافتراش فيهما، وهو قول أبي حنيفة، وبعضهم بالتورّك في تشهد بعده السلام، سواء كان هناك تشهدان أو تشهد واحد، وفي غيره الافتراش، وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: كل صلاة فيها التشهدان، ففي الآخر منهما يتورّك، وإن كان التشهّد واحدًا يفترش، وهو مذهب أحمد، وقيل: وجه قول أبي حنيفة أن في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقًا، بأن السنة في التشهد هذا، وأن جلوس النبي ﷺ في التشهّد كان هكذا من غير تقييد بالأولى أو بالأخرى، ففي "مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وفي "سنن النسائي" عن ابن عمر، عن أبيه، قال: من سنة الصلاة نصب القدم اليمنى. واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وأيضًا هذا الجلوس أشقّ وأشدّ وأفضل الأعمال، وقد وقع في بعض الأحاديث التورك في التشهّد الأخير، فحملوها على حالة العذر، أو كبر السن، أو طول الأدعية؛ لأن المشقّة فيه أقلّ. (اللمعات)

عرف = وجه الترجيح لنا: فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر رضي الله عنهما لفظ السنة على الافتراش، والخلاف في المختار لا في الجواز، وقال الحافظ: إن للشافعية ما في "موطأ مالك" أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمني، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه إلخ، نقول: وإن فعله ابن عمر، لكنه أطلق لفظ السنة على افتراشنا، وأما الجواز فلا ننكره أيضاً، وبعد هذا قوي استدلالنا بما في "مسلم" عن عائشة رضي الله عنها، وقال النووي: إنه للأحناف، ولكنه لم يخرجه البخاري؛ لأنه لم يثبت عنده سماع أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري، وحديث مسلم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سنداً ومتناً، وظاهره يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ، فينبغي النظر فيه، وذكر الشوافع نكتة أن اختلاف الهيئة في السجدتين يرفع الالتباس، وقال الأحناف: إن المكرر في الصلاة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع.

قوله: أخر رجله إلخ: أي أخرجها إلى الجانب الأيمن.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ[عرف] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيْهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيْهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: «قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ».*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: «قَالُوْا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ».]

عرف: تحقيق الحلواني في الرواية: قوله: والحسن بن علي الحلواني إلخ: واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة حلوان، وأما شمس الأئمة الحلواني فليس بمنسوب إلى بلدة حلوان كما زعموا، بل نسبته إلى الحلوى، ويقال له: الحَلواني بفتح الأول وضمه، والحَلاوي والحَلوائي.

* * * *

(١١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

عرف

٢٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّيْنَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوْسَى ﷺ: أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

سهر

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

سهر: قوله: المفصل: [من سورة محمد أو الفتح أو الحجرات - هو أشهر - إلى آخر سورة البروج.]

عرف: اختلاف عبارات كتبنا في تقدير مقدار القراءة: قوله: باب إلخ: اختلف كتبنا، ففي بعضها اعتبار السور، وفي بعضها اعتبار الآيات، وكذلك في الأحاديث أيضاً، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما.
المراد من ستين أو مائة وبيان حجتنا: واعلم أن المراد من ستين أو مائة في الصبح ستون أو مائة في الركعتين، ولنا ما ذكرنا من أوساط المفصل وطوالها وقصارها أثر عمر الفاروق ﷺ الذي كتبه إلى أبي موسى ﷺ في اليمن.

* * * *

(١١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوْجِ﴾ وَ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَشِبْهِهِمَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيْلِ السَّجْدَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِيْنَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ آيَةً.

سهر: **قوله:** كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر إلخ: تطويل القراءة في الركعة الأولى هو مذهب الأئمة في الصلوات كلّها، ومذهب محمد من أصحابنا، وعندهما مخصوص بصلاة الفجر؛ إعانةً للناس على إدراك الجماعة؛ لأن الركعتين استويا في حقّ القراءة، فيستويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثين آية، بخلاف الفجر؛ فإنه وقت نوم وغفلة، وحديث الإطالة =

عرف: **اختلاف الأئمة في تطويل الركعة الأولى على الثانية: قوله:** باب إلخ: عن محمد بن حسن ؒ تطويل الأولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي ؒ، وعند الشيخين التساوي بين الركعتين إلا في الفجر، وظاهر الحديث لمحمد والشافعي ؒ، وأجيب من جانب الشيخين بأن تطويل الأولى كان بسبب الثناء، والخلاف في الأولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد ؒ.

تنبيه: تعيين الأوساط أو الطوال أو القصار من بين المفصل بالصلوات مستحب.

قوله: الركعة الأولى: أي الشفعة الأولى كما يدل ما في "مسلم" عن أبي سعيد الخدري، وكذلك ما في "سنن ابن ماجه".

حلي: **قوله:** أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة: **قلت:** فيه حجة للحنفية في القراءة بالظهر بطوال المفصل، فيقدم على ما كتب عمر ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﵁: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.
وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَعَّفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

سهر = محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوّذ والتسمية، وبما دون ثلاث آيات، وقال في "الخلاصة": إن قول محمد أحبّ، هكذا في "اللمعات".
قوله: بأوساط المفصل: [من البروج إلى آخر لم يكن.]
قوله: بقصار المفصل: [من لم يكن إلى آخر القرآن.]

عرف: القراءة في العصر: قوله: أن القراءة في صلاة العصر إلخ: عندنا في العصر أوساط المفصل، وهذا يخالفنا ظاهره، ولكن الأمر من السواء وأحواله في السفر مختلفة؛ فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح، وفي العشاء قراءة: "والتين والزيتون".
بيان الأقوال في ضم السورة في الأخريين: واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثة أقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي ﵀: قيل: بلزوم سجدة السهو بضم السورة، وقيل: مكروه ولا يلزم سجود السهو، وقيل: مباح ليس بسنة ولا مكروه، اختارها فخر الإسلام وهو المختار، وأكثر عمله ﵇ عدم الضم؛ لما في "مسلم": "ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب إلخ".

* * * *

(١١٤) بَابٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم.

عرف: قوله: باب إلخ: واقعة الباب واقعة مرض موته عليه السلام.

قوله: المراد من الخروج وبيان صلاة النبي ﷺ في مرض موته: قوله: خرج إلينا إلخ: قال الحافظ والعيني: إن خروجه عليه السلام لم يكن إلى المسجد بل إلى البيت، وقال الحافظ: إنه عليه السلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل أبا بكر رضي الله عنه إمام القوم إلا صلاة واحدة، ونقل عن الشافعي رحمه الله: أنه عليه السلام صلى في المسجد مرة واحدة، وقال البيهقي: إنه عليه السلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلاة إلا الصلاتين: ظهر يوم السبت أو يوم الأحد، وأمَّ الناس، وصلاة صبح، واقتدى بأبي بكر الصديق رضي الله عنه وسبق بركعة وأدرك أخرى، ووافقه الزيلعي وتبعه ابن همام، ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر: من لم يقل بتعدد دخوله عليه السلام في المسجد فقد أخطأ، فتمشى ابن حجر على تحقيقه، وكان حديث الباب يخالفه فتأول فيه.

وأقول: إنه عليه السلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته أربع صلوات، والبحث طويل سيأتي في "البخاري"، وأذكر أدلتي ثمه، وأثبت عن الشافعي شهوده عليه السلام في صلاتين، وعندي أنه عليه السلام خرج إلى المسجد في واقعة الباب، وعَضَّ الحافظ على ظاهر ما في "النسائي" عن أم الفضل رضي الله عنها لفظ "في بيته إلخ"، وإني أرى فيه علّة، ولو سلم عدم الإعلال فأخرج المحمل فيه بأن "في بيته" حال "أم الفضل" رضي الله عنها لا حال "النبي" ﷺ، والنبي ﷺ كان في المسجد، واقتدت أم الفضل رضي الله عنها خلفه، وهي في البيت وهو في المسجد، وروي عن مالك رحمه الله: أن الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين.

استحباب قصار المفصل في المغرب: قوله: فقرأ بالمرسلات إلخ: يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب، ولا ننكر جواز غيرها، وأكثر عادته عليه السلام القصار في المغرب، ولنا في هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه وهو في يمن، وقال الطحاوي: لا يدل هذا على أنه عليه السلام أتم السورة، بل لعله تلا بعض الآيات، وتعقبه البيهقي على هذا، وأتى برواية أنه عليه السلام قرأ الطور، وادعى أبو داود النسخ، وكيف يقال بالنسخ، والحال أن الواقعة واقعة آخر عمره عليه السلام ومرض موته؟ إلا أن يقال بأنه استعمل النسخ بنسخ الطحاوي، كما نقل الحافظ في "الفتح" عن ابن حزم أن تهجير صلاة الظهر منسوخ، والناسخ إبرادها، ولا يقول أحد بعدم جواز تهجيرها، فنسخ الطحاوي أخذه بعض المحدثين.

قَالَ: حَدِيْثُ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه: أَنْ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ الطُّوْرِ وَالْمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

سهر: قوله: بقصار المفصّل: اختلف في أول المفصّل، قيل: سورة محمد، وقيل: سورة الفتح، وقيل: سورة الحجرات، وهو أشهر، ذكره في "المرقاة".

قوله: والمرسلات: وذلك لأن الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القرآن منه ﷺ، وكان ﷺ يطيل القراءة للتعليم، وهاتان مفقودتان اليوم.

* * * *

(١١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحٰهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُوْرَةِ ﴿وَالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ﴾، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوْا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحٰهَا﴾ وَ﴿التِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ﴾.

٣٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ﴿التِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ﴾. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **رد النسبة الفاسدة إلى الأحناف**: قوله: باب إلخ: نسب إلى الأحناف أنهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلاة المعينة عنه ، ويقولون: لا تعين سورة، وقد صرح في "البحر" باستحباب قراءة السور الواردة في الأحاديث، ولكنه يتركها أحياناً قليلة؛ كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلاة بدونها، فلا يتمشى على ظواهر متوننا، كما زعمه أهل العصر، وصرح المحقق ابن أمير الحاج في "الحلية" بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في التطوع والمكتوبة بلا نكير، لكنه إن لا يثقل على الناس.

حلي: **قوله**: نحو سورة المنافقين: قلت: لم يرد أن سورة المنافقين من الأوساط، بل المعنى: أن الأوساط التي تساوي سورة المنافقين، كالغاشية والفجر يقرؤها.

(١١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

عرف

....

عرف: ذكر التأليفات في مسألة الباب: قوله: باب إلخ: مسألة الباب طويلة الذيل، ولقد صنف فيها الشافعية كثيراً من الأجزاء والكتب، وصنف البيهقي "كتاب القراءة"، ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان ما أخرجهما البخاري في "جزء القراءة"، وتكلم البيهقي في أسانيد مستدلاتنا، وبه عمل البخاري، وما صنف حنفي في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً إلا أن البيهقي يرد على حنفي، وهذا يدل على أن حنفياً صنف فيها شيئاً، والله أعلم. وحديث الباب أخرجه الشيخان في صحيحيهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب.

المراد من الحديث: وأقول: إن قطعة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ليست في حق الجماعة بل في أحكام الصلاة، وأما في حق الجماعة فحديث: وإذا قرأ فأنصتوا إلخ، فإنه سوق الجماعة، وظاهر حديث الباب للشافعي؛ فإن الواقعة واقعة الجهرية، وسيجيء الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

المذاهب في القراءة خلف الإمام: وأما مذاهب الأئمة: فالجمهور من أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم رحمهم الله إلى عدم الجواز في الصلاة الجهرية، وأما في السرية فلهم أقوال من الوجوب والاستحباب أو الإباحة، والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية، ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما، وكذلك في "مختصر المزني": بلغني عن بعض أصحابنا أن الشافعي رحمه الله قال بالوجوب فيهما، وقال الشافعية: إن المراد من بعض الأصحاب هو ربيع بن سليمان، فهذا مسكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن إمامهم، ولم يسمع المزني بأذنه الوجوب عن الشافعي، و"كتاب الأم" للشافعي خالٍ عن الوجوب في الجهرية، وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين، واشتهر في كتب المتأخرين القول الجديد، فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية.

واعلم أن المروي عن أبي حنيفة رحمه الله عدم القراءة في السرية والجهرية، وقالوا في الجهرية بعدم الجواز، وفي السرية تحت ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أقوال خمسة، والمشهور في المتأخرين ما قال ابن همام رحمه الله من عدم الجواز والكراهة تحريماً، وتمسك ابن همام رحمه الله بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وقال: إن الاستماع في الجهرية والإنصات في السرية والجهرية، والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولا تعلق لها بالسرية، والإنصات معناه في اللغة: **کان لگانا اور سننا**، ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر، وفي حديث: من أتى الجمعة واستمع وأنصت استعمل في الجهرية، وكذلك في حديث صور إسرافيل أنه قائم استمع وأنصت في الجهرية، وكذلك في:

يا من يؤمل أن يكون صفاته ... كصفات عبد الله أنصت واسمع

إذا قالت حذام فأنصتوها ... فإن القول ما قالت حذام

=

....

عرف = بيان تأييد قول صاحب "الهداية": وقال الشيخ: إن ما ذكر صاحب "الهداية" من استحسانها في السرية، لعله ليس بصحيح؛ فإنه ينفيها في موطئه و"كتاب الآثار". وأقول: إن رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد؛ فإن صاحب "الهداية" مثبت، وأما ما في "الموطأ" و"كتاب الآثار"، فلا يدل على عدم الجواز، بل يدل على عدم الرضا، ولا يدل على الكراهة أيضاً، بل الأولى عدم القراءة في السرية، والمتحقق عندي عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله عدم جواز القراءة في الجهرية، وكونها غير مرضية في السرية، واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة، وأتى بأقوال المشايخ وما أتى بالرواية، وأتى بما في "المجتبى" لصاحب "القنية" شرح "القدوري"، وبعمل أبي حفص الكبير تلميذ محمد، وبعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح "الوقاية"، وعندي أيضاً: فقول المتقدمين في جوازها في السرية، منها ما في "الذخيرة" للبرهاني جد صاحب "شرح الوقاية"؛ فإنه ذكر اختلاف مشايخنا في القراءة في السرية، ولـكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية، ومنها مـا في "المقدمة الغزنوية القلمية": أن أبا حنيفة رحمه الله أجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه، والجمع بين المرويين عنه للرجوع، ومنها تفسير أبي منصور الماتريدي "التأويلات السمرقندية"، ومنها ما في "الأسرار" للقاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، ومنها ما في "شرح مختصر الطحاوي" لأبي بكر الرازي رحمه الله.

بيان المسامحة في حكاية أبي عمر: في "استذكار أبي عمر" أن الليث بن سعد موافق للشافعي رحمه الله فكان مخالفاً لما ذكرت من مذهبه، وكنت متردداً في ما نقل أبو عمر؛ لأن ليثاً يروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة إلخ، وله سماع عن أبي يوسف، فكيف يقول مثل ما قال الشافعي مع رواية هذا الحديث؟ أخرجه الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب، عن ليث، عن يعقوب، عن نعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، والسند أقوى؛ فإنه قلما يوجد مثل هذا؛ لأن فيه أربعة أئمة، حتى أن وجدت في "فتاوى ابن تيمية"، وفيه: إن ليثاً قائل باستحباب القراءة في السِّرية، فعلم أن ما في "الاستذكار" مسامحة، وفي "كتاب الخراج" رواية يعقوب عن الليث هذا المذكور مذاهب الأئمة.

مذاهب الصحابة: وأما مذاهب الصحابة فلا أعلم من قال بالقراءة خلف الإمام في الجهرية إلا قليل، وعنهم أيضاً اختلاف النقل إلا عبادة بن صامت رضي الله عنه، وهو أيضاً محتمل فيه بالقول بالوجوب أو الاستحباب، ومذهب الشافعية وجوبها، ومن الذين عنهم اختلاف النقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه أمر بالقراءة في الجهرية في "سنن الدارقطني" و"كتاب القراءة" للبيهقي، وفي "جزء القراءة" للبخاري أيضاً القراءة عن عمر رضي الله عنه، لكنه خالٍ عن قيد الجهرية، وما في "سنن الدارقطني" فيه رجل متكلم فيه، وعندي يبلغ مرتبة الحسن، ثم روي عن عمر رضي الله عنه خلاف هذا في "موطأ محمد بن حسن"، ولكنه منقطع، والمنقطع عن الآثار مقبول ورجاله ثقات، وكذلك في "مصنف عبد الرزاق"، و"مصنف ابن أبي شيبة"، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، ففي "جزء القراءة" للبخاري القراءة خلف الإمام، وفي "الطحاوي" خلافه، وهو النهي عن القراءة خلف الإمام، ومنهم صحابي آخر، وعنه أيضاً =

....

عرف = اختلاف النقل، فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية إلا عُبادة، وفي مذهبه أيضاً احتمال الاستحباب، ويمكن حمل قول عمر ﷺ: "وإن جهرت إلخ" في "سنن الدارقطني" على ثالثة العشاء ورابعتها، أي في الركعة السرية للصلاة الجهرية، ولا يقال: إنه حمل على ما هو ليس مذهب أحد.

أقول: إنه وإن لم يكن مذهب أحد من الأئمة الأربعة، لكنه مذهب بعض السلف، كما وقع في "كتاب القراءة" للبيهقي في موضعين: أن بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلاة الجهرية، ووجدت هذا المذهب في "جزء القراءة" للبخاري أيضاً، وفيه: "إذا لم يجهر الإمام في الصلاة فاقرأ بأم القرآن في الأوليين من الظهر والعصر، وفي الأخريين من العشاء، وفي الآخرة في المغرب" فلا يكون حمل قول عمر ﷺ على البدعة، ولكن الحمل على هذا بعيد.

مذاهب التابعين: وأما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان، قالت طائفة بالقراءة في السرية، وقالت أخرى بتركها فيها، وأما القائلون في الجهرية فشرذمة قليلة منهم مكحول، وعد البخاري في "جزء القراءة" جماعة التابعين، لكن بعد فرق السرية والجهرية لا يبقى إلا شرذمة قليلة، ومأخذ المذاهب الجزئيات المروية عن ذويها، والإجمال في "فتاوى ابن تيمية"؛ فإنه أثبت النفي في الجهرية والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم.

البحث في الفاتحة خلف الإمام رواية ودراية: وأما التفقه ففي المسألة، أحاديث أحدها حديث إيجاب الفاتحة، وهو صحيح بلا ريب، والثاني: حديث أمر الإنصات، وهو صحيح بلا ريب وتردد، وإن تردد فيه البخاري في "جزء القراءة"، وحديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهو صحيح إن شاء الله تعالى، كما سيأتي عن قريب، فاختلفوا في الجمع بين الأحاديث، فالتفت الأحناف إلى أحوال الأشخاص، واستثنوا المقتدي من ظواهر أوامر إيجاب الفاتحة، وأما الجمهور فخصصوا أوامر إيجابها بالسرية، وقصروا الإنصات على الجهرية، وأما الشافعية فتمشوا على ظواهر أوامر الإيجاب، واستثنوا الفاتحة من أمر الإنصات، وحديث: قراءة الإمام له قراءة.

الكلام على حديث الباب حديثاً وفقهاً بكل دقة: وأما حديث الباب فظاهره للشافعية؛ فإن الواقعة واقعة الجهرية، وتصدى الأحناف إلى الجواب عنه، وكذلك توجه الجمهور إلى الجواب عنه، فأذكر ما أجاب مولانا المرحوم الكنكوهي رحمه الله مع إضافة أشياء من جانبي، فقال مولانا رحمه الله: لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل إباحتها، والإباحة أيضاً غير مرضية، ثم نسخت الإباحة بحديث الباب اللاحق، والوجه أن في الحديث استثناء من النهي، وهو لا يدل على الوجوب، ولا يتوهم الوجوب من قطعة فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها؛ فإنها في حق الإمام والمنفرد، ومرادها أن جنس الصلاة لا تكون خالية عن الفاتحة، ويؤيد مولانا ما في "أبي داود" قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، ثم لما كان شأن صلاتهما عدم خلوها عن الفاتحة، تحملت الفاتحة في حق المقتدي أيضاً إباحة، والفاتحة في حقهما واجبة معينة، وسائر السور واجبة مخيرة، ثم بعده ارتفعت الإباحة أيضاً، وتلخيص الدعوى أن قطعة: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه، والتعليل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها، والشاهد ما يلائم تلك الجزئية وإن لم يجر فيها، وأمثلة الشواهد مروية عنه؛ فإنه يتلو آية، =

. . . .

عرف = ولا تكون واردة فيما تلا فيه إلا أنها تكون ملائمة له، ويقول كبار الشارحين: إنه استشهاد، وكما في "النسائي" عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي هذا، فالآية واردة في مسجد قباء، واستشهد النبي ﷺ على مسجده النبوي، والدليل على أنه استشهاد: أن حديث الباب حديث محمد بن إسحاق، وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد [ومراج مولانا عن اتحاد الحديثين: الاتحاج في النظر الفقهية وإن كانا متعددين في نظر المحدثين، ولا يجب أن يكون حديث الزهري جزءا لحديث محمد بن إسحاق، وقال الحافظ: إن الاتحاد كالتحاد الجزء والكل] وفي حديث الزهري زيادة "فصاعداً" أيضاً، أخرجها أرباب السنن كما في "أبي داود" وغيره، فتفهم الزيادة بحديث الباب أيضاً، فإذن تناقض صَدْر حديث الباب وعَجُزُه لو كانت القطعة الثانية في حق المقتدي أيضاً، ولو قلنا بأنه استشهاد لا يلزم التناقض، وأما اتحاد الحديثين فأقرَّ به الحافظ ابن حجر في "الفتح"؛ فإنه قال: إن الحديثين واحد، إلا أنه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق، والحكم فقط في بعضها، وكذلك أشار الترمذي إلى اتحاد الحديثين بقوله: "وروى هذا الحديث الزهري إلخ" أي سابقاً، وهذا أصح أي المختصر السابق أصح، وأشار إليه البخاري في "جزء القراءة" وابن حبان في "كتاب الثقات"، إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس.

البحث عن زيادة قوله "فصاعداً": وأما إثبات زيادة "فصاعداً" وإن تردد فيها البخاري في "جزء القراءة" فمطلوب منا، وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يبالِ بعبد الرحمن، وراويها معمر وهو متفرد.

وأقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمن غير صحيح؛ فإن عبد الرحمن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه، والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري معلقاً في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني، وهو ثقة.

تنبيه في بيان زعم ابن الهمام: زعم ابن الهمام أن عبد الرحمن الواسطي والمدني واحد، وذكر عبارة "تخريج الزيلعي" بعينها، مع أنها إما من سهو الكاتب، أو مسامحة الزيلعي؛ فإنه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمن بن إسحاق اثنين، وذكر الزيلعي في حديث أبي داود: ولا تدعوا سنتي الفجر، ولو طردتكم الخيل ما في "التخريج" بعينها، مع أن الواسطي ضعيف متفق على ضعفه، والمدني ثقة، وإن تكلم فيه البعض.

تحقيق لغوي في كلمة "فصاعدا": وأقول: لا يمكن إسقاط زيادة "فصاعداً" رواها معمر في "مسلم" و"النسائي"، وتابعه سفيان بن عيينة في "سنن أبي داود"، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في "كتاب القراءة" للبيهقي، فلما رواها عبد الرحمن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها، ولها شواهد أيضاً رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله ﷺ فصح زيادة "فصاعداً"، =

....

عرف = ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة، ووجوب ضم السورة، ولكنه يخالف اللغة؛ فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في "الكتاب" في باب الإضافة، وقال أيضاً: إن "بعه بدرهم وصاعد" في هذا المراد غلط، وكذلك "بعه بدرهم فصاعد" - بجر صاعد - أيضاً غلط بل صاعداً، منصوباً عطف جملة على الجملة، فعلى هذا يمكن للشافعية قول: إن "لا صلاة إلا بأم القرآن" بدون "فصاعداً" في حق المقتدي، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي.

وأقول: وإن كان التأويل ممكناً ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلاً، ولنا أن نقول بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع، أحدها: ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة، وفي هذا التعبير صح حديثان، حديث رفاعة في "أبي داود": ثم اقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ فدل على وجوبهما. والثاني: حديث أبي سعيد: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"، أخرجه النسائي وأبو داود، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة، وأخذ فيه الفاتحة والسورة، وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرج الطحاوي رواية جابر، وأخرجها ابن ماجه أيضاً، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود. وفي هذا التعبير في بعض الطرق "وما زاد" بالواو، وفي بعضها: "فما زاد" بالفاء، [أقول: إن في "فما زاد" عطف المفرد على المفرد، فيقرب إلى وجوب ما بعد الفاء وما قبلها.]وفي التعبير الثالث الحكم على الفاتحة فقط، وذكر فيه: فصلاته خداج أخرجه الترمذي.

فأقول بعد هذا: إن حديث الباب حديث عبادة على أسلوب التعبير الثاني، فيكون فيه أيضاً لفظ "فصاعداً"، ثم في حديث جابر ورفاعة رضي الله عنهما "وما زاد" أو "وما تيسر" بالواو، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بعضها: "واو"، وفي بعضها: "فاء"، والواو تدل على وجوب ما قبل الواو وما بعدها، فيوجب وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة، وهو مذهبنا، فإذن خالف حديث الباب بزيادة "فصاعداً" الشافعيةَ؛ فإنهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة، ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجُزه، فلا بد من قول: إن في الحديث استشهاداً لا تعليلاً، ثم أقول: إن ما ذكر أرباب اللغة "أن مصداق "صاعداً" يكون أولى غير واجب" لا بد من قصره على الفاء، ويكون مصداق "صاعداً" بعد الواو ضرورياً، فعليهم الترميم في ضابطتهم، فإذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم في الحديث.

زائدة: أقول: إن بفاتحة الكتاب في لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلخ، لو كان متعلقاً بالنفي لا يكون للشافعية مخلص مذكور، ولو يتعلق بالمثبت يكون لهم مخلص، وبحث ابن حاجب في أماليه في أن المتعلقات الواردة بعد المنفي هل هي متعلقة بالنفي أو المثبت أي المنفي، وأطنب وحاصله تعلقها بالمثبت. وأقول: كيف قال ابن حاجب هذا مع أنها متعلقة بالنفي أيضاً في القرآن العظيم وغيره من كلام الفصحاء؟ والآية من ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ (الكهف: ٨٢).

اعتراض الأحناف على الشافعية في متن الحديث: ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع بلفظ: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، =

....

عرف = وأجاب الشافعية بوجهين، أحدهما: أن سؤاله عليه السلام ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار، وقال مولانا: إنه مستبعد؛ فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه عليه السلام قصر إفراد.

بحث ترك القراءة في الجهرية وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها: منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن، ففي هذه الرواية نكرات، ودلت على أن أحداً قرأ شيئاً من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة، ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، أخرجها الدارقطني والبيهقي في "كتاب القراءة"، ولم يتوجه إليها شافعي للعرض في الجواب.

وأقول مجيباً من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله عليه السلام، فيقال: إن جهرَ الرجل كان ذريعة لعلمه عليه السلام، ولم يكن مورد سؤاله عليه السلام، ولم يكن سؤاله عليه السلام إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة لا الجهر.

فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضاً غير مرضية، والقرائن على هذا أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم بأسانيد قوية، والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا مراد الحديث ما زعمنا، وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية، وفتوى عائشة رضي الله عنها من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من "السنن الكبرى"، وقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضاً في "جزء القراءة"، والسند فيه صحيح، وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في "كتاب القراءة" للبيهقي: "كان عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمران بالقراءة في الظهر والعصر" وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول، وهو متكلم فيه؛ لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق عاصم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة رضي الله عنه: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية، وأما مرفوع أنس رضي الله عنه ففي "آثار السنن" رواه البخاري في "جزء القراءة"، وأعله البيهقي.

وأقول: قد صححه البيهقي في "كتاب القراءة"، وأما فتوى أنس رضي الله عنه ففي "مصنف ابن أبي شيبة" أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة، ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة للحافظ لا "السنن الأربعة"، وأما مرفوع ابن مسعود رضي الله عنه ففي "آثار السنن" رواه الطحاوي والطبراني، وأما فتواه فمشهور وقرائن أخر على دعاوينا في رواية أنس رضي الله عنه مرفوعة؛ فإنه روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلة [وصححه بعض المحدثين موصولاً أيضا] عن أبي قلابة: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال أحدهم: نعم، =

....

عرف = وقال أحدهم: لا، فقال ﷺ: إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه إلخ، فمن قال: لا، لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولم يشنع عليه، وأيضاً قال: إن كنتم لا بد فاعلين، ولم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها، وأيضاً قال: فليقرأ أحدكم ولم يأمر كلهم استغراقاً، ولفظ "أحد" لا يدل على العموم، وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ (الكهف:١٩) هذا ما تيسر لي الآن.

وأما حديث الباب حديث ابن إسحاق فحسنه الترمذي، وصححه بعض الشافعية، وقال الحافظ: صححه البخاري، والحال أنه لم يصححه بل متردد في صحته، نعم أخرجه في "جزء القراءة"، وأعله أبو عمر في "التمهيد" في عبارتين، ونقل ابن رشد في "بداية المجتهد" عن أبي عمر أنه يصححه، والله أعلم أنه من أين أخذ؛ فإن عبارتي أبي عمر عندي موجودتان، وفيهما إعلال، ولعله تصحف من ابن حزم، وأعله أحمد ذكره ابن تيمية في فتاواه، وأشار ابن حبان إلى الإعلال في "كتاب الثقات"، وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية، وأعله ابن تيمية في فتاواه، وقال: صنفت في إعلاله كتاباً مستقلاً، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال في فتاواه أن واقعة الباب لم يقع في عهده ﷺ، بل قرأ عبادة بنفسه خلف إمامه، فسأله سائل فروى عنده حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقريب من هذا ما في "أبي داود" عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم إلخ، إلا أن فيه ذكر القصة أيضاً، أي وقعت الواقعة في عهده ﷺ، وليعلم أن في ذلك الحديث قلب من الراوي، وأساء في ذكر ترتيب ألفاظ الحديث: فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن، وعندي أنه من الراوي.

وأقول: إن إعلال ابن تيمية هذا غير جار، ويمكن في وجه الإعلال في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاث مضامين، أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث: لا صلاة لمن لم إلخ وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده ﷺ وهذا قوي سنداً، والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب، والثالث: قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه أصلاً، هذا أيضاً صحيح، والحديث بالمضمون الأول مروي عن نافع بن محمود، والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية.

سهو البخاري والحافظ ابن حجر: واعلم أنه قد سها البخاري في "الجزء"؛ فإنه ذكر في السند ابن ربيع، وكتب الكاتب ابن ربيعة، وزعمه البخاري محمود بن ربيع، والحال أنه هو نافع بن محمود بن ربيع، وسها الحافظ حيث قال: إن حديث عبد الله بن عمرو قوّى سنده البخاري كما في "التهذيب"، والحال أن البخاري متردد فيه، وسها الحافظ حيث قال في "التلخيص الحبير": إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق، والحال أن البخاري متردد فيه، نعم أخرجه في "جزء القراءة".

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُوْنَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

حرف إيجاب

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَهَذَا أَصَحُّ.

عرف: توضيح أحاديث "وفي الباب": قوله: وفي الباب إلخ: رواية أبي هريرة ﷺ ليست في الصلاة الجهرية بل في السرية، ورواية عائشة ﷺ في وجوب الفاتحة كما في "مسلم"، وقد مر مذهب عائشة ﷺ في "كتاب القراءة"، ورواية أنس ﷺ مختلفة في الرفع أي الاتصال والإرسال، وقالوا: إن الصواب الإرسال كما قال الدارقطني في علله، وفيه: إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو أيضاً في السرية لا الجهرية، والحمل على الجهرية بعيد كل البعد، ونقول: إن إسرار القراءة في الصلاة النهارية، والجهر في صلوات الليل مجمع عليه، فقول الشافعي بالإسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه، فلا بد من دليل قوي غاية القوة، وحمل مالك حديث أنس ﷺ: في نفسك إلخ، على ما حملت قبل.

شيخ: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: مؤيّد مذهب الشافعي ﷺ في الصحاح حديثان فقط، الأول: ما مرّ من رواية عبادة، يعني: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". والثاني: ما ذكر في هذا الباب، يعني رواية عبادة بن الصامت، ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين. أما رواية عبادة التي مرّت في "باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فإنها وإن كانت قويّة، لكنها ليست بصريحة في المقتدي؛ لأنا نخصّ من كلمة "مَن" المأموم بقرائن، وأما رواية الباب، فإنها وإن كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الإمامين، لكنها ليست بقويّة، بل ضعيفة غاية الضعف.

=

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ. وَهُوَ (عرف) قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

عرف: **بيان مسامحة الترمذي** رحمه الله: **قوله**: وهو قول مالك بن أنس: **هذا خلاف الواقع؛ فإن مالكاً ينفي القراءة في الجهرية كما في موطئه، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية، كما سيأتي في "الترمذي"، وكذلك ليس مذهب أحمد مذهب الشافعي كما سيأتي، وكذلك ليس مذهب إسحاق بن راهويه مذهب الشافعي، كما هو موجود في الخارج، فلا يصح قول الترمذي إلا بحمله على أنهم قائلون بالقراءة خلف الإمام في الجملة.**

شيخ = فالحاصل أن ما هو مصرّح لمقصود الشافعي رحمه الله فهو ضعيف، وما هو قوي فهو غير مصرّح، فاستدلال الشوافع رحمهم الله برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصحّ بوجهين، الأول: إنا نتكلّم في إسناد الحديث، وإسناده واهٍ؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق، فهو ضعيف غاية الضعف، حتى قال بعضهم بأن حديثه إن كان في فضائل الأعمال فيقبل، وإن كان في الأحكام من الحرام والحلال فلا يقبل، وههنا في الأحكام فلا يقبل، وقال البعض: إن كان حديثه معنعنًا فلا يقبل، وإن كان بقوله: "حدثنا" و"أخبرنا" فمقبول، ورواية الباب معنعنة، والثاني: أن استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي، والاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة لا الوجوب والفرضية إلا بقرينة، وأي قرينة عند الشوافع على أن الاستثناء للفرضية؟

* * * *

عرف سهر

(١١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيْهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، ....

سهر: قوله: في ترك القراءة إلخ: ذهب أبو حنيفة إلى أن المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)؛ لأن الإنصات لا يخص الجهرية، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقًا، هذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة بما ورد في القراءة خلف الإمام، ذكره الشيخ في "اللمعات"، وأيضًا قال ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وثبت بطرق صحيحة، منها: ما روى محمد في "موطئه"، قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

قال ابن الهمام: فيعارض حديث "ما لي أنازع إلخ" وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت: "لا تفعلوا إلا بأمّ القرآن"، ويقدم؛ لتقدم المنع على الإطلاق ولقوّة السند؛ فإن حديث المنع أصحّ، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة، حتى قال صاحب "الهداية": "إن عليه إجماع الصحابة" أي أكثرهم، لا يقال: إن حديث جابر أعني: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة؛ لأن جابرًا رضي الله عنه راوي الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة: أن المأموم لا يقرأ الفاتحة أيضًا. منها ما أورده المؤلف بعد بإسناد صحيح: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام وكذا رواه مالك في موطئه، وابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الطحاوي مرفوعًا في "معاني الآثار".

وكذا لا يسمع أن يحمل حديث: من كان له إمام إلخ على الصلوات الجهرية دون السرية؛ لأن وروده في صلاة الظهر أو العصر، قال محمد في "الموطأ": أخبرنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال: "أم رسول الله ﷺ الناس في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلّى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمع النبي ﷺ، فقال: من كان له إمام الحديث.

عرف: **هذا الباب مستدل الأحناف**: قوله: باب إلخ: هذا الباب للعراقيين بل للجمهور.

قَالَ: «إِنِّي أَقُوْلُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْمَا يَجْهَرُ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِيْنَ سَمِعُوْا ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

عرف: **الاستدلال من كلمة المنازعة على أن القراءة حق الإمام: قوله:** ما لي أنازع إلخ: قال رجل فاضل حنفي: إن لفظ المنازعة يدل على أن الفاتحة حق الإمام، ويختلس المقتدي عنه وليس حقه؛ فإن المنازعة خلس حق الغير بالخصومة، وإني متردد في هذا؛ فإن في المنازعة محاورة خاصة فصيحة، وهو أخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الأعشى:

نازعتهم قضب الريحان متكئاً   وقهوة مزة راووقها خضل

وقال الحويدرة أو الحادرة:

وإذا تنازعك الحديث رأيتها   حسناً تبسمها لذيذ المكرع

تعيين القائل: قوله: قال: فانتهى الناس إلخ: قال الشافعية: إنه قول الزهري وليس قول أبي هريرة ﷺ، فيكون مرسلاً، وأقول أولاً: إن الزهري رأى عمل كثير من الصحابة، فلا يكون قوله مخالفاً لهم. وثانياً: إن الجمهور من المحدثين من أبي داود والذهلي والبخاري وغيرهم على أنه قول الزهري، والحق أنه قول أبي هريرة ﷺ، ومنشأ حكمهم أن الزهري روى الحديث، ولما روى عن أبي هريرة "فانتهى الناس" لم يبلغ صوته بعض تلامذته، فلم يسمع، وسأل عن الآخر ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: "فانتهى الناس عن القراءة" فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه، والدليل على هذا ما في "أبي داود" قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: "فانتهى الناس إلخ"، وقال عبد الله بن محمد: الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: "فانتهى الناس عن القراءة إلخ".

ونظائر هذا عندي كثيرة، وقالوا فيها: إنه قول من الراوي كما قالوا ههنا، وهو في الأصل موصول، منها ما في "البخاري": حفظت بعضه وثبتني معمر، ومنها ما في "الترمذي" المجلد الثاني وهو عين نظير ما في "أبي داود"، وفي "كتاب القراءة" للبيهقي بسند قوى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه. ومر عليه البيهقي في "كتاب القراءة"، وقال: إنه منكر ولو صح إلخ.

وأقول: كيف يقال بأنه منكر مع ثقة الرجال؟ وحديث الباب لنا. =

شيخ: **قوله:** قال: إني أقول إلخ: هذا الحديث مصرّح لجزء من دعوى أبي حنيفة ﷺ، يعني عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ثم نقول: إن العاقل المنصف يعلم من هذا أن القراءة ممنوعة مطلقا خلف الإمام؛ فإن علّة المنع النزاع مع القرآن، وهو كما يتحقّق في الجهرية يتحقق في السرّية أيضًا، بل في السرّية زائد من الجهرية؛ فإن الإمام إن تكلّم بالجهر لا يضرّه تكلم غيره؛ لما أنه مشغول بفعله، وأما إن يقرأ سرًّا فيضرّه تكلّم غيره؛ لأنه ليس بشاغل حينئذ كاملاً، حتى يشغل عن سماع صوت غيره، مع أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) يدل على ما ذكرنا، وكذا يدل قوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا.

....

عرف = **حديث الباب ناسخ لحديث الباب السابق**: وقال مولانا المرحوم الجنجوهي: إن حديث الباب ناسخ للإباحة المستفادة من حديث الباب السابق، وبناؤه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث، ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ": إن بعض العلماء على تعدد الحديثين، فإذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث، فمن الظاهر أن حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث، ويظن أن الحديثين واحد، وفي حديث الباب في "أبي داود": وقال راو: أظن أنها الصبح، وقال راو: إنها الصبح بالجزم. لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين، فإن في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الإمام، وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة.

فأقول: إنه عليه السلام استثنى الفاتحة، لكنه كان غير مرضي عنده عليه السلام، ولما زعم الصحابة عدم رضائه عليه السلام انتهى عنها الجمهور إلا عبادة، فعبر الرواي بـــ "فانتهى الناس عن القراءة"، فيكون الحديثان متحدين، ثم نكتة ترك أبي هريرة رضي الله عنه ذكر إجازته عليه السلام الفاتحة أنه لو ذكر مع قوله: "فانتهى الناس عن القراءة إلخ" لما صار الكلام مربوطاً، ومسد كلام أبي هريرة وغرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة، ولا مدخل استثناء الفاتحة في غرضه ومسده.

الرد على تأويل الشافعي رحمه الله: ثم قال الشافعية: ولو سلمنا أن "فانتهى الناس عن القراءة" قول أبي هريرة رضي الله عنه، لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر.

وأقول: إن هذا التأويل محض تأويل لا يقبله العقل السليم، ولو قيل: إنهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة، فلا بد من النص عليه.

مستدلات الأحناف: ولما حققت من مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها، فأذكر الأدلة: فلنا في السرية ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، أخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلاً وصله أبو حنيفة، وقالا: الصواب الإرسال، وتكلم الدارقطني في وصل أبي حنيفة رحمه الله، وذكره جابر بن عبد الله، ورد تكلمه في حقه.

وأقول: إن حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة صحيح بلا ريب، وأما قول: إنه مرسل فجوابه من ثلاثة أوجه، الأول: أنه لو سلمنا أن الصواب الإرسال كما اعترفتم، فنقول: إن المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولاً عند المحدثين بلا نكير، ووافقه كثير من فتاوى الصحابة، حتى إن ألفاظ بعض الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث، منها فتوى ابن عمر رضي الله عنهما أخرجها مالك في موطئه، ومنها فتوى زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجها مسلم في صحيحه في باب سجدة التلاوة، ومنها فتوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي، فلا وجه لتركه.

والوجه الثاني: أن منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد، وأقر الحافظ في "الفتح" بكونه صحابياً صغيراً، وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه وجد رؤيته عليه السلام ولم يسمع عنه، فيكون مرسل الصحابي، ومن المعلوم أن مرسل الصحابي مقبول بلا ريب؛ فإنهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة.

والوجه الثالث: أن الشيخ ابن همام أخرج الحديث متصلاً من "مسند أحمد بن منيع" أستاذ البخاري وغيره =

....

عرف = بسند على شرط الشيخين، صورة السند هذا: حدثنا إسحاق الأزرق، أخبرنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله. وليس في هذا السند أبو حنيفة رحمه الله، فلا يكون أبو حنيفة متفرداً، وأما تفصيل رواة الإسناد، فإسحاق الأزرق من رواة الصحيحين، وسفيان هو الثوري، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وموسى بن أبي عائشة ثقة اتفاقاً، وعبد الله وجابر صحابيان. وفي "البدر المنير حاشية فتح القدير" لأبي حسن السندي حكاية ولازمها تصحيح أحمد بن منيع، والحكاية أن العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لحضرة شيخه الشيخ ابن همام يسأله عن مأخذ حديثه وقدوته في تصحيح الحديث، فأجاب الشيخ: أخذته من "إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" للبوصيري.

زائدة: اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب، فقيل: إتحاف المهرة، وقيل: إتحاف الخبرة، وقيل: إتحاف الخِيَرة، والمعروف الأول، وفيه قال البوصيري: أخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا، فما وصلت إلى متن الحديث، قال الحافظ: هذا رائحة حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فتعجبت من ذكاء الحافظ.

أقول: عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين، فقال: إن الحافظ لم يرض بالحديث، قلت: إن الحافظ وإن لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة أيضاً، فالحاصل أن الحديث صحيح، وأما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لـ"إتحاف المهرة"، لكني أقطع بأن الحديث صحيح، وأن في نسختي سقطاً من الناسخ، فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن إنكارها، ثم أخرجه الشيخ ابن همام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دُكَين عن حسن بن صالح إلخ، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وأقول: فيه تردد؛ فإن في سنده جابرا الجعفي، ولعله ليس من المزيد في متصل الأسانيد، كما هو مذكور في "سنن ابن ماجه"، ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر، وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي، ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع، منها ما في باب المهر، ومنها ما في باب التطوع، ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه، ثم إن قيل: إن في حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة احتمال وهم الراوي وخطؤه. نقول: لا يمكن هذا الاحتمال؛ فإن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم مؤيدة له، سيما إذا كانت ألفاظ الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث المرفوع.

واعلم أن حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة أخرجه الحاكم ولم أجده في نسخة "المستدرك"، وإنما ذكره ابن الهمام بسند أبي حنيفة، وفيه ذكر صلاة الظهر، وذكر أن الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلاة، فقال أحدهما بالقراءة خلف الإمام، وقال الآخر بتركها، فقال النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. فدل الحديث على ترك القراءة في السرية، ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية، نعم يدل على تركها في السرية، ولنا حديثان آخران في تركها في السرية. وأما أدلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة، منها آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وأجاب عنها الشوافع شافياً، ونقل الزيلعي عن البيهقي عن أحمد بن حنبل: أجمع العلماء على أن الآية واردة في الصلاة، =

....

عرف = وقال رجل: إن البيهقي لم ينقل عن أحمد في "كتاب القراءة"، وغرضه الاعتراض على الزيلعي.
أقول: إن الزيلعي لم يحل إلى "كتاب القراءة" ليلزم ذلك الرجل الجاهل، على أن أبا عمر أيضاً نقل عن أحمد بن حنبل في "التمهيد"، إلا أن الزيلعي نقل بالسند بخلاف أبي عمر. ومن أدلتنا حديث الباب أخرجه مالك في "الموطأ" وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم، وحديث: وإذا قرأ فأنصتوا قد صححه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أثرم تلميذ أحمد، وابن جرير في تفسيره، وأبو عمر وابن حزم الأندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني، وكل من الحنابلة والموالك والأحناف، وأخرج أبو داود والنسائي حديث: وإذا قرأ فأنصتوا عن أبي موسى وأبي هريرة، صححهما مسلم؛ فإنه أخرج حديث أبي موسى في تشهد "مسلم"، وسأله تلميذه عن حديث أبي هريرة، فأجاب مسلم بأنه صحيح. ولنا حديثان صحيحان في "كتاب القراءة" أحدهما: حدثنا أبو الحسن علي ابن أحمد ابن الحمامي المقرئ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ فيها إلخ.
وقال البيهقي: هذه رواية منكرة لم أجدها، فإن صحت فالمراد بها: ليس لأحد أن يجهر بها أو يقرأها مع سورة إلخ، فكلامه يشير إلى الصحة، ولا يمكن إنكار هذه الرواية، ورجال السند ثقات؛ فإن أبا الحسن علي بن أحمد ليس من رواة الستة؛ لأنه متأخر عنهم، نعم ثقة، وترجمته موجودة في الأنساب تحت لفظ الحمامي، وأما أحمد ابن سلمان ففي أكثر الكتب سلمان بلا ياء، وفي بعضها سليمان بالياء، وظني أنه بالياء، ولقبه نجاد في "تذكرة الحفاظ"، وإبراهيم ثقة، وآدم بن أبي إياس من رجال الصحيحين، وكذلك ابن أبي ذئب، وأما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور. ورواية أخرى لنا عن أبي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن إسحاق في "كتاب القراءة"، وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمن، والحال أنه مدني، وهو ثقة، وليس بواسطي وهو ضعيف، ولنا أدلة أخر لا أذكرها.
واعلم أن تلخيص الدعوى أن آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) نزلت في مكة، ودلت على نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، ثم ورد حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في المدينة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك قال أحمد في الصفحات اللاحقة: إن الحديث في حق المنفرد، ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا يتناوله، ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه بدون تعليم من صاحب الشريعة، فقال النبي ﷺ: إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم في نفسه. وكذلك ورد حديث محمد بن إسحاق، وفي هذا الحديث إحالة إلى ما سبق أولاً، فلا يتناول الحديث المقتدي؛ فإن حال المقتدي كان مفروغاً عنه حين نزول الآية، فلا يكون في حديث ابن إسحاق إلا استشهاداً، وعرضت الإباحة غير مرضية ومرجوحة، فكف جمهور الصحابة لما رأوا الإباحة العارضة غير مرضية.
وهذا المذكور سابقاً كان على مشرب مولانا المرحوم، ويمكن لنا بحث آخر، ولكنه بحث وإفحام الخصم، ولا يبقى الإباحة أيضاً على هذا، ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي، وهو أنه في الحديث: لا تفعلوا إلا بأم القرآن =

عرف
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ. وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَذَكَرُوْا هَذَا الْحَرْفَ «قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ حِيْنَ سَمِعُوْا ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ». وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ.

عرف = فعل القراءة، أعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الإمام والمنفرد، أو حكماً كما في حق المقتدي، وكذلك يقال في فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حقيقةً أو حكماً، فيكون في الحديث إحالة إلى الأحاديث الأخر الدالة على قراءة الإمام والمنفرد وسكوت المقتدي، ونظيره كما يقال: "لا تفعلوا إلا بالأذان" لقوم يثوبون بتثويب بدعة، فليس مراده أن يؤذن كل واحد منهم بنفسه، ويمكن أن يقال: إن لا تفعلوا إلا بأم القرآن من قبيل: قتلوه بنو فلان أي صدر فيهم فعل القتل لا أن قتله كل واحد وباشر بقتله، كما في آية: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة:٧٢) ولكن هذا البحث لإسكات المناظر وليس حقيقة الأمر.

قوله: وفي الباب إلخ: ثبت القراءة في السرية، وتركها عن ابن مسعود ﷺ، وحديث عمران بن حصين ﷺ أخرجه مسلم وغيره حين قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١) وأقول: إنه قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بدون قراءة الفاتحة، وأما حديث جابر ﷺ فسيأتي في الكتاب عن قريب.

قوله: ما يدخل: من الدخل بمعنى الغش لا من الدخول.

شيخ: قوله: وليس في هذا الحديث ما يدخل على: [أي لا يرد هذا الحديث الاعتراض على إلخ] ولما كانت رواية أبي هريرة مخالفة لما ذهب إليه الإمام الشافعي ﷺ، فقصد الترمذي ﷺ تخليص نفسه من الحديث وتأييد مذهبه، وقال: وليس في هذا الحديث إلخ، وحاصل قول الترمذي: أن رواية أبي هريرة التي ذكرت في أول الباب ليست بمعتبرة؛ لأن أبا هريرة أفتى خلاف مرويه، وروى عنه ﷺ: أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج غير تمام، وقال لتلميذه في الجواب: اقرأ بها في نفسك. والعجب من الشافعي أنه يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي، و لم يعمل بالحديث، ولله در أبي حنيفة ﷺ! لم يترك الحديث ولا قول الصحابي، فقال: إن ما روى أبو هريرة واستدل به الترمذي على فرضيّة الفاتحة - يعني خداج غير تمام - فيه دليل على أن الفاتحة ليس بفرض، و لم يفهم الترمذي ﷺ أن قوله: "خداج غير تمام" لا يصحّ إلا إذا انتقص وصف من أوصاف الصلاة؛ فإن نقصان الركن يبطل الصلاة، وحينئذ ينبغي أن يقول النبي ﷺ: فهي باطلة فاسدة أو غيرها. =

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيْثِ: إِنِّي أَكُوْنُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

عرف عرف تفسير للخداج

عرف: **معنى الخداج وبيان مدلول الحديث:** قوله: فهي خداج إلخ: خدجت الناقة – من المجرد – إذا ولدت قبل تمام المدة، كان الفصيل تام الأعضاء أو غيرها، وأخدجت الناقة – من المزيد – إذا ولدت فصيلاً ناقص الأعضاء، سواء كان على تمام المدة أو قبلها، وعنه الخديجة اسم من أسماء نساء العرب، وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد، فدل الحديث على أن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة، كما يقول الأحناف، ولا يلزم على هذا إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع، فإنه ليس ههنا أمر، بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر، بخلاف آية: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) أو حديث: فاقرأ بما تيسر معك من القرآن، أو حديث ضعيف السند: من تشهد تمت صلاته، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله: إن الحديث يدل على عدم ركنية السلام، فيلزمه إدخال الكراهة تحريماً في أمر الشارع، وذا غير جائز، وفي كتبنا تصريح أنه إذا أحدث بعد التشهد، يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم.

بيان تقييد الحديث بالصلاة السرية: قوله: اقرأ بها في نفسك إلخ: هذا مقيد بالصلاة السرية، ولا يكون في الجهرية؛ لما في "كتاب القراءة" للبيهقي من مذهب أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، ولما في "موطأ مالك": ومن فاتته فاته خير كثير، قال البخاري في "جزء القراءة" بأن مُدرِكَ الركوع ليس بمُدرِكِ الركعة، ولم يقل بإدراكها بإدراكه إلا من قال بترك القراءة خلف الإمام، وذكر من موافقيه أبا هريرة ﷺ، ويخالفه صراحة ما في "موطأ مالك"، وأتى البخاري بأثر أبي هريرة ﷺ الذي يوهم إلى وفاق البخاري، ولكن مراد ذلك الأثر أن المسبوق يجب عليه =

شيخ = ثم قوله: "اقرأ بها في نفسك" لا يصحّ أن يستدل به الإمام الترمذي رحمه الله؛ لأن المراد من قوله: "اقرأ بها في نفسك" القراءة النفسية لا اللفظية، وكيف تكون لفظية؟ فإن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، والتطبيق لا يصحّ إلا بالقراءة النفسية؛ لأن قول السائل: إنا نكون أحيانًا وراء الإمام، لا يصحّ أن يحمل على السؤال عن القراءة بالجهر؛ لأنه لا يجوزه كل عاقل، وقد منع بقول النبي ﷺ: ما لي أنازع القرآن أولاً، بل يحمل على القراءة السرّية خلف الإمام، فلو حمل جواب أبي هريرة ﷺ على القراءة اللفظية انعدم التطابق، فلما سأل التلميذ عن أوقات القـــراءة وقال: إنا نكون وراء الإمام، وأنت تأمر يا أستاذ بقراءتها مطلقًا، فقال الأستاذ: اقرأ بها في نفسك، ففهم التلميذ أن مراد الأستاذ التدبر والقراءة لنفسه، فلذا سكت. وفي قول أبي هريرة ﷺ قرينة على أن المراد بـــ"اقرأ" التدبر، وإن كان الأصل في القراءة التلفّظ، وهي قوله: في نفسك، فإن قول النبي ﷺ: أقول: ما لي أنازع القرآن؟ المراد بالقول التخييل في القلب بالاتفاق، مع أنه ليس هناك قرينة، ففيما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لا يكون التخييل مرادًا. .

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاخْتَارَ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ* أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوْا: يَتَّبِعُ (عرف) سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ: [وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَاخْتَارَ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ».

عرف = أن يدرك الإمام قبل انحطاطه إلى الركوع، ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يختلط، ثم رأيت مذهب أبي هريرة ﷺ بعين ما ذكرت من أنه يقول: أن يدرك المقتدى إمامه قبل انحطاط الإمام، ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة، وإن أدرك إمامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة، ذكره ابن رشد في "البداية".

بلاغات "موطأ مالك" وذكر التمهيد لابن عبد البر: واعلم أن ما في "موطأ مالك" فهو من المبلغات، ولكن أبا عمرو صنف "التمهيد" لوصل مبلغات مالك، ووصل كلها الأربعة، وما ذكر البخاري في "جزء القراءة" من مذهبه لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الأربعة، إلا أبو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني، ثم رجع الشوكاني في "الفتح الرباني"، ونسب إلى ابن خزيمة وفاقه البخاري، وقال الحافظ [في "التلخيص"]: وجدت في صحيحه خلافه. أقول: إنه كان مذهب تلميذه أبي بكر، فنسب إلى ابن خزيمة سهواً.

الرد على مراد المدرسين: هذا المذكور من حمل "اقرأ بها في نفسك" على السرية؛ لما في "كتاب القراءة" حقيقة الأمر. وأما ما قال المدرِّسون من أن المراد بالقراءة في نفسه التدبر والتفكر، فلا يوافقه اللغة؛ فإنه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس، نعم، ثبت التفكر معنى للقول في النفس، ويمكن لنا حمل القراءة في النفس على السرية بدون الالتفات إلى ما في "كتاب القراءة" بأن الإسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما أجمع عليه، وقول الإسرار في الصلوات الجهرية - كما يقول الشافعية - للمقتدي غير ما أجمع عليه، فنحمل قول أبي هريرة ﷺ على ما أجمع عليه، وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا.

قول الشافعي ﷺ مخالف للقواعد الشرعية: قوله: يتبع سكتات الإمام: قال الشافعية: المستحب للإمام أن يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة. وأقول: إنه خلاف قواعد الشريعة؛ فإن الشريعة تنبئ بـ إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، وتجعل الشريعة الإمام متبوعاً، ولزم على ما قالوا كونه تابعاً، وذكر الشوافع أربع سكتات، منها سكتة بعد "ولا الضالين" قبل آمين قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي، ويلزم عليهم إشكالات كثيرة ذكرها في باب آمين، وأيضاً ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة، حتى أن اختلف صحابيان في وجوها أيضاً كما مر سابقاً، وبالجملة يلزم إشكالات على قول القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُوْنَ إِلَّا قَوْمًا مِنْ الْكُوْفِيِّيْنَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

شيخ: قوله: وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال إلخ: ليس بمؤيّد للترمذي؛ لأنه لا يعلم أن قراءة عبد الله والناس خلف الإمام كانت على سبيل الوجوب أو الفرضية أو الإباحة. وذهب الترمذي إلى الفرضية، وتصريح الترمذي بمذهب الفقهاء بقوله: وبه يقول أحمد وابن المبارك ومالك وإسحاق، لتكثير السواد؛ لأن القول بفرضية الفاتحة ليس إلا قول الشافعي فقط، وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية، ومنهم أبو حنيفة الكوفي رحمه الله، وقال بعضهم بالقراءة في السريّة دون الجهريّة، ومنهم مالك، وقال بعضهم بالإباحة في الجهريّة والسريّة، ومنهم أحمد.

فالأحق بالتحقيق والأولى بالنظر والتدقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله الذي هو موافق للدراية والرواية؛ فإن الصلاة كانت فيها وسعة في أول الإسلام، ثم نسخ فيها التكلم بقوله ﷺ: وهذا صلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتهليل لكن القراءة بقيت مشروعة مطلقًا خلف الإمام، ثم بعد ذلك نسخت في الجهريّة بقوله ﷺ: أقول ما لي أنازع القرآن، وبقيت القراءة مشروعة في الصلاة السريّة، ثم نسخت بعد الأيام بقوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، لكن لما كان فكر أبي حنيفة رحمه الله صائبًا وذهنه سليمًا، ففهم من أول الأمر أن مقصود الشارع ﷺ أن المأموم تابع للإمام، وصلاة الإمام والمأموم واحدة، وقد ثبت غرضه بعد الأيام بفضل الله تعالى، فحكم من أوّل الأمر بنهي القراءة للمأموم، والأئمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى في مثل أبي حنيفة رحمه الله فحكم البعض بالفرضية مطلقًا، وحكم البعض بالمنع في الصلاة الجهريّة، وحكم البعض بالإباحة في السريّة والجهريّة وغير ذلك.

وأما الدراية فكلّهم اتفقوا على أن سهو الإمام سهو المأموم، فلو كانت صلاة كل واحد على حدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير؟ وكذلك قالوا: إن الإمام لو تلا آية السجدة فعلى المأموم أن يسجد، مع أن سجدة التلاوة لا تجب إلا على من تلا أو سمع آية السجدة، فلو كانت صلاة كل واحد على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع في الصلاة السرية؟ وأما على طرز أبي حنيفة رحمه الله فلا إشكال؛ لأن عنده رحمه الله صلاة الإمام والمأموم واحدة، فيصدق في حق المقتدي أنه قرأ بقرينة قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وهكذا ما قال رسول الله ﷺ ينبغي أن يكون الإمام عالمًا متقيًا، وأقرأ، وأتقى، فلو كانت صلاة كل واحد على حدة فأيّ حاجة إلى تقوى الإمام وحفظه؟ وأما على طرز أبي حنيفة رحمه الله فلا إشكال؛ فإنه يقول بالإفادة من الإمام، والاستفادة من المأموم، فيكون علمه واتقاؤه وحفظه أزيد ممن خلفه، ومنها ما قال ﷺ: =

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوْا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَذَهَبُوْا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَتَأَوَّلَ^عرف قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاخْتَارَ^عرف أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

عرف: **معنى التأول:** قوله: وتأول: التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين أهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره.

بيان مذهب أحمد رحمه الله: قوله: واختار أحمد إلخ: مذهب أحمد القراءة خلف الإمام في السرية، كما في "فتاوى ابن تيمية"، وفي الجهرية إذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الإمام.

شيخ = الإمام ضامن، والضمانة لا تتحقق إلا بالاتحاد والإفادة والاستفادة، وأمثالها كثيرة تظهر بالتتبّع، سنذكر في موضعه إن شاء الله تعالى، فانتظر.

روي أن الإمام الأوزاعي وغيره قالوا لأبي حنيفة رحمه الله: لم لا تقرأ خلف الإمام؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: لم يثبت عندي، فقالوا لأبي حنيفة رحمه الله: تعال، نناظر معك في هذه المسألة، فقال: نعم، ولكن عيّنوا منكم رجلاً واحدًا عالمًا مقتدى للكل؛ لأناظر معه؛ فإنه لا يمكن المعارضة والمناظرة بالجميع في آن واحد، فقالوا: عيّنا، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لو ألزمته في هذا المبحث فإلزامه إلزام لكم؟ فقالوا: نعم. فقال: ولو غلب علي في المسألة فغلبته غلبة لكم؟ فقالوا: نعم. =

٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ[عرف] وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ[عرف] بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ[سهر] وَرَاءَ الْإِمَامِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: إلا أن يكون وراء الإمام: جاء مثله مرفوعًا أيضًا، ذكره الطحاوي في "معاني الآثار": حدثنا بحر بن نصر، حدثنا يحيى بن سلام، أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من صلّى ركعة فلم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام. ولا يجوز القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية، كما هو مذهب الحنفية. ويؤيّده الآثار أيضًا، منها ما ذكر الطحاوي في "معاني الآثار": =

عرف: **التردد في رواية أبي نعيم:** قوله: عن أبي نعيم: روى أبو نعيم ههنا موافقاً لنا، وروى في "سنن الدارقطني" عن عبادة حديثه موافقاً للشافعية، وأخرج العيني في "العمدة" حديث عبادة بسند أبي نعيم من "مستدرك الحاكم"، وعبارته تدل على جزمه بأن راوي حديث عبادة هو أبو نعيم وهب بن كيسان، ولكني متردد في هذا؛ لأن وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت أعمارهم، وربما يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجابر وقد يروي عن أبي هريرة أيضاً، وأما عبادة فمتقدم الوفاة، ولأن أرباب كتب الرجال ما ذكروا أخذ وهب ابن كيسان عن عبادة، فلهذا صرت متردداً، ثم رأيت الذهبي تردد فيه في "تلخيص المستدرك"، واعلم أن لنا في نفي القراءة ما في "مصنف عبد الرزاق" عن موسى بن عقبة رضي الله عنه وهو من صغار التابعين أنه روى النهي عن القراءة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيكون هذا مرفوعاً حكماً، والله أعلم وعلمه أتم.

الكلام في حديث جابر رضي الله عنه: قوله: سمع جابر بن عبد الله يقول إلخ: هذه فتوى جابر، والأكثر وقفوها على جابر، والبعض رفعوه إلى صاحب الشريعة، كما في "الطحاوي"، لكنه فيه كلام من وجهين، أحدهما: أنه مروي بسند مالك، ووقفه مالك في موطئه بهذا السند. والثاني: أن في سنده يحيى بن سلام، وهو متكلم فيه، ووثقه أربعة من أئمة الحديث، وفيه شيء آخر أخذه البيهقي، وهو أن في "الطحاوي" قال: قلت لمالك: أرفعه، قال: خذو برجله إلخ، فزعم البيهقي أن مالكاً شنع على رفعه. وأقول: لعله لم يشنع على رفعه، بل غرض مالك أن المسألة هكذا، فغضب مالك لتعنته في المسألة، فالحاصل أن قول جابر رضي الله عنه مختلف في رفعه ووقفه. =

شيخ = فقال أبو حنيفة رحمه الله: عجبت منكم؛ فإنكم قلتم: إن إلزام الواحد وغلبته إلـزام للجميع وغلبـة لهم، ولا تحسنوا أن يتكلّم كل واحد، فكيف في سلطان السلاطين ومالك الأملاك خالق الأفلاك، يتكلّم كل أحد، ولا يسمع عن غيره، وتصدر عنه الحركات المشعرة إلى سوء الأدب؟ وأوجبتم القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى، مع كون الإمام كفيلاً للكل، فسكتوا.

....

سهر = حدثنا ابن وهب أبي مخرمة عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في شيء من الصلاة، ومنها: ما رواه محمد رحمه الله في "الموطأ" عن ابن عمر قال: من صلّى خلف الإمام كفته قراءته، وعن ابن عمر بإسناد آخر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة. هذا آخر حديث النبي، ذكره محمد أيضًا.

عرف = بيان وجه ترك رفع اليدين وإخفاء آمين: المراجعة إلى ما سبق من رفع اليدين ومسألة آمين.
فأذكر وجه ترك رفع اليدين وإخفاء آمين، فأقول: إن حديث الترك حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الرفع أحاديث كثيرة، ولم يتكلم في حديثنا إلا من اختار عمل رفع اليدين، مثل البخاري لا غيره كالنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم، ويتوهم من هذا أن ترك الرفع خامل لوحدة الحديث وكثرة أحاديث الرفع، ولكني أدعي أن أحاديث الترك كثيرة؛ فإن كثيراً من الصحابة يروون صفة صلاته ولا يذكرون رفع اليدين، وإني أدمجهم في رواة الترك.
ثم إن قيل: إنهم ساكتون، والساكت يحمل على الناطق، فأقول: إنهم ليسوا بساكتين بل نافون، وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره إخفاء "بسم الله": إن الجهر بالتسمية نادر والإخفاء كثير؛ لأن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية، ولا يقال بحمل الساكت على الناطق؛ لأنها ليست بساكتة بل نافية؛ فإن المهتم بذكره هو الشيء الوجودي، ولا يتعرض الراوي إلى ذكر الشيء العدمي؛ لأنه غير معقول، فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف، فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث تعرض إلى ذكر ترك رفع اليدين، فأيضاً غنيمة ونعمة غير مترقبة لتعرضه إلى الشيء العدمي، فعلم أن ترك رفع اليدين كثير عملاً في عهده ، ولكنه قليلٌ ذكراً؛ لأنه شيء عدمي، فهذا الكلام مما يشفي ما في الصدور، وهذا هو حقيقة الحال.
وإن قيل: إن رفع اليدين عزيمة، وتركه رخصة، والعمل بالعزيمة أولى، فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه، ثم إن قيل: إن رفع اليدين عبادة، والترك ترك عبادة، نقول: إن جواب النكتة بالنكتة، وهي أن هيئة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة، كما في القيام والسجود وغيرهما، فعلى هذا ترك الرفع عبادة.
فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين، وأما وجه رجحان إخفاء آمين، فهو عمل أكثر السلف بإقرار ابن جرير الطبري، كما حررت تفصيل كلامه سابقاً.

* * * *

(١١٨) بَابُ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ دُخُوْلِهِ الْمَسْجِدَ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ(١) رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ(٢) فَضْلِكَ».

---

(١) وفي نسخة: "باب" بدل قوله: "أبواب". (٢) وفي نسخة: "باب" بدل قوله: "أبواب".

سهر: قوله: صلّى على محمد إلخ: يحتمل قبل الدخول وبعده، والأول أولى، ثم حكمه بعد تعليم أمّته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما يجب على غيره، فلذا طلب منه تعظيمًا بالصلاة منه عليها، كما طلب ذلك من غيره.

قوله: أبواب رحمتك إلخ: قال الطيبي: لعل النكتة في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل في الخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠).

عرف: قوله: عند دخوله: عيّن الشارع عليه الصلاة والسلام الأذكار في الأحوال المتواردة.

الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد: قوله: صلِّ على محمد إلخ: قال العلماء: أن يصلي الداخل في المسجد عليه عليه الصلاة والسلام الآن أيضاً.

المراد من الحديث: وإني متردد في مراد الحديث، لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه، ولما كان النبي ﷺ معلماً للدعاء لكل واحد لنفسه، وكان عليه الصلاة والسلام متكلماً، فعبر بهذه الدعوة، والله أعلم.

وجه تخصيص الفضل بوقت الخروج: قوله: أبواب فضلك: خص الفضل بوقت الخروج؛ لأن الفضل في الرزق، وهذا تعليمه عليه الصلاة والسلام للأمة المرحومة.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﷺ، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

(١١٩) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

سهر: **قوله:** فليركع ركعتين: أمر استحباب لا وجوب خلافًا للظاهرية، والركعتان تحيّة المسجد، أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا أو طواف، والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمزيد الجلوس، ويحتمل أن التقييد بالجلوس جري على الغالب، ومن دخله وقت كراهية الصلاة أو هو محدث، قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، =

عرف: **عادة الأئمة الحذاق في الحديث: قوله:** حديث حسن إلخ: حسن الترمذي الحديث مع انقطاعه، وكذلك فعل في عدة مواضع؛ لأن الحذاق يتمشون على ذوقهم، ولا يتبعون الضوابط والقواعد.

تحية المسجد: قوله: باب إلخ: هذه الصلاة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا، وتتأدى عندنا في ضمن الفرائض والسنن أيضاً لو صلى، وإن لم يصلّ بشيء في المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد، وقال الشافعية بجوازها في الأوقات المكروهة أيضاً، بضابطة حمل العام على الخاص، وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد و لم يقل غيره.

عمل جهلة العصر: قوله: قبل أن يجلس إلخ: عمل الجهلة من أهل العصر خلاف نص الحديث، وهو جلوسهم قبل أداء الركعتين، وهذا من سوء الجهل.

شيخ: **قوله:** إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين: **سوى الأوقات المنهي عنها والمكروهة.**

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، اسْتَحَبُّوْا[حلي] إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ عُذْرٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: وَحَدِيْثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ.

سهر = فقد روي عن بعض السلف أن ذلك تعدل ركعتين في الفضل، ويؤيّده ما صحّ عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه؛ فإن لم تصل فيه فاذكر الله، فكأنك قد صلّيت.

حلي: **قوله:** استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين: **قلت: فالأمر محمول على الاستحباب، والدليل عليه الذوق الاجتهادي.**

* * * *

(١٢٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا[سهر] الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ﵃، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهٰذَا حَدِيْثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: إلا المقبرة: بفتح الباء وضمّها، وقال ابن حجر: بتثليثها، وفي "القاموس": المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة، موضع القبور، قال علي القاري: اختلفوا في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل عدم انعقاد الصلاة، وقال شارح "المنية" في "الفتاوى": لا بأس بالصلاة بالمقبرة إذا كان فيه موضع أعدّ للصلاة، وليس فيه قبر.

عرف: الفرق بين المقبرة والمقبر: قوله: باب إلخ: المقبرة - بالتاء - ما فيه قبور، وأما الذي فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة، بل المقبر بلا تاء، هذا فرق لغة.

كراهة الصلاة تجاه المقبرة وخصوصية الأمة المحمدية: وفي "الجامع الصغير" لمحمد: تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة، أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة. وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المرحومة، وأقول: كان عيسى ﵇ سياحاً، ولعل البيعَ والكنائس كانت في الشام كثيرة لذلك، والله أعلم.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: وَكَانَ (حلي) عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁». وَكَأَنَّ (عرف) رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.*

(١٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣٠٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ (قوت) بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا بَنَى (سهر) اللهُ لَهُ مِثْلَهُ (عرف) فِي الْجَنَّةِ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَثْبَتُ وَأَصَحُّ»: [مُرْسَلًا].

سهر: **قوله:** بنى الله له مثله: أي مثل المسجد في القدر، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحة، أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن بنى في مظنّة الصلاة. (مجمع البحار)

قوت: **قوله:** من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة: قال ابن العربي: يعني مثله في القدر والمساحة، وقيل: في الجودة والحصانة وطول البقاء. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وما صدَّر به كلامه في غاية البُعد، ويردُّه ما في رواية أحمد: بيتًا أوسع منه، وكذلك ما حكاه ثانيًا؛ لأن بناء الجنة لا يَخْرَب ولا يَشْعَث. وفي رواية لأحمد والطبراني: بنى الله له في الجنة أفضل منه. وقال القرطبي: ليست هذه المثلية على ظاهرها، =

عرف: **بيان ترجيح الترمذي المرسل: قوله:** وكأن رواية الثوري إلخ: رجح المرسل، وجعل الاتصال مرجوحاً. **المراد من المماثلة: قوله:** مثله في الجنة: المماثلة في الفضل والثواب، وفي أن مكانه يكون ذا شرف من أبنية الجنة، كما أن المسجد يكون ذا شرف في الدنيا، وليست المماثلة في الطول والعرض أو غيره كما قيل. =

حلي: **قوله:** وكان عامة روايته عن أبي سعيد: **قلت:** أي أكثر روايات محمد بن إسحاق بهذه الواسطة عن أبي سعيد، لكن هذا الحديث مع كونه بهذه الواسطة ليس فيه عن أبي سعيد.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُثْمَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: **قوله:** عمرو بن عبسة: بموحّدة ومهملتين مفتوحات، ابن عامر بن خلد السهمي. أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديمًا، وهاجر بعد أُحد، ثم نزل الشام. (التقريب)

قوت = وإنما يعني أنه يُبنى له بثوابه بيتًا أشرف وأعظم وأرفع. وقال النووي: يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون مَعْنَاهُ مثلهُ في مسمَّى البيت، وأما صِفته في السّعَة وغيرها فمعْلُوم فضلُهَا؛ فإنها ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. والثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

عرف = ذكر بناء المسجد النبوي: واعلم أن المسجد النبوي بني في عهده ﷺ مرتين: مرة ستين ذراعاً، وأخرى مائة في مائة، ثم بناه أبو بكر الصديق ﷺ في عهده على هيئته الأولى، وبلا زيادة في عرصة الأرض، ثم بناه عمر ﷺ في عهده، وزاد في بقعة المسجد، واختار الهيئة الأولى الساذجة، ثم بناه عثمان ﷺ وشيده بالأحجار والخشب، ولم تكن الأحجار منقوشة بالنقش المتعارف، فاعترض السلف على عثمان ﷺ؛ لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة، مع أنه بناه من مال نفسه، فلما امتد اعتراضهم قام عثمان ﷺ خطيباً وتمسك بحديث: من بنى مسجداً لله - جل مجده - بنى الله له مثله في الجنة، وأما بناء المسجد النبوي الآن فبناه السلطان عبد المجيد، وقد ميز في الحدود التي كانت في عهده ﷺ وعهد عمر ﷺ وعهد عثمان ﷺ، وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عهده ﷺ، ونبه عليه الشيخ السيد السمهودي في "الوفا بأخبار دار المصطفى".

حكم إحكام المسجد ونقشه وما فيه من الخلاف: **مسألة:** إحكام المسجد جائز بلا ريب، وأما نقشه المتعارف في عصرنا، ففي بعض كتبنا: لا بأس به من غير مال بيت المال، وقيل: يكره من غير بيت المال، وأما من مال بيت المال فغير جائز. وأقول: الآن يجوز القولان الأولان في النقش من مال المسجد أيضاً؛ فإن غرض الواقفين في هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه، والله أعلم. وفي "ابن ماجه" رواية: ولو كمفحص قطاة إلخ

شرح حديث "ولو كمفحص قطاة": وترددوا في شرحه؛ فإنه لا يمكن فيه الصلاة، فقالوا ما قالوا، منها ما قيل: إنه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد؛ فإن من أدخل فيها شيئاً قليلاً يحرز الثواب أيضاً، وإن تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من أجزاء المسجد. أقول: إن في الحديث مبالغة، ولا تكون المبالغة كذباً أصلاً، فلا إشكال، ثم قيل: إن وجه اختصاص القطاة بالذكر أن مفحصه يكون على الأرض كالمسجد يكون على الأرض سطحها.

٣٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا، صَغِيْرًا كَانَ أَوْ كَبِيْرًا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَمَحْمُوْدُ بْنُ لَبِيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيْرَانِ مَدَنِيَّانِ.

(١٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ....

قوت: قوله: عن عبد الرحمن مولى قيس: ليس له عند المصنف غير هذا الحديث، ولم يذكر له نسب ولا حال.

قوله: زياد النميري: هو ابن عبد الله النميري ليس له عند المصنف غير هذا الحديث، ولا يعرف له رواية إلا عن أنس.

قوله: عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس: قال العراقي: لم يرد في شيء من السنن بيان اسم أبي صالح. وقد ذكر ابن عبد البر أن الذين رووا عن ابن عباس ممن يكنّى أبا صالح سبعة، وهم أبو صالح السَّمان، واسمه ذكوان. وأبو صالح مولى أم هانئ واسْمُهُ باذام، وقيل: باذان، وقيل: ذكوان أيضًا. وأبو صالح البصري، واسمه ميزان. وأبو صالح عبد الرحمن بن قيس وأبو صالح مولى السفاح، واسمهُ عبيد. وأبو صالح مولى ابن عباس، واسْمُه سميع. وأبو صالح قيلويه.

وقد اختلف في تعين الراوي لهذا الحديث من المذكورين، فقيل: هو مَوْلى أمّ هانئ، كذا ورد مُعَيَّنًا في "مسند أبي داود الطيالسي"، وجرى عليه ابن عساكر في "الأطراف"، وتبعه المزِّيْ، وقيل: هو السمَّان، وقيل: هو ميزان، جزمَ به ابن حبان في موضعين من صحيحه. قال العراقي: وقال فيه يحيى بن معين: ثقة مأمون، ولم يذكره المزي في "التهذيب"؛ لكونه جعل أبا صالح راوي الحديث هو مولى أم هانئ.

قوله: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها إلخ: قال ابن العربي: نسخ من هذا الحديث الزيارةُ وحدها.

عرف: اختلاف المحدثين في سن تميز الراوي للرواية: قوله: ومحمود بن الربيع: اختلف المحدثون في سن تميز الراوي للرواية، فقيل: خمسة سنين؛ لحصول التميز لمحمود في خمسة سنين.

قوله: على القبر مسجدا: أي بناء المسجد على قبر كان سابقاً.

=

زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ[سهر عرف] وَالْمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[عرف]. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»: [وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما، وَاسْمُهُ بَاذَانُ، وَيُقَالُ: بَاذَامُ أَيْضًا.]

سهر قوله: زائرات القبور إلخ: قد نهي في الابتداء عن زيارة القبور للرجال والنساء، ثم رخّص بقوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فقيل: الرخصة شاملة للرجال والنساء، ولفظ المذكر للأصالة، على ما هو عادة الشارع في أغلب الأحكام، وقيل: الرخصة للرجال، وبقيت النساء في النهي؛ لكثرة جزعهن ونياحتهن، والنهي عن اتّخاذ المساجد على القبور؛ لأن الغالب في المقبرة قذارة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه، حتى لو كان المكان طاهرًا فلا بأس، ومنهم من ذهب إلى أنه يكره الصلاة في المقبرة مطلقًا بظاهر الحديث، وأما السرج فالنهي عن اتّخاذها لأجل الإسراف وتضييع المال، وعلى هذا لو كانت إليها حاجة لم يكره، وقيل: لتعظيم القبور، كذا ذكره في "اللمعات".

عرف = حكم البناء على القبور: وأما بناء الأبنية على القبور، كما هو عمل أهل العصر من اتخاذ القبة على القبر، فغير جائز في المذاهب الأربعة، ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة الحنفي، وفي هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها؛ فإن نقل المذهب عسير جداً.

حكم زيارة القبور للنساء: قوله: زائرات القبور إلخ: في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان، ذكرهما في "رد المحتار"، وبناء رواية النهي أنه ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أجاز وقال: ألا فزوروها إلخ، والإجازة للرجال، وبناء رواية الجواز أن حكم النسوان والرجال واحد، كما هو دأب أكثر آيات القرآن؛ فإن الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم كذلك ههنا، ثم تردد ابن عابدين رحمه الله في الروايتين، وعندي يجمع في الروايتين، ويقال باختلاف الحكم باختلاف الأحوال، لوكن يجزعن يمنعن، وإلا فلا.

حكم إيقاد السرج على القبور: قوله: والسرج: لا يجوز إنارة السراج على القبر على زعم أنه مفيد للميت، وأما لإفادة الزائرين فأباحه العلماء.

* * * *

(١٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

عرف

٣١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَنَامُ (حلي) عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ (قوت) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيْتًا وَمَقِيْلاً. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قوت: **قوله:** قال ابن عباس: لا يتخذه مبيتا ومقيلا: رواه ابن أبي شيبة في المصنف: أن رجلاً قال لابن عباس: إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت، قال: أمَّا أن تتَّخذه مبيتًا أو مقيلاً فلا.

عرف: **حكم النوم في المسجد: قوله:** باب إلخ: يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا، ويجوز للمسافر، وأما نوم ابن عمر رضي الله عنهما، فكان لأنه لم يكن له بيت وكان عزباً، وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة في "شرح مسلم" للنووي، وحملوه على حالة العذر.

حكم إخراج الريح في المسجد: مسألة: يكره تحريماً إخراج الريح في المسجد، كما في "شرح الهداية" لشمس الدين السروجي، وكذلك في "شرح المهذب" للنووي، وفي "الكبير شرح المنية": أنه سيء، ولعله يستثنى منه المعتكف؛ لكونه معذوراً.

حكم إلقاء القمل في المسجد والكلام فيه: وفي "فتاوى الشيخ السيوطي": أن إلقاء القمل في المسجد ارتكاب الكبيرة؛ لأن جلدها نجسة. في "فتح القدير": أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب. وقال صاحب "البحر": هذا إذا دخل المسجد لإرادة الكلام فيه، ولو عرضه فلا.

حلي: **قوله:** كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب: **قلت:** محمول على الحاجة.

* * * *

(١٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيْهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

سهر: **قوله:** عن تناشد الأشعار: **أنشد بعضهم بعضًا، والمراد الأشعار المذمومة الباطلة، وإلا فلا منع.**
قوله: وأن يتحلّق الناس فيه: **في المسجد، وهو أن يجلس القوم متحلّقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم، وذكروا في ذلك وجوها، أحدها: أن التحلّق يخالف هيئة اجتماع المصلّين. وثانيها: أن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم ما سواها حتى يفرغ منها، والتحلّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، وعلى هذين الوجهين لا ينبغي التحلّق عند الخطبة وقبلها. وثالثها: أن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة، وهذا الوجه يختص بالنهي عن الحلق عند الخطبة. وفي رواية: "نهي عن الحلق"، بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام، جمع حلقة.**

قوت: **قوله:** وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة: **حمله الجمهُور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراصّ في الصفوف، الأول فالأول. وقال الطحاوي: إذا عمَّ المسجد وغلبه فهوَ مكروه، وغير ذلك لا بأس به.**

عرف: **حكم البيع والشراء في المسجد: قوله:** باب إلخ: **رخص الفقهاء الإيجاب والقبول للمعتكف في المسجد بلا حضور المبيع.**
حكم إنشاد الضالة وإنشاد الأشعار: وأما إنشاد الضالة فله صورتان، إحداهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس، فهو أقبح وأشنع، وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد بلا شغب، وأما الأشعار ففي "كتاب الطحاوي" جوازها في المسجد، أي لتحصيل الأدب واللغة بشرط أن لا يتخذ لجة، ويفصل شيء في الأشعار الأدبية في "فتح القدير". أيضاً أقول: من يتذاكر الفلسفة في المساجد - كما هو دأب طلبة العصر - يقال له: لا علمك الله.
ضبط الكلمة: قوله: والشراء: **إذا كان مفتوح الأول فممدود، وإن كان مكسوراً فمقصورة.**

حلي: **قوله:** وإنشاد الضالة: **قلت: أي التي ضلت في غير المسجد، وأما ضالة المسجد فلا بأس بإنشادها فيه.**

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ[عرف] ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ - وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا - يَحْتَجُّوْنَ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ[حلبي] مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيْفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ[أي ضعيف].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

عرف: **حكم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:** قوله: هو ابن محمد بن عبد الله إلخ: مرجع ضمير "هو" شعيب، وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأما جد عمرو بن شعيب فإما حقيقي - وهو محمد - فيكون الحديث مرسلاً؛ لأن محمداً تابعيّ، وإما مجازي - وهو عبد الله - فيكون الحديث منقطعاً؛ لأن شعيباً لم يسمع عن عبد الله.

والمختار أن المراد منه هو عبد الله، وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله، وقيل: إن شعيباً لم يسمع عن عبد الله، ولكنه يروي عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله، فتكون الرواية من الوِجادة، وهي مقبولة عند البعض، وغير مقبولة عند البعض. [والأحاديث بهذا السند كثيرة، ولا تحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين، إلا أنه يأخذه أرباب الصحيحين.]

حلبي: قوله: قال محمد إلخ: قلت: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عند البخاري؛ لأنه لما سمع منه يحمل جميع عنعنته على السماع، كما تقرر في موضعه.

قوت شيخ
وَقَدْ رُوِيَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوت: وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد: قال العراقي: يجمع بينهما وبين أحاديث النهي بوجهين، أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه، ويحمل الرخصة على بيان الجواز.
والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حَسَّان للمشركين، ومَدحِه ﷺ، وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك. وقال الماوردي والروياني في آخر "باب حد الشرب": لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمُول على ما فيه هَجْوٌ أو مدح بغير حق؛ فإنه ﷺ مُدح وأُنشد مدحه في المسجد، فلم يمنع منه.
وقال ابن بطَّال: لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون كلٌّ من في المسجد يغلب عليه، كما تأوَّل أبو عبيد قوله ﷺ: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا" أنه الذي يغلب عليه صاحبه.

شيخ: **قوله**: روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد: لا تعارض بين ما مرّ من رواية الباب في النهي عن تناشد الأشعار في المساجد، وبين ما ثبت برواية أخرى جواز التناشد في المساجد؛ لأن المنهي عنه التناشد، فهو عبارة عن أن يقول الرجلان أو الرجال في المحفل والمجلس الأشعارَ، ويعرض كل واحد شعره على الآخر، كما يقال في عرفنا: "بيت بازی ومشاعره"، وأما تعليم كتب الأدب والأشعار فجائز، مثلاً: أن يسأل أحد عنّا معنى الشعر في المسجد، فلنا أن نبيّن معنى الشعر، وقال البعض: معنى التناشد: شعر گوئی با خوش الحانی ونغمه گوئی، وهو غير جائز، والجائز ما بيّنا.

* * * *

(١٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

عرف شيخ

٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

قوت: قوله: عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه: ليس لهما عند المصنف إلا هذا الحديث، وهما ثقتان واسم أبي يحيى سَمْعَان الأسْلمي مولاهم.

قوله: عن أبي سعيد الخدري قال: امترى رجل من بني خُدرة إلخ: قال العراقي: هذا صريحٌ في أن المراد بالمسجد الذي أُسِّسَ على التقوى مسجدُ النبي ﷺ بالمدينة، وظاهر غيره من الأحاديث أنه مسجد قباء.

وقال ابن عطية في تفسيره: "إنه الذي يليق بالقصة. قال: إلا أن ذلك القول رُوي عن رسول الله ﷺ ولا نظر مع الحديث. قال: وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك، فذهب زيد بن ثابت وابن عُمر وأبو سعيد الخدري إلى أنه مسجدُ المدينة، وهو قول سعيد بن المسيب ومالك بن أنس. وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة وعطية العوفي إلى أنه مسجد قباء. والأول أصح لموافقته للأحاديث الصحيحة، وخالف في ذلك ابن العربي، فذكر الآية ثم قال: لا خلاف أنهم أهل قباء، والأمر مشهور جدًّا، صحيح عن جماعة لا يُحصون عَدًّا. فهو أولى من العمل بحديث يرويه أُنيس بن أبي يحيى عن أبيه، ورُواة ما قلناه أولى. ثم استدل بحديث عائشة في قصة الهجرة. =

عرف: مصداق الآية والتعارض بين ظاهر الحديث والقرآن والجواب عنه: قوله: باب إلخ: جمهور المفسرين على أن مصداق الآية مسجد قبا، وإنه أول مسجد بني في الإسلام، فإذن أشكل الأمر وتعارض الحديث والقرآن، فالبعض أعلوا الحديث؛ لخلافه سياق القرآن وسباقه، وقيل: إن الحديث صحيح واختار النبي ﷺ أسلوب الحكيم أداء القول بالموجب، وقال الطحاوي في "مشكل الآثار" بما حاصله: إن الآية ربما تنزل في شيء، ويكون شيء آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة أو بالأولى، فيقال: إن الآية نزلت في ذلك الشيء الآخر، وكذلك قال السيوطي في "اللباب" و"الإتقان": إن السلف يقولون: نزلت الآية في كذا، والحال أنه لا يكون شأن نزولها، بل يكون لاحقاً بشأن النزول في الحكم، فإذن انحل الإشكال، وادعى البعض أن الآية أيضاً في المسجد النبوي، والأولية في الآية إضافية أي أول مسجد بني في المدينة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في المسجد إلخ: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (التوبة: ١٠٨) أنزلت الآية المذكورة في تعريف سكان مسجد القباء، وقصته: أن النبي ﷺ لما نزلت عليه الآية ذهب إلى أهل مسجد القباء، وقال لهم: أيّ طهارة اخترتموها؛ فإن الله وصف في كلامه عليكم؟ فقالوا: اخترنا الاستنجاء بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هو هذا، فهذا صريح في أن شأن نزول الآية في أهل مسجد القباء، ويخالفه ما قال النبي ﷺ في جواب السائل، =

فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ ﷺ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَا، ....

سهر: قوله: مسجد قبا: بالضم ممدودا ومقصورًا مصروفًا وغير مصروف، فمن صرفه ذكّره، ومن منعه عنه أنّثه، كما هو حكم أسماء المواضع، وفي "شرح الشيخ": وأنكر بعضهم القصر، موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال.

قوت = قال العراقي: وأنيس وأبوه ثقتان و لم ينفردا به، فقد رواه مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد كما تقدم، وقصة الهجرة من قول عائشة و لم تشهد القصة، وحديث أبي سعيد من قوله ﷺ، فهو أرْجح. قال: فإن قيل: هل يمكن إعمال الأحاديث الدالة على أن المراد مسجد المدينة، والأحاديث الأُخر، مع نظم أول الآية وآخرها، أم يُصار إلى الترجيح لتعذر الجمع؟ فالجواب: أنه يمكن أن يقال: إن الضمير في قوله: "فيه" الثانية يحتمل عَوْدُه إلى مسجد المدينة؛ لأن كثيرًا من الأنصار كان يُصَلي مع النبي ﷺ من بني عمرو بن عوف وغيرهم، حتى كان مُعاذ يصلي معه العشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومهُ، وهذا الجواب فيه بُعْدٌ. ويحتمل أن يقال: إن المسجد الموصوف بكونه أُسِّس على التقوى من أول يوم يَصدق على كُلٍّ من المسجدين؛ لأن كُلاًّ منهما أَسَّسه النبي ﷺ على التقوى، فأسس مسجد قباء في أول قدُومه حين نزل في بني عَمرو بن عوف، ثم حين دخل المدينة أسَّس بها مسجده، ويمكن إرادة كُلٍّ من المسجدين بالآية، وعيّن النبي ﷺ مسجد المدينة لفضْله على مسجد قباء، وصدْق الآية عليه، ثم أعاد الضمير على مسجد قباء من غير ذكره؛ لكونه داخلاً بوصفه في مسجد أُسس على التقوى، كقوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الفتح:٩) فالضمير في قوله: "وتُعزروه، وتُوقروه" يعُود إلى الرسول ﷺ، والضمير في قوله: "وتُسبِّحوه" يعود إلى الله تعالى، وإن لم يُميَّز في اللفظ بين الضميرين. وفي هذا الجواب أيضًا نظر. وإذا تعذر الجمع، فيُصَار إلى الترجيح، والأحاديث في كون المراد مسجد المدينة أصح وأصرح".

شيخ = فقال: هو هذا يعني مسجده؛ فإنه مشعر بأن شأن نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي ﷺ، فأجاب بعض الشراح لدفع التعارض بأن الآية نزلت مرتين: مرّة في مسجد النبي ﷺ، وأخرى في شأن مسجد القباء. وقال الأستاذ مدّ الله ظله: هذا التأويل بعيد غاية البعد، فالأولى أن يحمل معارضة الصحابيين في معنى آخر، وهو أن يقال: إنه كان يقول: إن أهل القباء مختصّون في هذه الفضيلة، وكان يقول الخدري: الآية وإن نزلت في حق أهل القباء إلا أن أصحاب مسجد النبي ﷺ داخلون فيها؛ لأن العبرة لعموم الألفاظ لا لخصوص الموارد، فأجاب النبي ﷺ على سبيل الحصر الادعائي والمبالغة: هو هذا، يعني أهل مسجدي داخلون فيها بالطريق الأولى وإن نزلت الآية في شأن القباء.

عرف حلي
فَأَتَيَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَـالَ: «هُوَ هَذَا»، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، «وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيْرٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

حَـدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَـأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوْهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

عرف: **بيان قواعد علم البلاغة: قوله:** فقال هو هذا يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير: **في هذا تلقي المخاطب بما لا يترقبه المخاطب، والمشار إليه لـــ"ذلك" هو مسجد قبا.**

حلي: **قوله:** فقال: هو هذا: **يحتمل أن يكون النزاع في عموم المسجد المؤسس على التقوى للمسجد النبوي ﷺ بعد الاتفاق على صدقه على مسجد قباء، فأثبت أحدهما بطريق الدلالة؛ لأن المسجد الذي أسسه الصحابة لما كان مؤسسًا على التقوى، كان الذي أسسه النبي ﷺ كذلك بالأولى، ونفاه الآخر نظرًا إلى عبارة النص، فقضى رسول الله ﷺ للمثبت، فافهم.**

* * * *

(١٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَا

عرف سهر

٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَا كَعُمْرَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ.

قَالَ: حَدِيْثُ أُسَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَـادٌ مَدِيْنِيٌّ.

سهر: قوله: قبا: [بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر، موضع الميلين أو ثلاثة من المدينة.]

قوت: قوله: حدثنا أبو الأبرد: قال العراقي: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء وآخره دال مهملة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، ولا يُعرف اسمه، ولا يعرف من روى عنه إلا عبد الحميد بن جعفر، وقد ذكره في الكنى فيمن لا يُعرف اسْمُه أبو أحمد الحاكم، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات، ولم يذكره النسائي في "الكنى"، فإنه لا يذكر في كتابه من أصحاب الكنى إلا من عُرف اسْمه – غالبًا – قال: وأما قول المصنف: أن اسمه زياد، وتبعه المزي على ذلك، فالظاهر أنه وهمٌ التبس عليه بأبي الأبرد الحارثي فإنه اسْمه زياد.

قوله: أسيد بن ظُهير: بضم أولهمَا، لهما صُحبة، واسْمُ جَده رافع.

قوله: الصلاة في مسجد قباء: بالمد يذكر ويؤنث.

قوله: ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث: زاد ابن العربي: لأنه ليس له غيره عن النبي ﷺ. =

عرف: **فضل ثلاثة مساجد: قوله:** باب إلخ: المذكور في الأحاديث فضل ثلاثة مساجد: المسجد الأقصى، والمسجد النبوي، والمسجد الحرام.

تحقيق تشبيه صلاة بعمرة: قوله: كعمرة إلخ: أقول: مراد الحديث التناسب، أي كما أن الحج أكبر ثواباً من العمرة، =

شيخ: قوله: زياد مديني: لأكثر في النسبة إلى المدينة الطيبة مدني، وقد يقال في النسبة إلى المدائن: المدائني، وإلى المدين: مديني.

(١٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣١٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قوت = قال العراقي: وهذا النفي ليس بجيد، بل له ثلاثة أحاديث أُخر: حديث النهي عن كراء المزارع، أخرجه النسائي. وحديث المبتاع من السارق، أخرجه النسائي أيضًا، وسنده جيد. وحديث إجازة رافع بن خديج يوم أُحد، أخرجه الطبراني وسنده جيد أيضًا.

قوله: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام: **اختُلف في تأويل هذا الاستثناء، فقيل: معناه أن الصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، ونقل ابن عبد البر =**

عرف = كذلك الصلاة في المسجد النبوي أكبر ثواباً من الصلاة في مسجد قبا، وكذلك أقول في حديث مضمونه: "أن من صلى الصبح ثم انتظر إلى أن ارتفع الشمس فصلى الإشراق كالحج والعمرة"، المراد ثمة أيضاً ذكر التناسب لا ذكر التساوي بين الصلاة والحج، وبين صلاة الإشراق والعمرة.

شرح حديث الباب: قوله: باب إلخ: واعلم أن في شرح حديث الباب احتمالين، أحدهما: أن يقال: إن المفهوم من استثناء "إلا المسجد الحرام" زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي. وإما أن يقال: إن المفهوم منه أن التفاوت بين المسجد النبوي والمساجد الأخر سوى المسجد الحرام أزيد من التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الحرام، ولا يتعرض إلى زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، ولكن المختار عند المحدثين الشرح الأول، وأتوا بأحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، وفي بعض الأحاديث أن الصلاة في المسجد الحرام كمائة ألف صلاة في غيره.

تفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي ومذهب الإمام مالك رحمه الله: والجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وقال مالك بن أنس رحمه الله: إن الأرض الملاصق بجسد النبي ﷺ المبارك أعلى وأفضل من كل شيء، حتى العرش والكرسي أيضاً، ثم بعده بيت الله، ثم بعده المسجد النبوي، ثم بعده المسجد الحرام، ثم بقعة المدينة أفضل من بقعة مكة، فقال مالك رحمه الله: إن الصلاة في المسجد النبوي كمائتي ألف صلاة في غيره، واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة؛ لأنه لما كانت في المدينة ضِعفاً في سائر الأشياء، يكون ضعفاً في فضل الصلاة أيضاً، ولكن الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي. =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيْثِهِ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ: «عَنْ زَيْدِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ»، قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُوْنَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهم.

قوت = عن جماعة أهل الأثر: أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، ثم أيَّدَه بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعًا: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة. وأخذ من قوله هذا اختصاص التضعيف بمسجده الذي كان في زمانه مسجدًا، دون ما أُحدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبًا لاسم الإشارة، بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بما كان أولاً هو المسجد، بل يعمُّ جميع الحرم الذي يَحْرم صيده على الصحيح، ذكره النووي وغيره. وسواءٌ في التضعيف الفرضُ والنفلُ عند الجمهور، وخصّهُ الطحَاويُّ بالفرض. قال الزركشي في "أحكام المساجد": يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي يضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال:
الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه. الثاني: أنه مكة. الثالث: أنه الحرم. الرابع: أنه الكعبة. الخامس: أنه الكعبة وما في الحجرِ من البيت. السادس: أنه الكعبة والمسجد حولها. السابع: أنه جميع الحرم وعرفة. قاله ابن حزم.

عرف = ثم الفضل للمسجد النبوي هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده عليه السلام أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم، واختار العيني في "شرح البخاري" أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده عليه السلام؛ لأن المذكور في الحديث: الصلاة في مسجدي هذا إلخ اجتمع الإشارة والتسمية، وفي "الهداية": إن المسمى والمشار إليه، لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه، وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع، فيكون الاعتبار للتسمية أي مسجدي، فما صدق عليه لفظاً المسجد النبوي، يكون فيه فضل الصلاة، ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الأحكام وتعددها.
المراد من الفضل في ثلاثة مساجد: ثم ذكر الطحاوي أن الفضل في ثلاثة مساجد فضل الصلاة المكتوبة؛ لأن التطوع مستحبة في البيت؛ لما في أذان "الهداية"، وفي "ابن ماجه" رواية: إن الصلاة في مسجدي كخمسين ألف صلاة، فخالفه ما في حديث الباب، فيراجع لفظه؛ فإنه فيما إذا سافر لذلك، ومن المعلوم أن متفردات ابن ماجه قلما تصح، فالله أعلم.

٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى

سهر قوت عرف شيخ

سهر: قوله: لا تشدّ الرحال: قيل: نفي معناه نهي، أي لا تشدّوا إلى غيرها؛ لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة، غير متفاوت في الفضيلة، وكان الترحل ضائعًا وعبثًا، وفي "الإحياء": ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال به على المنع من الراحلة لزيارة المشاهدة وقبور العلماء والصالحين، وما تبيّن لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها لخبر: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، الحديث، إنما ورد نهيًا عن الشدّ لغير الثلاثة من المساجد؛ لتماثلها. (المرقاة)

قوت: قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: قيل: هو نفي بمعنى النهي، وقيل: لمجرد الإخبار لا النهي. قال النووي: معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العُلَماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، =

عرف: مذهب جمهور الأئمة وابن تيمية في السفر لزيارة قبر النبي ﷺ: قوله: لا تشد الرحال إلخ: اختار ابن تيمية أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ المبارك غير جائز، بل يريد السفر إلى المسجد النبوي، ثم إذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك، وقال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان؛ لثبوت زيارة النبي ﷺ جنة البقيع وغيرها، ولقد أخطأ الناقلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين ؒ: إن ابن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال إلى زيارة القبر الشريف، ويجوز السفر المحض للزيارة، ووافق ابن تيمية في هذه المسألة أربعة من المتقدمين، ومنهم الجويني والد إمام الحرمين، وابتلي ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسألة، وصنف =

شيخ: قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: بعموم النهي استدلّ البعض إلى منع شدّ الرحال إلى القبور، وقال الآخرون: لا يصح الاستدلال على منع شدّ الرحال إلى القبور بهذا الحديث؛ لأن المستثنى منه لا بد أن يكون من جنس المستثنى، فيكون المستثنى منه لفظ "مساجد"، والمعنى: "لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد"، فثبت من الحديث نفي شدّ الرحال إلى مساجد لا إلى القبور، وإن توسع ويقال: إن مستثنى منه عام مثل لفظ "موضع" أو "مكان" أو غيرها، فلا يثبت أيضًا ما ادعوه؛ لأنه ليس المقصود في شدّ الرحال إلى القبور زيارتها، ولا رؤية الموضع والمكان، بل المقبور والمكين.

ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث، هل يجوز شدّ الرحال إلى القبور أم لا؟ فقال الجمهور بالجواز، وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي - طاب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه -: الأولى عندي أن يمنع عن شدّ الرحال إلى القبور في زماننا هذا؛ فإن فيه تضييع الدين، وترويج البدعة؛ فإن الجهّال يقولون: زيارة مزار خواجه معين الدين چشتي الأجميري ؒ مرّة تعدل حجّين في الثواب وغيرها، معاذ الله تعالى.

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت = وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وزيارة الصالحين والإخوان، والتجارة، والتنزه ونحو ذلك، فليس داخلاً فيه، وقد ورد ذلك مصرحًا في رواية أحمد، ولفظه: لا ينبغي للمطيّ أن تُشد رحالُه إلى مسجد يُبتغى فيه الصَّلاةُ غيرِ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخلٌ في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة. وشد الرحال إلى الزيارة، أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان.

قوله: مسجد الحرام: هو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين، والبصريون يتأوّلونه: "إلى مسجد البلد الحرام" أي المحرَّم، وكذا قوله: "ومسجد الأقصى" وسمي به؛ لبعده عن المسجد الحرام.

عرف = تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية، وسماها "شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، وما وجدت فيها شيئاً جديداً وطريّاً، وتصدى إلى تقوية الضعاف، ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي، وسماه "الصارم المنكي على نحر السبكي" وقد أجاد في تصنيفه، ثم رد ابن علّان على ابن عبد الهادي، وسماه "المبرد المبكي على الصارم المنكي"، وتطرق التصنيف من الطرفين، ومذهب جمهور الأئمة أن زيارة القبر الشريف جائزة، ومن أعلى القربات.

الجواب عن حديث الباب ودليل الجمهور: وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة مختلفة، وأحسنها ما ذكر الحافظان في شرح البخاري، وأتيا بالرواية أخرجها أحمد في مسنده: لا تشدُّ الرِّحال إلى مسجد ليصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما دليل الجمهور في المسألة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين إلى الروضة المنيفة تواتراً، وما أجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الشافي، وأما قول: إنهم أرادوا السفر إلى المسجد النبوي وما أرادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة، فقول مصنوع؛ فإنه لو كان الغرض السفر لإرادة المسجد النبوي، لارتحلوا إلى المسجد الأقصى أيضاً، كارتحالهم إلى المسجد النبوي، فالحاصل أنه لم يأت على الجواب الشافي.

السفر لزيارة قبور الأولياء: السفر لزيارة قبور الأولياء كما هو معمول أهل العصر، لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشايخ، ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة؛ فإنه لا سفر فيها.

(١٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُوْنَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا».

سهر: قوله: وأنتم تسعون: حال، أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة، كذا قاله بعض علمائنا. قوله: السكينة: [الوقار والتأني في الحركة والسير.]

قوت: قوله: وعليكم السَّكينة: بالرفع على الابتداء والخبر، والجملة حال، هذا هو المشهور في الرواية. وذكر القرطبي: أنه نُصب على الإغراء، أي الزمُوا السكينة. وذُكر في حكمة ذلك أمران، أحدهما: تكثير الخطا، فإن بكل خطوة حسنة. والثاني: أنَّ الآتي إلى الصلاة في صلاة، فينبغي أن يكون متأدبًا بآداب الصلاة من الخشوع وترك العجلة.

عرف: **اختلاف الأئمة فيما يؤديه المسبوق بعد فراغ الإمام:** قوله: فما أدركتم فصلوا إلخ: اختلف أهل المذهبين فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلاة الإمام، فأكثر الحجازيين على أن ما أدرك مع إمامه أول صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام آخر صلاته، وأخذوا بالترتيب الحسي، والعراقيون على أن المدرك ما يأتي مع إمامه آخر صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام أول صلاته، وكذلك اختلف الصحابة أيضاً، ومذهب ابن مسعود ﷺ مذهب العراقيين، فتمسك الحجازيون بلفظ: ما فاتكم فأتموا، وتمسك العراقيون بما في الحديث: وما فاتكم فاقضوا.

أقول: لا تمسك لأحد في الحديث؛ فإن القضاء يطلق على الأداء وبالعكس أيضاً، وينبغي إحالة المسألة إلى مدارك الاجتهاد، ويمكن ما أخرجه أبو داود في سننه عن معاذ ﷺ: أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولاً بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم، ثم يوماً دخل معاذ مع الإمام، وقضى ما سبق بعده، فقال : بسنة معاذ إلخ؛ فإنه يدل على أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولاً، فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً، فنصوص الشريعة تؤيد الأحناف، إن شاء الله تعالى.

موافقة الإمام محمد الحجازيين في مسألة الباب: اطلاع: قال أبو عمر المالكي: إن محمد بن الحسن موافق للحجازيين في مسألة الباب. أقول: ما وجدت من محمد في عامة كتبنا، ولعله تبع شيخه مالك بن أنس ﷺ في هذه المسألة كما تبعه في بعض المسائل الأخر، والله أعلم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيْرَةِ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ (أي التأني ومهلة) وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ.

٣١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيْثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

* * * *

عرف (١٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُوْدِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قوت لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ بلفظ الفاعل من التنبيه مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، قوت وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ، عرف مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: سهر فُسَاءٌ أَوْ سهر ضُرَاطٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فساء: فسا فسوا وفساء: أخرج ريحًا من مفساه بلا صوت. (القاموس)

قوله: ضراط: [صوت الفقح وهو حلقة الدبر.]

قوت: **قوله:** لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها: قال العراقي في المراد بكونه في صلاة: أنه يجري له أجر المصلي، لا أنه في صلاة حقيقة.

قوله: ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: زاد في رواية مسلم: ينتظر الصلاة.

عرف: **المراد من حديث الباب:** قوله: باب إلخ: إني متردد في مراد الحديث، والمشهور هو انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، ووجه ترددي أنه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنيع، فإن الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف؟ وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا، وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مر سابقاً لكنه لا يجدي.

حالة الملائكة بعد الحدث في المسجد: قوله: ما لم يحدث: لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث في المسجد أيقطعون الدعاء، أم يأخذون في الدعاء عليه؟ وظني لعلهم يدعون عليه؛ لأن إخراج الريح في المسجد مكروه تحريماً.

(١٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

عرف

٣٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُوْنَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رضي الله عنهم، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوت، سهر

سهر: قوله: على الخمرة: الخمرة من المسجد هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، وسمّيت به؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وروي أن الفأرة جرت الفتيلة، فألقتها على خمرة، كان رسول الله ﷺ قاعدًا عليها، فأحرقت موضع درهم، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها. (المجمع)

قوت: يصلي على الخمْرَة: قال العراقي: اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها، فقال أبو عبيد: هي - بضم الخاء - سجَّادة من سعف النَّخل على قــدر ما يسجد عليه المصلي، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ خيوطها مستورة بسعفها، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع، فهو حصير وليس بخمــرة، وقال الجوهري: الخُمْرَةُ - بالضم - سجَّادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتُرْمل بالخيوط. وقال صاحب "المشارق": الخُمْرَة كالحصير الصغيرة من سعف النخل تضفر بالسيور، وهي على قدر ما يوضع على الوجه والأنف، فإن كبرت عن ذلك فهي حصير، وسُمِّيت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها.

وقال صاحب "النِّهاية": هي مقدار ما يضع الرَّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. قال: وجاء في "سنن أبي داود" عن ابن عباس قال: "جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم". قال: وهذا صريح في إطلاق الخمرة على أكبر من نوعها. =

عرف: **الفرق بين الخمرة والحصير لغة**: قوله: باب إلخ: واعلم أن بين الخمرة والحصير فرقاً لغة، فإن الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل، والحصير ما يكون سداه ولحمته من خوص النخل، وأما الفرق في الحكم الشرعي فلا.

اختلاف الأئمة في الصلاة على الخمرة والحصير: قال الزهاد والعباد: لم يثبت صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع، والله أعلم، وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها ووسع في النوافل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيْرٌ صَغِيْرٌ.

(١٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيْرِ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، (سهر) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﭭ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﭭ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﭬ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوْا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.*

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اسْتِحْبَابًا»: [وَأَبُو سَفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.]

سهر: قوله: الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ومائة، وكان مولده أول سنة إحدى وستين.

قوت = وقال الخطابي: الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، سميت خمرة؛ لأنَّها تخمر وجه المصلي عن الأرض، وتصح بساطًا لنا نصلي عليه.قال العراقي: في "سنن أبي داود" تفسير هذا البساط بالحصير.

* * * *

(١٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُوْلُ لِأَخٍ لِي صَغِيْرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

سهر: قوله: يخالطنا حتى كان إلخ: "حتى" غاية "يخالط"، أي انتهى مخالطته لأهلها حتى الصبي يلاعبه. (مجمع البحار)

قوله: يا أبا عمير ما فعل النغير: هو مصغّر النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، وجمعه نغران، قال في "الطيبي": هو مصغّر نغر بضم نون وفتح غين. "ما فعل" أي ما شأنه أو حاله، والفعل أعم من العمل؛ فإنه فعل مع قصد، وفيه إباحة صيد المدينة، ولعب الصبي بالطير إذا لم يعذبه. (مجمع البحار)

قوله: ونضح بساط لنا: قال في "القاموس": نَضَحَ البيتَ ينضحه: رشه، وعطشَه. سكّنه وروي، أو شرب دون الري، ضد، وقال في "مجمع البحار": وعند مالك والحنفية: النضح بمعنى الغسل كثير معروف، ونضح طرف حصير للتطهير أو للتليين، وينضح بفتح ضاد، وعند بعض بكسرها.

قوله: على البساط والطنفسة: قال في "القاموس": الطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع، وقال في "مجمع البحار": هو بساط ذو خمل يجلس عليه.

عرف: قوله: البسط: معنى البساط: بچھونا. قوله: يا أبا عمير: هذا كنيته، وأما اسمه فحفص، وما عاش إلا قليلاً. **حديث الباب يعضد مذهب الأحناف**: وحديث الباب سيفيدنا في أن حرم المدينة ليس كحرم مكة، كما استفاد الطحاوي من حديث الباب بأن أبا عمير أخذ النغير من حرم المدينة.

حلبي: قوله: يا أبا عمير ما فعل النغير: قلت: في الحاشية: وفيه إباحة صيد المدينة.

(١٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيْطَانِ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيْطَانِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِيْنَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ مُعَاذٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

قوت: قوله: حدثنا الحسن بن أبي جعفر: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه، واسمُ أبيه عجلان. وقيل: عمر الجُفري بضم الجيم وسكون الفاء وراء، نسبة إلى جُفرة خالد، مكان بالبصرة.

قوله: كان يستحب الصلاة في الحيطان: جمع حائط، قال أبو داود - هو الطيالسي -: يعني البساتين. قال صاحب "النِّهاية": الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار.

قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معان، أحدها: قصدُ الخلوة عن النَّاس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي. الثاني: قصْد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة؛ فإنها جالبة الرزق. الثالث: أنَّ هذا من كرامة المزُور أن يصلي في مكانه. الرابع: أنَّها تحيَّة كل منزل نزله أو توديعه.

قوله: والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره: قال العراقي: إنما ضعف من جهة حفظه دون أن يتَّهم بالكذب.

* * * *

(١٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ طَلْحَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

سهر: قوله: مؤخرة: بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة، وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة: الخشبة التي يستند إليه الراكب من كور البعير. (مجمع البحار)

قوت: قوله: مثل مؤخرة الرحل: هو العُود الذي يستند إليه راكب الرحل، وفي المؤخرة لُغَات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوب. وفتح الهمزة والخاء معًا مع تشديد الخاء، حكاها صاحب "المشارق". وقال ابن العربي: المحدثون يروونه مشدَّدًا، وأنكرها صاحب "النِّهاية"، فقال: ولا تشدد. وسكونُ الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها ثابت السرقسطي في غريبه، وأنكرها ابن قتيبة. وفتح الميم وسكون الواو من غير همز وكسر الخاء، حكاها صاحب "المشارق". واللغة المشهورة فيها: "آخرة الرحل" بالمد وكسر الخاء، وكذا ورد في حديث أبي ذر الآتي، وقال ابن العربي: إنَّه الصواب.

عرف: المذاهب في أن سترة الإمام سترة من خلفه: قوله: باب إلخ: مذهب الثلاثة أن سترة الإمام سترة من خلفه، ونسب إلى مالك بن أنس ﷺ خلافه، ومن صلى في الصحراء ينبغي له السترة، ولم يقل أحد بالوجوب من الأربعة، وقال بعض العلماء بالوجوب.

ضبط الكلمة: قوله: مؤخرة الرحل: في هذه اللغة أربعة لغات: مُؤْخِرَةٌ بلا تشديد، ومُؤَخِّرَةٌ بالتشديد وكسر الخاء أو فتحها، وآخِرَةٌ.

قدر السترة: ونقح الفقهاء الحنفية، وقالوا: تكون السترة قدر الذراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً. =

....

عرف = صور السترة: وذكر ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": أن في المصلي والمار أربع صور، إحداها: أن يكون لهما مناص، ثم مر المار بين يديه، فالمصلي والمار آثم، وإن لم يكن لأحدهما مناص، فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناصاً فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن يصلي ثمه فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمه فالإثم عليه، وذكر المحقق في "الحلية" كلام ابن دقيق العيد وسكت، لعله رضي به.

كفاية الوضع في اتخاذ السترة: وهل يجب غرز السترة أم يكفي الوضع؟ أقول: الوضع كاف لما سيأتي من الصلاة إلى الراحلة.

ماذا يفعل إذا لم يجد السترة: وأما إذا لم يجد السترة فيخط شبيه الهلال؛ لما في "فتح القدير" عن الصاحبين خلافاً لما في "الهداية"، وله حديث متكلم في سنده، أخرجه أبو داود وحسنه البعض أيضاً، وأما إرخاء الثوب أو المنديل بين يدي المصلي؛ ليمر الآخر، فلعله يعصم عن الإثم، ويجوز لأحد أن يجلس الآخر بين يدي المصلي، جاعلاً ظهره إلى وجه المصلي؛ ليمر هو، وإن لم يجد السترة ففي مرور المار ثلاثة أقوال، أحدها: أن يمر من خارج ما إذا نظر المصلي إلى مسجده يقع عليه نظره، اختاره ابن همام، ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصلي؛ فإن الوعيد في المرور بين يدي المصلي عظيم، وفي "مشكل الآثار": يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي؛ لأن الطائف في حكم المصلي، واحتج بحديث.

بيان حكمة السترة: وأما نكتة السترة فقال ابن همام: إن السترة لربط الخيال. وأقول: إن حكمتها مذكورة في نص الحديث، وهي أن المصلي بينه وبين معهوده وصلة ومواجهة، فمن مر قطع المواجهة، وإذا أقام السترة صارت المواجهة محدودة.

* * * *

(١٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُوْرِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

سهر: قوله: لو يعلم المار إلخ: قال في "الكفاية": واختلف في الموضع الذي يكره فيه المرور، منهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بموضع سجوده، ومنهم بمقدار الصفين وثلاثة، والأصح: إن كان =

قوت: قوله: عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم: المرسَل هو بسر المذكور، كما أفصح به في رواية الصحيح فقال: أرسله. ووقع في "مسند البزار": "أن أبا جهيم أرسل بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد"، وهو مقلوب، أخطأ فيه سفيان بن عيينة، سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة، فقال: أخطأ، إنّما هو زيد إلى أبي جهيم، كما روى مالك. وليس لأبي جهيم عند المصنف إلا هذا الحديث، وله عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي حديث: "أقبل النّبي ﷺ من نحو بئر جمل" الحديث، وهو أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة، واسمه عبد الله، وهو ابن أخت أُبي بن كعب، كما صرَّح به في "مسند البزار" في نفس الإسناد.

قوله: لو يعلم المار بين يدي المصلي: زاد أبو العباس السرَّاج في مسنده: "والمصلّى" فجعل الذم لهمَا معًا. وحمله الغزالي في "الإحياء" على ما إذا صلّى على الطريق أو قصَّر في الدفع. "ماذا عليه" زاد ابن أبي شيبة في مصنفه: يعني من الإثم.

قوله: لكان أن يقف أربعين خيرٌ له: وقع هنا بالرفع على أنه اسم "كان". وفي "البخاري" بالنصب على الخبرية. وقد رُوي عن النّبي ﷺ أنه قال: لأنْ يَقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يُصلّي. أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة. والمراد بالمرور أن يَمُرَّ بين يديه معترضًا، أما إذا مشى بين يديه غير معترضٍ ذاهبًا لجهة القبلة، فليس داخلاً في الوعيد.

عرف: الوعيد في المرور بين يدي المصلي: قوله: باب إلخ: ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيراً؛ فإنه أخرج أبو داود: أن رجلاً مر بين يدي النبي ﷺ في غزوة تبوك، ويصلي هو وأصحابه، فشل رجلاه؛ لدعائه ﷺ، =

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي[عرف] قَالَ: «أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا» أَوْ «أَرْبَعِيْنَ شَهْرًا» أَوْ «أَرْبَعِيْنَ سَنَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "«لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا الْمُرُوْرَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»: [وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدِيْنِيِّ.]

سهر = بحال لو صلّى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، فلا يكره، نحو: أن يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده إلخ. وقال في "الهداية": إنما يأثم إذا مرّ في موضع سجوده، والإمام شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب "الهداية".

عرف = والحال أن دعاءه عليه الصلاة والسلام على الناس قليل أقل، وقد كان دعا: اللهم من دعوت على أحد و لم يكن ذلك لائقاً به، اجعله في حقه رحمة. فعلم وعيد المرور.

قوله: لا أدري إلخ: قال الحافظ: صرح الراوي في "مسند البزار" بأربعين خريفاً فتعين التميز، ووجدت رواية فيها ذكر مائة سنة.

* * * *

(١٣٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيْفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، قَالُوْا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ.

قوت: قوله: على أتان: بفتح الهمزة والمثناة من فوق: هي الأنثى من الحمير، ولا يقال: أتانة. والحمار يطلق على الذكر والأنثى، كالفرس.

قوله: يصلي بأصحابه بمنى: زاد مسلم: "في حجة الوداع".

عرف: قوله: باب إلخ: واقعة الباب واقعة حجة الوداع، المذكور سابقاً كان حكم الإثم، والآن حكم قطع الصلاة، وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود لا الحمار والمرأة، ولا يقطعها شيء عند الثلاثة.

الاختلاف في وجود السترة في قصة الباب: واختلفوا في وجود السترة في واقعة الباب، فرأى البخاري وجودها في واقعة الباب، وزعم البيهقي عدمها في واقعة الباب، كما سأذكره في "البخاري" إن شاء الله تعالى.

حلي: قوله: فلم تقطع صلاتهم: قلت: الحمار والكلب والمرأة سواء بالحديث، فلما لم يقطع أحدها لم يقطع الآخران.

* * * *

(١٣٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ وَمَنْصُوْرُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ.

سهر: قوله: كآخرة الرحل: بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، ومؤخرته - بالهمزة والسكون - لغة. (مجمع البحار) قوله: أو كواسطة الرحل: واسطة الكور پيش پالان، والكور الرحل.

قوله: قطع صلاته الكلب الأسود إلخ: أي حضورها وكمالها، وقد يؤدّي إلى قطع الصلاة، وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة، ووجه تخصيصها مفوّض إلى رأي الشارع، والله أعلم. وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، ولنا ما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وقيل: حديث القطع منسوخ بهذا الحديث، ذكره ابن الملك، لكنه موقوف على معرفة التاريخ، كذا ذكر الملا علي.

قوت: قوله: كآخرة الرحل: بالمد وكسر الخاء. قوله: أو كواسطة الرحل: قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدّمه، ويحتمل أنّ النبي ﷺ قال ذلك جميعًا، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف؛ فإن ذكر واسطة الرَّحل انفرد بها المصنِّف.

قوله: قطع صلاته الكلب الأسودُ والمرأةُ والحمارُ: وزاد أحمد: "والكافر"، وزاد أبو داود: "والخنزير". وهذا منسوخ عند الجمهور، ذكره الطحاوي وابن عبد البر.

قوله: الكلب الأسود شيطان: حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السُّود، وقال بعضهم: لما كان الكلب الأسود أشدَّ ضررًا من غيره وأشدَّ ترويعًا، كان المصلي إذا رآهُ اشتغل عن صلاته به؛ فربما أداه ذلك إلى قطع صلاته، فسُمِّي ذلك قاطعًا باعتبار ما يُتخوَّفُ منه ويؤول إليه، وكذلك تأوَّلوا قطع المرأة والحمار للصَّلاة؛ فإنه يخاف من ذلك، فالمرأة تفتن، والحمار ينْهَقُ، والكلب يروع.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوْا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيْهِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي (عرف) مِنْ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

عرف: قوله: وفي نفسي إلخ: لأن حديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة ﷺ بين يدي النبي ﷺ وحديث ابن عباس ﷺ، وأما حديث قطعها بمرور الكلب فلا معارض له.

تأويل الحديث: ثم لما كان حديث الباب خلاف الأئمة الثلاثة، تأول الناس بأن المراد من القطع قطع الخشوع. وأقول: إن المراد من القطع قطع الوصلة التي أخبر الشارع بها الغائبة منا، ولأن القطع إنما يكون في المتصل وهو الوصلة. وأقول: إن حديث نوم عائشة ﷺ لا يعارض حديث الباب؛ فإنها كانت لا تمر، والحديث في المرور.

بيان النكات: وأما النكات فوجه القطع بالكلب الأسود والحمار والمرأة أن في الحديث أن: الكلب الأسود شيطان، وفي الحديث: إذا نهق الحمار يرى الشيطان، وفي الحديث: إن النساء حبائل الشيطان، فلكل من الثلاثة تعلق بالشيطان.

فائدة في أن الكلب والحمار لا يسبحان الله: وفي "الدر المنثور": أن الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى، والله أعلم.

* * * *

(١٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

عرف

٣٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (قوت)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيْدٍ* وَأَبِي سَعِيْدٍ وَكَيْسَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [عَمْرِو بْنِ أَبِي أَسَدٍ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «عَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيْدٍ». (راجع ما علق عليه العلامة أحمد محمد شاكر)

قوت: قوله: يُصلي في بيت أمِّ سلمة مشتملاً في ثوب واحد: قال العراقي: كيف الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصمَّاء؟ والجواب: أنَّ النَّهي وَرَدَ عن اشتمال مخصُوص، فيحمل اشتماله المطلق على غير مورد النَّهي، وقد فُسِّر اشتماله هذا بأنه كان مخالفا بين طرفيه، وهو مخالف لاشتمال الصمَّاء.

عرف: **غرض الشارع من حديث الباب:** قوله: باب إلخ: حاصل الباب كما قال الطحاوي: إن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملاً، فإذا كان أوسع يتوشح ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال، وإن كان وسيعاً فيعقد على القفا وإلا فيتزر، ثم صرح الأحناف أن اشتمال الصَّمَّاء أي اشتمال اليهود في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين؛ لما في "أبي داود" عن وائل بن حجر: أنه ﷺ كبر ورفع اليدين في داخل الثوب ثم التحف إلخ، وقال ابن حنبل: تبطل الصلاة بكشف أحد المنكبين إذا كان الثوب وسيعاً يمكن ستر أحدهما به.

بيان استحباب الصلاة في ثلاثة أثواب وعدم الكراهية بدون العمامة: واعلم أن الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة عندنا: الرداء والإزار والعمامة، ولا تكره ولو تنزيهاً بدون العمامة وإن كان إماماً.

(١٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٤٤)

قوت: **قوله:** لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا: **هو بحذف التنوين من ستة.** قال ابن العربي: نسخ الله القبلة مرَّتين، ونكاح المتعة مرَّتين، ولحومَ الحمر الأهلية مرَّتين. قال: ولا أحفظُ رابعًا.قال أبو العباس العرفي : رابعها الوضوء مِمَّا مسَّتِ النَّارُ. قلتُ: وقد نظَمْتُ ذلك فقلتُ:

وَأَرْبَعٌ تكـــرَّرَ النَّــسْخُ لَهَـــا ... جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالآثَــارُ

لِقِبْلَـــةٍ وَمُتْعَـــةٍ وَحُمُـــرٍ ... كَذَا الوُضوءِ مِمَّا تَمَسُّ النَّــارُ

عرف: **ضبط الكلمة: قوله:** باب إلخ: **المشهور في الكتب بيت المقدس بكسر الدال من باب المجرد.**

اختلاف العلماء في عدد نسخ القبلة: واختلف العلماء في نسخ القبلة، قيل: وقع مرتين، وقالوا: إنه كان يصلي إلى بيت الله في مكة، ثم نسخت القبلة وانحرفت إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم نسخت، وجعلت القبلة بيت الله، وقيل: إن النسخ وقع مرة، وقالوا: إن القبلة في مكة بيت المقدس، وكان مأموراً باستقباله، وكان يستقبل بيت الله بطوعه، وللطائفة الثانية رواية قوية عن ابن عباس ﷺ، وأنه ﷺ كان يعمل بعمل أهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغراء، كما في "البخاري"، ويدل عليه كثير من الأحاديث، ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق حديث إمامة جبرئيل ﷺ أنه أمه عند مقام إبراهيم، وفي مقام إبراهيم لا يمكن التوجه إلى البيتين، وما وجدت أحداً توجه إلى هذا.

وجه التفات النبي ﷺ إلى السماء: قوله: تقلب وجهك في السماء إلخ: كان التفاته ﷺ إلى السماء لضرورة، فيكون مستثنى من ما في "مسلم" النهي عن النظر إلى السماء.

موضع تحويل القبلة: وأما موضع تحويل القبلة فقيل: المسجد النبوي، ولكن التحقيق أنه مسجد القبلتين، وانحرف النبي ﷺ عن بيت المقدس إلى بيت الله في الصلاة، وبدل موضعه، وكذلك الصحابة أيضاً، وللسيوطي فيه كلام ذكره في "روح المعاني"، وقال الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي في شرح له على "البخاري": إن التحويل كان في حالة ركوعه في الثالثة.

فَوُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوْا وَهُمْ رُكُوْعٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوْا رُكُوْعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: وهم ركوع: [في المسجد الذي كان لبني عبد الأشهل.]

قوت: قوله: فصلى رجل معه العصر: هو عَبَّادُ بنُ بِشْر، وقيل: عَبَّادُ بْنُ نهيك.

عرف: قوله: فصلى رجل معه العصر: أي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين.

قوله: على قوم من الأنصار: في مسجد بني عبد الأشهل.

تعيين من أخبر أهل مسجد قبا: والرجل المار كان عباد بن بشر، وهو الذي أخبر أهل مسجد قبا أيضاً بتحويل القبلة.

بيان أول صلاة وقع التحويل فيها: ثم في كتب السير: أن أول صلاة وقع التحويل فيها صلاة الظهر، وفي الصحيحين أنها صلاة العصر، فقال المحدثون في جمعهما بأن التحويل وقع في وسط صلاة الظهر، وأول صلاةٍ صليت بتمامها نحو بيت الله العصر، فلا تدافع.

التوفيق بين الحديثين: ثم اعلم أن في رواية الباب: مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر إلخ، وفي رواية: صلاة الصبح، وجمعوا بينهما بأن واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الأشهل، وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا.

بحث في نسخ القاطع بخبر الواحد: واعلم أن في حديث الباب إشكالاً من حيث الأصول، وهو أن المشهور القاطع لا ينسخ بخبر الواحد، وكان أهل مسجد بني عبد الأشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بيت المقدس بالتواتر، وقد تركوه بخبر رجل، وقال زين الدين العراقي مجيباً: إن خبر الواحد في عهده عليه السلام مفيد القطع. =

....

عرف = والجواب عندي: أن خبر الواحد قاطع إذا كان مؤيداً بالقرائن، وكثيراً ما يوجد العلم القطعي كما نشاهده في عرفنا، ولذا أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القاطع، ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من بعض العلماء، إلا شاذها ونادرها مثل حديث ثمن البعير في ليلة البعير، وهكذا يفعل من يكون له تجربة في أحوال رواة الأحاديث.

وههنا إشكال آخر، وهو أن مذهب الجمهور أن العمل بالناسخ موقوف على تبليغه أحداً من المكلفين، وقال البعض: لا حاجة إلى تبليغه أحداً، بل يكفي نزوله على الشارع، في واقعة الباب عمل أهل مسجد قبا بالمنسوخ في صلاة العصر والمغرب والعشاء، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة، والجواب: أن الضوابط يعمل بها بعد عهده عليه السلام، وأما في عهده عليه السلام فيفعل الشارع كيف ما شاء، ويفوض الأمر إليه، ويدل على هذا كثير من الوقائع. ويمكن أن يقال: إن العمل بما ذكر من الضابطة إنما يكون إذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه إرسال رسول إليهم، وإذا أراد هذا فيكونون مأمورين إذا بلغهم أمر صاحب الشريعة، وفي واقعة الباب أراد النبي ﷺ إخبارهم؛ لما في "سنن الدار قطني" أنه عليه السلام أرسل الرجل بنفسه وأمره بإخباره بتحويل القبلة، فانحل الإشكال.

* * * *

(١٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيْحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

سهر: **قوله:** ما بين المشرق والمغرب قبلة: أي مشرق الشتاء ومغرب الصيف، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة.

قوت: **قوله:** ما بين المشرق والمغرب قبلة: ليس هذا عامًّا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها. قال البيهقي في "الخلافيات": المرادُ - والله أعلم - أهلُ المَدينةِ، وَمَنْ كَانت قِبلتُهُ على سمْتِ أهلِ المَدينةِ.

عرف: **بيان الاختلاف في مراد الحديث: قوله:** باب إلخ: اختلفوا في مراد الحديث، ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة ومن على سمتها، وقال بعض الناس: إن الحديث لأهل الشرق، ومعنى الحديث أن بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف، وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبلة، لكن هذا التأويل لا يساعده الحديث، وكان حق العبارة على هذا أن ما بين المشرقين والمغربين قبلة، وقيل: إن بين المشرق والمغرب قبلة، أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه، فيكون في الحديث ذكر قبلة أهل الشرق، وهذا أيضاً خلاف الحديث، والصحيح شرحاً ما ذكر، كما يدل عليه لفظ ابن عمر رضي الله عنهما.

حلي: **قوله:** قال محمد لا أروي عنه شيئًا وقد روى عنه الناس: **قلت:** تضعيف الرجال وتوثيقهم أمر اجتهادي، ومن ثم يختلف فيه.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وَإِنَّمَا قِيْلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وُلْدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا (شيخ) جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِيْنِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ (عرف شيخ) الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ (حلي) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ (عرف) لِأَهْلِ مَرْوَ.

عرف: **الرد على تأويل بعض المتكلمين وبيان التأويل في قول ابن المبارك**: قوله: وقال ابن المبارك: تأول بعض المتكلمين في الحديث المذكور سابقاً، أي يكون المشرق خلفه والمغرب أمامه، وجعلوه موافقاً لقول ابن المبارك رحمه الله، والحديث على مراده الصحيح، ويتأول في قول ابن المبارك رحمه الله بأن المراد من أهل الشرق الذين بالشرق الشمالي.

قوله: التياسر لأهل مَرو: أي الانحراف إلى جانب اليسار، و"مرو" بلدة ابن المبارك.

بيان الاعتبار في المواجهة: واعلم أن الاعتبار في المواجهة يكون للجانب الأبعد من القبلة، كما في "الخطط والآثار".

شيخ: قوله: إذا جعلت المغرب عن يمينك إلخ: هذا إذا كان مقيمًا في جانب الشمال، وأما إذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب، فحينئذ يقع المغرب في اليسار، والمشرق في اليمين.

قوله: وقال ابن المبارك إلخ: ظاهره مخالف للمشاهدة؛ لأن وقوع القبلة بين المشرقين لأهل المدينة؛ لأنهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة، وأما في حق أهل المشرق فالقبلة قدّامهم، فقال الأكثرون: إن المراد من أهل المشرق =

حلي: قوله: اختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو: قلت: لعلمه مع كونهم بين المشرق والمغرب.

(١٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيْدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ. وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيْدٍ أَبُو الرَّبِيْعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوْا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوت: قوله: حدثنا أشعثُ بنُ سعيدٍ السَّمان: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: لا نعرفه إلا من حديث أشعث: قال العراقي: تابعه عليه عمر بن قيس الملقب سنْدَل عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبيهقي في سننه، قال: إلا أنَّ عمر بن قيس شارك الأشعث في الضعف، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذٍ بمتابعته، وإنما ذكرته ليستفاد.

عرف: قوله: باب إلخ: المسألة صحيحة مسلمة عند الكل، والحديث ساقط السند.

بيان الوجوه في تفسير الآية: قوله: فأينما تولوا فثم وجه الله إلخ: في تفسير الآية ثلاثة أوجه؛ لأنها إما في المصلين في ليلة مظلمة، وإما في حق المتحري للقبلة، وإما في المتنفل على الدابة.

شيخ = هم سكّان المدينة المقدسة، وقال البعض: إن المراد من وقوع قبلة أهل المشرق في المشرقين: مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة، والحق ما قال الديوبندي مدّ الله ظلّه: إنك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما عن يمينك والآخر عن يسارك، فيصدق حينئذ أنك بينهما، وكذلك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما قدّامك والآخر خلفك، فحينئذ يصدق أنك بينهما، فعلى هذا لا شك في كون قبلة أهل المشرق بين المشرقين، وإن كان أهل المشرق في جانب الشرق من القبلة الشرقيّة.

(١٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيْهِ

سهر عرف

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

سهر: قوله: المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري، كذا في "التقريب"، وهو المراد في هذا الإسناد. (التقرير) قوله: المزبلة: موضع طرح الزبل، هي بفتح ميم وتثليث موحدة.

قوله: والمجزرة: نهي عن الصلاة في المجزرة، وهي موضع تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشاة، يكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وأرواثها، وجمعها المجازر.

قوله: وقارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه. الأعطان: جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء.

قوت: قوله: زيد بن جبيرة: بفتح الجيم وكسر الباء الموحَّدة، بعدها مثناة من تحتُ ثم راءٌ، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد. قوله: المزبلة: بفتح الباء وضمها، المكان الذي يُلقى فيه الزِّبل.

قوله: والمجزرة: بفتح الراء، المكان الذي يُذبح فيه الحيوان.

عرف: الفرق بين المقرئ والمقري: قوله: المقرئ: وليعلم أن المُقْرِئ غير المقريّ منسوباً إلى بلدة القري، وهو مضبوط الحافظ، وضبطه في "معجم البلدان"، وراو آخر مقريّ، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقراي، فلا يختلط في الألفاظ.

الاحتياط الواجب لكل من يشتغل بالحديث: ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتغل في الأحاديث؛ فإن بعض المحدثين سحبوا حديث: من كذب علي متعمداً إلخ، على من يخطأ في عبارة الحديث، كما قال العيني في "عمدة القاري"، وكذلك يصدق الحديث على من يذكر الأحاديث في المواعظ رطبها ويابسها، ولا يبالي، وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي رحمه الله: إن سيبويه أخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة، فلما بلغ على حديث: من قاء أو رعف إلخ قرأ "رعف" مجهولاً، وكان الصحيح معلوماً، قال حماد بن سلمة: قم من عندنا، وأخرجه من درسه، فذهب سيبويه عند الخليل لتحصيل النحو والعلوم الأدبية، ثم لم يرجع إلى تحصيل الحديث، ومات سيبويه وهو ابن أربعة وثلاثين سنة.

حكم الصلاة على ظهر بيت الله: قوله: وفوق ظهر بيت الله إلخ: وذكر الأحناف وجه العلة بأن الصلاة فوق ظهر =

٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.* قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ ابْنِ جَبِيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.**

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَنَسٍ»: [أَبُو مَرْثَدٍ اسْمُهُ كَنَّازُ بْنُ حُصَيْنٍ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»: [قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.]

عرف = بيت الله يوجب سوء الأدب، وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط، وتجوز الصلاة على غيره من المساجد.

حكم حديث الباب: وحديث الباب تكلم فيه الترمذي، وتكره الصلاة عندنا أيضاً في المواضع المذكورة، ويمكن أن يقال بصحة الحديث؛ لإخراجه ابن السكن في صحيحه، وهو التزم صحة ما أخرجه في صحيحه.

بيان حال الراوي: قوله: عبد الله بن عمر العمري: ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري، والبعض حسنوا روايته، وهم كثير، وعندي أنه من رواة الحسان، وفي "الميزان" أنه إذا روى عن نافع فهو ثقة، وكذلك قال ابن معين الذي أشد الرجال في حق الرجال، وتقوية عبد الله العمري يفيدنا في بحث حديث ذي اليدين.

بيان خطأ الشوكاني: قوله: من حديث الليث بن سعد: قد أخطأ الشوكاني في "نيل الأوطار" في هذه العبارة وقلبها وجعل "مِن" بيانية، والحال أنها ليست ببيانية، وفي نسخة "ابن ماجه" في سند حديث الباب سهو.

(١٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

عرف

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوْا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

سهر قوت قوت

سهر: قوله: صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل: وذلك للنجاسة؛ فإنها موجودة في المرابض؛ لأن الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن من نفارها وتفرقها فتؤذي المصلّي، أو تذهبه عن صلاته، أو تنجسه برشاش أبوالها، ذكره في "مجمع البحار".

قوت: قوله: صلوا في مرابض الغنم: جمع مَرْبِضٍ بفتح الميم وكسر الموحَّدةِ، وآخره ضاد معجمة. قال الجوهري: المرابضُ للغنم كالمعاطن للإبل. وهذا أمر إباحةٍ.

قوله: أعطان الإبل: جمع عطن، بفتح العين والطاء المهملتين، وفسره الشافعي بالمواضع التي تجرّ إليها الإبل الشّاربة ليشرب غيرها. وقال صاحب "النّهاية": المعطن مبرك الإبل حول الماء. وقال ابن حزم: كلّ عطن مبرك، وليس كلّ مبرك عطنا؛ لأنّ العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعمّ؛ لأنه الموضع المتّخذ له في كلّ حال.

عرف: **معنى الضأن والمعز والغنم**: قوله: باب إلخ: الضأن: ميش، والمعز: بز، الغنم: گوسپند، أي الغنم أعم منهما.

حكم حديث الباب وبيان استدلال المالكية بحديث الباب: حديث الباب قوي، ومضمونه مروي في الصحيحين أيضاً، وتمسك الموالك بحديث الباب على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، وأطنب الشافعي رحمه الله في الحديث، وقال: إن الإبل مع كونه ما يؤكل لحمه ينهى عن الصلاة في أعطانها، فالوجه أنه حيوان شرير بخلاف الغنم.

الجواب عن استدلال المالكية: وقال الجمهور: إنكم أخذتم من اللازم من الحديث، وليس بصريح ونص لكم. أقول: لا ريب في أن تمسك الموالك قوي، فلا بد من الجواب، فأجيب بالوجهين، أحدهما: ما ذكره الشارحون والمحشّون، ومأخذه ما أجاب الشافعي في "كتاب الأم"، وفي ضمن كلام الشافعي رحمه الله: أن العرب كانوا يسطّحون مرابض الغنم لا أعطان الإبل، وأن الصلاة في ناحية المربض يطلق عليها الصلاة، وأن المرابض كانت تنظف بخلاف الأعطان. والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية، وفي "أبي داود" حديث أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد بسند قوي، وعندي قرائن دالة على ما قال ابن حزم، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندي هذا الحديث المختصر، =

٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَحَدِيْثُ أَبِي حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ (قوت) يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قوت: قوله: كان يصلي في مرابض الغنم: زاد في رواية الشيخين: "قبل أن يبنى المسجد". قال العراقي: وفي جواز اختصار مثل هذا نظر.

عرف = اختصر من الحديث اللاحق: "أنه كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة إلخ"، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضاً كانت أرض المدينة ذات جمرات، وكانوا يسطحون مرابض الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة، ويدل ما في "معاني الآثار" عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن إلخ، أن الصلاة في مرابض الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها، وفي "موطأ محمد" عن أبي هريرة ﷺ: أحسن مرابض الغنم وأطب مراحها وصلِّ في ناحيتها إلخ، فدل على الصلاة في ناحية المربض، ورفعه ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب.

(١٤٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُوْدُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوْعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

عرف: حكم الصلاة المكتوبة والنافلة على الدابة، وحكم استقبال القبلة فيها: قوله: باب إلخ: تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة أيضاً، ثم قال الشافعية: يجب استقبال القبلة ابتداء الصلاة، أي عند التحريمة، وعندنا غير واجب بل مستحب، وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة، نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب.

حكم الصلاة في العجلة: **مسألة:** العجلة ذات القوائم الأربعة كالأرض، تجوز النافلة والمكتوبة عليها، وأما ذات قائمتين فإن كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة، وإن كانت غير مربوطة بها فرسها، ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة، فحكمها حكم الأرض.

* * * *

(١٤٥) بَابٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

عرف

٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

(١٤٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ

عرف — طعام العشي

٣٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم.

(قوت: إذا — سهر: فابدؤوا)

سهر: **قوله:** فابدؤوا بالعشاء: قال ميرك نقلاً عن "التصحيح": وهذا إذا كان جائعًا، ونفسه يتشوّق إلى الأكل، وفي الوقت سعة، وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لَأنْ يكون أكلي كلّه صلاة أحب من أن يكون صلاتي كلّها أكلاً. (المرقاة)

قوت: **قوله:** إذا حضر العشاء إلخ: قال العراقي: في المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل، لا استِوَاء الطعام أوْ غَرْفُهُ في الأوعية. قال العراقي: كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: إذا وُضِع، وكما في حديث عائشة: إذا قُرِّبَ.

عرف: غرض حديث الباب: **قوله:** إلى الراحلة: أي يجعلها سترة.

حكم التاء في الراحلة والدابة: وتاء "الراحلـــة" ليست تاء التأنيث، بل تاء النقل، وكان ابن قتيبـــة الدينوري لا يجوز إطلاق الدابة على المذكر، فدل على أن التاء تاء التأنيث، ولكن الصواب ما قال الجمهور.

حضور الطعام من أعذار ترك الجماعة: **قوله:** فابدؤوا بالعشاء: قال أبو حنيفة رحمه الله: لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها طعاماً، وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة، والتفصيل في الفقه، وفي "مشكل الآثار" قيد صلاة المغرب والصائم في متن الحديث، فضيق الأمر. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَقُوْلَانِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ. سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادُهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ. وَإِنَّمَا أَرَادُوْا أَنْ لَا يَقُوْمَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُوْلٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

٣٤٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ». قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

عرف = **حكاية** علي بن شداد في فضل التكبيرة الأولى: **حكاية:** كان علي بن شداد يصلي بالجماعة بإدراك التحريمة إلى خمس وعشرين سنة، واتفق له يوم موت أمه، فشغل في تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة، فتأسف عليه، فصلى أربعة وعشرين نفلاً، فرأى في المنام يقول رجل: صليت النوافل بدل الجماعة، لكنك ما أحرزت ثواب التحريمة.

* * * *

(١٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ [سهر عرف]

٣٤٥ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ [قوت] أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ [فلينم] فَيَسُبُّ [عرف] نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: النعاس: [النعاس والنعس: الوسن أو فترة في الحواس.]

قوت: قوله: إذا نعس إلخ: بفتح العين، حمله طائفة على صلاة الليل. وقال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه علم في صلاة الفرض والنفل في اللّيل والنّهار.

عرف: **الفرق بين النوم والنعاس والسنة**: قوله: النعاس: النوم: ما يتعلق بالقلب، والنعاس: ما يتعلق بالرأس، والسِنَة: ما يتعلق بالعينين.

معنى السب في الصلاة: قوله: فيسب نفسه: قيل: السب بأن يقرأ غير ما يريد، وقيل: السب حقيقة عدم المرضاة بالصلاة؛ فإنه يضطرب قلبه، ويقول: في أية كلفة ألقيت فيسب نفسه.

محمل حديث الباب: وقال العلماء: إن هذا الحكم في النافلة، وأما الفريضة فيأتي بها بحمل المشقة على النفس.

* * * *

(١٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا هنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيْدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ ﵁ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَـالُوْا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ الزَّائِـرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُوْلُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

سهر: قوله: وليؤمّهم رجل منهم: فإنه أحقّ من الضيف، كأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم؛ عملاً بظاهر الحديث، ثم حدثهم بعد الصلاة، فالسين للاستقبال، وإلا فلمجرّد التأكيد. (المرقاة)

* * * *

(١٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (قوت) حَبِيبُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى (عرف) يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمُّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ» (عرف سهر قوت). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

سهر: **قوله:** حقن: هو بفتح حاء وكسر قاف، من به بول شديد.

قوت: **قوله:** حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بنِ شريح عن أبي حي: ليس للثلاثة عند المصنف إلا هذا الحديث، واسم أبي حي: شدّاد بنُ حيٍّ.

قوله: حقن: بفتح الحاء وكسر القاف، هو الذي به بول شديد يحبسه.

عرف: **قوله:** حتى يستأذن إلخ: من نظر إلى بيت رجل بلا إجازة فجرحه أهل البيت أو قتله، فهل يقتص أو يودي أم لا؟ فمذكور في موضعه.

قوله: وهو حقن: الحاقن: من أمسك البول، والحاقب: من أمسك الغائط.

الإشكال على حديث الباب والجواب عنه: واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء؛ فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث، داخل الصلاة وخارجها، مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذاً، مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، وقال: هلك المال وجاع العيال إلخ، وكدعاء القنوت الذي هو مختارنا من "اللهم إنا نستعينك إلخ"، فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع؛ متأثراً من هذا الإشكال.

وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلاً، ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول، وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها، ويكون المقتدي شريكاً في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفرداً بنفسه.

=

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ثَوْبَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيْثَ يَزِيْدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

قوت: قوله: عن السفر: بفتح السِّين المهملة وسكون الفاء، ابن نُسَيْرٍ، بضم النون، وفتح السين المهملة مُصغر، وآخره راء.

عرف = حكم الدعاء بعد الفريضة: وليعلم أن الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيئة الكذائية، لم تكن المواظبة عليه في عهده ﷺ، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع، وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين، أحدهما: ما في بيت أم سليم ﷺ حين صلى النبي ﷺ السبحة ودعا لأنس ﷺ، وأما ما في "كتاب الاعتصام والسنة" للشاطبي عن مالك أنه بدعة، فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك، وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه، وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخر، يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضاً، واستدل بالعموم.

أقول: لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم الإطلاق، إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص، ويمكن فيه ما في "الترمذي": وتقنع يديك أي ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما إلخ، ولكنه ليس بدال على تمام الهيئة الكذائية، وقال ابن القيم في "الزاد": إن هذا بدعة، ونوقش، فحاصل الكلام في حديث الباب أن مصداق ما فيه الأدعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره.

* * * *

عرف (١٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا قوت مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ سهر كَارِهُوْنَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سهر مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

سهر: قوله: كارهون: أي لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم، ولا كراهة.
قوله: مرسل: قال في "اللمعات": إن كان السقوط من آخر السند، فإن كان بعد التابعي فالحديث مرسل، وهذا الفعل إرسال، وحكم المرسل: التوقف عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يدرى أن الساقط ثقة أو لا؛ لأن التابعي قد يروي عن التابعي، وفي التابعين ثقات وغير ثقات، وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله: المرسل مقبول، ويقولان: إنما أرسله لكمال الوثوق؛ لأن الكلام في الثقة، ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يرسله، ولم يقل: "قال رسول الله ﷺ".

قوت: قوله: حدثنا محمد بن قاسم الأسدي: قال العراقي: لم أرَ له عندَ المُصَنِّف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جدا، كذبه أحمد والدار قطني، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة.

عرف: **حاصل مسألة الباب:** قوله: باب إلخ: حاصل المسألة كما قال الفقهاء: إن باعث الكراهة الشرعية إن كان من جانب الإمام فالإثم عليه، وإن كان من جانب القوم فالإثم عليهم، لا على الإمام.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ﷺ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ. قَالَ جَرِيْرٌ: قَالَ مَنْصُوْرٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيْلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

سهر: **قوله:** يساف: [بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة من الثانية. (التقريب)] **قوله:** حتى يرجع: أي إلى سيده، وفي معنى العبد الجارية الآبقة.

قوله: وزوجها عليها ساخط: إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلّة طاعتها، أما إذا كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها، قاله ابن الملك، وقال المظهر: هذا إذا كان السخط بسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس، كذا ذكره في "المرقاة".

قوت: **قوله:** كان يقال أشد الناس عذابًا إلخ: قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل. فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمّهات المؤمنين، وإذا حُمل على الرَّفع فكأنه قال: قيل لنا: والقائل: هو النبي ﷺ.

قوله: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: أي لا ترتفع إلى السماء، كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا، وهو كناية عن عدم القبول، كما في حديث ابن عبَّاس عند الطبراني: لا يقبل الله لهم صلاة.

عرف: المراد من حديث الباب: **قوله:** العبد الآبق إلخ: أكثر العلماء أو كلهم على أن المراد عدم وقوع صلاته في حيز مرضاة الله تعالى، لا بطلانها.

قوت عرف (١٥١) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُوْدًا

٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عرف خَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ سهر قوت فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ

سهر: قوله: فجحش: قال في "القاموس": الجحش - كالمنع - سجح الجلد وقشره من شيء يصيبه، أو كالخدش أو دونه أو فوقه، وقال في "مجمع البحار": السجح: *تراشيدن وپوست باز بردن.* (الصراح) "فجحش" أي انخدش وانسحج. هو بضم الجيم وكسر الحاء فمعجمة أي قشر جلده.

قوت: قوله: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا: قال ابن حبان في صحيحه: هذا أمر فريضة لا فضيلة، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا عليه؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسيد بن حضير وقيس بن فهد. والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُرو عن أحد من التابعين أصلا خلافُه، لا بإسناد صحيح، ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته. وأول من أبطل في هذه الأمة صلاةَ المأموم قاعدا إذا صلى إمامُه جالسا المغيرةُ بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن جماعة أبو حنيفة وتَبِعَه عليه من بعده من أصحابه. قوله: فجحش: بضم الجيم وكسر الحاء وآخره شين معجمة، أي قُشِرَ وخُدِشَ.

عرف: **مذاهب الأئمة في اقتداء القائم خلف القاعد:** قوله: باب إلخ: قال مالك: لو قعد الإمام بعذر، والقوم قادر على القيام، لا تصح صلاتهم خلفه، ويطلبون إماماً آخر، إلا أن يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: يجب قعود القوم، ثم قال الحنابلة: إن كان الإمام قائماً في ابتداء الصلاة، ولحقه القعود في داخلها، يبقى القوم قائماً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ووافقهم البخاري رحمهم الله: يجوز اقتداء القائم خلف القاعد، ولا يجوز لهم القعود، وقال العلماء: الأقرب إلى ذخيرة الحديث قول أحمد بن حنبل رحمه الله.

زمن قصة سقوطه ﷺ عن الفرس ومدلول ما في "أبي داود" و"مسند أحمد": قوله: خرَّ رسول الله إلخ: قالوا: إن واقعة سقوطه من الفرس واقعة السنة الخامسة، وقام النبي ﷺ في واقعة الباب في المشربة، وكان يصلي ثمة، ولا يذكر الرواة من كان إمام المسجد النبوي في واقعة الباب، ويدل ما في "أبي داود" وما في "مسند أحمد" على تعدد الواقعتين في أيام السقوط عن الفرس: واقعة صلاته النافلة وواقعة صلاته المكتوبة، وأمره بالقعود في واقعة المكتوبة، وكانوا قائمين في واقعة السبحة.

=

فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ» أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، ....

عرف = **استدلال الحنابلة بحديث الباب وجواب الأحناف والشوافع**: وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم، وأجاب الأحناف والشوافع بأن حديث الباب منسوخ، والناسخ واقعة مرض الموت، وقيل تأويلاً: إن مراد حديث الباب أن يقعدوا في القعدة إذا قعد الإمام فيها، وقال ابن دقيق العيد: لو كان المراد ما قالوا، لكان حق العبارة: "إذا قعد فاقعدوا" بدون ذكر الصلاة، وأيضاً مفسر الحديث واقعة النبي ﷺ، وأما الجواب الأول فأجاب عنه الحنابلة بأن واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا؛ فإن القعود فيه كان طارئاً في خلال الصلاة.

ولنا أن نقول: إن ما فصلتم من الفرق بين القعود أولاً والقعود طارئاً، هو مزعومكم، وليس نص الشارع دالاً عليه، وكنت أزعم يمكن الجواب بأن واقعة الباب واقعة النافلة، وفي النافلة يجوز القيام والقعود، وإذا كان الأمران جائزين في النافلة، فالمرغوب القعود؛ لأن فيه تشاكل الإمام والمقتدي، ويؤيده ما في "قاضي خان" في التراويح أن قيام القوم وقعود الإمام في التراويح غير مرضي، ويطلب القوم إماماً قادراً على القيام، فـدل على مرغوبية التشاكل، ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك رحمه الله أن واقعة الباب واقعة النافلة.

المراد مما في "أبي داود" و"مسند أحمد": وإن أورد ما في "أبي داود" و"مسند أحمد"، فأقول: إن المذكور فيه أن صلاته كانت مكتوبة لا أن كانت صلاتهم أيضاً كذا، بل لعلهم كانوا متنفلين، ولعلهم صلوا أولاً في المسجد النبوي فريضة، ثم أتوا عنده لعيادته، [وفي "الطحاوي": أنها واقعة الظهر] ومن البداهة أن المسجد النبوي لم يكن مهملاً عن الصلاة فيه، ولكن هذا المذكور أيضاً احتمال ولا يشفي ما في الصدور.

دعوى الحافظ من استحباب القعود عند قعود الإمام والرد عليه: والمسألة طويلة الذيل، وعجز الحافظ، واستقر في الآخرة على أن المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الإمام، ولا يخرج الوجوب، وذكر وجهه أن عطاءً روى مرسلاً أنه قال بعد الفراغ عن صلاة واقعة مرض الموت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا إلخ، فدل على استحباب القعود.

أقول: فيه نظر؛ فإن قوله هذا بعد صلاة السقوط عن الفرس، وقرائنه عندي موجودة، منها رواية "جمع الجوامع" للسيوطي، وأما دعوى الحافظ من استحباب القعود، فعندي له وجه آخر، وهو أن الالتفات الصميم إلى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام لهم وآكدية القعود؛ فإنه قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلاته المكتوبة: إنكم اخترتم فعل الفرس بعظمائهم إلخ، أخرجه أبو داود، وهو الفعل قيام الدعية وقعود العظيم، ثم ذخيرة الأحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخـــرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام، وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد. ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور؛ فإن واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه، والخلاف في جواز الصلاة قاعداً عند الجمهور، والبحث طويل الذيل.

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُوْدًا أَجْمَعُوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ ﵃.

سهر: قوله: أجمعون: تأكيد للضمير المرفوع في "صلّوا" أي إذا جلس للتشهّد فاجلسوا للتشهّد، كذا أوّله بعض أئمتنا، ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث، فالمعنى: إذا جلس الإمام لعذر وافقه المقتدون، وقيل: هو منسوخ لصلاته ﷺ في مرض موته بيوم جلس والناس خلفه قيامًا.

عرف: **اختلاف أئمة الأحناف في المتابعة:** قوله: وإذا ركع فاركعوا: اختلف أبو حنيفة وصاحباه ﵏ قال: يقارن المقتدي إمامه في الأفعال، وقالا: يتعاقبه، ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه، واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب أم لا؟ ولو أفادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما، وإلا فلا.
اختلاف الأئمة في جمع الإمام بين التحميد والتسميع: قوله: وإذا قال: سمع الله إلخ: قال الشافعي والصاحبان ﵏: يجمع الإمام بين التحميد والتسميع، وقال أبو حنيفة: يأتي بالتسميع فقط، وفي رواية شاذة عنه: الجمع له، واختار الشاذة الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي ﵏ كما في "عقود الجواهر". وأقول: المشهورة عن أبي حنيفة ﵀ المشهور في الأحاديث، والشاذة عنه ما في البخاري عن أبي هريرة ﵁: جمعه ﵇ في المكتوبة وهو إمام.
تحقيق قصة سقوطه ﷺ عن الفرس والإيلاء من نسائه: أخرج البخاري أنه ﵇ سقط عن الفرس، وآلى من نسائه، وأقام في المشربة، وذكر الحافظ في "الفتح" المجلد الثاني عن ابن حبان أن سقوطه ﵇ عن الفرس في السنة الخامسة بعد الهجرة، ثم أطنب في المجلد الثامن أن إيلاءه ﵇ كان في السنة التاسعة، وظاهره يدل على أن مختار الحافظ وقوع سقوطه ﵇ أيضاً في السنة التاسعة، مشياً على ظاهر ما في "البخاري"، وعندي أن واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان، وواقعة الإيلاء في التاسعة، وإنما جمع الراوي بينهما؛ لإقامة النبي ﷺ في الواقعتين بالمشربة، ولي في هذا الدعوى قرائن وروايات، منها في "الوفاء" للسمهودي: أنه ﵇ كان يمضي نهاره تحت شجرة الأراك على بير، ويبيت في المشربة في أيام الإيلاء، ولو كان الواقعتان في زمان واحد، فكيف يذهب النبي ﷺ تحت شجرة الأراك؛ فإنه كان يصلي في المشربة بسبب كلفة لحقته من السقوط عن الفرس، ولا يصلي في المسجد النبوي، فلا يتحقق قيامه نهاراً تحت شجرة الأراك في واقعة السقوط.

شيخ: قوله: وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون: هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث إمامة النبي ﵇ في مرض الوفاة قاعدًا، والناس كانوا قائمين، وهذه قصّة آخر عمره ﵇، وتأوّل البعض بأن المراد: صلوا قعودًا في التشهد، وهو بعيد؛ لمخالفته بظاهر الحديث، يعني: فصلّينا معه قعودًا إلخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم. وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُوْدًا لَمْ يُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (عرف) وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٥٢) بَابٌ مِنْهُ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ (شيخ) عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَلْفَ (عرف) أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا».

عرف: **ذكر رواية الإمام مالك** رحمه الله: قوله: مالك بن أنس: هذه الرواية عن مالك شاذة، رواها وليد بن مسلم، وأما المشهورة عن مالك فهي عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور.

اختلاف الرواة في كونه ﷺ إماماً أو مقتدياً ووجه الجمع بين الحديثين: قوله: خلف أبي بكر: اختلف الرواة في كونه إماماً أو مقتدياً، ولو كان مقتدياً لا يصح تمسك الأحناف والشافعية على الحنابلة، ولكن أكثر =

شيخ: قوله: عن عائشة رضي الله عنها قالت صلّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا: هذا الحديث ههنا مختصر، والتفصيل ما سيأتي بعد - إن شاء الله تعالى - من حديثها بقولها: "وأبو بكر رضي الله عنه يصلّي بالناس إلخ"، فلا تعارض بين روايتيها؛ لأن معنى الرواية الأولى: أنه ﷺ خرج من بيته في مرض الوفاة، وقعد إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه ليأتمّ به، فلما علم أبو بكر رضي الله عنه بمجيء النبي ﷺ، دعا من الله تعالى وصار متأخرًا، فصار النبي ﷺ إمامًا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يأتمّ بالنبي عليه السلام والناس يأتمّون بالصدّيق رضي الله عنه.

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّوْنَ بِأَبِي بَكْرٍ ﵁، وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قَاعِدًا. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

توشح بسيفه وثوبه: تقلد

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ ثَابِتٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ فِيْهِ: «عَنْ ثَابِتٍ» فَهُوَ أَصَحُّ.

عرف = المحدثين إلى تعدد الواقعتين، وهو الصواب، وقال مولانا رشيد أحمد ﵀ جامعاً بين الحديثين جاعلاً الواقعتين متحدة: بأنه اقتدى أولاً، ثم صار إماماً حين تأخر أبو بكر الصديق ﵁، فذكر بعض الرواة أول حاله، وبعضهم آخر حاله، وفي بعض الروايات: أنه أخذ القراءة حيث ترك أبو بكر الصديق ﵁، ويدل على عدم القراءة خلف الإمام، ولا يصح على مذهب الشافعية.

وفي بعض الكتب: أن أبا بكر الصديق ﵁ كان فرغ عن الفاتحة وأخذ السورة، وبعض مادة أخذه القراءة من حيث ترك الصديق الأكبر ﵁ مذكورة في رسالتي "خاتمة الكتاب في فاتحة الكتاب"، أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ﵄: "وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ﵁"، قال وكيع: وكذا السنة إلخ، وكذلك أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس [في ثلاث مواضع] ووجدت هذا الحديث في أحد عشر كتاباً.

* * * *

(١٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ[1] صَدُوْقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيْحَ حَدِيْثِهِ مِنْ سَقِيْمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا......

(١) وفي النسخة الهندية: "وهو" بدل قوله: "هو".

عرف: حكم من يقوم من الركعتين ناسياً: قوله: باب إلخ: في كتبنا أن الناهض على الركعتين إن كان أقرب إلى القعود، يجلس ولا يسجد للسهو، وإلا قام وسجد للسهو، وفسروا القرب إلى القعود أن يكون غير مرتفع من الركوع، وإن ظاهر الرواية أن القرب إلى القعود أن لا يكون قائماً مستوياً، ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسهو، ولظاهر الرواية حديث ضعيف أيضاً، قال الحنابلة: إن القعدة الأولى فريضة، ولو تركها تجبر بسجدة السهو، وهذا عين مرتبة الواجب عند الأحناف، ولا فرق إلا في الألقاب.

بيان حال الراوي: قوله: بحديث ابن أبي ليلى: ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف؛ لأنه لا يدري سقيمه، وأما أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى فثقة وتابعي.

حلي: قوله: سلم ثم سجد سجدتي السهو: قلت: فيه حجة الحنفية.

فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه. وروَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ،(١) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه. وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) وفي نسخة: "شبل" بدل قوله: "شبيل".

سهر: قوله: قبل التسليم: وهو مذهب الشافعي، وأما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام، تمسكا بحديث ابن مسعود وأبي هريرة، وهو مشهور بقصة ذي اليدين، قلت: الحديثان متّفق عليهما، وأيضًا وافقهما أربعة في روايته، فالعمل بالأصح والأكثر أولى، ثم قال الطيبي: وقال مالك: - وهو قول قديم للشافعي - إن كان لنقصان قدّم، وإن كان لزيادة أخّر، وحملوا الأحاديث على الصورتين؛ توفيقًا بينهما، قلت: لكن أبو يوسف =

حلي: قوله: فلا أروي عنه شيئا: أقول: هذا غير مضر عندي؛ لأنه وإن لم يعرف، لكن لما ذكر السند يمكن لكل أحد النظر في الرجال. قوله: سلم وسجد سجدتي السهو وسلم: قلت: فيه حجة الحنفية، وهو حديث حسن صحيح، روي من غير وجه، وهو صريح في كيفية ذهبت إليها الحنفية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُوْدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُوْلُ: حَتَّى يَقُوْمَ؟ فَيَقُوْلُ: حَتَّى يَقُوْمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ أَنْ لَا يُطِيْلَ الرَّجُلُ الْقُعُوْدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ، وَلَا يَزِيْدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ، ......

سهر = ألزم مالكًا بقوله: فكيف إذا وقع نقصان وزيادة؟ وقيل: الخلاف في الأفضل لا في الجواز، كذا في "المرقاة".
قوله: الرضف: هي الحجارة المحماة على النار، جمع رضفة. (مجمع البحار)

قوت: قوله: على الرضف: على الحجارة المحماة على النَّار، واحدها رَضفَةٌ.

عرف: **المراد بالركعتين الأولين، وذكر الأقوال عندنا في وجوب سجدة السهو عند الزيادة على التشهد:**
قوله: باب إلخ: قال البعض: إن المراد من الأولين هي الأولى والثالثة؛ ليدل الحديث على نفي جلسة الاستراحة، مراد الحديث ما ذكره الترمذي، وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الأولى في الرباعية أقوال، في قول لزوم السجدة بلفظ "اللهم"، وفي قول بلفظ "اللهم صل على محمد"، واختاره فخر الدين الزيلعي، وعندي يحول المسألة إلى رأي من ابتلي به، ويسجد في مكث يحسبه طولاً، واستعمل الحديث في "مدونة مالك" في القيام بعد التسليم عن الصلاة، أي لا يقعد بل يقوم إلى التطوع، كأنه على الرضف، ونقله عن النبي ﷺ والشيخين ﷺ.
قوله: كأنه على الرضف: داعية مبالغة الراوي في حديث الباب لا أعلمها، مع أني تتبعت كثيراً من الأحاديث، فوالله أعلم.

حلي شيخ
وَقَالُوْا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

عرف
(١٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قوت عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، سهر وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ.

سهر: قوله: فردّ إلي إشارة: في "شرح السنة": أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير بإصبعه أو يده، وقال ابن حجر: إنه ﷺ أشار بيده كما صحّحه الترمذي، وفي "شرح المنية": لو ردّ السلام بيده، أو برأسه، أو طلب منه شيئًا، فأومأ برأسه أو عينه، وقال: نعم أو لا، لا تفسد بذلك صلاته، لكنه يكره، قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (المرقاة)

قوت: قوله: عن نابِل صاحب العباء: أوله نون، وبعد الألف باء موحدة، وليسَ لهُ في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف وأبي داود والنسائي.

عرف: **حكم الإشارة والمصافحة في الصلاة:** قوله: باب إلخ: لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره، ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة، وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام، =

حلي: قوله: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو: قلت: والحديث يدل عليه، أما إرسال أبي عبيدة فلا يضر؛ لأن مرسل التابعي وتبعه مقبول.

شيخ: قوله: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو إلخ: هذا هو مذهب سيدنا أبي حنيفة ﷺ، روي عنه أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال ﷺ له: وأنت توجب سجدتي السهو بالصلاة عليّ؟ فقال أبو حنيفة: نعم، لكن لا للصلاة عليك يا رسول الله! بل لأنه ليس من فعلك؛ فإني حدثت بأنك قمت من الركعتين كأنك على الرضف، وقيل: إنه ﷺ قال له ﷺ في الجواب: لا للصلاة عليك، بل للنسيان في الصلاة عليك.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. حلي

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدِيْثُ صُهَيْبٍ رضي الله عنه حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً. عرف

وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ عِنْدِي صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيْثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيْثِ بِلَالٍ رضي الله عنه. وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيْعًا.

عرف = وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً، واختاره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه، ذكره في "فتح القدير"، والمفهوم من "معاني الآثار" أنه ﷺ كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد؛ لأن الكلام في الصلاة والإشارة كانت جائزة فيها ثم نسخ الكلام، فلعله منسحب على الإشارة أيضاً، ولما لم نعلم أن الإشارة التي نحن فيها قبل النسخ أو بعده، نحمله على النسخ ردا على قرينة الاتفاق، ثم لو سلمنا الإشارة بعد النسخ، فلعل الإشارة كانت لإخبار: أني لا أردّ السلام؛ لأني مُصَلٍّ، فلا تكون الإشارة إشارة رد السلام، وأتى الطحاوي على هذا برواية عن جابر رضي الله عنه، ثم روى عن جابر رضي الله عنه موقوفاً: أنه كان لا يرد السلام في الصلاة، بل بعدها مثل المرفوع، ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف.

فائده في رد السلام بالإشارة خارج الصلاة: رد السلام بإشارة اليد في خارج الصلاة جائز؛ بشرط أن يكون المسلم نائياً، وبشرط أن يرد بلسانه أيضاً. قوله: مسجد بني عمرو بن عوف: أي مسجد قبا.

حلي: قوله: كان يشير بيده: قلت: فيه أن الإشارة غير مفسدة.

* * * *

(١٥٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيْحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: أن التسبيح إلخ: [يعني إذا حدث أمر في الصلاة.]

قوله: والتصفيق: قال في "تاج المصادر": التصفيق في الحديث مأخوذ من "صفق إحدى اليدين على الأخرى" لا ببطونها ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى. (المرقاة)

عرف: قوله: باب إلخ: إذا سها الإمام أو عرضت حاجة، فليسبح الرجال وتصفق النسوان.

معنى التصفيق وبيان المذاهب: التصفيق وهو ضرب إصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى، لا الضرب بين بطون اليد، ومذهب الثلاثة ما ذكر، وقال مالك: تسبح النسوان أيضاً، وقالوا: مراد الحديث أن التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به، فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي، بل هو في محل الذم.

محمل الحديث: قوله: وهو يصلي سبح: هذا في النافلة، وفي بعض الطرق: "وهو يصلي تنحنح"، فيحمله الأحناف إما على ما هو جائز عندهم، وإما أن يقال: إن النسائي أعلَّ هذا اللفظ في "خصائص علي ﷺ" وقال بتفرد الراوي.

* * * *

(١٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ [عرف]

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ [سهر قوت عرف] فِي الصَّلَاةِ مِنْ الشَّيْطَانِ،.....

سهر: قوله: التثاؤب في الصلاة من الشيطان: لأنه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الأكل أو غلبة النوم، قال ابن حجر: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص، بل لأن القبح فيها أكثر؛ لأن معنى كونه "من الشيطان": أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر، هذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها. (المرقاة)

قوت: قوله: التثاؤب في الصلاة من الشيطان: قال العراقي: في هذه الرواية تقييده بالصلاة، وفي الصحيحين إطلاق ذلك، فيحتمل أن يُحملَ المطلق على المقيَّد، والمعنى: أنه يريد أن يُشَوِّشَ عليه في صلاته ويُلهِيه عنها. قال الشيخ تقي الدِّين السبكي: ويحتمل أن يقال: إنما يحمل المطلق على المقيَّد في الأمر، لا في النَّهي.
ويُحمَل علَى النَّهي ذكر الشَّيء في معرض الذَّم له والتنفير عنه، وقد صرَّح النووي في "التحقيق": بكراهة التثاؤب في غير الصَّلاة أيضًا؛ لكونه من الشيطان. قال ابن العربي: وكذلك "فَلْيَكْظِمْهُ" في كلِّ حال. قال: وخص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال به. قال: وأما نسبته إلى الشيطان؛ فإنَّ كل فعل مكروه نسبه الشرعُ إلى الشيطان؛ لأنه واسطته. وكل فعل حسنٍ نسبَه الشَّرعُ إلى الملك؛ لأنَّه واسطته. قال: والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والتقليل من الغذاء أو النشاط بواسطة الملك. قال العراقي: وقد جاء في الأثر صفة تسبب الشيطان في تثاؤب المصلين، روى ابن أبي شيبة في "المصنَّف" بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد أحد التَّابعين، قال: نُبِّئت أنَّ للشَّيطانِ قارورة يُشمُّهَا القومَ في الصلاة كي يَتَثاءبوا".
وفي رواية قال: "إنَّ للشَّيطان قارورةً فيها نفوخ فإذا قاموا إلى الصَّلاة أنْشِقُوهَا، فأمروا عند ذلك بالاستنثار".
ورُوِي أيضًا عن يزيد بن الأصم قال: "ما تثاءب رسول الله في صلاته قط".

عرف: **كيفية دفع التثاؤب**: قوله: باب إلخ: إذا سبق المصلي التثاؤب، فليكظم فاه ما استطاع، وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه.
وجه نسبة التثاؤب إلى الشيطان: قوله: التثاؤب في الصلاة من الشيطان: نسب الشريعة التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه ينبئ عن الكسل، والعطاس إلى الرحمن؛ لأنه ينبئ عن النشاط، وهذا في خارج الصلاة، وأما في داخل الصلاة، فكلاهما من الشيطان، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" أثر بإسناد قوي: إن الشيطان يضع قارورة البول على أفواه المصلين ليتثاءبوا. =

قوت سهر قوت
فَـإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُـدْرِيِّ
أي فتح فاه لكسل
وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

سهر: قوله: فليكظم: [أي يمسك ويدفع ذلك عن انفتاح فمه.]

قوت: قوله: فإذا تثاءب: قال العراقي: وقع في أصل سماعنا بالواو، وفي بعض الروايات: "تثاءب" بالهمزة والمد، وهي رواية المبارك بن عبد الجبار الصَّيرفي، وقد أنكر الجوهري والجمهور كونه بالواو، فقال: نقول فيه: تثاءبت على تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت. وقال ابن دريد، وثابت السَّرقُسْطِيُّ في "غريب الحديث": لا يقال: تثاءب بالمد مخففًا، بل تثأب بتشديد الهمزة.

قوله: فليكظم ما استطاع: بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة، أي لِيَحْبِسه ما أمكنه.

عرف = **المجرب في دفع التثاؤب**: وقال ابن عابدين: ومن المجربات: إن يتثاءبوا تخيلَ أن الأنبياء عليهم السلام كانوا لا يتثاءبون، يذهب تثاؤبه.

* * * *

(١٥٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا[عرف شيخ] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: الإشكال المشهور في حديث الباب والجواب عنه: قوله: باب إلخ: في حديث الباب إشكال مشهور، وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه؛ لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل، فإن كان مفترضاً فلا يجوز القعود بدون عذر، ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفاً، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ: "من صلاها نائماً إلخ"؛ فإن السبحة لا تصح نائماً بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله، وبهذا الإشكال قال الخطابي في "المعالم": تصح الصلاة نائماً بلا عذر لو صح الحديث، وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية.

أقول: لم يصح شيء في جوازها نائماً عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن مصداق الحديث هو المعذور، وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور نفسه، لا بالنسبة إلى حال الصحيح، فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعداً أو نائماً والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائماً أو قاعداً بتحمل الكلفة والمشقة، تكون صلاته قاعداً نصف صلاته قائماً، وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائماً فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطئه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه ﷺ رأى الصحابة مصلين السبحة قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ﷺ: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله ﷺ، وليعلم أن المعذور على قسمين: معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة، والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.

اشتباه الإسماعيلي ورده: قوله: ومن صلاها نائماً: أي مضطجعاً، قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفاً، والصحيح "من صلى بإيماء" ورده المحدِّثون.

شيخ: قوله: ومن صلّاها نائمًا فله نصف أجر القاعد: إلى ظاهر الحديث ذهب الحسن، قال: تجوز صلاة التطوع نائمًا، وقال الجمهور: لا تجوز النافلة نائمًا ومضطجعًا من غير عذر، واستشكل في محمل الحديث؛ لأنه إن كان =

٣٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُوْلُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيْضِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُوْنُسَ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيْضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ[عرف] بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

عرف: **اختلاف الأئمة في حكم الصلاة مستلقياً**: قوله: وقال بعضهم: يصلي مستلقياً إلخ: لا يجوز الاستلقاء عند الشوافع، ويجوز عند الأحناف، وقال الشافعية: ليس الاستلقاء مذكوراً في القرآن، وقال الزيلعي: في "النسائي" تصريح الاستلقاء. أقول: لم أجد رواية الاستلقاء في "الصغرى"، لعلها تكون في "الكبرى"؛ فإن الزيلعي متثبت في النقل كثيراً، والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن.

شيخ = محمله الصحيح فلا يصح؛ لأن النافلة لا تجوز نائمًا، فضلاً عن أن يثاب بنصف الثواب، وإن كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه؛ لأن قعود المريض مثل قيام الصحيح، فقال البعض: بأن محمل الحديث الذي هو بين بين، لا صحيحًا تامًّا، ولا مريضًا كاملاً، أي هو مريض بقدر يستريح بالقعود، ومع هذا إن يقم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف، وصلى قاعدًا فأجره نصف أجر القائم، يعني قيام المريض لا قيام الصحيح؛ لأن أجر قيام الصحيح وقعود المريض سواء، وأجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعًا تتضاعف على أجر قيام الصحيح؛ =

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيْحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١٥٩) بَابٌ[عرف] فِيْمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سهر: قوله: السهمي: بفتح سين منسوب إلى سهم بن عمرو، بطن من قريش. (المغني)

عرف: **مذهب أئمة الأحناف في كيفية الجلوس لمن يتطوع جالساً، وفي بناء القيام على القعود في النافلة:** قوله: باب إلخ: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله: من صلى التطوع جالساً يجوز له الجلوس بأي صورة شاء من التربع وغيره، إلا في القعدة؛ فإنه يقعد فيها كهيئة، وأمّا ما هو عمل أهل العصر من اختيار هيئة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله، ويجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة في السبحة عند الشيخين، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز أن يشرع قائماً ثم يقعد.

وأقول: لا بد من ترجيح الصور الثابتة عنده على غيرها؛ ولكنه لم يتوجه الأحناف إلى الترجيح، وقد ثبت تطويله القيام في صلاة الليل، كما روي أن حذيفة رضي الله عنه اقتدى به بالليل، وأخذ النبي ﷺ سورة البقرة، وقال: زعمت لعله يركع على مائة آية حتى أن تجاوز عن المائة، ثم زعمت أن يركع على مائتين حتى أن تجاوز، ثم زعمت أن يختم السورة حتى أن تجاوز عنها وقرأ أربع سور، ثم بعض الروايات تدل على قراءته أربع سور في ركعة، وبعضها تدل على قراءته إياها في أربع ركعات، فوالله أعلم، هل يرجح المحدثون أو يجمعون؟ والله أعلم، وكذلك ورد لابن مسعود رضي الله عنه أنه اقتدى به فأعيي، ولذا كان النبي ﷺ نهى عن الاقتداء خلفه في النافلة، =

شيخ = فإن صلّى المريض قاعدًا مع إمكان القدرة على القيام - ولو بالمشقة - فأجره يتنصف من أجر قيام المريض، ويمكن أن يقال: إن الغرض من الحديث بيان ثواب الصلاة، مع قطع النظر عن الصحيح والمريض، والفرائض والنوافل، يعني أجر القائم تزيد على أجر القاعد، وأجره نصف أجر القائم في حدّ ذاته، مع قطع النظر عن المرض والصحة، ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب، لكن حصول زيادة الأجر من كرامات الله تعالى وإنعامه. وأما الجواز وعدمه فلا تعارض له في الحديث، بل الحديث ساكت عنهما.

السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّوْرَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُوْنَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ حَفْصَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ. كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحًا مَعْمُوْلاً بِهِمَا.

سهر: قوله: في سبحته: قال في "مجمع البحار": ويقال للذكر وصلاة النافلة: "سبحة" أيضًا، وهي من التسبيح، كالسخرة من التسخير، وخصّت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها؛ لأن التسبيحات في الفرائض والنوافل، فالنافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب، فمنها: اجعلوا صلاتكم سبحة، أي نافلة. (مجمع البحار)

قوله: أطول من أطول منها: يعني أن السورة التي يقرؤها النبي ﷺ تصير أطول من أطول السور بسبب ترتيلها.

عرف = وعلى هذا قال بعض: إن الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره، وقال محمد في "قصيدة البردة":

ظلمتُ سنّةَ من أحيى الظلام إلى ... أن اشتكت قدماه الضر من ورم

وقال في "الهمزية":

وإذا أحلت الهداية قلباً ... نشطت في العبادة الأعضاء

حلي: قوله: حتى تكون أطول من أطول منها: قلت: أي أطول بالترتيل من أطول منها في المقدار.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُوْنُ ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَذَّاءُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيْلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيْلاً قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

* * * *

(١٦٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ

عرف

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **ثبوت تطويل القراءة وتخفيفها عن النبي ﷺ:** قوله: باب إلخ: **قد ثبت تطويله القراءة وتخفيفه إياها،** والتخفيف في حديث الباب، والتطويل لإدراك الجائي في "سنن أبي داود" عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: كان النبي ﷺ يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى إلخ.

اختلاف الأئمة في تطويل الركوع لإدراك الجائي: واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي، فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد - على اختلاف النقلين - أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي، قال: أخاف عليه أمراً عظيماً، وسئل ما الأمر العظيم؟ قال: الكفر، وقال المشايخ: إنه كفران النعمة، وأما أرباب الفتوى فقالوا: تجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه، وإلا فلا، ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب؛ فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وأيضاً ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود، ثم قال بعض الأحناف: إن إرادته تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة، ولكن ألفاظ الروايات ترد عليه.

* * * *

(١٦١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ[أي البالغة] إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ[قوت] صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ[قوت] صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄.*

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ[أي بلغت] فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوْفٌ، لَا تَجُوْزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوْزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوْفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوْفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

---

*وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄»: [وَقَوْلُهُ: «الْحَائِضِ» يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ، يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ.]

قوت: **قوله:** عن صفيَّة بنت الحارث: ليس لها عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث.

قوله: لا تقبل صلاة الحائض: المراد من بلغت سن الحيض، لا مَنْ هِيَ مُلابِسَة الحَيضِ؛ فإنَّها ممنوعة من الصَّلاةِ. ولفظ ابن خزيمة: صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار، بكسْر الخاء: هو ما يُغَطَّى به رأس المرأة. وقد استدل الرُّوياني بمفهوم الحديث على أنه يجُوز صلاةُ الصغيرة بغير خِمَار. وذكر الماوردي والصَّيمَري ما يُوافقه، وذكر النووي في "شرح المهذب" ما يخالفه.

عرف: **الفرق بين الحائض والحائضة، والمرضع والمرضعة:** قوله: باب إلخ: الحائض: من تصلح للحيض وفي سن الحيض، والحائضة: من في حالة الحيض في الحالة الراهنة، كما قال صاحب "الكشاف"، وكذلك في المرضع والمرضعة.

المذاهب في ستر الكفين والوجه والقدمين: ومذهب أبي حنيفة ﵀ أن الكفين والوجه ليس بعورة، لا داخل الصلاة ولا خارجها، ويجوز النظر إلى الوجه والكفين للأجنبي أيضاً، ثم أفتى أرباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان، وأما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما، وعن أبي حنيفة روايتان، وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي.

(١٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوْا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُوْدُ.

سهر: **قوله:** كراهية السدل في الصلاة: قال في "مجمع البحار": نهي عن السدل في الصلاة، وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه.
قوله: عسل: بكسر أوّله وسكون المعجمة، وقيل: بفتحتين أبو القرة البصري، ضعيف، من السادسة.

قوت: **قوله:** عن عِسل بن سفيان: بكسر العين وسكون السين المهملتين، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.
قوله: عن السدل في الصلاة: قال أبو عبيد: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضم فليس بسدل. وعبارة غيره: أن يضع وسط الرداء على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعهلما على كتفيه.

عرف: **تعريف السدل:** **قوله:** باب إلخ: قال شارح "الوقاية": السدل أن يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه. وأقول: إن جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا؛ فإنه في "قاضي خان": أنه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين، يكون سدلاً. وأقول: إن أحسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في "حجة الله البالغة": وهو أن الشريعة تأمر باختيار اللبسة المختارة في أعدل الأحوال للإنسان، وخلافه سدل أو تشمير، فهذا خلاصة ما في مسألة السدل؛ فإنه أمر بإعادة الصلاة لمن كان صلى وهو مسبل إزاره، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويجوز إطلاق السدل على إسبال الإزار.
سدل الثوب في أثناء الصلاة: **مسألة:** في "شرح المشارق" لابن الملك من لحقه سدل الثوب في أثناء الصلاة يرفعها في خلالها، وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلاة فيها؛ فإنه عليه السلام جعل ابن عباس رضي الله عنهما عن يمينه في داخل الصلاة، ووقائع أخر عن ابن عباس رضي الله عنهما تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيْصِ فَلَا بَأْس، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

(١٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

(أي شرع فيها) (أي الحجارة الصغيرة)

٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْقِيْبٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ

سهر: **قوله:** فإن الرحمة تواجهه: أي تنزل وتقبل إليه فلا يليق لعاقل تلهي من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة أو الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة. (المرقاة)

قوت: **قوله:** عن أبي الأحوص: قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه، وقد انفرد الزهريُّ بالرِّواية عنه. وليس له عند المصنِّفِ وابنِ مَاجه إلا هـــذا الحديث. **قوله:** إذا قام أحدكم إلى الصلاة: أي إذا دخل فيها. **قوله:** فلا يمسح الحصى: لأنه يشغل المصلي، أمَّا قبل التحريم فليس داخلاً في النَّهي.

عرف: **حكم اشتمال الصماء: قوله:** إذا سدل على القميص: في كتبنا مثل "البحر" وغيره: أن اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين، وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال أيضاً، وهو المراد في هذا القول. **مدلول حديث الباب، وذكر التوسع في النافلة: قوله:** باب إلخ: حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه، وفي بعض الروايات: وإن كنت لا بد فاعلاً ففي النافلة إلخ؛ لأن في النافلة توسيعاً ليس في الفريضة؛ فإنه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والإعياء، لا الفريضة.

قوله: فإن الرحمة تواجهه إلخ: هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعاً لها.

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيْفَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ومُعَيْقِيْبٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً». كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: واحدة: بالنصب، أي فافعل مرّة واحدة، ويجوز الرفع، فيكون التقدير: فالجائز مرّة واحدة، أو فمرّة واحدة تكفي أو تجوز، وفي "شرح المنية": يكره قلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه، فلا يستقرّ عليه قدر المفروض من الجبهة، فيسويه حينئذ مرّة أو مرّتين؛ لأن فيه روايتين، في رواية: يسوّيه مرّة، وفي رواية: يسوّيه مرّتين. (المرقاة)

حلي: قوله: إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة: قلت: هذا أصل للمسالة الأصولية "الضروري يتقدر بقدر الضرورة".

* * * *

(١٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: كَرِهَ عَبَّادٌ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ».

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: ترب وجهك: أي أوصله إلى التراب؛ فإنه أقرب إلى التضرّع وأعظم للثواب، وهو كناية عن عدم النفخ؛ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه أي أفضله، وهو الجبهة، وذلك غاية التواضع. (المرقاة)

قوت: قوله: عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة: قال الذهبي في "الميزان": هُو مولاها، واسمه ذكوان، لا يعرف. وقال المزّي في "التهذيب": اسْمُهُ زاذان. وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنِّف.

عرف: حكم النفخ والتنحنح في الصلاة: قوله: باب إلخ: لنا في النفخ في الصلاة قولان، ذكرهما صاحب "البحر"، أحدهما: أنه لو كان مسموعاً صوته تفسد الصلاة، وإلا فلا. والثاني: فساد الصلاة به، لو كان مُهجّاً ويظهر منه الحروف وإلا فلا، واختار صاحب البحر الثاني، وقال ابن تيمية: لا تفسد الصلاة بالنفخ وإن كان مهجّاً، وأما التنحنح في الصلاة فمكروه عندنا، بل مفسد الصلاة إن لم يكن من عذر، كأن صار مضطراً أو مدفوعاً إليه، ولو تنحنح من عذرٍ مبيح فلا بأس، والعذر كأن حصر عن القراءة لاجتماع البلغم أو غيره، وفي "الصغير شرح المنية": أن التنحنح للعذر الصحيح إنما يتحقق في حق الإمام؛ لأن الحصر عن القراءة إنما يتحقق في حقه.

وَاخْتَلَفَ[شيخ] أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ[أي يستأنف] الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ[عرف]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ[عرف] فِي الصَّلَاةِ

[وضع اليد على الخاصرة]

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ. وَالِاخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ* وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَيُرْوَى: أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمْشِي[عرف] مُخْتَصِرًا.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الصَّلَاةِ»: [أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيْعًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ.]

عرف: قوله: وأهل الكوفة: هم أبو حنيفة وتبعه.

الأقوال في تفسير الاختصار في الصلاة: قوله: باب إلخ: في تفسير الاختصار أقوال، قيل: هو الاختصار في القراءة والتخفيف، وقيل: هو القيام آخذا المخصرة في يده، وقيل: هو وضع اليد على الخاصرة، والمختار هو الثالث.

قوله: يمشي مختصراً: حين أخرج من الجنة مذموماً.

شيخ: قوله: واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة: في مذهب أبي حنيفة ههنا تفصيل، بأنه إن حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلاته، وإن لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلاة.

(١٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ مُوْسَى، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁: أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ﵄ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

سهر: قوله: كف: الكف إما بمعنى الجمع أو بمعنى المنع. (المجمع)

قوله: عقص ضفرته: عقص شعره: ضفره وفتله، ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض، والضفر: ما تعقد بعضه على بعض، كالضفرة. (ق)

قوت: قوله: عن عمران بن موسى: هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموي، لم يرْوِ عنه إلا ابن جريج، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنِّف وأبي داود. قوله: كفل الشيطان: أي مقعده.

عرف: **المستنبط من حديث الباب، ووجه نهي الشارع عن كف الشعر**: قوله: باب إلخ: استنبط من حديث الباب أن الأشعار أيضاً ساجدة فلا يكفها، وقال الشافعي ؒ: إن الثياب أيضاً ساجدة، ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي، وأما وجه نهي الشارع عن كف الشعر، فإما خلافه لهيئة الوقار المطلوبة في الصلاة، وإما كون الأشعار ساجدة عند الشريعة.

معنى الضفر ومدلول حديث الباب: قوله: وقد عقص ضفرته: الضفر جمع الأشعار بعضها إلى بعضها، حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته، وحله أبو رافع، وفي بعض كتبنا أنه غير مرضي، وعلى هذا الشكل ما سيأتي في آخر الكتاب أنه ﷺ كانت له عقائص، وتصدى العلماء إلى توجيه ما يخالفهم بظاهره مما سيأتي في آخر الكتاب.

معنى الكفل: قوله: ذلك كفل الشيطان: في الحاشية: أن الكفل هو حظ الشيطان، ولكنه ليس كذلك؛ فإن الكفل في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج؛ كي يأخذه الرديف كما قال:

وراكب خلف البعير مكتفل   يمشي على آثاره وينتعل

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوْصٌ شَعْرُهُ. وَعِمْرَانُ بْنُ مُوْسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى.

(١٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:..........

قوت: قوله: وهو معقوص شعره: هو خاص بالرِّجال دون النِّساء؛ لأن شعورهن عورة يجب ستره في الصَّلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره.

قوله: عن عبد الله بن نافع بن العمياء: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند الأربعة.

عرف: الفرق بين الخشوع والخضوع وحكمهما في الصلاة: قوله: باب إلخ: قال علماء اللغة: إن الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق، والخضوع يتعلق بالقلب، وقال الحذاق من أرباب اللغة: لا ترادف في الألفاظ، والمختار هو هذا القول، وأما الخضوع والخشوع في الصلاة المذكور في حديث الباب لم أجده في عامة كتبنا، فكنت متردداً في ما ذكر إلى أن رأيت استحباب التخشع في "الاختيار شرح المختار"، وهو من معتبراتنا، ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع، وأوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع، سيما إذا كان من روح الصلاة؛ لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب، فالخشوع مستحب، وأما الاختيار في الصلاة فمن شروطها، فإنه إذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به.

فائدة في كيفية نظر المصلي حال القيام والركوع والسجود والقعود: في كتب الأحناف: أن المصلي ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهري رجليه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وإني تتبعت مأخذ هذه المسألة فوجدت في متن "المبسوط" للجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن: أنه ينظر في حال القيام إلى موضع السجود، وفي "كتاب الصلاة" لأحمد بن حنبل: أن المصلي ينحني رأسه في القيام. ولكني متردد في هذا الكتاب أنه من تصنيف أحمد أو لا، فرأيت في "فتح الباري" أنه من تصانيفه، وتأمر الشريعة بالسكون =

عرف قوت عرف قوت عرف
«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ،* وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُوْلُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُوْنِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُوْلُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».
سهر
أي خداج كما سيجيء

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَتَمَسْكُنٌ»: [وَتَذَرُّعٌ].

سهر: قوله: ترفعهما إلخ: تفسير لـــ"تقنع".

قوت: قوله: تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حُذف منها إحدى التاءين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: "وأن تَشهَّد"، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة. وقال في "النهاية": "تَمَسْكَنْ" أي تذلل وتخضع، وهو تَمَفْعَلْ من السكون. والقياس أن يقال: تَسكَّن، وهو الأكثر الأفصح. وقد جاء على الأول أحرف قليلة. قالوا: تمدرع، وتمنطق، وتمندل.
قوله: وتقنع يديك إلخ: قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة. قال ابن العربي: وهو بعد الصلاة لا فيها. قال العراقي: وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع طولُ القنوت. قال النووي: المراد به هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمتُ. ويطلق أيضًا على الطاعة، والصلاة، والسكوت، والخشوع، والدعاء، والإقرار بالعبودية.

عرف = في الصلاة، كما هو عادة السلف الصالحين، وفي حديث الباب مقال وتَكلُّمٌ فيه، وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي، وما وجدته في "الصغرى"، لعله في "الكبرى"؛ فإن الزيلعي متثبت في النقول أشد تثبت، فإن كان أخرجه النسائي في "الكبرى"، لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث "الصغرى".
قوله: الصلاة مثنى مثنى: بحث هذه المسألة سيأتي بقدر الضرورة في أبواب الوتر.
وجه إتيان مثنى الثاني: وقال الزمخشري: إن في "مثنى" تكرارا معنىً، ذكره في "الفائق"، وإنما أتى بـــ"مثنى" الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ أيضا.
عدم حجية حديث الباب على الإمام أبي حنيفة ﵀، وبيان المراد من الحديث: قوله: تشهد في كل ركعة: قال ابن همام: إن حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعي ﵏ على أبي حنيفة ﵀ في مسألة نوافل الليل؛ لأنه أيضاً يقول بالتشهد، ولا يدل الحديث على التسليم. أقول: المراد في الحديث هو التشهد مع التسليم كما في "مسند أحمد". قوله: تقنع يديك: أي ترفع يديك.
بيان استدلال البعض بحديث الباب والرد عليه: استدل بعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فهو خِدَاجٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: رَوَى شُعْبَةُ هَـذَا الْحَـدِيْثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيْدٍ، فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ»[1] وَهُوَ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ.

وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شُعْبَةَ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "أنس بن أبي أنيس" بدل قوله: "أنس بن أبي أنس".

سهر: قوله: خداج: [نقصان، وصف المصدر مبالغة.]

عرف = المتعارفة في أهل العصر، والحال أنه لا يدل عليه؛ فإنه ليس فيه ذكر أنهم دعوا مجتمعين، فأما رفع اليدين فقط بعد الصلاة، ولو نافلة فثابت كما حررت سابقاً، والكلام بقدر المرام مرَّ سابقا.
قوله: فهو خداج: أطلق لفظ الخداج على ترك المستحب في الصلاة.

* * * *

(١٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيْكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيْثِ اللَّيْثِ. وَرَوَى شَرِيْكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَحَدِيْثُ شَرِيْكٍ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

* * * *

(١٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي طُوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

عرف

٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُوْلُ الْقُنُوْتِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: القنوت: ترد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكون، فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث. (المجمع) قوله: عبد الله بن حبشي: [هو صحابي، كنيته أبو قتيلة.]

عرف: **اختلاف الأئمة في صور تطويل القيام:** قوله: باب إلخ: اختلف أهل المذهبين في أفضلية الصلوات، فقال الشافعية: إن أفضل الصلاة هي المشتملة على تكثير الركوع والسجود، ونقول: إن أفضلها هي المشتملة على تطويل القيام، وفي رواية للشافعية: إن الأفضل تطويل القيام، ذكرها النووي في "شرح مسلم"، وفي رواية للأحناف: إن الأفضل تكثير الركوع عن محمد أو عن أبي حنيفة على اختلاف النقلين، وأحد النقلين في "البحر"، وصورة الاختلاف، أن رجلاً يستفتي بأن لي وقتاً معيناً، وأريد صرفه في النافلة، فما لي أفضل أصرفه في تكثير السجود أو في تطويل القيام؟ وتمسك الشافعية بحديث: أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فالسجدة أعلى أركان الصلاة فيستحب تكثيرها، وتمسك العراقيون بحديث الباب، وهو نص في المسألة، وأما حديث: أقرب ما يكون العبد إلى ربه إلخ فعلى الرأس والعينين، ولا ننكره ولا يخالفنا، فإنه يدل على أن السجود أفضل أجزاء الصلاة ولا ننكره، وكلامنا في أفضلية صلاة من الصلوات، لا في أفضلية جزء من أجزاء الصلاة، فيكون قياس الشافعية في مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين، فنص الحديث لنا إن شاء الله تعالى في مسألة الباب.

فائدة في طريق استدلال أبي حنيفة رحمه الله بالأحاديث: يأخذ أبو حنيفة رحمه الله بالضابطة الكلية وقول الشارع في الباب، ويحمل الوقائع على المحامل، كما تمسك في استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولي، وأخرج محامل للوقائع، وكذلك صرح الحافظ في "الفتح"، ثم لم يرض به. فأقول: إنه أحسن طرق التمسك بالحديث، كما هو ظاهر عند أرباب اللباب.

الإشكال ورفعه: ثم إن قيل: لما كانت السجدة أفضل أجزاء الصلاة، ينبغي صرف الوقت فيها أزيد مما في غيرها، نقول: ربما يكون أن يصرف الوقت في المبادئ أزيد مما في المرام، كما في الحج؛ فإن الغرض زيارة البيت والإحرام من مبادئها.

(١٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ*

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ،** حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيْتُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللهُ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا (سهر)، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُوْدِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُوْدِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً».*** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي فَاطِمَةَ رضي الله عنهما.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَثْرَةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ»: [وَفَضْلِهِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَبُو عَمَّارٍ»: [حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءٌ، قَالَ...].

*** وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «خَطِيْئَةً»: [قَالَ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.]

سهر: قوله: مليًّا: قال في "القاموس": الملي الهَوِي من الدهر والساعة الطويلة من النهار، وفي "مجمع البحار": الملي طائفة من الزمان، وفي حديث جبريل: فلبثت مليًا، أي وقتًا طويلاً، روي أنه قدر ثلاث ليال.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما فِي كَثْرَةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُوْلُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ أَفْضَلُ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـذَا حَدِيْثَانِ. وَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُوْلُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُوْلُ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ تُوْصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

سهر: قوله: جزء بالليل: [يعني وقت معين لقيام الليل.]

قوله: على جزئه: الجزء النصيب والقطعة من الشيء، والمراد ههنا وظيفة. (التقرير)

قوله: وقد ربح إلخ: يعني كثرة السجود والركوع كانت أكثر ثوابًا له، وأفضل الكلام في هذا المقام ما قيل: إن المراد بقوله: "جزء بالليل" جزء من القرآن يقوم به بالليل، فحينئذ القيام بقدر الجزء المعين لا بد منه، فكثرة الركوع والسجود تكون ربحًا، والله تعالى أعلم.

* * * *

عرف (١٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قوت ضَمْضَمِ قوت بْنِ سهر جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قوت أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ سهر قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

سهر: قوله: ضمضم: كزمزم، و"الجَوس" بفتح الجيم وسكون الواو وبمهملة، كذا في "المغني".

قوله: قتل الحية والعقرب: قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير يبطل الصلاة. وفي "شرح المنية": قالوا – أي بعض المشايخ –: هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية، وأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته. (المرقاة شرح المشكاة)

قوت: قوله: عن ضمضم: بضاد معجمة مفتوحة، وميم ساكنة مكررتين.

قوله: ابن جوس: بفتح الجيم وسكون الواو، في آخره سين مهملة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب: روى البيهقي في سننه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: كفاكَ الحيةَ ضربةٌ بالسوط أصبتها أم أخطأتها. قال: وهذا إن صح فإنما أراد – والله أعلم – وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر ﷺ بقتلها، وأرادوا – والله أعلم – إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، و لم يرد به المنعَ من الزيادة على ضربةٍ واحدةٍ.

عرف: **قتل الأسودين في الصلاة**: قوله: باب إلخ: إذا تعرض الحية أو العقرب للمصلي، فله أن يقتلهما وهو في الصلاة، ثم في "مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده": أن الصلاة لا تفسد إن قتلها بعمل كثير، نقله في "الفتح"، وفي قول لنا فساد الصلاة بالعمل الكثير، إلا أنه لا يأثم بإفساده الصلاة في هذه الصورة للضرورة، والمختار ما في "مبسوط شيخ الإسلام"، إلا أنه إذا احتاج إلى العمل الكثير جداً تفسد الصلاة.

عرف شيخ

(١٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ ﷺ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ

قوت

قوت: قوله: عن عبد الله ابن بحينة الأسدي: بسكون السين، والأسد والأزد واحد، وبحينة - بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون - هي أُمُّه، وأبوه مالك بن القِشْب، وليس له عند المصنِّف وأبي داود إلا هذا الحديث.

عرف: **اختلاف الأئمة في حقيقة سجدتي السهو**: قوله: باب إلخ: حقيقة سجدتي السهو عندنا إما أن يقال: السجدتان وتشهد وسلام، وإما أن يقال: سجدتان؛ لأنه إذا تشهد ثم سلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو، فالسجدة في حرمة الصلاة، ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلاة، تبطل التشهد والسلام السابقين، فيحتاج إلى التشهد والسلام الثاني، ولكنه لا يرفع القعدة؛ لأنها فريضة، فالتشهد والسلام لعارض، وحقيقة سجدة السهو سجدتان، وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط، ولا تشهد ولا سلام، وأما السلام الذي بعدها فسلام الصلاة.

ثم نقول: إن سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور، وقالت الشافعية: إنها قبل السلام في جميع الصور، وقال مالك: أن يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة، ويسجد قبله لو لزم السجدة من نقصان، وتعبيره: الدال في الدال والقاف في القاف، وقال أحمد بن حنبل: يتمشى على ما ثبت فيما ثبت، وثبت عنه السجود في أربع صور، إحدها: أنه قام إلى الخامسة. وثانيتها: أنه سلم على الركعتين في الرباعية. وثالثتها: أنه ترك القعدة الأولى. ورابعتها: أنه ترك آية من القراءة.

ففيما سجد النبي ﷺ قبل السلام سجد قبله، وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده، وأما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين، وقال إسحاق رحمه الله كما قال أحمد، إلا أنه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة، قال المحدثون: الرجحان لقول أحمد، وفي كتب المذاهب الأربعة: إن خلاف السجدة قبل السلام وبعده خلاف الأولوية من كتب الأحناف ما في "الهداية"، وكذلك في كتب الثلاثة، إلا في "تجريد القدوري" في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام، وأما على تقدير تسليم أن الخلاف في الأولوية، فوجه الرجحان لنا أن فعله مرة قبل السلام ومرة بعده، وأما الحديث القولي فهو لنا أخرجه الطحاوي.

شيخ: قوله: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام: يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله سجدة السهو قبل السلام وبعده، لكن الأولى بعد السلام الأول وقبل الثاني، فجميع الروايات معمولة بها عنده، وأما الإمام الشافعي رحمه الله =

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ* الْقَارِئَ رضي الله عنهما كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ.** وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجُوْدَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، وَيَقُوْلُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ: [وَعَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارِئَ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَالسَّائِبَ الْقَارِئَ».

** وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

عرف: **تأويل بعض الأحناف والرد عليه، وتمسك الشافعية بحديث الباب**: قوله: قبل أن يسلم إلخ: تأول بعض الأحناف أن السلام هذا هو السلام الذي بعد سجدتي السهو، لا سلام الصلاة الذي هو قبلهما. أقول: إن التأويل خلاف مراد الراوي ولا يجري التأويل، ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام، وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام، ولنا ما سيأتي من تصريحهما، وتمسك الشوافع بعدم الذكر.

الرد على استدلال الشافعية: قوله: أن آخر فعل النبي إلخ: أقول: قال الشافعي رحمه الله: إن قصة ذي اليدين رضي الله عنه =

حلي: قوله: آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا: قلت: يحتاج إلى نقل صحيح.

شيخ = فقال: إن ما روي من حديث ابن بُحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام، لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتأخير، وبدونه خرط القتاد، ورويت الروايات في الجانبين من قوله =

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ ﷺ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوْهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ وَرَبِيْعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ. يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ

عرف = في السنة السابعة، فكيف يقال: إن آخر فعله السجدة قبل السلام؟ فإن في تلك الواقعة السجدة بعد السلام، والله أعلم، نعم يمكن قول إنه آخر فعله على ما قال الأحناف من أن واقعة ذي اليدين قبل بدر.

الأقوال في التسليم قبل السجدة، وقول الإمام مالك رحمه الله **في تكبير سجدة السهو**: وأما التسليم قبل السجدة فلنا فيه أقوال، قال فخر الإسلام: إنه يسلم تلقاء وجهه أي إلى جانب القبلة، وفي قول: يسلم إلى جانب اليمين، وفي قول: يسلم إلى يمين وشمال؛ لأنه سلام متعارف وهذا قوي، وكتب رجل إلى فخر الإسلام: أن وحدة السلام بدعة، فكفينا عن عهدة النقل، وقال مالك: في سجدة السهو ثلاث تكبيرات، وله حديث أخرجه أبو داود في سننه في قصة ذي اليدين عن أبي هريرة ﷺ، قال هشام يعني ابن حسان: كبَّر ثم كبَّر وسجد إلخ، فجعل الأولى منزلة التحريمة، والثانية للانحناء إلى السجود، والثالثة للرفع عن السجدة.

شيخ = وفعله ﷺ، لكن أبا حنيفة رجّح جانب البعدية من السلام؛ لقاعدة كلية عامة روي في "سنن أبي داود": ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتأول، مثل بيان الجواز وغيرها.

خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(١٧٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ[سهر]

٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا[عرف]، فَقِيْلَ لَهُ: أَزِيْدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: والكلام: والكلام في أثناء الصلاة كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ، كما جاء في خبر "مسلم" عن زيد بن الأرقم الأنصاري: كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم أحدنا صاحبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

عرف: **مذهب الشافعي رحمه الله في الكلام ناسياً:** قوله: باب إلخ: قال الشافعي رحمه الله: لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً، والنسيان عند عدم تحقيق المصلي أنه في الصلاة، فما قال المدرسون: إنه لم يكن ناسياً ما أدركوا مراد الشافعي رحمه الله، ومنشأ غلطهم قول الطحاوي، وما أدركوا مراد كلام الطحاوي أيضاً، والحال أن مراد الطحاوي المناظرة مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه.

حكم من ترك القعدة الأخيرة في الصلاة الرباعية: قوله: خمساً إلخ: يحتاج الأحناف إلى ادعاء أنه قعد =

حلي: قوله في الحاشية: والكلام في أثناء الصلاة إلخ: قلت: فيه نسخ الكلام في الصلاة، وقد أثبت علماؤنا تأخر حديث زيد بن أرقم عن حديث عبد الله وذي اليدين رضي الله عنهما.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوْبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ. وَحَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: (شيخ) إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

عرف = على الرابعة، فإنا نقول: إن القعدة الثانية فريضة، ولو لم يجلس لتحولت الفريضة إلى النافلة، وهذا الادعاء ليس ببعيد؛ فإنه واقعة حال وليس بحكم كلي، وأما قول الشافعية من أن قولاً بالجلوس على الرابعة يسوق إلى تكرار السهو عنه ؛ لأنه على ظن أنها ثالثة، ثم على أنهما تمام الصلاة، نقول: إنه ليس بلازم؛ فإنه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الذهول بدون تكرار السهو، ولو سلمنا فأي ضير في هذا بعد تسليم السهو عنه .

وأقول: يمكن أن يقال فيه: إنه لا بد من أن وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهي، وذلك أن مثنوية الصلاة أو كونها أربع ركعات لا يكون إلا بالتشهد، وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الأربعة، وإلا يلزم بطلان ذلك المتواتر، وبناء على هذا قال أبو حنيفة ﷺ: إن ما دون الركعة قابل للإلغاء، فمن لم يقعد =

شيخ: قوله: إذا صلّى الرجل الظهر خمسًا فصلاته جائزة: إليه ذهب بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ. وقال بعضهم: لا يجوز إذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد، فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الأخرى، فمن قال بفرضيتها فلم يجوّز الصلاة بدونها، ومن لم يقل بفرضيتها فيتم الصلاة عنده بدونها، فذهب الثوري وأبو حنيفة ﷺ وأهل الكوفة إلى الفرضية بدليل قوله ﷺ لابن مسعود ﷺ: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمّت صلاتك؛ فإن الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملي وإن لم يثبت الاعتقادي، وأيضًا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الأخرى بالحديث، بل بالنص القرآني الذي هو مجمل، وبيّنه النبي ﷺ بقوله لابن مسعود ﷺ.

(١٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَرَوَى ابْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ - وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُوْلِهِ، وَهُوَ حَدِيْثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ.

حلي يقال له: ذو اليدين أيضا

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

عرف = على الرابعة تحولت فريضته إلى النافلة، وعليه ضم الخامسة والسادسة، وإن قعد على الرابعة ثم قام إلى الخامسة، فلو سجد للخامسة لا يعود إلى القعدة؛ لأنه لا يمكن إبطال الركعة، وبضم السجود تصير ركعة، وإن لم يضم الخامسة يعود إلى القعدة؛ فإنه يجوز إلغاء ما دون الركعة، ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة.

حديث الباب موافق للأحناف وبيان حكمه، ومستدل آخر للأحناف: قوله: باب إلخ: هذا الباب للعراقيين؛ لثبوت التشهد في سجدتي السهو سجد قبل السلام أو بعده، وواقعة الباب واقعة ذي اليدين، وحديث الباب لنا في التشهد والسلام وكونهما بعد السلام، والحديث قوي، ولنا ما أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" موقوفاً على ابن مسعود، وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بسند جليل: ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم إلخ، ونفى البخاري رحمه الله التشهد، ولكنه لم يأت بما ينفي. قوله: صلى بهم إلخ: أي صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواة.

حلي: قوله: ثم تشهد ثم سلم: قلت: فيه حجة التشهد في السهو. قوله: يتشهد فيهما: قلت: أي بعد السجدة.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

(١٧٥) بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

عرف

٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». عرف وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

عرف: **اختلاف الأئمة في مسألة الباب:** قوله: باب إلخ: قال الشافعي رحمه الله: من شك يبني على اليقين أي على الأقل، ويتشهد على ركعة فيها يتوهم القعدة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن عرضه أولاً يستقبل الصلاة ويستأنفها، وإن كثر فبنى على أكبر رأيه وغالب ظنه، وإلا فعلى الأقل، ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الأخيرة، وأما قول: "إن كان الشك عرضه أولاً إلخ" ففي تفسيره قولان، قيل: عرض أولا في جميع عمره، وقيل: عرض أولاً في هذه الصلاة، والمختار الأول، وإلا تحرى، فلا يسكت في وقت التحري، بل يشغل في الوظيفة مع التحري، ثم إذا بنى على غالب ظنه، فهل يسجد للسهو أم لا؟ فقال ابن همام في "الفتح": يسجد للسهو، وقال في "السراج الوهاج": لا يسجد، لعل الترجيح كما في "رد المحتار" في هذه المسألة للسراج الوهاج؛ لأن الأحاديث تؤيده، لكنه اشترط أن لا يلزم في وقت التحري تأخير قدر ركن.

جواب الجمهور عن حديث الباب: قوله: فليسجد سجدتين إلخ: ذهب جماعة من السلف الصالح إلى ظاهر حديث الباب، وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب أو على الأقل، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا، وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه ساكت، يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الأقل أو غيره.

مستدل الشافعية والأحناف على البناء: ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتي، وأما أدلتنا فللاستيناف إذا عرض له الشك أول مرة قوله: إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة. ومضمونه مروي في "مصنف ابن أبي شيبة" وغيره، وأما دليل البناء على أكبر رأيه فما أخرجه مسلم من ابن مسعود رضي الله عنه: من سها في الصلاة فليتحر الصواب، وحمله الشافعية على البناء على الأقل، وقالوا: إن التحري الأخذ بالأحرى، نقول: إنه لا يساعده اللغة أصلاً، وأما دليلنا للبناء على الأقل، فقوله: من شك في صلاته ولم يَدرِ كم صلى إلخ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ[قوت] عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ[سهر] عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

سهر: قوله: فليبن على واحدة إلخ: اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدلّ على أنه يبني ما يستيقن، ولا يعمل بالتحري، وهو مذهب الجمهور، وقال الترمذي: وعند بعض أهل العلم في صورة الشك يعيد الصلاة، وقال أبو حنيفة: =

قوت: قوله: فيلبس: بفتح ياء المضارعة وكسر الموحَّدة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر = يعيد إن شك أوّل مرّة أي لم يكن الشك عادة له، وإلا تحرى بالظن الغالب ويعمل به، وبعد التحري إن لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بنى على الأقل، ويسجد للسهو؛ لأن البناء على الظن الغالب أصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها، وقد جاء في "الصحيحين" عن ابن مسعود ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب وليتمّ عليه، وفي "جامع الأصول" من حديث "النسائي" عن ابن مسعود ﷺ: "من أوهم في صلاته فليتحرّ الصواب، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس"، وقال محمد في "الموطأ": إن الآثار في باب التحري كثيرة، وقال: إن لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر، وفي الإعادة في صورة كثير الشك به حرج عظيم.
والحاصل أنه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة، أحدها: "إذا شكّ أحدكم في الصلاة فليستأنف" أو كما قال. وثانيها: "من شكّ في صلاته فليتحر الصواب". وثالثها: هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن. فجمع أبو حنيفة ﷺ بينها بحمل الأول على عروض الشك أوّل مرّة، والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحري عليه، وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب أبي حنيفة عليه. فإن قلت: الشك تساوي الطرفين، فغلبة الظن لا تدخل فيها، قلنا: هذا اصطلاح حادث، وفي اللغة والشرع يقابل اليقين، فيشتمل الظن والوهم أيضًا.

* * * *

عرف شيخ

(١٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ،

عرف: **اختلاف الأئمة في الكلام في الصلاة:** قوله: باب إلخ: اختلفوا في الكلام في الصلاة، قال أبو حنيفة رحمه الله: إنه مفسد، كيف ما كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وقال الشافعي رحمه الله: لا تفسد إن تكلم ناسياً، ونسب إلى مالك والأوزاعي رحمهما الله أن قليله لمصلحة صلاة لا يفسدها، ويرد عليهما ما أخرجه أبو داود عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال إلخ، وقال فيه: حدثنا أصحابنا قال: وكان رجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، ويرد عليهما ما رواه الترمذي في الصفحة الآتية عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: "كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ"؛ فإنه بظاهره منسحب على كل كلام؛ فإن كلامهم كان لمصلحة الصلاة أي السؤال عن الركعات.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في الرجل يسلّم إلخ: اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله أن الكلام ناسيًا يفسد الصلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: يفسد، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس ولا فساد، واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث، وقال: إن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيًا، وحمل أن هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلاة، واستدل بأن أبا هريرة رضي الله عنه راوٍ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه متأخّر الإسلام، قد أسلم بعد غزوة خيبر، ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية، والحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبًا، فلا خفاء أن نسخ الكلام مقدّم ولم يكن مؤخّرًا؛ لما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في رواية أخرى: "صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ"، وقال في رواية أخرى: "صليتُ" بصيغة المتكلّم، فلا مجال لتأويل فيه.

ودليل الإمام: ما روي أن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلّم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فنهينا عن التكلّم في الصلاة، فهذا صريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الإطلاق، ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان، وأما جواب الحديث فهو أن مدار استدلال الشافعي رحمه الله على أن ذا اليدين وذا الشمالين رجلان، وثبت لقاء أبي هريرة بذي اليدين رضي الله عنهما، وقتل ذو الشمالين في غزوة بدر، وهذا لا يصح؛ لأن ما علم من التتبع والنظر في الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي وقول الزهري، وأسماء الرجال، ومن كلام صاحب "القاموس" الذي هو من متعصبي الشوافع، وثبت أنهما رجل واحد، وشهادة ذي اليدين رضي الله عنه في غزوة بدر، ولم يثبت لقاء أبي هريرة رضي الله عنه به، أيضًا لا نسلّم أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذي اليدين رضي الله عنه كان نسيانًا، بل كان عمدًا؛ فإنه جاء في رواية أخرى: "أنه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته، ودخل عليه ذو اليدين رضي الله عنه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الصلاة، فقال عليه السلام: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين رضي الله عنه: بلى، قد كان بعض ذلك يا نبي الله، ثم خرج عليه السلام، ومشى إلى أسطوانة في المسجد، وقام بها متشبّكًا"، فحمْل هذا الكلام على النسيان إغماض عن الإنصاف، وبعيد عن الإنصاف؛ فإن كل أحد يعلم أن مثل هذه المناظرة والجواب والسؤال لا يكون إلا بالعمد، وجاء في رواية أخرى: أنه عليه السلام قال لأصحابه: إني بشر =

وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟

عرف: **ضبط الكلمة**: قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت إلخ: "قصرت" بصيغة المعلوم والمجهول؛ لأن القصور لازم والقصر متعدٍ، وكذلك النقص متعدٍّ والنقصان لازم، في "موطأ مالك": "كل ذلك لم يكن، قال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك إلخ".

بيان مستدلات الشافعية والجواب عنها: وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في وجه التمسك طريقان، طريق المتوسطين منهم التمسك بإجمال حديث الباب، وأما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام؛ لأنه عليه السلام كان ناسياً؛ فإن الصحابة إما أن يتكلموا مثل ما يـــدل بعض الروايات أخرجه النسائي، وإما أن يشاروا برؤوسهم كما في "أبي داود": "فأومؤوا برؤوسهم أن نعم"، وإما لأنه مجاوبة الرسول، ولا تفسد الصلاة بها عند جماعة، وتمسكوا بما في "البخاري" عن سعيد بن المعلى: أنه كان يصلي فناداه النبي ﷺ فلم يجب، ثم حضر حضرته عليه السلام، فقال النبي ﷺ: دعوتك فما أجبتني؟ قال: كنت أصلي، قال عليه السلام: أما قرأت: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)، سيما إذا كان في "كتاب القراءة" للبيهقي و"مشكل الآثار"؛ قوله: لا أفعل هذا بعد، أي أجيبك بعد، وفي كلام أحمد بن حنبل: أن كلام ذي اليدين في حكم الناسي؛ لأنه تردد في تمام الصلاة، لأنه زعم أن الصلاة إما قصرت وإما نسي النبي ﷺ، فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة، وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود ﷺ رجع =

شيخ = أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فعلموني، فهذا مناف للنسيان، فينبغي أن تفسد صلاته عليه السلام وذي اليدين أولاً، ثم بعده لما مشى عليه السلام إلى حجرته، وخرج منها، وذهب إلى الأسطوانة، فهذا تحويل عن القبلة، وهو مفسد آخر، ثم قال عليه السلام لأصحابه: أصدق ذو اليدين أم كذب؟ فقالوا: نعم، صدق يا رسول الله، فعلى هذا ينبغي أن يفسد صلاة جميع الصحابة ﷺ.

والشوافع والأحناف كلّهم متّفقون في أنه إذا قال المصلي: "نعم" في جواب السائل، فيفسد صلاته، فالتذكير والسؤال والجواب والتصديق والمشي والانحراف عن القبلة لا يحصل إلا بمدّة مديدة، والحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم، فلا بد أن يحمل على العمد، ويقال: إن قصّة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام.

وأيضًا قال العيني: إن في هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ داخلاً وحاضرًا فيها، ووقع مثل هذه القصة في زمان خلافته ﷺ، فأمر بالاستيناف، فهذا دليل صريح في أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، فمذهبنا موافق للروايات والنصوص، منها: أن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، وغيرها من الدراية، والله أعلم بالصواب.

....

عرف = من حبشة في مكة، وسلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: إن الله نهى عن الكلام في الصلاة [قيل: إن رواية في "كتاب الأم" عن ابن مسعود ﷺ تدل على النسخ في مكة، وإني راجعت "كتاب الأم" فلم أجد فيه رواية إلا أنه قول الشافعي ﷺ نفسه] ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر.

وأمّا ما قلتم من قصة ابن مسعود ﷺ فلابن مسعود هجرتان إلى حبشة، أحدهما حين هاجر وأصحاب آخرون من أذى الكفار، ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها، فانتشر أن كفار مكة أسلموا، فبلغ الخبر المهاجرين إلى حبشة عند النجاشي، فرجعوا إلى مكة، فلما وصلوا قريب مكة، سمعوا وعلموا أن الخبر كان كاذباً، فرجعوا من ثمة إلى حبشة ما دخلوا مكة، وأما ابن مسعود فدخل مكة ثم رجع إلى حبشة بعد إقامة عدة أيام، ثم هاجر النبي ﷺ إلى مدينة فرجع ابن مسعود ﷺ إلى مدينة، ووقعت له واقعة سلامه على النبي ﷺ وعدم رده في الصلاة في المدينة، وابن مسعود ﷺ رجع قبل غزوة بدر؛ لأنه ممن شهد بدراً، وأما واقعتا هجرته إلى النجاشي، فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن إسحاق، وتمسك الشافعية بأن أبا هريرة ﷺ يروي واقعة ذي اليدين، ويقول: صلى بنا رسول الله ﷺ وقالوا: أدرك أبو هريرة ﷺ ذا اليدين، وأسلم أبو هريرة ﷺ في السنة السابعة، فلا بد من تأخير الواقعة، نقول: إن مراد أبي هريرة صلى بنا رسول الله أنه صلى بمعشر المسلمين ولا يجب حضور أبي هريرة ﷺ في واقعة الباب.

ونظيره ههنا ما قال النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإياكم إلخ، يريد قومه ومعشره؛ فإنهم لم يروا رسول الله ﷺ، ومنها ما روى طاوس: "قدم علينا معاذ بن جبل ﷺ فلم يأخذ شيئاً من الخضروات"؛ فإنه أراد به قدم على قومنا؛ فإن طاوساً لم يدرك معاذاً ﷺ، ومنها ما روى الحسن: "خطبنا عتبة بن غزوان" يريد خطبته بالبصرة، ولم يكن حينئذ حسن في بصرة؛ لأن قدومه ببصرة إنما كان قبل صفين بعام كما روي عن أبي رجاء أنه قال: سألت الحسن متى قدمت بصرة؟ فقال: قبل صفين بعام، فأراد به قومه ومعشره، وكذلك أجاب الطحاوي عن رواية أبي هريرة هذه كما قال ابن حبان في رواية زيد بن أرقم، ولكن الطحاوي لم يُجب عما في طريق مسلم عن أبي هريرة ﷺ: بينا أنا أصلي إلخ، وقال صاحب "البحر": لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وقال ابن عابدين ﷺ ما قال، وتعجب من عدم جواب "البحر".

أقول: إن ابن عابدين ﷺ غفل عن ما في "مسلم"؛ فإن الرواية ههنا "أنا أصلي" رواها مسلم وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي؛ فإنه لما رأى "بينا نحن نصلي" زعم كون أبي هريرة ﷺ في الواقعة، وتعارض لتلك الرواية بما سيأتي عن قريب.

وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان؛ فإنه اختلط عليه حديثان، فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم حديث العطاس، وفيه: بينا أنا أصلي إذا عطس رجل إلخ، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث، ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة ﷺ في "مسلم" والله أعلم، وعلمه أتم. =

....

عرف = **جواب حديث الباب بطريق المعارضة**: وأما الجواب بطريق المعارضة، فهو أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وإسلام أبي هريرة ﷺ في السنة السابعة كما قالوا، منهم محمد بن إسحاق، وكذلك روى ابن عمر ﷺ أخرجه الطحاوي: كان إسلام أبي هريرة ﷺ بعد ما قتل ذو اليدين، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري، وهو متكلم فيه، ولم يأخذ عنه البخاري وتبعه الترمذي ووثقه جماعة، واتفقوا على صدقه، ولكنه في حفظه شيء، وأما ابن معين ففي لفظ عنه: "لا بأس به"، وفي لفظ: "أنه صُوَيلح"، وفي لفظ: "أنه صدوق وثقة"، وفي "ميزان الاعتدال": أن ابن معين سئل، فقال: إن عبد الله العمري ثقة في حق نافع.

وأقول: إنه من رواة الحسان ولم أجد أحداً أخذه في متون الحديث، بل أخذوه في أسانيد الحديث، وأما أخوه عبيد الله فثقة اتفاقاً، وكان عبد الله يحول سائله إلى أخيه في حياته، ثم بعده أخذ كتاب أخيه، وكان يروي منه فأخذ عليه. أقول: إنه وجادة ووجادة من لقي صاحب الكتاب مقبولة، وأما بعض المحتاطين فلا يقبلونها بدون تحديث أو إخبار أو إجازة، وأما المتأخرون فيقبلونها، وأيضاً صحح ابن السكن بعض أحاديث عبد الله العمري، وعندي ثلاثة أحاديث عنه حسَّنها بعض المحدثين.

وفي "فتح الباري" في كتاب الحج: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يسأل مسائل الحج عن ابن عمر ﷺ برواية عبد الله العمري، واستدل الحافظ بهذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر ﷺ، فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة، ثم توجه الشافعية، وقالوا: إن الشهيد في غزوة ذو الشمالين لا ذو اليدين، وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو من بني خزاعة، وأما ذو اليدين، فهو خرباق بن عمرو من بني سليم، وأتوا بنقول عديدة دالة على كونهما رجلين، [ومشهد ذي الشمالين بدر، إلا ذو اليدين؛ فإنه عاش إلى بعد بدر.]

وأما الأحناف فلهم أيضاً نُقول عديدة على أنهما رجل واحد، ونقول: الطرفين ذكرهما مولانا ظهير أحسن في "آثار السنن"، ومن نقولنا رواية النسائي و"موطأ مالك بن أنس" يروي الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكر فيه ذا الشمالين بدل ذي اليدين، وأخرجه النسائي بطريق وأعلها الشافعية، وقالوا: إن ذا الشمالين من وهم الراوي، ونقول: إن الزهري نقل عنه الزيلعي عن ابن حبان أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": إن الزهري متفرد في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في "زهر الربى"، ونقول: تابع الزهري عمران بن أبي أنس في "موطأ مالك" والنسائي والطحاوي وكذلك روى عكرمة مرسلا ذا الشمالين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي، وتابعه معمر أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، ثم قال الأحناف: إن خرباقاً وعميراً واحد وعبد عمرو وعمرو واحد، وأما الخزاعي فلكونه من بطن سليم بن ملكان، وليس ابن منصور، كما قال مولانا ظهير أحسن في "آثار السنن"، ولقد نظمت في مراد الشافعية:

الذي كان شهيد البدر ذو الشمالين ابن عبد عمرو
ثم خرباق بن عمرو آخر ذو اليدين السلمي ذكروا

....

عرف = ونظمت فيما قال الأحناف:

قيل عمرو عبد عمرو واحد وابن هذا عمير قرروا

من سليم بن ملكان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا

وجه التسمية بـــ"ذي الشمالين": وأما شهرته بذي الشمالين وذي اليدين فلأن الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين وسماه النبي ﷺ بذي اليدين، فإن في ذي الشمالين تطيُّراً، ويدل عليه ما في "أبي داود" أيضاً، وكذلك في "معاني الآثار" سماه بعض الصحابة، وذكر بذي الشمالين فيه برواية أسد، فقال: رجل طويل اليدين سماه النبي ﷺ ذا اليدين، ونقول أيضاً: لنا دليل آخر على عدم إمكان وجود أبي هريرة رضي الله عنه في واقعة ذي اليدين، وهذا يقتضي البسط في أوراق، ولكني لا أذكره تفصيلاً لضيق المقام، وجميع أجزائها مذكورة عندي بالروايات، فأذكر الدعوى المحضة بأن في حديث الصحيحين في حديث ذي اليدين: "ثم أتى رسول الله ﷺ جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها إلخ" وفي "فتح الباري" و"مسند أحمد": "أن الجذع أسطوانة حنانة"، وأما هذه الأسطوانة فقد دفنت قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه ودفنت حين وضع المنبر.

زمن وجود المنبر النبوي: وأقول: وضع المنبر في السنة الثانية، وعندي روايات كثيرة تبلغ خمسة عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة اتفاقاً، وإذن لا يمكن اجتماع أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين التي فيها الحنانة، وقال الحافظ: وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روايات كثيرة، وقال ابن حبان: وضع في السنة الخامسة، ثم أبت على مرامنا وهو النسخ في المدينة، ودليلنا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم مدنيون، ولم يثبت مجيئهم مكة قبل الهجرة، منهم ما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه في الترمذي كما سيأتي وفيه فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وهذه الآية مدنية اتفاقاً، وتأول فيه ابن حبان: بأن مراد "كنا نتكلم في الصلاة إلخ" أي نحن معشر المسلمين، وكذلك روى معاذ بن جبل رضي الله عنه في "أبي دواد" نسخ الكلام، وهو أيضا مدني، ومنهم جابر ابن عبد الله في "أبي داود" وهو أيضاً مدني، ثم عمل أبو حنيفة رضي الله عنه بما هو دأبه أي الأخذ بالضابطة العامة، وإخراج المحامل في الوقائع، وواقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها.

ونقول أيضاً: إن واقعة الباب متقدمة؛ فإن الصحابة ما سبحوا خلفه عليه الصلاة والسلام للفتح، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فعلم أمره عليه الصلاة والسلام في واقعة ذهابه إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم متأخر عن واقعة الباب، وإلا فكيف لم يسبحوا للفتح عليه الصلاة والسلام؟ ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه وقع له مثل واقعة الباب في عهده، فأعاد الصلاة مع كونه شاهداً واقعة ذي اليدين، فعلم أنه زعم نسخها، ولما أعاد عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين، فعلم أن الجمهور موافقون لنا.

=

....

عرف = **دليل الأحناف على نسخ الكلام في الصلاة عام:** وأما دليلنا فما أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم: إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من الكلام، فالحديث عام ولم يعارضه خاص، وعلى أن أكثر العلماء موافق لنا، كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب، وظني أن البخاري أيضاً موافق لنا؛ فإنه مع إخراجه الحديث في مواضع، وكون المسألة مختلفة أشد الخلاف لم يبوب عليها، وبابه على الكلام عام، فدل صنيعه على هذا المذكور، وإن لم ينبئ به أحد من الحافظين.

الاضطراب في حديث ذي اليدين: وبعض الأحناف جعلوا واقعة ذي اليدين مضطربة فيها الأحاديث وما التفت إليه، والاضطراب من وجوه، منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: "أنه عليه الصلاة والسلام سلم على ركعتين"، وفي حديث عمران بن حصين ﷺ في "مسلم" وغيره: "أنه سلم على ثلاث ركعات"، ثم في الصحيحين: أن الواقعة واقعة الظهر، وفي "مسلم": أنها واقعة العصر، ثم قال أبو هريرة ﷺ مرة: صلاة الظهر جزماً، وأخرى: صلاة العصر جزماً، وقال تارة على الشك، ثم في موقفه عليه الصلاة والسلام بعد السلام على ركعتين أو ثلاث، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: "قام إلى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها"، وفي "مسلم" عن عمران ﷺ: "أنه دخل الحجرة". ثم في سجدتي السهو أنه سجدهما أو لم يسجد،[كما روى الطحاوي عن الزهري: سألت أهل العلم بالمدينـــة، فما أخبر أحد بأنه صلاهما أي سجدهما للسهو يوم ذي اليدين، وسنده قوي، وفي "النسائي" و"أبي داود" عن أبي هريرة ﷺ: لم يسجد النبي عليه السلام ولا بعد، وكذلك روي عن حجاج بإسناده أن أبا بكر بن سليمان أخبره أنه بلغه: أنه عليه السلام لم يسجدهما إلخ، وكذلك روايات أخر.] وأراد النـــووي دفع الاضطراب، ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع، وجزم بوحدة الواقعة عن أبي هريرة وعمران ﷺ كما هو دأب المحدثين.

الاعتراض على الأحناف والجواب عنه: ثم ههنا إيراد على الحنفية أورده الطحاوي، ثم أجاب، وصورة الاعتراض أن الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزاً، إذن فكيف سجد للسهو؟ قيل جواباً ذكره الطحاوي بطوله، وحاصله أن لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الأركان، والجواب صحيح، وبعد اللتيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب أحد؛ فإنه عليه الصلاة والسلام عمل عملاً كثيراً، وذلك مفسد للصلاة عندنا وعندهم؛ فإنه عليه السلام دخل الحجرة ثم خرج منها، وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان أو العمد، وفي هذا تضييق على الشافعية أزيد منا، وأيضاً وقعت الإقامة حين أتى النبي ﷺ كما أخرجه النسائي أنه أقيم بعد ما تيقن النبي ﷺ، وأجاب عنه البيهقي أن الإقامة معناه اللغوي. أقول: في "كتاب الطحاوي" تصريح "فأمر بلالاً فأقام الصلاة"، وأيضاً عندي مرسل فيه تصريح أن المراد بـــ"أقيم" قد قامت الصلاة.

جواز الكلام في الصلاة كان في الأمم السابقة: في "الخصائص الكبرى" للسيوطي: أن الكلام كان جائزاً في الصلاة لا في الصوم في الأمم السابقة، ذكره محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَذِي الْيَدَيْنِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُّوْا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيْثًا صَحِيْحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوْا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ،

عرف: قوله: ناسيا: أي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلاة. قوله: جاهلاً: أي جاهلاً عن المسألة.

الجواب عن اعتراضات الشافعي رحمه الله: قوله: قال الشافعي وفرقوا هؤلاء: اعتراضه علينا اجتهادي، ونجيبه أيضاً بالاجتهاد والقياس، وهو أن هيأة المصلي مذكرة، بخلاف الصوم؛ فإن هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب "البحر" في "الأشباه والنظائر" تحت بحث النسيان، ويمكن لأحد أن يقول: إن الشافعي اجتهد في الحديث، وليس في الحديث نص على مذهبه، وهو الكلام ناسياً، بأن يصرح بأنه لم يعد الصلاة؛ لأن الكلام كان ناسياً، والله أعلم.

وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١٧٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ(١) قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) في النسخة الهندية: سلمة.

عرف: قوله: باب إلخ: النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقاً.

حكم الصلاة في النعلين والمداس الرائج اليوم: والصلاة في النعلين الطاهرين في بعض كتبنا جوازها، وفي بعضها استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود، كما في "رد المحتار"، وفي بعض كتبنا كراهتها، وأما الصلاة في المداس؛ فإن المداس إذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعاً لا يملؤه القدم لا تصح فيه الصلاة، وإن لم يكن مرتفع مقدمه أو ملأه القدم تصح الصلاة فيه.

* * * *

(١٧٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَافِ ابْنِ إِيْمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوْتَ

سهر: قوله: إيماء: [بكسر الهمزة أشهر من فتحها. (المغني) وفي "القاموس" بفتح الهمزة بقلم الكاتب.]

قوله: بعض أهل العلم: أي ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، وعندنا منسوخ كما صرح صاحب "الهداية" تمسكًا بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلّهم من حديث شريك =

قوت: قوله: وخُفَاف: بضم الخاء المعجمة وفائين. قوله: ابن إيماء: بكسر الهمزة ومثناة من تحت، ممدود مصروف، وفيه أيضًا فتح الهمزة مع القصر. قوله: ابن رَحَضَة: بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة، لهُ ولأبيه صحبةٌ.

عرف: أقسام القنوت الثلاثة والمذاهب في القنوت في صلاة الفجر: قوله: باب إلخ: قال الشافعي: إن القنوت في صلاة الفجر في السنة كلها، ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان، ومذهبنا أن القنوت في السنة كلها في الوتر، وأما إذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم "فتح القدير": "أن قنوت النازلة نسخت" لا يؤخذ بمفهومه، قال: فإن العيني نقل في "شرح الهداية" عن الطحاوي أن قنوت النازلة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم في عامة كتبنا: أن قنوت النازلة في الفجر فقط، وفي بعضها: أنها في الصلوات الجهرية، وفي بعضها مثل "الغاية شرح الهداية": أنها في الصلوات الخمسة، والله أعلم أنه من أصل الكتاب أو من سهو الناسخين، وأما كونها قبل الركوع أو بعده، فروايات الفقه مختلفة. وادعى الشوافع أن القنوت في الفجر. ونقول: إنها في النازلة لا في تمام السنة، وكذلك يقول بعض الرواة كما في "البخاري"، وأما رفع اليدين في أثناء قراءة القنوت، فروي عن أبي يوسف أنه كان يرفع كرفعهما في الدعاء، وروي الجهر به أيضاً عن أبي يوسف، والأمران جائزان.

حلي: قوله: كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب: قلت: منسوخ في المغرب إجماعًا، وفي الفجر عند الحنفية كالمغرب.

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِيْنَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوْشِ الْمُسْلِمِيْنَ.

(١٧٩) بَابٌ فِي تَرْكِ الْقُنُوْتِ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا بِالْكُوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِيْنَ، أَكَانُوْا يَقْنُتُوْنَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوْتَ فِي الْفَجْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رضي الله عنه.

سهر = القاضي عن أبي حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرًا ثم تركه، ولم يقنت قبله ولا بعده. ويزداد اعتضاده، بل يستقل في إثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في "كتاب القنوت" عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم.

عرف: قوله: قال أحمد وإسحاق: هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: باب إلخ: أي إذا لم تكن نازلة، وإلا ففي النازلة ثابتة اتفاقاً.

حديث الباب حجة لنا وبيان تأويل الشافعي رحمه الله: قوله: أي بني محدث: هذا حجة لنا، وقال الشافعية: إن المحدث جهراً وإتيانها في الخمسة، وهذا تأويلهم.

حلي: قوله: أي بني محدث: قلت: فيه حجة صريحة للحنفية.

(١٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيْهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،..

سهر: قوله: رفاعة بن رافع: بكسر الراء وبالفاء.

قوله: مباركًا فيه مباركًا عليه: الضميران للحمد، وقال الطيبي: الأول بمعنى الزيادة من نفس الحمد، والثاني من الخارج، ويمكن أن يقال: إن معنى الثاني مباركًا للحامد بناء على الحمد أي لأجله ووجوده، والله أعلم.

قوت: قوله: صليت خلف رسول الله ﷺ: زاد الطبراني: "المغرب".

قوله: فقال من المتكلم في الصلاة: زاد الطبراني: "وددت أني غرمت عدة من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ حين قال: أين المتكلم؟".

عرف: حكم تحميد العاطس في الصلاة: قوله: باب إلخ: في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المصلي إذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلاة، ولو شمّت غيره تفسد.

لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُوْنَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ رِفَاعَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِيْنَ قَالُوْا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوْا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

سهر: قوله: بضعة: هو بالكسر وقد تفتح: ما بين الواحد إلى العشرة، أو الثلاث إلى التسع، ومنعه الجوهري مع عشرين، وهو خاص بالعشرات إلى تسعين، فلا يقال: بضعة ومائة. (مجمع البحار)

قوله: أيهم يصعد بها: يحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: قائلين هذه الكلمة فيما بينهم؛ إظهارًا لفضله وترغيبًا وحثًا على الإصعاد. (اللمعات) وذكر الشيخ ابن الهمام إذا قال لنفسه: "يرحمك الله" لا تفسد، كقوله: يرحمني الله، ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة: أن ذلك إذا عطس فحمد في نفسه من غير أن يحرّك شفتيه؛ فإن حرّكه فسدت صلاته.

قوت: قوله: عطس: بفتح الطاء.

عرف: **لا بد للاستحباب التعامل من السلف والفقيه لا ينظر إلى الخصوصيات الجزئية:** قوله: بضعة وثلاثون ملكاً: ومع هذا لا يقول أحد بالاستحباب، فإن نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية، ولأنه لا بد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه، وما جرى التوارث على هذا، ولعل بعض طرق الحديث يومئ إلى عدم ابتغاء هذا الفعل، فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث.

* * * *

(١٨١) بَابٌ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُوْمُوْا لِلهِ قَانِتِيْنَ﴾ (البقرة:٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ وَنُهِيْنَا عَنْ الْكَلَامِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ (وبه قال الحنفية). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ.

قوت: قوله: عن الحارث بن شبيل: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث.

عرف: قوله: باب إلخ: اتفقوا على نسخه، والخلاف في تاريخ النسخ.

ثبوت نسخ الكلام في المدينة، وتأويل بعض الشافعية والرد عليه: قوله: زيد بن أرقم: هو صحابي مدني، ولم يثبت ذهابه إلى مكة قبل الهجرة النبوية، فثبت أن نسخ الكلام في المدينة، وتأول بعض الشافعية مثل ابن حبان بأن المراد "كنا نتكلم" أي معشر المسلمين، ويرده اتفاق المفسرين على أن آية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) مدنية، والقنوت ههنا بمعنى الطاعة، وفي "الإتقان": أن لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة، وأثبته بحديث مرفوع. قوله: والعمل عليه عند أكثر إلخ: أي الصحابة رضي الله عنهم، وهذا خلاف ما قال النووي؛ لأنه إمام الحديث.

حلي: قوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام: قلت: فيه نسخ الكلام في الصلاة، والكلام مطلق في قوله: "نهينا عن الكلام"، فيعم العمد والنسيان.

عرف
(١٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ (قوت) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُوْلُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَدِيْثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ.

وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِيْنَ إِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوْا اللهَ﴾ (آل عمران:١٣٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي الْيَسَرِ رضي الله عنهم، وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ. وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوْهُ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي عَوَانَةَ.

قوت: قوله: عن أسماء بن الحكم الفزاري: قال العراقي: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولا أعلم روى عنه إلا عليُّ بن ربيعة، قال البخاري: لم يُرْوَ عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه.

عرف: حكم الحديث في صلاة التوبة: قوله: باب إلخ: ورواية الحديث في صلاة التوبة سنده حسن، وأما تعيين السور والقيود فلا أصل لها.

الفرق بين التوبة والاستغفار: وليعلم أن بين التوبة والاستغفار فرقاً؛ فإن التوبة هو ترك الإثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل، وليس ذلك في الاستغفار، وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيْثُ مَرْفُوْعًا أَيْضًا.*

(١٨٣) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

عرف

٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوْا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشَرَةٍ».

قوت سهر سهر

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرٍ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيْدُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَبْرَةُ رضي الله عنه هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَرْفُوْعًا أَيْضًا»: [وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيْثًا مَرْفُوْعًا إِلَّا هَذَا.]

سهر: **قوله:** حرملة: بفتح الحاء وسكون الراء، وبالميم واللام مفتوحين، آخره هاء.

قوله: سبرة: بالسين والراء المهملتين، بينهما الموحدة الساكنة.

قوت: **قوله:** أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: ليس للأربعة عند المصنف إلا هذا الحديث.

عرف: حكم الأمر للصبي بالصلاة: **قوله:** باب إلخ: يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ للاعتياد، كما هو نص حديث الباب، إلا أنها غير واجبة عليه، وروي عن أحمد وجوب الصلاة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين، وإني رأيت في كتاب: أن الأبوين مأموران وجوباً بأن يأمرا الصبي بالصلاة بعد السنة التاسعة، وأما إذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلاة. =

(١٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ ابْنِ أَنْعُمٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُحَمَّدٍ»: [بْنِ مُوْسَى الْمُلَقَّبِ مَرْدُوْيَه قَالَ...].

سهر: قوله: إذا أحدث يعني الرجل إلخ: عمدًا عند أبي حنيفة، ومطلقًا عند صاحبيه؛ بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما.

قوت: قوله: أحمد بن محمَّد: هو ابن موسى أبو العباس السِّمسَارُ المَرْوَزِيُّ الملقبُ بمَرْدَوِيه.

عرف = **البلوغ حقيقة وحكماً**: والبلوغ حقيقة بظهور آثاره، وأما حكماً فبعد خمس عشرة سنة.

حكم من سبقه الحدث أو تعمد الحدث بعد التشهد: قوله: باب إلخ: من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ويسلم، وإذا أحدث عمداً فعليه إعادة الصلاة. [ذهب البعض إلى ظاهر حديث الباب، وقال: تمت صلاة هذا المصلي بلا كراهة.]

استدلال الشيخ عبد الحق بحديث الباب: وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام. وأقول: إنه إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع، ولا يقبله أحد.

حكم طلوع الشمس قبل السلام في صلاة الفجر: إن طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو قبل سجود السهو لا يجب الإعادة، ويوافقه فتوى علي ﵁ أخرجها الطحاوي عن علي ﵁: "أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته إلخ"، وأظن أنه بعد التشهد، ومعنى قوله: "تمت صلاته" أنه سقط عنه التسليم.

حلي: قوله: إذا أحدث: قلت: أي عمدًا؛ لئلا يلزم مخالفة الإجماع، وفيه دليل على عدم فرضية لفظ السلام.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوْا فِي إِسْنَادِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوْا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حِيْنَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ (حلي) قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ (سهر) الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الْإِفْرِيْقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

سهر: قوله: عبد الرحمن بن زياد: قال في "التقريب": عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوّله وسكون النون وضمّ المهملة - الإفريقي، قاضيها، ضعيف، وقيل: جاوز المائة ولم يصحّ، وكان رجلاً صالحًا.

حلي: قوله: فقد قضيت ما عليك: قلت: هذا أيضًا حجة في عدم فرضية السلام.

* * * *

(١٨٥) بَابُ^عرف مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ^سهر فِي رَحْلِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُوْدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّيْنِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيْثًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ وَابْنِ^عرف الشَّاذَكُوْنِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيْحِ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ ﷺ.

سهر: قوله: فليصلّ في رحله: قال في "القاموس": الرحل مركب للبعير كالراحول، جمعه أرحال وأرحل، ومسكنك وما تستصحبه من الأثاث، والمراد ههنا المعنى الأوسط.

عرف: **المطر من أعذار ترك الجماعة:** قوله: باب إلخ: المطر من أعذار ترك الجماعة، ولكنه يفوض إلى رأي من ابتلي به في إدراك أنه متى يكون عذراً ومتى لا يكون، في حديث مرفوع: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال، وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إن النعال جمع نعل أي الأرض الصلبة، وهذا المعنى ثابت في اللغة.

بيان حال الراوي: قوله: وابن الشاذكوني: كان أحمد بن حنبل رحمه الله غير راضٍ عنه، وأمر الناس: لا تأخذوا عنه الحديث، وأيضاً أمرهم: لا تأخذوا عن يحيى بن معين، ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسألة خلق القرآن حين ابتلي به، والعجب من المتأخرين أنهم تأولوا في جرح أحمد في ابن معين ولم يتأولوا في الجرح في حق إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة رحمه الله حين قيل فيه كما قيل في ابن معين، وقد قال الأنصاري تلميذ زفر رحمه الله: منذ بنيت بصرة ما دخل فيها أحد أذكى من إسماعيل بن حماد، ووجه جرح أحمد فيه أنه كان قاضي بصرة، ولم يساعد أحمد حين ابتلي بالبلية بيد المأمون.

(١٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيْحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيْرٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُوْنَ وَيَتَصَدَّقُوْنَ.

قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُوْلُوْا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِيْنَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُوْنَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ»: [وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيْرَةِ رضي الله عنهما.]

سهر: قوله: فإنكم تدركون به من سبقكم: أي من أهل الأموال في الدرجات، "ولا يسبقكم من بعدكم" لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم، ولا يمتنع أن يفوق الذكرُ مع سهولته الأعمالَ الشاقةَ نحو الجهاد، وإن ورد أفضل الأعمال أحمزها؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة، سيما الحمد حال الفقر بالصبر به أعظم، كذا في "مجمع البحار".

عرف: قوله: باب إلخ: وردت الأذكار بعد الصلاة، وسيأتي حديث في "الترمذي" يدل على الذكر بعد التسليم، وحسنه الترمذي، وأعله النووي في "كتاب الأذكار".

بيان مسامحة الترمذي رحمه الله: قوله: حسن غريب: حسنه الترمذي وغربه، مع أنه حديث الصحيحين؛ لأن في سنده خُصَيْفاً، وهو من رواة الحسان.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا».*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ بِعَكْسِ الْعَدَدِ الَّذِي هُنَا، فَفِيْهَا: [يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِيْنَ.]

سهر: قوله: دبر كل صلاة: قال في "القاموس": الدبر بالضم وبضمتين: نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره.

عرف: معنى دبر كل صلاة: قوله: دبر كل صلاة: قال الحافظ ابن تيمية: إن دبر الشيء جزؤه، وقال: يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد، وقاس على أن دبر الحيوان جزؤه. أقول: قياسه غير صحيح؛ فإن دبر الصلاة الذي نحن فيه ظرف، بخلاف دبر الحيوان؛ فإنه ليس بظرف، وغرضه إدخال الأذكار في داخل الصلاة.

ثبوت ذكر حديث الباب بأوجه وبيان أصح ما في الباب: وأما ذكر حديث الباب فثبت بأوجه، منها ما في الطرق المشهورة أن سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، وكذلك الحمد لله والله أكبر، وتمام المائة كلمة التوحيد، أو بـــ"الله أكبر" أربعا وثلاثين مرة. ومنها: أن كلا من الثلاثة خمسا وعشرين مرة، وخمسا وعشرين كلمة التهليل؛ لإتمام المائة. وفي طريق، سنده أيضاً قوي: أن كلاً من الثلاثة أحد عشر مرة.

وأقول: إنه وهم الراوي قطعاً؛ فإن شيخه لما ذكر: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة، زعم أن كلاً منها إحدى عشر مرة، والحال أن كل واحد منها كان ثلاثا وثلاثين مرة، كما هو المشهور، وفي طريق: كل واحد من الثلاثة عشر مرات، ولكنه سنده ضعيف، وأصح ما في الباب أن يكون كل منها ثلاثا وثلاثين مرة، وإتمام المائة بكلمة التوحيد. وليعلم أن الهيئة الاجتماعية برفع الأيدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه الصلاة والسلام، وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت أم سليم رضي الله عنها.

* * * *

عرف (١٨٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّيْنِ وَالْمَطَرِ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيْقٍ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوْا، السَّمَاءُ قوت مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ قوت مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَـأَذَّنَ قوت عرف رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شيخ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ عرف فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُوْمِئُ إِيْمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُوْدَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوْعِ.

قوت: **قوله:** السماء من فوقهم: أي المطر. **قوله:** والبلة: بكسر الموحدة وتشديد اللام، أي النداوة.

قوله: فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته: استدلَّ بهذا النووي وغيره على أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه، وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإقامة، ذكره في "شرح المهذب" مبسوطًا وفي "الروضة" مختصرًا. ووردت رواية أخرى صريحة بذلك في "سنن سعيد بن منصور". ومن قال: أنه ﷺ لم يباشر هذه العبادة بنفسه، وألغز في ذلك بقوله: ما سُنَّةٌ أمر بها النَّبي ﷺ ولم يفعلها؟ فقد غفل. وقد بسطت المسألة في شرح "الموطأ" وفي حواشي "الروضة".

عرف: **حكم النافلة والمكتوبة على الدابة، وحكم استقبال القبلة عند التحريمة:** **قوله:** باب إلخ: تجوز النافلة على الدابة، وأما المكتوبة فلا تصح على الدابة إلا للمطلوب، ووسعوا في نجاسة كانت على السرج، بأن الصلاة تصح معها، ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية، ويستحب عندنا، وأما مسألة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها.

بيان أذان النبي ﷺ: **قوله:** فأذن رسول الله إلخ: قال النووي: يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام أذن بنفسه في هذه الواقعة، وقال الحافظ: سها النووي؛ فإن في بعض طرق الحديث: أمر بلالاً ليؤذن، وقال السيوطي في "حاشية السنة": إنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة أخرى، وأتى برواية من "طبقات ابن سعد".

اختلاف الأئمة في الاقتداء على الدابة: **قوله:** فتقدم على راحلته: قال أبو يوسف وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يجوز الاقتداء على الدابة؛ لأن الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف حين الإمكان بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ =

شيخ: **قوله:** وهو على راحلته وأقام فتقدّم على راحلته فصلى بهم: ظاهر الحديث مشعر بأنه عليه السلام أمّهم في هذه الحالة، وهو مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا تصحّ الجماعة؛ لاشتراط اتّحاد المكان عنده فيه، والجواب من قوله: "وتقدم" أن التقدّم ليس للإمامة، بل لتعليم أن النبي ﷺ كيف صلّى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عرف = ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) وعند الاشتداد لم يذكر إلا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) أي كيف ما تيسر فرادى، وجوز محمد رحمه الله كما في صلاة الخوف في "الهداية"، وظاهر حديث الباب يؤيده، إلا أنهما جوزا إذا كان المقتدي والإمام على دابة واحدة.

جواب الشيخين عن حديث الباب: وأما جواب الحديث من جانب الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام تقدم وصلى منفرداً، وأما تقدمه فلكونه أفضل، كما هو الدأب من تقديم الأفضل في الموضع والمقام، وفي "فتح القدير": إذا لزمت سجدة التلاوة لهم أن يصنعوا هيئة الجماعة في الحقيقة، حتى لو ظهر كون الإمام محدثاً لا إعادة على القوم.

وأقول أيضاً: ربما يعبر بأنه صلى بهم ولا يكون ثمة اقتداء وإمامة، بل الاشتراك في الأداء في موضع، منها ما في "مصنف ابن أبي شيبة": أنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة سفر بالصلاة في الرحال، فصلى النبي ﷺ في رحله، والصحابة في رحالهم، وعبر الراوي فيها: "يصلي بنا"، وكذلك ما في "مسلم" في واقعة القفول من تبوك حين أمَّ عبد الرحمن ابن عوف الناس، وكان عبد الرحمن إماماً في تمام الصلاة قطعاً، فعبر الراوي في بعض الطرق يصلي بنا النبي ﷺ، وأما حمله على الواقعتين فلا، وكذلك تعبيرات أخر مثل هذا المحمل في مثل هذا الحديث الذي غريب ومختلف فيه لا بأس به، فمراده أنه عليه الصلاة والسلام كان حاضراً فيهم لا أنه كان إماماً، وأما إسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرماح قيل: ثقة، وقيل: ضعيف، وأما الحديث فضعفه البيهقي والعقيلي، ووثقه أبو بكر ابن العربي، وأما العقيلي فمن الأقدمين، فأكثر المحدثين مضعفون، ومن الذين يثبتونه عبد الحق الإشبيلي صاحب "كتاب الأحكام"، وغربه الترمذي.

* * * *

(١٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا».

سهر: قوله: أتتكلّف: والمعنى أتلزم نفسك هذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق.

قوله: أفلا أكون عبدًا شكورًا: أي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي، ذكره في "المرقاة". وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف، أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبدًا شكورًا؟ يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا له، فكيف أتركه؟ وقيل: معناه: ليس عبادتي لله من خوف الذنوب، بل لشكر النعم الكثيرة علي من علام الغيوب.

عرف: مدة الانتفاخ القدمين: قوله: حتى انتفخت إلخ: الانتفاخ كان إلى سنة كما روي عن عائشة رضي الله عنها في "مسلم": أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد إلى سنة إلخ، ويتوهم مما أخرجه أبو داود بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الانتفاخ كان إلى اثني عشر سنة، يجب أن يتأول فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الصحيحين: نزلت أولاً أي خمسة آيات: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١) ثم نزلت سورة المدثر، وفي "الإتقان" عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند قوي نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل، فنسخ الاجتهاد في الصلاة حين نزل آخر سورة المزمل، وكان أمر بالاجتهاد فيها حين نزل أول المزمل، نزل آخر المزمل في مكة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها في "مسلم" كما مر، وقال بعضهم: نزل آخرها في المدينة، ووجه ما قاله أن فيها ذكر الزكاة، وأداء الزكاة في المدينة.

وأقول: لا يلجئ هذا الوجه إلى أن آخر المزمل مدنية، فإنه يمكن أن نزلت آية الزكاة في مكة بدون ذكر النصاب، ثم أخبر النبي ﷺ في المدينة بالنصاب، وظني أن أكثر الأحكام نزولها في مكة وإجراؤها في المدينة.

بيان السؤالين والجواب عنهما: قوله: وقد غفر لك ما تقدم إلخ: ههنا سؤالان، أحدهما: ما المراد بالذنب؟ فقيل: إن المراد خلاف الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأقوال أخر، ثم اعلم اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء، فقال الأشعرية: يجوز صدورها من الأنبياء بعد النبوة أيضاً، ونقل تقي الدين السبكي رحمه الله: أن الماتريدية لا يجوزون صدورها من الأنبياء.

والثاني: أن الأنبياء الآخرين ما أخبروا بعفو الذنوب وأخبر به النبي ﷺ، مع أن جميع الأنبياء معفوون؟ فالجواب: أن الغرض من هذا استعماله عليه الصلاة والسلام للشفاعة الكبرى في المحشر، فلذا أخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر.

قوله: أفلا أكون إلخ: قال الزمخشري ههنا بتقدير الجملة؛ فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٨٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ^عرف^

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيْصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَقُلْتُ: اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا.

قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيْسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيْثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيْضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوْا ^قوت^ هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟

قوت: **قوله:** انظروا هل لعبدي من تطوعٍ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة: **قال العراقي: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يصله فيعوَّض عنه من التطوع، وأنَّ الله سبحانه يقبل من التطوعات الصحيحة عِوضًا عن الصَّلوات المفروضة.** =

عرف = توسط الكلام، فتقدر جملة، ويكون التقدير: أأترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً؟ فعلم أن صلاته ﵊ شكراً لله تعالى.

بيان تعارض الروايتين والجواب عنه: قوله: باب إلخ: **في رواية:** إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، **وفي رواية:** أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق، **فحمل العلماء الأولى على حقوق الله، والثاني على حقوق العباد.**

فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيْضَةِ، ثُمَّ يَكُوْنُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ(١) غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَالْمَشْهُوْرُ هُوَ قَبِيْصَةُ ابْنُ حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

---

(١) وفي نسخة: " ذويب " بدل قوله: "حريث".

قوت = قال ابن العربي: الأظهر عندي أنه يُكمَّل له ما نقصَ من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، لقوله ﷺ: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة فرض أو نفل، فكما يُكمَّلُ فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع.

عرف: **الاختلاف في تكميل الفرائض بالنوافل:** قوله: فيكمل بها إلخ: اختلفوا في تكافئ النوافل الفرائض، فقيل: لا تكافئها ولو صلى النافلة مدة العمر، فمراد الحديث على مشربهم أن النوافل تكافئ ما نقص من دواخل الصلاة، لا أصل الصلاة، وقيل: إنها تكافئ الفريضة، ثم في حديث: إن سبع مائة نافلة تكافئ فريضة واحدة، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء، وهو من كبار الشافعية: إن سياق ما في رواية أخرى أخرجها أبو داود: أن النافلة تكافئ الفريضة؛ فإن فيها ذكر الزكاة أيضاً، وليس في الزكاة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع. أقول: يدل حديث الباب في إثبات مرتبة الواجب القائل بها الأحناف.

شيخ: قوله: ثم يكون سائر عمله على ذلك: له معنيان، أحدهما: أن حال جميع العبادات مثل حال الصلاة بأن يكمل الفرض بالنفل، مثلاً: ما نقص من فرض الزكاة فيكمل بالصدقة النفلية، وكذلك الحج والصوم. والثاني: أن مدار جميع العبادات على الصلاة؛ فإن صلحت صلاته فأصلح وأفلح في جميع العبادات، وإن خاب وخسر في الصلاة فقد خاب وخسر في جميع العبادات، فكانت الصلاة كاملة لجميع العبادات، وموقوفة عليها، ولا نعلم كيفية التكميل.

* * * *

(١٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ مَا لَهُ مِنَ الفَضْلِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ (داوم) عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ:..............................

سهر: قوله: ثنتي عشرة ركعة إلخ: أراد الصلاة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة، وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة، وسمّي الرواتب، مأخوذ من الرتوب، وهو الدوام والثبوت، يقال: "رتب رتوبًا" إذا ثبت ولم يتحرّك، وقد جعل صاحب "سفر السعادة" سنة العصر من الرواتب، وقال صاحب "الهداية": فسر النبي ﷺ على نحو ما ذكر في الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سمّاه أي محمد بن الحسن في "الأصل" أي في "المبسوط" حسنًا، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، أي عند تفسير هذا الحديث، فلهذا كان مستحبًّا. والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قال رسول الله ﷺ، وفيه خلاف الشافعي.
قال في "الكفاية": ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني ؒ أقوى السنن ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر؛ فإنها سنة متّفق عليها، والتي قبلها مختلف فيها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وذكر الحلواني: الأفضل أن يؤدّى كلّها في البيت، ومنهم من يجعل بعض ذلك أحيانًا في البيت، والصحيح: أن كل ذلك سواء، ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه.

قوت: قوله: من ثابر: بمثلثة وبعد الألف موحدة وراء، أي واظب ولازم.

عرف: قوله: باب إلخ: المراد بالمذكور السنن الرواتب.
اختلاف الأئمة في عدد السنن الرواتب: ونسب إلى مالك بن أنس ؒ عدم انضباط عدد السنن، وقالت جماعة، منهم ابن تيمية وابن القيم: إن السنن القبلية للجمعة ليست بمعنية، وقالا: لم يصح فيه شيء، وعندنا وعند الشافعية: السنن موقتة، إلا أننا نقول بثنتي عشر ركعة، والشافعية بعشرة ركعات.
الاختلاف في السنن القبلية للظهر: والخلاف في قبلية الظهر؛ فإنهم قالوا بركعتين، وقلنا بأربع ركعات، ومن الطرفين كلام، وقالوا: إن الأربع المذكورة سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية، وهكذا اعتذروا، وقال الحافظ ابن جرير الطبري: إن أكثر سنته ﵊ أربع ركعات، والأقل ركعتان، ولا ريب في ثبوتهما، ودليل الشافعية حديث، ولنا أيضاً حديث، وحديث الباب لنا، وسيأتي لنا دليل عن علي ﵁ قوي غاية القوة.
وأقول: قول ابن جرير هو الصواب؛ فإنه لا يمكن إنكار أحدهما، وأما دليل أكثر عمله ﵊ على الأربع، =

أَرْبَعَ سهر رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوْسَى وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ. وَمُغِيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّـلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عرف أُمِّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ حلي عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنها فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

سهر: **قوله:** أربع ركعات قبل الظهر: قد جاء حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع اختلاف في ألفاظه، وبه يقول الشافعي وأحمد، والأحاديث في أربع قبل الظهر كثيرة، وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربع، ولكن بتسليمتين، وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين إما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في بيته أربعًا، فرأته عائشة رضي الله عنها، وكان يصلّي ركعتين إذا أتى المسجد تحية، فظنّ ابن عمر أنها سنة الظهر، وإما بأن اعتقاد ابن عمر أن سنة الظهر ركعتان، والأربع صلاة أخرى كان يصلّيها في وقت الزوال؛ لأنها تفتح عندها أبواب السماء، كذا في "اللمعات".

عرف = فما في "سنن أبي داود" بسند قوي، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": أن أكثر الصحابة كانوا لا يدعون أربعاً قبل الظهر، وسيفصح الترمذي عن قريب، بأن جمهور الصحابة مع الأحناف.
حديث الباب دليل الأحناف: قوله: عن أم حبيبة: هذا الحديث دليل الأحناف، حسنه الترمذي وصححه.

حلي: **قوله:** وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح: **قلت:** فيه أصل السنن المؤكدة الصحيح.

(١٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الفَضْلِ

٤٠٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيْثًا.

سهر: قوله: خير من الدنيا وما فيها: أي إنفاقها في سبيل الله، كما جاء في فضيلة الذكر أنه خير لكم من الذهب والورق أي إنفاقها، أو قال: على زعم من يرى في متاع الدنيا خيرًا، كذا في "اللمعات".

عرف: **تأكيد الركعتين قبل فريضة الفجر:** قوله: باب إلخ: ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وجوبهما، وقال بوجوبهما الحسن البصري، كما في "فتح الباري"، وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعداً، وأما قضاؤهما بعد الطلوع بلا فرض، فهو الصواب للحنفي، كان محمد يقول بقضائهما منفرداً بعد الطلوع قبل الزوال، وعنهما أيضاً روي: لا بأس بقضائهما.

المراد بعدم القضاء للسنن عند الأحناف: وأما ما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الأحناف، فالمراد أن قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتأكيده في الوقت، كما في "العناية"، وفي "الدر المختار": قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب، وقضاء السنن سنة، فلا يتمشى على ظاهر ما زعم.

المراد من الحديث: قوله: ركعتا الفجر إلخ: المشهور أن المراد بهما سنتا الفجر، وأما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة أيضاً.

* * * *

(١٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيْهَا*

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْمَعْرُوْفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيْثُ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ: [وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا] بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَالْقِرَاءَةِ فِيْهَا».

عرف: **بيان عادة النبي ﷺ في سنتي الفجر**: قوله: باب إلخ: من عادته عليه الصلاة والسلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أصغيت إلى النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، فكان يقرأ فيهما سورة الإخلاص والكافرون، قال ابن تيمية: كان النبي ﷺ يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويتم بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، وجعل في "ابن ماجه" حديث الباب في ركعتي المغرب، وأعله المحدثون، وسمّى ابن تيمية سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بسورتي الإخلاص. قال في "البحر": ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من السور مستحبة، ويداوم عليها إلا مرة أو مرتين؛ كيلا يهجر غيره المقتدون.

حكم ضم السورة في الفرائض والواجبات والسنن: **مسألة**: في "القنية": أن ضم السورة في الفرائض واجب، وكذلك في الواجبات، وأما في السنن فسنة، وكذلك في النوافل، وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا يضم السورة في ركعتي الفجر، ولنا عليه حجة من الأحاديث.

تأويل عمل الإمام أبي حنيفة رحمه الله: وفي "الطحاوي" تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن أبي حنيفة. أقول: لعله فاته حزب بالليل، فأتى به في ركعتي الفجر، وليس هذا فعله مستمراً، كما يدل قوله: وربما قرأت إلخ أي قلما قرأت.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيْلَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا. وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[1] الْأَسَدِيُّ الْكُوْفِيُّ.

(١٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

عرف

٤٠٩ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ (سهر) كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: " الزبيري" بدل قوله: " الزبير".

سهر: قوله: فإن كانت له إلي حاجة كلّمني: يدل على جواز التكلّم بعد سنة الفجر، ويدلّ عليه ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع"، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بدّ منه، كما يشعر به قول عائشة، وإن لم يكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة، ولم يوجب الإعادة، اللهم إلا أن يعيد أحد من جهة شدة كراهة التكلّم في هذا الوقت احتياطًا وتكميلاً.

عرف: حكم الكلام بين الركعتين والفريضة والجواب عن حديث الباب: قوله: باب إلخ: في بعض كتبنا: أن يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة، وفي بعضها عدم الإعادة وكون الكلام غير مرضي، والمختار الثاني، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق رحمهما الله، ولا وجه للإعادة، وأما جواب حديث الباب على المختار، فبأن كلامنا لا يقاس على كلامه عليه الصلاة والسلام، وفي "مدونة مالك" أيضاً جعل الكلام غير مرضي، ونقله عن جماعة من السلف، وأما مالك فقال: لم يثبت كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة، وقال: إن الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتي الفجر، =

(١٩٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ

٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ ابْنِ مُوْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أي ركعتين. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ قُدَامَةَ ابْنِ مُوْسَى. وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: إِنَّمَا يَقُوْلُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ.

قوت: **قوله:** عن قدامة بن موسى عن محمَّد بن الحصين: **ليس لهما وليسار مولى ابن عمر عند المصنف إلاَّ هذا الحديث.**

عرف = ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة، فلعله أعلها، وأما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضعين.

بيان المذاهب في مسألة الباب: **قوله:** باب إلخ: [وعن أبي عبد الرحمن السلمي: كنا نصلي في عهد عمر رضي الله عنه ركعتي الفجر بعد أن أقيمت الصلاة إلخ، سنده قوي] هكذا مذهبنا، وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت، وتكلموا في ثبوت حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما ابن دقيق العيد رحمه الله فقال: إن بعض الأحاديث تدل على مذهب الأحناف؛ فإن النبي ﷺ قال: كلوا واشربوا إذا أذن بلال؛ فإن بلالاً يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم وينبه نائمكم، حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فدل قوله: "ليرجع قائمكم" أن أذان ابن مكتوم رضي الله عنه خاتمة النافلة ومانعها، واستنباطه هذا صحيح بلا ريب، وفي كتبنا: أنه إذا صلى ركعتين بنية صلاة الليل، ثم بدا أنه صلى في وقت الفجر، فهل تجزئان عن سنتي الفجر أم لا؟ وقيل: بالإجزاء، وقيل: لا.

حلي: **قوله:** لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين: **قلت: فيه كراهية النفل بعد الفجر.**

(١٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عرف

٤١١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى سهر شيخ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِيْنِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِيْنِهِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

سهر: قوله: إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه: الكلام في هذا الحديث من وجهين، أحدهما: الاضطجاع بعد سنة الفجر. وثانيهما: الاضطجاع على الشق الأيمن. أما الأول فقد ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الاضطجاع؛ لورود الأمر بذلك، وهو للإيجاب، بل جعلوه شرطًا لصحة الفرض، حتى لو لم يفعله بطلت صلاته الفريضة، وذهب جماعة إلى كراهة ذلك، وعدّوه بدعةً، والقول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء =

عرف: **حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر**: قوله: باب إلخ: قيل: الاضطجاع سنة، وهو قول الشافعية، ونقول بالإباحة، ونومه عليه الصلاة والسلام لم يكن على طريق العبادة. أقول: لو تأسى واقتدى أحد بعادته عليه الصلاة والسلام من الضجع، فلا بد من أنه يحرز الثواب، وأنكر مالك بن أنس رحمه الله الضجع بعد سنتي الفجر، وقال: إنه كان بعد التهجد قبل الركعتين، وبوب مالك رحمه الله في موطئه على الضجع بعد التهجد، وقد ثبت عنه إنكاره بعد ركعتي الفجر، وقال ابن حزم ببطلان صلاة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين، وفعله عليه الصلاة والسلام ثابت بلا ريب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فأخرجه أبو داود وصححه ابن حزم، وأخرجه الترمذي وصححه، وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار.

شيخ: قوله: إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه: الأمر للوجوب عند البعض من أصحاب الظواهر، وعند الجمهور للاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى؛ ليرتفع عنه التكاسل، وليصلي الفريضة بعده بالطمأنينة، لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح، وكذا حال من شغل بالكتب الدينية، فله أن يضطجع مليًا؛ ليصلي الفريضة بالتسكين والاطمئنان.

(١٩٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ عرف

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:.........

سهر = أنه يستحب، وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن، وفعله ﷺ كان لهذا، والله أعلم. وأما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الأيمن، وهكذا كان عادته الكريمة في الأحوال كلّها، فقيل: الحكمة أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار، فلو نام على شقه الأيسر لا يستقر معلقًا.

عرف: مذهب الظاهرية في مسألة الباب: قوله: باب إلخ: قال الظواهر: من كان يصلي فأقيمت انقطعت صلاته، وليس هذا عند أحد.

اتفاق الأحناف والمالكية على أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة واختلافهما في بعض التفاصيل: وأما إذا أقيمت فلا يشرع في صلاة، إلا في سنتي الفجر عند الأحناف والموالك، ومذهب الأحناف أن يأتي بهما بشرط وجدان الركعة وأدائهما خارج المسجد.

وأما الموالك فقال مالك رحمه الله: يأتي بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين، وفي "الجلاب" وهو من معتبرات الموالك: أن يأتي بهما وإن لم يدرك إحدى الركعتين، وأما مشايخ الأحناف وسعوا من وجهين، فوسع الطحاوي في جواز أدائهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع أدائهما وصفوف الجماعة، أو تكون الجماعة في المسجد الصيفي، ويؤديهما في الشتوي أو عكسه، وقال في "مشكل الآثار" في الحصة التي لم تطبع: يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة، فالحاصل أن أداءهما داخل المسجد ليس أصل مذهبنا، وكذلك يروي مذهبنا غيرنا أيضاً مثل القسطلاني، ولم يثبت أداء السنن مطلقاً داخل المسجد عنه عليه الصلاة والسلام إلا مرة أو مرتين أداء سنتي المغرب في غير المسجد النبوي.

ثم ركعتا الفجر إما واجبتان كما روي شاذاً، فلا نحتاج إلى الجواب.

دليل الأحناف والمالكية: أما حجتنا في أدائهما بعد الإقامة فعمل العبادلة الثلاثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وعمل أبي الدرداء رضي الله عنه بأسانيد قوية في "مصنف ابن أبي شيبة": أن تسعاً من السلف التابعين كانوا يأتون بهما بعد الإقامة، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد، وفي اثنين يتوهم أداؤهما داخل المسجد، وجوابه عندي موجود.

توضيح اضطراب حديث الباب: وأما حديث الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه فمختلف فيه في الرفع والوقف، فممن وقفه =

سهر شيخ

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةُ».

سهر: قوله: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: يتفرّع عليه أنه لا يصلّي سنة الفجر إذا أقيم لفرضه، بل يوافق الإمام، وبه قال الشافعي، وعندنا إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلّي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام في الصلاة؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم.

عرف = حماد بن سلمة في "مسلم"، ولكن أخرجه مرفوعاً وموقوفاً، فلعله سلم رفعه، ووقفه حماد بن زيد في "معاني الآثار"، ونقل الشافعي في "كتاب الأم" من قول أبي هريرة رضي الله عنه في الموضعين، ووقفه ابن عُلَيَّة في "مصنف ابن أبي شيبة"، وإسماعيل بن مجمع في "علل أبي حاتم"، وقال أبو حاتم: والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق، إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد، ووضعه البخاري في الترجمة، ولعله تأثر من الاختلاف رفعاً ووقفاً، وفي "تذكرة الموضوعات" لمحمد بن طاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف، وهو من حفاظ الحديث، إلا أنه مال إلى التصوف، فَأُخِذَ فيه.

وتكلم البيهقي في "معرفة السنن والآثار" في الوقف والرفع، وغرضه إثبات الرفع، وفيه أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه الصلاة والسلام؟ قال حماد: نعم، ولكن حماداً وقفه في "مسلم"، لكني متردد في ما نقل البيهقي؛ فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة، ولما رفعه حماد عند ابن عيينة، كيف لا يرفعه ابن عيينة؟ وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي - مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقاً لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه - لم يرفعه مع أن الرفع يفيده. وأما قوله القديم فموافق لنا، وأخرجه الطحاوي رفعاً ووقفاً ومال إلى الوقف، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب.

وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في "حاشية مسند الخوارزمي" - المطبوع بـ"دهلي" - أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: "إلا ركعتي الفجر ". وأما أنا فوجدت عنده نُسخة لـ"مسند" أبي حنيفة، وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة، وصنيع مسلم دال على الرفع، وأورد الترمذي والنسائي وأبو داود بصورة الرفع، ورفعه البخاري في "جزء القراءة"، وبعض الرواة يروونه رفعاً ووقفاً، منهم سفيان بن عيينة، كما حررت =

شيخ: قوله: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: اللام في "المكتوبة" للعهد، أي الصلاة التي أقيمت لها، وخصّ في قوله عليه السلام ركعتي الفجر؛ لتأكيدهما بقوله عليه السلام: إنهما خير من الدنيا وما فيها، وما جاء من قوله عليه السلام: لا تتركوهما ولو طردتكم الخيل، فلا يترك حتى يطمئنّ على وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح، وإن خاف على المكتوبة فيتركهما.

عرف
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بفتح جيم وكسرها

عرف = مع التردد مني، وإسماعيل بن مجمع وقفه في "علل أبي حاتم"، وذكر الترمذي من الرافعين أيوب وورقاء إلخ. أقول: وقفه عمرو بن دينار آخراً - كما في "حاشية الأم" - وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والإمام الشافعي وغيرهم ﷺ، وفي "العمدة" عن "صحيح ابن خزيمة": فنهى أن تصليا في المسجد. فإن لم يكن سهواً من الناسخ، فهو فاصل في المسألة.

بيان سهو الناسخ: قوله: وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو إلخ: أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ؛ فإني لم أجد الحديث عن عبد الله بن عمرو، بل عن عبد الله بن عمر، كما في "أفراد دار قطني".

بيان حكم الحديث: وعن ابن عباس ﷺ في "المعجم الصغير" للطبراني، وعن ابن سرجس في "مسلم"، وعن أنس ﷺ في "صحيح ابن خزيمة" ثم في "السنن الكبرى" للبيهقي، وفيه: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر، بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير، عن عمرو بن دينار، وأما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي في "الكامل": لم أجد عنه منكراً. وأما عباد بن كثير فاثنان، رملي وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط، وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في "كشف الأحوال في نقد الرجال" أن الفساطيطي يروي عن الرملي، ولكنه لرجل متأخر. ولم يُحِل على كتاب، وقال البيهقي: لم أجد لهذه الزيادة أصلاً، ونقل عنه أنها موضوعة.

أقول: لا يمكن قول الوضع بل حكم الإدراج، وهو مراد البيهقي، وفي "كامل أبي أحمد ابن عدي": روي حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: ولا ركعتي الفجر، وحسنه الحافظ في "الفتح"، وصححه السيوطي في "التوشيح على البخاري". أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه؟ وأقول: إن زيادة "إلا ركعتي الفجر" وزيادة: "ولا ركعتي الفجر" مدرجة من الرواة. ثم أقول: إن مثار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، ولي في هذه الدعوى رواية أخرجها العيني في "عمدة القاري" نقلاً عن "صحيح ابن خزيمة" عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يوماً قبل أن أقيمت الصلاة، فرأى رجالاً يصلون الركعتين، فقال: أصلاتان معاً؟ فنهى أن تصليا في المسجد إلخ، فيكون الحديث صحيحاً على شرط ابن خزيمة، فعلم أن المثار هو أداؤهما داخل المسجد، وأخرجه في "موطأ مالك" مرسلاً، وليست فيه زيادة "فنهى أن تصليا إلخ"، وكذلك أخرجه في "مسند البزار"، وليست الزيادة فيه أيضاً، وأما مؤيدات ما في "صحيح ابن خزيمة"، فأخرج الدارقطني في أفراده حديث الباب عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً بسند يحيى بن الضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الأوزاعي، وكان يروي من كتاب الأوزاعي وأخذ عنه البخاري مطلقاً =

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيْثُ الْمَرْفُوْعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عرف

عرف = في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان، وحكي: لما بلغ ابن معين إلى الشام، وكان البابلتي ثمه، فأهدى إلى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان، فأخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد، ثم قال رجل ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى البابلتي؟ قال: والله لهدية طيبة، ولكنه والله ما سمع عن الأوزاعي شيئاً.

فتوى ابن عمر وابن عباس ﷺ: وراوي الحديث المرفوع ابن عمر ﷺ، وأما فتواه ففي "موطأ مالك" و"معاني الآثار": أن تصليا خارج المسجد بعد الإقامة، وكذلك روى حديث الباب بمضمونه ابن عباس ﷺ، وأفتى بأداء الركعتين خارج المسجد كما في "معاني الآثار".

الفرق بين داخل المسجد وخارجه: ثم نعتبر باعتبار الأصول هل نجد فرقاً بين الداخل والخارج؟ فأقول: في نص الحديث فرق بين الداخل والخارج؛ فإن في حديث مرفوع: إذا كنت في المسجد ونودي للصلاة فلا تخرج حتى تصلي معهم إلخ، جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد، ومن يكون خارجاً عنه ليس له هذا الحكم، وكذلك في حديث مرفوع: إذا كان المصلي في المسجد يدعو له الملائكة حتى خرج إلخ، فأدار الحكم على داخل المسجد، وأما في مسائل الفقه فكثير من أن تحصى، مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما.

بيان التردد في حديث عياش: قوله: عياش بن عباس إلخ: هذا السند غير سند عمرو بن دينار، وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار، ولو صح عن عياش ليكون أفيد للشافعية، ولكني متردد في حديث عياش، وأخرجه الطحاوي أيضاً مرفوعاً، ورجاله ثقات إلا أبو صالح كاتب الليث، روى عنه البخاري في المتابعات، فلا يكون أقل من رواة الحسان، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وفي سنده: عن عبد الله بن عياش، وفي "الطحاوي" عن عبد الله بن عياش عن أبيه، وابن عياش صدوق، وقد يغلط، وفي سند "المسند" بدل "أبي سلمة" أبو تميم الزهري، وفي رجال "مسند أحمد" أيضاً أبو تميم، فلا يتوهم سهو الناسخ، وأبو تميم مجهول، فصار حديث عياش بن عباس متردداً فيه، وبحث الطحاوي مطنباً. =

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عرف = الرد على زعم الشافعية في مناط حكم حديث الباب: وحاصله أن مزعوم الشافعية أن مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الإقامة، والحال أن إنكاره عليه الصلاة والسلام مثل هذا الإنكار ثابت على من شرع بعد الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفراغ من الفريضة، أما بعد الإقامة فحديث الباب، وأما قبلها فما في "موطأ مالك"، وأما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتي من حديث، فعلم أن مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر، وهو عدم الفصل مكاناً والخلط مع الصفوف.

وأتى بحديث: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً، وسند الحديث قوي، أخرجه أحمد أيضاً في مسنده، وغيره أيضاً بألفاظ أخرجوها تحتاج إلى بيان الدقائق العربية التي ليس هذا محلها، وفيه حكم طرداً وعكساً، وهو إثبات المطلوب ونفي الضد، ويرد على مختار الطحاوي أنه لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل مكاناً بين سنن الظهر وفريضتها، مع أنه لم يقل أحد بهذا، نعم، مسألة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها، كما في "مسلم" في باب الجمعة، إلا أن حمل هذا الحديث على هذه المسألة غير صحيح، وبالجملة بحث الطحاوي صحيح، ومحمله ظاهر، ومحمله عندي أن الفصل أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً، ولا يرد سنن الظهر؛ فإن عدم الفصل زماناً صحيح فيها وجائز، وأمر النبي ﷺ بأداء الركعتين بعد المغرب في البيت؛ لما في "سنن النسائي" بسند قوي: عليكم بهذه الصلاة في البيوت، فدل على أن المطلوب من حديث: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة إلخ الفصل زماناً ومكاناً. ثم أقول: إن للإقامة أيضاً بعض دخل في مناط النهي.

* * * *

(١٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوْتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» ....

عرف: المذاهب في قضاء الركعتين قبل الفجر: قوله: باب إلخ: اشتهر فيما بين المصنفين أنه لا قضاء للسنن عند أبي حنيفة رحمه الله، والحق أن للسنن قضاء، ولكنه أخف بعد خروج الوقت كما في "العناية"، وإذا فاتت ركعتا الفجر فنقول: لا يقضيهما بعد طلوع الشمس، وهو القول القديم للشافعي، وأما جديده فهو أن يصلي قبل طلوع الشمس، وأما مالك وأحمد رحمهما الله فموافقان لأبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد بن الحسن رحمه الله: يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهو المختار؛ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف أيضاً لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس، وفي "الدر المختار": قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب، وقضاء السنن سنة.

قوله: عن جده: أي جد سعد.

بيان الاختلاف في جد سعيد: وفي جده اختلاف كثير، قيل: هو قيس، وقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن قهد، وقيل: قيس بن زيد رضي الله عنه.

توضيح المراد من قوله ﷺ: قوله: مهلاً يا قيس إلخ: قوله عليه الصلاة والسلام هذا إما قبل شروعه في الركعتين، وإما حال شروعه فيهما، وإما بعد أدائه إياهما، وظني أنه بعد أدائهما، لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم، ولا قبل شروعه؛ فإن نص الحديث يدل على أنه قد شرع فيها، و"مهلاً" بمعنى "اترك" و"اكفف"، ولعله أراد الذهاب إلى بيته، فقال عليه الصلاة والسلام: "اكفف"، وليس المراد مهلاً أي انقض صلاتك.

توضيح فوائد الحديث: قوله: أصلاتان معاً: هذا الحديث يفيدنا في نفي الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، فإن مدلول اللفظ الإنكار على الجمع بين الصلاتين.

شرح الحديث: وأما كلامه عليه الصلاة والسلام فمن قبيل إلزام المخاطب بما لا يلتزمه، لا أنه عليه الصلاة والسلام زعم أنه يصلي فريضة أخرى، بل زعمه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه يصلي السنة، وإنكاره عليه الصلاة والسلام ثابت مثل هذا في أحاديث، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: أتصلي الصبح مرتين؟ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن سرجس: بأية صلاتيك اعتددت؟ ومنها ما في حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: آلصبح أربعاً؟ =

سهر عرف حلي شيخ

قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، قَـالَ: «فَـلَا إِذًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ مُرْسَلاً.

سهر: قوله: قال فلا إذا: وفي رواية: فسكت ﷺ. قال ابن عبد الملك: هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلّها قبله، وبه قال الشافعي، قال علي القاري: سيأتي أن الحديث لم يثبت، فلا يكون حجّة على أبي حنيفة رحمه الله، كذا في "المرقاة".

عرف = **حكم حديث الباب وحجة الجمهور**: وحديث الباب مرسل [وصله أسد بن موسى في "صحيح ابن حبان"، وأكثر المحدثين إلى إرساله] ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلخ. وقال بعضهم: الحديث متواتر؛ لأنه مروي عن قريب من عشرين صحابياً.

ضبط الكلمة: قوله: قال فلا إذاً: قال العلامة محي الدين الكافيجي: إن "إذن" التي هي ناصبة المضارع، ويقال: إنها من الحروف مغيرة من "إذا" الشرطية، ويجوز كتابتها بالنون، أي إذن. في حديث الباب ورد: فلا إذاً، =

حلي: قوله: قال فلا إذًا: قلت: يفيد الجواز، فيقدم المحرم عليه.

شيخ: قوله: قال فلا إذًا: هذه العبارة تحتمل معنيين، أحدهما: لا بأس إذاً، أي فليصل. والثاني: لا تصل إذاً، فأخذ الشافعي بالمعنى الأول، وخصّ قضاء ركعتي الفجر عن النهي من الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وقال إمامنا: لما استوى الاحتمالان فلا مجال إلى أن يقال: إنه عليه السلام غضب عليه بأنه يعيد الفريضة؛ لأن الأحناف لما أجابوا في قصة إمامة معاذ رضي الله عنه بتكرار الفريضة لم يسلمه الشافعي، ولو فرضنا أنه عليه السلام غضب بالإعادة، فتكرار الفرائض يكون لمصلحة وداع، كما في إمامة معاذ رضي الله عنه، وههنا لما كان صلّى مع النبي ﷺ مرّة، فأيّ داع إلى التكرار؟ فتعيّن الثاني، أي لا تصل إذًا، ومن المعنيين المذكورين الأول مبيح، والثاني محرم، وقال علماء الأصول: للنهي والتحريم ترجيح على المبيح.

فإن قلت: ورد في رواية "سنن أبي داود": "فسكت النبي ﷺ"، والسكوت تقرير وقرينة الرضا ما لم يدل أمر على خلافه. قلنا: فيما نحن فيه كان استفهام النبي عليه السلام على سبيل الإنكار بقوله: صلاتان معًا؟ يدل على أنه سكت غضبًا لا رضا على فعله، كما أن سكوت عائشة في مقابلة قول النبي ﷺ: أتخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله؟ لها لا يدلّ على رضائها، وتقرير قوله عليه السلام، وكما أن سكوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصّة الجمعة، وتهديده رجلاً على ركعتين في موضع صلاته بدون التقديم والتأخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيْدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. (بالقاف والدال)

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيْثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَرَأَى قَيْسًا»: [وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ.]

عرف = وفي "ابن ماجه": "فسكت النبي ﷺ"، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": فلم يأمره ولم ينهه، وفي بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام ضحك.

بيان اختلاف الأئمة في شرح الكلمة "فلا إذاً": واختلف أهل المذهبين في شرح لفظ الباب: "فلا إذاً"، فقال الشافعية: معناه: فلا بأسَ إذن، أي يجوز أداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع، وقال الأحناف: معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضاً، أي "فلا إذاً" للإنكار، وكان يختلج في صدري أن الفاء صحيحة وفصيحة على قول الشافعية، أما على قول الأحناف فلا تكون مربوطة، فنظرت هل أجد نظيراً أم لا؟ فوجدت في الآية: ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لا تُبْصِرُونَ﴾ (الطور: ١٥) قال الزمخشري: إنه إنكار وقد دخلت الفاء، ثم تتبعت الأمثلة لمثل هذه المحاورة أي استعمال مثل "فلا إذاً" للإنكار فوجدت أمثلة، منها ما في "مسلم" المجلد الثاني أن النعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله، فقالت له زوجته: إني لا أرضى ما لم يكن النبي ﷺ شاهداً على هبتك، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: هل وهبت لغير هذا لابن من البنين أم لا؟ فقال: لا، فقال النبي ﷺ: فلا إذاً إلخ، فاستعمل اللفظ للإنكار والنهي، ومنها ما في "معجم الصحابة" للبغوي استعمال لفظ: "فلا إذاً" للإنكار، وأمثلة أخر، فإذن شرحُنا نافذ. وتمسك الشافعية بلفظ "فسكت النبي ﷺ".

وأقول: لما سبق الإنكار أولاً، فكيف ما كان لا يدل على الإباحة والإجازة، وشبيه هذا ما في "سنن النسائي" =

(١٩٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِيْ إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

٤١٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ....

عرف = عن عائشة ﷺ قالت في حجة الوداع: صمت يا رسول الله وأفطرت، وقصرت وأتممت، فقال رسول الله ﷺ: لقد أحسنت يا عائشة. فظاهره يدل على أن الصوم والإتمام حسن في السفر، ولم يثبت في واقعة من وقائعه ﷺ، والشيخين الإتمام في السفر، واستمر أمره ﷺ بالقصر في السفر بإقرار المحدثين، وأنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام في السفر، وعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً في "العمدة": صلاة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر، وروايات أخر دالة على النهي عن الإتمام في السفر، فليس مراد قوله ﷺ: لعائشة: أحسنت إجازة الإتمام، بل مراده إغماضه ﷺ عما فعلت عن عدم علم بالمسألة، فكذلك ههنا إغماض عن فعله عن عدم علم، ومن مستدلاتنا ما سيأتي من الحديث القولي وفعله ﷺ حين رجع من غزوة تبوك، وكان إمام القوم عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو داود في باب المسح على الخفين، وفيه: "فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً". ورد أبو داود على من قال: من أدرك الإمام في الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو.

ينبغي للحنفي العمل بهذا الحديث: قوله: باب إلخ: ينبغي للحنفي أن يأتي بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال؛ لما مر سابقاً.

حكم حديث الباب: حديث الباب قوي صححه الحاكم في "المستدرك"، ولعل في "تلخيص المستدرك" إقرار الذهبي بصحة الحديث، وإني تتبعت الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقاً - وما وجدت فيها ما ذكر الترمذي من المتن - خمسة في "مسند أحمد"، وخمسة في "سنن الدارقطني"، وثلاثة في "السنن الكبرى" للبيهقي، واثنان في "صحيح ابن حبان"، واثنان في "مستدرك الحاكم"، وواحد في "جامع الترمذي" وواحد في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وواحد في "السنن الكبرى" للنسائي. ومدار كلها قتادة إلا أن بعضاً من الرواة يعبرون متن الحديث بـ"من أدرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فليصل ركعة بعد طلوع الشمس"، والمراد من الركعة الصلاة لا الركعة الواحدة.

توضيح المراد من الحديث: ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر: من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. وبعض التفصيل مر مني سابقاً، وبالجملة الحديث في حق سنتي الفجر لا الفريضة.

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَـذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلَابِيَّ. وَالْمَعْرُوْفُ مِنْ حَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

سهر: **قوله:** من لم يصلّ ركعتي الفجر: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت، لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقًا؛ لأن السنة ما أدّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت أنه أدّاهما في غير الوقت على الانفراد، وإنما قضاهما تبعًا للفرض في ليلة التعريس، والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها، وقال محمد: أحبّ إلي أن يقضيها إلى وقت الزوال؛ لأنه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما: أن الأصل في السنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعًا للفرض، هذا ما ذكره الشيخ في "اللمعات"، أما حديث الباب فلعلّه لم يثبت، كما يشعر كلام المؤلف أيضًا بضعفه.

عرف: **قوله:** إلا عمرو بن عاصم إلخ: هو من رجال الصحيحين.

بيان غرض المصنف رحمه الله **والرد عليه: قوله:** والمعروف إلخ: غرض المصنف إعلال الحديث. وأقول: لا يمكن إعلال الحديث لما رويت؛ فإن في "مسند أحمد" عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وفي "سنن الدارقطني" و"السنن الكبرى" للبيهقي عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعض الكتب عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة. فلا يمكن إعلال الحديث المروي بثلاث طرق.

حلي: **قوله:** من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس: **قلت:** فيه حجة الحنفية.

قوله: قال: ولا نعلم أحدًا روى إلخ: **أقول:** غلبه الغرابة، وهو غير مضر.

(١٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيْثِ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيْثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَخْتَارُوْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

عرف: **الأختلاف في إثبات الأربع قبل الظهر وبيان حال الراوي:** قوله: باب إلخ: قال ابن جرير الطبري: الأربع والثنتان قبل الظهر ثابتة، والأكثر عملاً الأربع. أقول: لقد أخذ ابن جرير في الكلام، والدليل على أكثرية الأربع ما في "أبي داود" عن عائشة ﵂ كان يصلي أربعاً قبل الظهر في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلخ.

قوله: عن عاصم بن ضمرة: حسنه المصنف ﵀، ونقل في هذا الكتاب توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة "باب زكاة الذهب"، فقال: عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعن الحارث عن علي ﵁، ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح. وصحح روايته ابن قطان المغربي في "كتاب الوهم والإيهام"، وروى الحافظ عن علي بن أبي طالب ﵁: أنه يرى التطبيق، وفيه عن عاصم بن ضمرة، وحسنه الحافظ، فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم، وأما أهل المذهبين فلهم كلام. =

حلي: **قوله:** كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا: **قلت:** ظاهره عدم الفصل بسلام، وقد فهمه الترمذي هكذا بقرينة ذكر مذهب من قال بالسلام في مقابلته.

(٢٠٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ركعتين قبل الظهر إلخ: اعلم أن محمد بن الحسن الشيباني ذكر هذا الحديث في موطئه، ثم قال: هذا تطوّع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بالســـلام؟ فقال: لا، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري.

وقال شارحه علي القاري: أجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوّعًا من غير الفرائض إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، زاد الترمذي والنسائي: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة.

عرف = يقول الشافعية: إن الأربعة هذه سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين تحية المسجد أو تحية الوضوء، ولكن الحق لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري.

حلي: قوله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر: قلت: لعله عليه السلام صلّى أربعًا في بيته، وهاتان تحية المسجد، أو ترك الأربع أحيانًا؛ بيانًا لعدم فرضيته.

شيخ: قوله: قال صليت إلخ: رواية ابن عمر رضي الله عنهما مخالفة لرواية عائشة وأم حبيبة وعلي رضي الله عنهم وغيرهم حيث قالوا: إنه عليه السلام كان يصلي أربعا قبل الظهر، فالتطبيق أن ما قالت عائشة رضي الله عنها هو ما رأت في بيتها أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات، وما قال ابن عمر رضي الله عنهما فهو ما رأى في المسجد أنه ﷺ صلى ركعتين مكان أربع ركعات أحيانا؛ بيانا لتعليم الجواز، وإن كانت السنة هي أربع ركعات قبل الظهر، ويجري التأويل الثاني بين قولي عائشة رضي الله عنها.

عرف (٢٠١) بَابٌ آخَرُ

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: الشعيثي: [بضم الشين المعجمة وفتح المهملة بالمثلثة.]

قوله: وبعدها أربعا إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: اختلف أهل هذا العصر في أنها تعتبر غير ركعتي الراتبة أو بهما، وعلى الثاني هل تؤدى معها بتسليمة واحدة أو لا؟ فقال جماعة: لا؛ لأنه إن نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفعة الثانية، أو المستحب لم يصدق في السنة، ووقع عندي أنه إذا صلّى أربعًا بعد الظهر بتسليمة أو ثنتين وقع عن السنة والمندوب، سواء احتسب هو الراتب منها أو لا؛ لأن المفاد بالحديث المذكور أنه إذا وقع بعد الظهر أربعًا مطلقًا، حصل الوعد المذكور، وذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أولا فيهما، وكون الركعتين =

عرف: من فاتته الأربع قبل الظهر: قوله: باب إلخ: من فاتته الأربعة قبل الظهر يأتي بها بعد الفريضة، ثم لنا فيه قولان، قيل: يأتي بها قبل الركعتين البعديتين، وقيل: بعدهما، وهو المختار؛ لوفاقه الحديث.

فائدة الحديث: قوله: من صلى قبل الظهر أربعاً: حديث أم حبيبة ﵂ يفيدنا في أربع قبل الظهر، وصححه الترمذي.

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيْسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيْبَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

سهر = ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع منها وقوعها سنة، وإن كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه، كما عرف في سجود السهو.

قوله: التنيسي: [بكسر مثناة فوق - وقيل: بفتحها - وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة. (المغني)]

* * * *

(٢٠٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٤٢٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ (حلبي) بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ابن العاص) رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ[1] يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ.

٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (قوت) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ (قوت) اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا (قوت) حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) وفي نسخة: "أن" بدل قوله: "أنه".

قوت: قوله: محمَّد بن مسلم بن مهران سمع جده: ليس لهما عند المصنِّف إلا هذا الحديث.

قوله: رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا: قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبرًا.

قوله: هذا حديث غريب حسن: قال العراقي: جرت عادة المصنِّف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، =

حلبي: قوله: يفصل بينهن بالتسليم: قلت: ظاهره التشهد لا السلام بقرينة "المؤمنين"، فيكون حجة للحنفية في أفضلية الأربع، كما فهمه إسحاق بن إبراهيم.

(٢٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيْهِمَا

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، [سهر] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ [ابن أبي العجوز الأسدي] فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

(٢٠٤) بابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيْهِمَا فِي الْبَيْتِ [عرف]

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: بدل: بموحدة فمهملة مفتوحتين، ابن المحبر: بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء، كمحمد.

قوت = وقدم هنا "غريب" على "حسن". قال: والظاهر أنه يُقدِّم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللّفظ لا يُعرفُ إلا من هذا الوجه، وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة.

عرف: بيان أصل المذهب وبيان الفتوى في أداء السنن وعادة النبي ﷺ فيه: قوله: باب إلخ: أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في "الهداية"، وهذا أصل المذهب، وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد؛ =

٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيْهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف = لئلا يلزم التشبه بالروافض؛ فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضاً يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد؛ فإن الناس متكاسلون، ولا يأتون بها في البيوت إن فاتتهم في المسجد، وأما النبي ﷺ، فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه ﵊ ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلاهما فيه، وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس ﵄: أن عباساً ﵁ أرسله إلى النبي ﷺ، فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء.
أقول: هذا معلول؛ فإن قصة ابن عباس ﵄ مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين، وليست فيها هذه الزيادة. في "مسند أحمد": أن عبد الله بن أحمد سأل أباه أن بعض أهل كوفة - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - أفتى بعدم جواز السنن في المسجد، قال أحمد: صدق، والله أعلم بالصواب.

حلي: قوله: ركعتين قبل الظهر: قلت: اقتصر عليهما أحيانًا؛ إظهارًا للسنية.

* * * *

(٢٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوْفِيَّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوْءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ ابْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

سهر: قوله: ست ركعات: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا العشرين في الحديث الآتي، قاله الطيبي، فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار.

قوله: لم يتكلم فيما بينهن: أي في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين.

قوله: بسوء: أي بكلام سيء، أو بما يوجب سوءا. قوله: عدلن: بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم. (المرقاة)

قوله: وضعفه جدًّا: أي تضعيفًا قويًّا، قال ميرك ناقلاً عن "التصحيح": والعجب من محيى السنة كيف سكت عليه، وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث؟ قلت: ينافيه ما تقدّم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر: يصلي بعد =

عرف: ثبوت الأوابين وعدم صحة حديث فيها وتضعيف حديث الباب والعمل به: قوله: باب إلخ: تسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين في عرف الناس، ولم يصح فيها حديث، وحديث الباب أيضاً ضعيف، والعمل به مع ضعفه، وصح الحديث في الأربع بعد العشاء، وفي الأربع قبله ضعيف، وفي الأربع قبل الظهر، والأربع بعدها صحيح، وكذلك في الأربع قبل العصر.

(٢٠٦) بَابُ^عرف مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ^سهر ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلّى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر. حديث غريب، رواه الطبراني في الثلاثة. (المرقاة)
قوله: قبل الظهر ركعتين: هذا متمسك الشافعية في سنية الركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، وقد جاء فيها أيضًا أحاديث كثيرة عن عائشة وأم حبيبة وعلي رضي الله عنهم، ولهذا قال المؤلف في "باب ما جاء في الأربع قبل الظهر" وعلى هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربع، ولكن بتسليمتين، كذا في "اللمعات".

عرف: قوله: باب إلخ: هذه الصلاة من السنن الرواتب عندنا، حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر، ولنا عن عائشة رضي الله عنها ما في "أبي داود".

* * * *

(٢٠٧) بابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،...........

سهر: قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: وفي رواية: صلاة الليل والنهار، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما رباع، وعنهما: في الليل مثنى، وفي النهار رباع. (اللمعات).

ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ﵀ عن عائشة ﵂: "كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام"، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وما في "مسلم" من حديث معاذة: أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، الحديث، وما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة ﵂: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث. فهذا تفصيل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانيًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ذكره ابن الهمام، ويؤيّده ما ورد: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم"، والحق أن الأخبار وردت على كلا النحوين، فكل أخذ بما ترجح عنده.

عرف: **المذاهب في العدد الأفضل لصلاة الليل والنهار**: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة ﵀: إن الأفضل أربع بتسليمة في الملوين، وقال صاحباه بأفضلية الأربع بتسليمة بالنهار والمثنى بالليل، [وأفتى به صاحب "الدر المختار" نقلا عن صاحب "العيون"] وقال الشافعي بأفضلية مثنى مثنى في الملوين، وقال مالك بن أنس ﵀: لا تجوز أربع بتسليمة بالليل، وصورة الاختلاف من أراد أن يصلي أربعاً، وأما لو أراد أن يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع.

اختلاف الأئمة في المراد بالقصر: قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: هذه الجملة مفيدة للقصر، وقال الشافعية: إن القصر قصر الأفضلية، وقال الموالك: قصر الجواز، ولا يصح القصران على مذهب أبي حنيفة، وقال تقي الدين بن دقيق العيد: إن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين، بل قصر آخر أي قصر أقل ما يصح وما يجوز. وأقول: إن هذا القصر يراد به إذا لم تكن قرائن القصرين الأوليين من قوله ﵊ أو فعله في أكثر الأحيان، ولم يثبت حديث ينص على أربع بالليل بتسليمة.

دليل الأحناف والرد عليه وبيان الدليل الصحيح: وتمسك الأحناف في مذهب أبي حنيفة بحديث عائشة ﵂ حديث الصحيحين: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن إلخ. =

حلي: قوله: مثنى مثنى: قلنا: المراد التشهد على كل ركعتين.

....

عرف = وأقول: إنه ليس بحجة لنا؛ فإن الحديث مبهم، ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة، بل هي محمولة عندي على هيئة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على أربعة، ومر عليه أبو عمر في "التمهيد" وقال في شرح الحديث مثل ما قلت، وإنما جمعت بين أربع؛ لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين، ثم وجدت في "السنن الكبرى" مرفوعاً: "يصلي أربعاً فيتروح إلخ"، ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة رضي الله عنها ما في "مسلم": "يسلم بين كل ركعتين"، وفي "النسائي" عن أم سلمة رضي الله عنها: "يسلم على كل ركعتين"، فلا يكون حجة لنا ناهضة؛ فإن الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملاً، وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والأولون لا يذكرون التسليم، فلا يمكن الاستدلال بالإجمال.

فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل، عدلن بمثل قيام ليلة القدر [فيه أيضا مساغ للخصم بحمل أثره على سنن العشاء الأربع] وإنما قلت: إنه مرفوع حكماً؛ فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع، ولهذا تتبعت الكتب لأجد الرواية عن أبي حنيفة مثل الصاحبين، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير، ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة. [أقول: إن الترجيح من حيث الحديث في هذه المسألة لمذهب الصاحبين؛ فإن عمله عليه السلام كان بصلاة الليل مثنى مثنى، وبالنهار بأربع؛ لما روينا من أربع قبل الظهر والعصر، وهكذا روي عمل ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في الليل والنهار أخرجها الطحاوي.]

جواب ابن الهمام عن حديث الباب: أجاب ابن همام عن حديث الباب بتأويلين، الأول: أن لفظ "مثنى" ناف للواحد والثلاثة، وأما الأربع فليست بداخلة تحته. والثاني: أن معنى "مثنى" اثنان اثنان، فيكون المجموعة أربع ركعات، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: أربعاً أربعاً؛ كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين. أقول: يخالفه قول الزمخشري إن المراد من "مثنى" اثنان فقط، لا اثنان اثنان، وهذا إذا كان اللفظ مكرراً. وأيضاً يخالفه قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث تفسير المرفوع: أنه سئل: ما المراد من مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم على كل ركعتين. أخرجه مسلم في صحيحه. [قال أيضا: المراد من "مثنى" التشهد على كل ركعتين، واستمد في هذا الأمر بحديث الترمذي عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما: الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين إلخ. وأقول: كيف تمسك الشيخ به؛ فإن أحمد أخرج ذلك الحديث في مسنده، وفيه تصريح السلام على كل ركعتين، فلا ينبغي مثل هذا.]

البحث فيما فسر ابن عمر رضي الله عنهما: ثم فيما فسر ابن عمر رضي الله عنهما بحث؛ لأنه ثبت عنه موقوفاً: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، أخرجه في "معاني الآثار"، وعمله بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، كما في "معاني الآثار": أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، وسنده صحيح؛ فإن فهداً شيخ الطحاوي ثقة، وعلي بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة "الجامع الصغير"، وسائر الرواة ثقات، =

عرف شيخ عرف

فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا».

سيجيء بيانه

عرف = وإن قيل: إنه يدل على أربع قبل الجمعة، لا تطوع النهار مطلقاً، قلت: إن في تلك الصفحة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً، وسنده قوي؛ فإن رواته رواة الصحيحين إلا فهداً، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أيضاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، إلا أنه أعله الطحاوي والدارقطني وابن حبان وجمهور المحدثين، وقالوا: إن لفظ "النهار" وهم الراوي، وخالفهم البخاري ويقوي لفظ "النهار" في خارج الصحيح.

ثم أقول لدفع ذلك البحث: إن مراد ما قال ابن عمر رضي الله عنهما هو القعدة على الركعتين، لا السلام على ركعتين، وأما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في "مسلم"، فالمراد به أن التسليم أولى وأفضل، والله أعلم وعلمه أتم.

فإذن دار المثنوية على القعدة عندنا، وعلى التسليم عند الشافعية، وعلى هذا يقول الشافعية في الوتر: إن المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر أيضاً بالتسليم لا بالقعدة؛ لحديث عام: صلاة الليل مثنى مثنى، فيكون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فإذن يكون معنى الواحدة في: "أوتر بواحدة" المنفردة (اکیلا) عند الشافعية، وأما عند الأحناف فمعناه الواحدة (ایک).

بحث مفيد في كلمات شرعية: قوله: فأوتر بواحدة: هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة؛ فإن لفظ الوتر محول إلى الخارج، وليس المراد الوتر لغة؛ فإن معناه اجعل صلاتك وتراً معهوداً في الشريعة بركعة أي بضم ركعة؛ لمقدمة أن الأسماء الشرعية كانت في اللغة متعدية، مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها، فإذا نقلت إلى الشريعة صارت لوازم؛ فإن المراد يكون منها المدلولات الشرعية، فإذا أردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء، فالباء في: "أوتر بواحدة" و﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ باء التعدية؛ فإن المسح كان متعدياً في اللغة، فإذا نقلناه إلى المعنى الشرعي صار لازماً أي إمرار اليد المبتلة، فعديناه بالباء، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضاً تعدياً؛ فإنه شبيه ما قيل: إن "لا يعلمون" [في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)] بمعنى: ليس لهم علم لازم، وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم، والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدي، ومر مني بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الإمام.

استحباب تأخير الوتر: قوله: واجعل آخر صلاتك وتراً: هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور، وفي متوننا: من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل.

شيخ: قوله: فأوتر بواحدة: أي اجعل آخر صلاتك وترًا بالركعة الواحدة [مع] ما صلّيت من شفعة، كأن الوتر ركعة واحدة بالاستقلال، قال الشافعي رحمه الله: لا أحبّ التطوّع بعد الوتر بقوله ﷺ: اجعل آخر صلاتك وترًا، وقال أبو حنيفة: لا يكره؛ لثبوت الركعتين عن النبي ﷺ بعد الوتر جالسًا، والمراد من الأخروية الإضافية لا الحقيقية؛ لئلا تضاد الروايات، ولو أريد بالأخروية الحقيقية، فحينئذ المراد من الصلاة صلاة العشاء، فمعناه حينئذ: اجعل آخر صلاتك العشاء وترًا، ولا تقدّم الوتر على العشاء.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٢٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِلَالٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.* وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

* * * *

(٢٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: **قوله:** إن عيني تنامان ولا ينام قلبي: **هذا من خصائصه ﵇، قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم قلبه؛ ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام.**

عرف: **وصف صلاة النبي ﷺ بالليل: قوله:** باب إلخ: **صلاته ﵊ بالليل في أصح الروايات بإحدى عشرة ركعة، وفي بعض الصحاح: ثلاث عشرة ركعة، وقال المحدثون: إن صلاة الليل كانت إحدى عشر ركعة، إلا أن الراوي جمع بها ركعتي الفجر؛ لحديث: "صلى النبي ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر"، وقيل: إن الركعتين صلاة التحية، وقيل: هي الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أو بعدها، وقيل: هما ركعتا النفل جالساً بعد الوتر، وورد في رواية صلاته ﵇ بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة أيضاً، وتردد فيهما المحدثون.**

قوله: ما كان رسول الله ﷺ يـزيد في رمضان إلخ: **هذه الرواية رواية الصحيحين، وفي الصحاح: صلاة تراويحه ﵊ ثماني ركعات، وفي "السنن الكبرى" وغيره بسند ضعيف من جانب أبي شيبة - فإنه ضعيف اتفاقاً - عشرون ركعة.**

سنية عشرين ركعة في التراويح: وأما عشرون ركعة الآن إنما هو سنة الخلفاء الراشدين، ويكون مرفوعاً حكماً وإن لم نجد إسناده قوياً، وفي "التاتارخانية": سأل أبو يوسف أبا حنيفة: هل كان لعمر ﵁ عهد عن النبي ﷺ =

حلي: **قوله:** يصلي أربعًا: **قلت: ظاهره حجة للحنفية. قوله:** ثم يصلي ثلاثا: **قلت: فيه أن الوتر ثلاث.**

٤٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سهر: قوله: يوتر منها بواحدة: وكذا ما مرّ من قوله: فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، قال ابن الهمام: ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة؛ ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه؛ إذ يحتمل كلا من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة، فأنى يقاوم الصرائح التي ذكرناها، وغيرها كثير تركناه بحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه. ومن الروايات التي ذكرها ما روى الحاكم، وقال: على شرطهما، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلّم إلا في آخرهن، وكذا روى النسائي عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر، وأخرج الحاكم، قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلّم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر رضي الله عنه كان أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير، وفي "مصنّف ابن أبي شيبة": حدثنا حفص، حدثنا عمرو عن الحسن قال: اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، حدثنا خالد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، هذا كله في "الفتح" لابن الهمام.

عرف = حين قرر التراويح عشرين ركعة وأعلن بها؟ قال أبو حنيفة: لم يكن عمر رضي الله عنه مبتدعاً، أي لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعة.

أقل ما ثبت من النبي ﷺ في صلاة الليل: قال المصنف: لم تكن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل أقل من تسع ركعات. أقول: لم تكن أقل من سبع ركعات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في سننه: "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث". وقال الحافظ ابن حجر: إن هذا الحديث أصح ما وقفت عليه في عدد الركعات.

* * * *

(٢١٠) بَابٌ مِنْهُ

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

(٢١١) بَابٌ مِنْهُ

٤٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٣٥ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.]

شيخ: قوله: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ثمان ركعات للتهجد، وثلاث ركعات للوتر، وركعتين بعد الوتر على حسب عادته، وقيل: ركعتي الفجر.

٤٣٦ - حَدَّثَنَا* قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ (المدثر: ٨، ٩) خَرَّ مَيِّتًا، وَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ قَبْلَ رَقْمِ (٤٣٦): [بَابُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ].

سهر: قوله: نقر في الناقور: نفخ في الصور. (المجمع)

عرف: الاستدلال على وحدة ركعة الوتر والرد عليه: قوله: صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة: تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر؛ فإن عمله عليه الصلاة والسلام لم يزد على ثلاث عشرة ركعة، فلما قضى ثنتي عشرة ركعة، وعلم أن صلاته بالليل ثنتا عشرة ركعة، علم أن الوتر ركعة، يقال: ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل خمس عشرة ركعة أيضاً، وأيضاً لعل هذه الصلاة ليست قضاء صلاته بالليل، بل رواتبه النهارية، وتوهمه رواية أخرجها أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه: أنه عليه السلام كان يصلي ثلاث عشرة بالليل وثنتي عشرة ركعة بالنهار، والله أعلم.

* * * *

عرف شيخ

(٢١٢) بابٌ فِي نُزُوْلِ الرَّبِّ تبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

....

عرف: **مسألة الباب مسألة اعتقادية: قوله:** باب إلخ: حديث الباب حديث الصحيحين، ومسألة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات، ويكفي الاعتقاد إجمالاً كما في "الفقه الأكبر"؛ إذ لا يعلم أحد تفصيل المسألة، فليقل: آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى. و"الفقه الأكبر" من تصنيف أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ أبي حنيفة رحمه الله، وهو متكلم فيه، وعندي أنه صدوق، وفي "الميزان": كان ابن المبارك يعظمه ويوقره.

فائدة في حكم المتأول: اشتهر على الألسنة أن المتأول ليس بكافر، وفي آخر "الخيالي على شرح العقائد" وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إن المتأول في ضروريات الدين كافر.

بيان المقامين في علم الغيب: واعلم أن في علم الغيب مقامين، أحدهما: مقام المدح، والثاني: مقام ذكر المسألة، وأما في مقام المسألة فتكون القيود والشروط مذكورة، وأما في مقام المدح فلا؛ فإنه مقام المبالغة وليس بكذب، فلا يغرنك ما قال صاحب "القصيدة البردة":

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فإنه مقام المدح والمناقب، والحاصل أني لا أذكر ههنا إلا نبذة من الكلام.

بيان مذهب الفلاسفة في صفات الله تعالى: واعلم أن الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى، وأما قولهم: إن صفات الباريء عين ذاته، فيغالطون به الناس، ويلزمهم أن صفات الله زائدة على الذات، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم للباريء، وينكرون سائر الصفات، وعلم الله تعالى حصولي عند أرسطو والفارابي وابن سينا، كما هو مصرح في تصانيفهم، وغفل عنه الناس، فلا يكون العلم إلا زائداً على الذات، وأما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به، كما قال الأشعري بأنهما متحدان في الحقيقة، ثم الاتحاد على أنواع: الاتحاد في المفهوم، وهو أضيق، والاتحاد في الحقيقة، وهو أوسع من الأول، ثم الاتحاد في الوجود، وهو أوسع من الثاني، كما قال ابن سينا: إن الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة، وينكر الفلاسفة الملاعنة الإرادة له تعالى والقدرة، فإنهم يقولون: إن الباريء فاعل بالإيجاب والعلة، ولعل كنه مذهبهم أن الحوادث بالعلة الأخيرة، ومحصله أنها بغير محدث، ونقول: إنه فاعل بالاختيار وخالق، وإنكار القدرة للباريء كفر صريح جلي بإجماع الأديان السماوية، وأما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين أهل القبلة، فكيف يرجى قبوله من الملاعنة؟ فلم يبق إلا العلم، وهو أيضاً حصولي، هذا ما نقح لي من مذهب الملاعنة. =

شيخ: **قوله:** باب في نزول الرب تبارك وتعالى: **مذهب المتقدّمين أن ما وقع من ثبوت صفات الأجسام مثل الوجه واليد والنزول، هو من متشابهات لا يعلم تأويله إلا الله، وتأوّل المتأخرون؛ لئلا يقع الناس في الخبط، لكن التأويل معنى مجازي لا حقيقي.**

....

عرف = **فائدة في النزاع بين الصوفية والمتكلمين**: قال مولانا المرحوم النانوتوي: إن النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات، والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات، نزاع لفظي، وأخذ كل واحد منهما بمرتبة، وسكت عن المرتبة الأخرى؛ فإن منبع كل صفة ذات، وأما انتشارها ووفور آثارها فزائد، ليس عين ذات ولا غيرها؛ فإن ضوء الشمس في قرصها وذاتها عين ذات وإذا وقع على الأرض فغير ذاتٍ. أقول: قد صرح العارف الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية، كما قال: اتفق القوم على أن لله تعالى كمالين: كمال ذاتي وكمال أسمائي.

فائدة في أن أفعال البارئ معللة بالحكم: في "تحرير الشيخ ابن الهمام ؒ": إن أفعال البارئ معللة بالحكم، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء، ولا يلزم منه الاستكمال بالغير، كما زعم الفلاسفة الملاعنة؛ فإن الصفات فروع كمال الذات، وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس، ذكره في بحث الأمر، وفي تحريره: إن العلة التامة مقدمة على المعلول تقدماً زمانياً إلا أن الزمان قد يكون قليلاً، فيتوهم عدمه، وهو مختار ابن تيمية حين قال: لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله، وهو مختار المتكلمين والسبكي في "جمع الجوامع".

المذاهب في المتشابهات: واعلم أن المتشابهات - مثل نُزول الله إلى السماء الدنيا واستوائه على العرش - فرأي السلف فيها الإيمان على ظاهر ما ورد وإمهاله على ظاهره بلا تأويل وتكييف، ويفوض أمر الكيفية إلى الله تعالى، وأما ما نسب إلى بعض السلف مثل ابن عباس ؓ أنه يعلم معاني المقطعات القرآنية - على تقدير صحته - فالمراد بيان محتملات، ويتوهم من "جامع الفصولين" - وهو من معتبراتنا - النهي عن الترجمة اللغوية أيضاً للمتشابهات، لكن قريحتي يحكم أن المنهي عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الألفاظ، من الحقو واليد والوجه وغيرها، وأما مذهب المتكلمين فهو التأويل في المتشابهات موافقاً للشرع، وقال المتكلمون: إن مذهب السلف التفويض وهو أسلم، ومذهبنا - أي المتكلمين - التأويل بالعقل وفاق الشرع، وهو أحكم، ومعناه أن أصل مذهب أهل السنة التفويض، وأما التأويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفي أهل السنة، والمتكلمون إنما احتاجوا إلى التأويلات عند المناظرة مع معاندي الإسلام، فما قال بعض الناس من الألفاظ الركيكة في حقهم فبريئون عنها. وأما مذهب المبتدعين في المتشابهات فالتأويلات المخالفة للشريعة الغراء، الموافقة لعقولهم القاصرة، عياذاً بالله، ومذهب المشبهة أن الله جسم كالأجسام، ومذاهب أخر لا أذكرها.

المراد من تفويض السلف: وأما تفويض السلف فيحتمل المعنيين، أحدهما: تفويض الأمر إلى الله، وعدم الإنكار على من تأول كيف ما تأول بسبب إقرارهم بعدم العلم. وثانيهما: تفويض التفصيل والتكييف إلى الله تعالى، والإنكار على من تأول برأيه وعقله، ومرادهم هو الاحتمال الثاني لا الأول.

بيان فرق المتأولين من أهل الحق. وأما المتأولون من أهل الحق فثلاث فرق: تأول أرباب اللغة بالاستعارة أو التشبيه، وتأول الصوفية مثلاً في نزول الله بالتجلي، وهو ظهور الشيء في المرتبة الثانية، وتأول المتكلمون بنزول =

....

عرف = ملائكة الله أو رحمة الله الخاصة، والمتكلمون طائفتان: الأشعرية هم المنسوبون إلى أبي الحسن الأشعري، وتوابعه الشافعية والمالكية، والطائفة الثانية الماتريدية: هم المنسوبون إلى أبي منصور الماتريدي، وتوابعه الأحناف، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران، وأبو منصور أصغر سناً، وأما الحنابلة فلا ينتسبون إلى الماتريدي والأشعري.

بيان إطلاق الأشاعرة، وبيان المذاهب في صفات الله تعالى: واعلم أن لفظ "الأشاعرة" يطلق على جميع من الأشعريين والماتريديين، وأما الأشعرية فقالوا: إن لله تعالى صفات ذاتية أزلية قديمة، وهذه سبعة: العلم والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والحياة. وصفات فعلية، وهذه حوادث مخلوقات له تعالى، وليس بقائمة بالبارئ، وأما الماتريدية فقالوا: إن الصفات الذاتية فسبع وقديمة، وأما الصفات الفعلية فقديمة أيضاً، وهي التي تكون صفات الله تعالى مع أضدادها، ولم أجد هذا التعريف في كتب الكلام، نعم موجود في كتاب الإيمان في "الدر المختار"، ومثال الصفات الفعلية فمثالها الإماتة والإحياء والغضب والرضاء وغيرها، وأدمج الماتريدية جميع الأنواع تحت جنس واحد، وسموها بالتكوين، والبخاري أيضاً قائل بالتكوين، والتكوين صفة ثامنة لله تعالى، وقال الأشاعرة في الصفات القديمة: إن التعلقات حوادث، وقال الطحاوي: إن الله خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق.

وأقول من جانب الماتريدية: إن شيئاً آخر ما يتعلق بالبارئ ويسمى بالفعل، وهذه التسمية مني، وهو مثل النزول إلى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التي تكون متعلقة بالبارئ، ولا يكون له نوع في البارئ قديماً، وهذه الأفعال حوادث، ويقول الماتريدية: إنها ليست بقائمة بالبارئ بل من مخلوقاته، وأما مشرب الحافظ ابن تيمية في الصفات الحوادث: إنها قائمة بالبارئ وحوادث وغير مخلوقة، ويدعي أنه يوافق السلف الصالحين، ويقول: إن الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره، ولكنه ليس ما لا يخلو من الحوادث، بل قد يكون متصفاً بالحوادث وقد لا يكون متصفاً بها، وقال: إن بين الحادث والمخلوق عموماً وخصوصاً؛ فإن الصفات الحادثة وسائر أشياء العالم حوادث، والصفات ليست بمخلوقة، بخلاف سائر أشياء العالم الممكنة، وأما الأشاعرة فيقولون بأن البارئ عزَّ اسمه ليس بمحل للحوادث، وقالوا: لا فرق بين الحادث والمخلوق.

وأقول: إن اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية؛ فإنه إذا كان زيد قائماً، يقال: إن القيام متعلق بزيد، وإن زيداً متصف بالقيام، ولا يقال: إنه خالق القيام، فكذلك لما كان الله موصوفاً بالنزول، فلا بد من قيام النزول، وكون البارئ عز برهانه متصفاً بالنزول لا خالقاً له، وبعين ما قال ابن تيمية قال البخاري بأن الله متصف بصفات حادثة، إلا أن الشارحين تأولوا في كلامه، ومثله روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله بسند صحيح في "كتاب الأسماء والصفات"، حيث قالوا: من قال: "إن القرآن مخلوق" كافرٌ، أي من قال بأن القرآن ليس صفة البارئ، وأنه بمعزل وبائن عن ذات البارئ، وليسوا بقائلين بأن القرآن قديم أي الكلام اللفظي، فالحاصل أنهم قائلون بحدوث الكلام اللفظي لا بخلقه، [والكلام نوعان: لفظي ونفسي، والنفسي صفة بسيطة، من شأنها إفادة المخاطب، =

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

سهر: قوله: ينزل الله تبارك وتعالى إلخ: النزول والهبوط والهبط والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى متعالٍ عنه، والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء السائل ومغفرة الذنوب، وعند أهل التحقيق: النزول صفة الرب تعالى وتقدّس، يتجلى بها في هذا الوقت، يؤمن بها ويكف عن التكلم وكيفيتها، كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع، كالسمع والبصر =

عرف = وقال الدواني: إن النفسي كلمات مخيلة، والله أعلم وعلمه أتم] وصنف ابن تيمية في كون البارئ يقوم به الأفعال الاختيارية مجلداً كاملاً، ودل ما روينا على رغم أنف من قال بأن أبا حنيفة جهمي - عياذاً بالله - فإن أبا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون.

فالحاصل أن نزول البارئ إلى سماء الدنيا نزول حقيقة، يحمل على ظاهره، ويفوض تفصيله وتكييفه إلى البارئ عز برهانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والسلف الصالحين، كما نقله الحافظ في "فتح الباري" عنه، [وفي "فتح الباري" وغيره من الكتابين، قال محمد بن الحسن: إن الله مستو على العرش بلا تأويل، ولا نعلم تكييفه، وهو محمول ومفوض إليه تعالى] وذهب الأشاعرة المتكلمون إلى ما ذهبوا، ثم نقول: إن قول الأشعرية بأن الصفات الفعلية حوادث، لا دليل لهم عليه؛ فإنها ليست بحادثة، وإن قيل: إن للصفات الفعلية التي تحت الأسماء الحسنى للبارئ تعلقاً بالحوادث، فتكون حوادث، قلت: إن للقدرة والإرادة وغيرهما أيضاً تعلقاً بالحوادث، ولا تقولون بحدوثها. ثم المشهور بين المتكلمين أن الإرادة مثلاً قديمة، والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث، وقال الحذاق منهم: إن الإرادة مثلاً والتعلق قديمان، والمتعلق حادث، كما قال الدواني في رسالة "إثبات الواجب".

وليعلم أن العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور، وأنكره الفلاسفة الملاعنة.

فائدة في اختلاف أهل المعقول في مسألة العلم: قال المناطقة: إن العلم هي الصورة الحاصلة، وقال مير زاهد: إن العلم هي الحالة الإدراكية، وقال المتكلمون: إن العلم مبدأ الحالة الإدراكية، ونظيره أن يكون بيت مظلم، وفيه مشكاة وضعت فيها السراج، فانتشر ضياء السراج، ووضعت ثمه تمثالاً، فإذن قال المناطقة: إن العلم هي التمثال، وقال مير زاهد: إن العلم هو ضياء السراج المنتشر، وقال أرباب الكلام: إن العلم هو السراج، فنحول الأمر إلى ذوي الألباب، ولينظروا فيه فيصدق الصادق ويكذب الكاذب، هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام، والكلام أطول من هذا، والله أعلم وعلمه أتم.

حاصل الباب: فحاصل الباب أن نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها، ونفوض التفصيل إلى الله، وورد في النصوص أن لله يميناً ورجلاً وحقواً ويداً ووجهاً وغيرها، فنؤمن بظاهرها.

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِيْنَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُوْنِي فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيْرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ». وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

سهر = واليد والاستواء ونحوها، وهذا هو مذهب السلف، وهو أسلم، والتأويل طريقة المتأخرين، وهو أحكم، وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الأسرار وهبوط الأنوار كما يجده أهل الذوق والعرفان، كذا في "اللمعات".

قوله: فأستجيب إلخ: [بالنصب على لفظ المتكلم، وكذا "فأعطيه" و"فأغفر له" جوابا للاستفهام. (اللمعات)]

عرف: بيان اختلاف الروايات وبيان محملها: قوله: ثلث الليل الأول: في رواية: نصف الليل، وفي رواية: ثلث الليل الأخير، واختار المحدثون الثالثة. وأقول: تحمل الأحاديث والروايات الثلاثة على أصلها بلا ترجيح، ويقال بنزول الله في الأوقات الثلاثة؛ فإنه تعالى وتقدس لا يشغله شأن ولا أمر، والأوقات الثلاثة مباركة؛ لأنها أوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس.

* * * *

(٢١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيْلاً».

وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ». قَالَ: إِنِّي أُوْقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيْلاً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟* فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ

* وَفِي نُسْخَتَيِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟» [أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟].

سهر: قوله: الوسنان: [النائم الذي ليس يستغرق في نومه.]
قوله: كل ذلك قد كان إلخ: فيجوز كل من الأمرين، واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة، ورجح كلا طائفة، والمختار: أن ما كان أوفر في الخشوع وأبعد عن الرياء فهو أفضل.

عرف: بيان الأفضلية في القراءة في نافلة الليل: قوله: باب إلخ: الأفضل عندنا في النافلة بالليل الجهر بالقراءة، بشرط أن لا يؤذي النائم أو مصلياً آخر.
مرتبة الصديق والفاروق: قوله: أسمعت من ناجيت: قال الصوفية: كان أبو بكر الصديق ﷺ في مرتبة الجمع، وكان عمر الفاروق ﷺ في مرتبة الفرق، فأمرهما النبي ﷺ بمرتبة جمع الجمع.

يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.*

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَامَ^عرف النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ: [حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ».

عرف: قوله: قام النبي ﷺ بآية: وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨).

بيان مرتبة النبي ﷺ، وبيان إشكال الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة: كان النبي ﷺ في مرتبة الاستغراق، وادعيت أنه ﵇ ما قرأ الفاتحة، ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود، فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف؛ فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا لا على مذهبهم، فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة، وأما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث، واستوفيت طرقه، وفي "الطحاوي": كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد، فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي.

حكم تعيين السور وتكرار الآية: مسألة: تعيين السور من جانب النفس في الصلاة بدون ورود الشرع به بدعة، ويجوز تكرار الآية في النافلة.

تعريف البدعة، وبيان حكم تقاليد النكاح والمأتم: واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله في الأصول الأربعة، ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين، فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة وإن كانت لغواً؛ فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم؛ فإن الناظر يزعمها من أمور الشرع.

(٢١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفُوْا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ: فَرَوَاه مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوْعًا وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْحَدِيْثُ الْمَرْفُوْعُ أَصَحُّ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوْا فِي بُيُوْتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: **قوله:** ولا تتخذوها قبورًا: يحتمل وجهين، الأول: أن يكون على ظاهره، وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت. والثاني: أن يكون بيانًا وتفسيرًا لما سبق، أي صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، بأن يكون فيها كالأموات في القبور بلا ذكر وصلاة. (التقرير)

عرف: **قوله:** باب إلخ: الأفضل أداء السنن والنافلة في البيت كما في "الهداية" أيضاً الفضل في المساجد الثلاثة يختص بالفرائض: **قوله:** أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة: وبهذا قصر أبو جعفر الطحاوي حكم إحراز الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى على المكتوبة؛ فإنه لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام أداء السنن في المسجد النبوي.

بيان اختلاف العلماء في شرح هذه الجملة: **قوله:** ولا تتخذوها قبوراً: في تفسير هذه القطعة أقوال، ذكرها =

....

عرف = الحافظ في "فتح الباري"، قيل: في هذه الجملة النهي عن دفن الموتى في البيوت، فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها، وقيل: إنها تدل على كراهة الصلاة في المقابر، وقيل: مرادها أداء الصلوات في البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله.

بيان ذكر الله في القبور: وإذن يدل الحديث على عدم ذكر الله في القبور، ويخالفه ما في "سنن ابن ماجه" بسند قوي: إن مؤمناً إذا وضع في قبره، يأتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب، فيقول لهما: دعاني لأصلي العصر؛ فإن الشمس كادت تغرب، ويخالفه ما في الصحيحين: إن موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في القبر، [والحق عدم الدخل فيما لا يحصل لنا، ولله در الشيخ الأكبر حين وصل مجلسا من مجالس الأولياء كانوا يتكلمون في مرتبة موسى عليه السلام، فقالوا له: قل شيئا، قال: لا أقول ولا أدخل فيما لا أحصله إلخ].

ويخالفه ما في "صحيح مسلم": قال النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت موسى عليه الصلاة والسلام يلبيّ، وأما ما قيل من التأويلات في تلبيته فلا أرضى به، ويخالفه ما في "الترمذي" في فضائل سورة الملك: إن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فيدل الأحاديث المروية على ذكر الله في القبور، وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى، وكذلك روايات أخر تدل على ذكر الله في القبور، ذكرها السيوطي في "شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور"، فالجواب: أن الأصل في القبور العدم، وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها أنها الأصل، وأيضاً ذِكْرُ الله في القبور من خواص عباده تعالى لا عامة المؤمنين، والله تعالى أعلم.

* * * *

[٣] أَبْوَابُ الْوِتْرِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ

عرف

....

عرف: تأليف مستقل في بحث الوتر: قوله: باب إلخ: واعلم أن بحث الوتر بحث طويل، ولقد صنف محمد بن نصر المروزي رحمه الله كتاباً مستقلاً في بحث الوتر، وملأه بالروايات المرفوعة والآثار، ولخصه المقريزي، وفي الوتر اختلافات كثيرة من أوجه كثيرة، وما أطنب من الأحناف مثل إطناب الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله.

المذاهب في الوتر، والفرق بين الوتر والتهجد: وأما المذاهب في الوتر، فالوتر عند الأحناف ثلاث ركعات بتسليمة وقعدتين، ثم الوتر والتهجد شيئان، وصلاة الوتر معينة، وصلاة التهجد هي الصلاة بعد النوم؛ فإن التهجد ترك الهجوع أي النوم، ويوافقه اللغة، وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو، أخرجه الحافظ في "التلخيص الحبير" وحسن إسناده: أن التهجد بعد النوم.

أما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد إلا أن الوتر آكد، وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فمن أتى بثلاث ركعات فقط بتسليمتين، فقد أتى بالوتر على مختارهم وما أتى بالتهجد، ثم حقيقة الوتر عندهم أن الوتر لطلب إيتار ما صلى قبل متهجداً، فيكون كأنه من متعلقات التهجد، فلا يمكن لهم قول الوجوب، ثم صرحوا بأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات وإحدى عشرة ركعة، وأما ثلاث عشرة ركعة ففي كونها وتراً اختلاف، وجزم تقي الدين السبكي بأنه وتر بلا ريب، وأما الركعة الواحدة ففي "كتاب الأم" للشافعي رحمه الله: أن الركعة الواحدة أيضاً وتر، حيث اعترض على مالك ابن أنس رحمه الله بأنه لما قال: إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر؟ وقال القاضي أبو الطيب الشافعي رحمه الله: بأن الركعة الواحدة مكروهة، وفي "الروضة" وهو من معتبرات كتب الشافعية: أنه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره، والله أعلم هل يقبله الشافعية أم لا؟ ثم إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع إلى غيرها، فالأفضل عندهم الفصل أن يسلم ويقعد على كل ركعتين، ويجوز عندهم الوصل أيضاً بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين، أي لا يقعد على ركعتين ركعتين، وهذا المذكور كان في التهجد، وأما النفل المطلق بالليل، فتجوز مائة ركعة بتشهد واحد أيضاً عندهم، فعلم أن الوتر لإيتار ما سبق من صلاة الليل، ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية، وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك، إلا أن الوصل بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين لم أجد تصريحه عن الموالك، وإذا بوب الموالك والشافعية، فيذكرون أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز.

=

٤٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ.......

الزوف بالفاء بطن من مراد

سهر: قوله: عن عبد الله بن راشد الزوفي: بفتح الزاء وسكون الواو وبفاء، وليس له ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة الزوفي وشيخه خارجة بن حذافة ﷺ عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. (التقرير)

قوله: أمدّكم بصلاة: قال الطيبي: أي زادكم، كما في بعض الروايات. قال علي القاري: أي زاده، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه.

قوت: قوله: الزوفي: بفتح الزاي وسكون الواو وفاء. قوله: أمدكم: أي زادكم.

عرف = وأما الوتر بركعة عند المالكية، ففي "موطأ مالك" أخرج أثر سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه كان يوتر بركعة، وقال مالك: ليس العمل عليه عندنا، ولكن أدنى في الوتر ثلاث ركعات، وتأول الموالك في كلامه، وقالوا: إن الركعة الواحدة جائزة، وأما الكمال فأدناه ثلاث، وظني أن كلام مالك يأبى عنه، وفي كتب الموالك: أن الركعة الواحدة جائزة في السفر، وفي بعضها: أنها مكروهة في السفر، وفروع أخر لا أذكرها، وأما الأحناف فلا يتأدى الوتر عندهم إلا بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة، نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية - كما هو مذهبهم - ثم أتم الوتر، صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان رحمهما الله:

ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر

اختلاف الصحابة في الوتر وصلاة الليل: ثم اعلم أنه لا مناص من أن بعض الرواة يطلقون لفظ "الوتر" على تمام صلاة الليل، ومنهم ابن عمر ﷺ، وأن بعض الرواية يفصل الوتر عن صلاة الليل، ومنهم عائشة الصديقة ﷺ في أكثر رواياتها.

استدلال الأحناف بحديث الباب ووجهه والإشكال عليه ورفعه: قوله: إن الله أمدكم إلخ: تمسك الأحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي أبي حنيفة رحمه الله. قال أبو حنيفة بوجوب الوتر، [وليس أبو حنيفة رحمه الله متفردا في قول وجوب الوتر؛ فإن معه جماعة من السلف أيضا، ومنهم الحسن البصري] ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه، أي زاد الواجب أي الوتر على الخمسة، وتوقيت الوقت أيضاً من أمارات الواجب، ثم قال الخصوم: إن لفظ "أمدكم" ثابت في سنتي الفجر أيضاً، مع أنها سنتان، ونقول: إن في سنتي الفجر أيضاً وجوباً.

=

سهر
مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: من حمر النعم: بضم الحاء وسكون الميم، جمع الأحمر، والنعم هنا الإبل، إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيبًا للعرب فيها؛ لأن النعم أعزّ الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة والتي هي خير وأبقى. (المرقاة)

عرف = وأقول: إن لفظ "أمدكم" في سنتي الفجر من وهم الراوي؛ فإنه في حق الوتر، وأدخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه، وكلا الحديثين مرويان عن أبي سعيد الخدري، فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي، ورواية أبي سعيد رضي الله عنه في سنتي الفجر رواها الذهبي في "التذكرة" في ترجمة البحيري سنداً ومتناً، وكتب في آخره: "قال ابن خزيمة: لو سافر أحد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره"، ووثقها الحافظ في "الدراية"، ومع هذا زعمي أنه من وهم الراوي. ولا أقول هذا من مراعاة المذهب، وأما الحديث فغربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه، وسئل البخاري عن حديث الباب، فقال: لم يثبت سماع بعض عن بعض، وهذا من مذهب البخاري؛ فإن الأكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط أيضاً.

بيان صور المعاصرة والسماع بين الراوي والمروي عنه: ثم في المعاصرة والسماع صور، إحداها: عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه، فالرواية منقطعة عند الكل. وثانيها: تحقق المعاصرة واللقاء، فالرواية مقبولة عند الكل. وثالثها: ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور، وغير مقبولة عند البخاري، ويقول البخاري في مثل هذا: لم يثبت سماع فلان عن فلان، وزعم البعض أن هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع، والحال أن غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع، ولا يدل على نفيه السماع.

ثم السماع عند البخاري لا يجب أن يكون في الرواية التي تكون تحت البحث، بل يكفي السماع في غير تلك الرواية أيضاً، كما رأيت في بعض الكتب أنه سئل البخاري: هل لفلان سماع عن فلان؟ قال: نعم؛ فإنه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية، وأخرج أبو داود حديث الباب، وسكت عن الحكم عليه، وصححه ابن السكن، وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته.

مذهب المتقدمين في الحسن والصحيح: واعلم أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح، والحديث عندهم صحيح أو ضعيف، وليست مرتبة الحسن عندهم، وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: إن الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين، حتى أن نقل الإجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح. وأقول: إن نقل الإجماع مشكل، وقيل: إن أول من أخرج مرتبة الحسن هو الترمذي.

أقول: قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﵁ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ. وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ» وَهُوَ وَهْمٌ.*

---

* زَادَ فِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ وَهْمٌ»: [فِي هَذَا، وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ.] ثُمَّ زَادَ فِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ كِلْتَيْهِمَا: [وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ، يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ ﵁.]

عرف = تحقيق وجوب الوتر: وفي "طبقات ابن سعد" و"مصنف ابن أبي شيبة" في حديث الباب: إن الله أمدكم الليلة إلخ، وقال ابن سعد: إن خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة، فيكون الإمداد بعد فتح مكة، أي وجوب الوتر بعد فتح مكة، فيكون خلاف ما حققت أن وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة، وكذلك البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة، فأجيب عما حققت: أن خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه ﵊، بل من صحابي آخر، وأيضاً الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية، وكانت صلاة الليل شفعة قبل هذه الليلة، فالزيادة في الإيتار، وكذلك قال الخطابي: إن الزيادة زيادة الإيتار، ولا يتوهم أن الصلاة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل؛ فإن الصلوات الرباعية كانت ثنائية، ثم صارت أربعاً، ولا يقول أحد بأن الثانية غير الأولى.

وأقول: إن المنسوخ في آخر "المزمل" طول القراءة لا أصل الصلاة، وما من لفظ يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة، وقد كانت الصلاة فريضة اتفاقاً قبل، وكذلك قال البخاري: إن المنسوخ بعض صلاة الليل لا كلها، وإني ادعيت أن البخاري قائل بوجوب بعض صلاة الليل ولا أقل من الوتر، كما سيظهر من البخاري؛ فإن "من" في ما يكون فيه "ما" و "من" بعضية في جميع البخاري، وليست ببيانية كما زعم، وسيأتي الكلام في "البخاري".

مذهب البخاري في الوتر: وصرح أبو بكر بن العربي المالكي في "عارضة الأحوذي شرح الترمذي" بأن البخاري قائل بوجوب الوتر، وقال الحافظ: لو لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراحلة، لعلم أنه قائل بوجوب الوتر.

وأقول: إنه قائل بوجوب الوتر مع إخراجه حديث الوتر على الراحلة؛ فإنه ليس بمقلدٍ للأحناف والشافعية؛ =

....

عرف = فإنه يمكن أن يقول بجواز أداء الواجب على الراحلة، كما أن الشافعية يقولون بوجوب صلاة الليل في حقه عليه الصلاة والسلام وأدائه إياها على الدابة، قاله النووي في "شرح المهذب". وسيجيء البحث منا على حديث الوتر على الراحلة.

أدلة وجوب الوتر: وأما أدلة وجوب الوتر فكثيرة، وأذكر نبذة منها، ومنها: أنه عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً، ولا من الصحابة ولا التابعين، وعدم تركه عليه السلام كاف للوجوب، وقال مالك بن أنس رحمه الله: من ترك الوتر أحكم عليه بالتعزير، وقال الحافظ علم الدين السخاوي: إن الوتر فرض عين، وقال: إنه ملحق بالفرائض، وصنف فيه كتاباً مستقلاً، ذكره في "منحة الخالق".

وأقول: إن القرآن دليل على الوجوب؛ فإن الناسخ لم ينسخ إلا تطويل القراءة.

الجواب عما يقول الشافعية: ويقول الشافعية: إن المفروضة في ليلة الإسراء خمس صلوات، فكيف تقولون بوجوب الوتر؟ أقول: إن الوتر تابع لصلاة العشاء، ووقتهما واحد، والأجوبة من جانب الأحناف كثيرة.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

عرف

ليس بواجب

٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ....

سهر: قوله: ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة: قال العيني: لم يقل أحد: إن وجوب الوتر كوجوب الصلاة. فحينئذ لا يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله هذا الحديث؛ لأن قوله بوجوب الوتر لا يريد به أنه كالصلوات الخمس.

قوله: ولكن سن رسول الله ﷺ: أي ثبت الوتر بسنته ﷺ، قال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله وحده: واجب، هكذا ذكر العيني، ثم رد كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سلّم فلا يضرّ أبا حنيفة خلاف أحد إذا كان استدلاله بالأخبار، منها ما في السنن إلا الترمذي، قال ﷺ: الوتر حق واجب على كل مسلم، الحديث. قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما.

ومنها: حديث أبي سعيد قال ﷺ: من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ومنها: ما رواه أبو داود، وقال ﷺ: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا، كرره، وهذا الحديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في "المستدرك" وصحّحه، وتمام البحث في "الفتح" لابن الهمام، وفي "العمدة" للعيني. أخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بواحدة، ثم قال: فلولا الإجماع على خلاف هذا، لكان جائزًا أن يقال: من أوتر فمخير في وتره، كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع على نسخ هذا. (المرقاة)

عرف: قوله: باب إلخ: تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر، وأدلة أبي حنيفة مذكورة في "تخريج الهداية".

الفرق بين الوتر والمكتوبة: قوله: كصلاتكم المكتوبة: لا نقول: إن الوتر كالمكتوبة؛ فإن منكر الخمسة كافر، ومنكر الوتر ليس بكافر، وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقاداً.

مفهوم السنة عند الفقهاء وفي النصوص الشرعية: قوله: ولكن سن رسول الله إلخ: لا يستدل بهذا على سنية الوتر؛ =

شيخ: قوله: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة: وبه يقول شيخنا وإمامنا أبو حنيفة رحمه الله؛ فإن درجة الواجب عنده أدنى من الفرائض، فلا يكون الحديث حجة على أبي حنيفة رحمه الله.

قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوْا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٤٤٦ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

عرف = لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ "السنة" في حق الفرائض أيضاً، ونظائرها كثيرة لا تحصى.

المراد من أهل القرآن: قوله: فأوتروا يا أهل القرآن إلخ: قال المحشي: إن المراد من أهل القرآن المؤمنون، وهذا غلط، بل المراد به حفاظ القرآن؛ فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل؛ فإن في الوتر سُوَراً مأثورة، والملجأ للمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر، ولو فسر بما هو الصحيح - أي الحفاظ - يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم، والحال أن المراد منه صلاة الليل، وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن.

وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والأئمة والمحدثين، كما فسر إسحاق ﷺ في رواية: أن رجلاً سأل ابن مسعود ﷺ عن صلاة الليل، فقال: ليست لك، بل لأهل القرآن، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملاً إلا الحفاظ، وفي "قيام الليل" لمحمد بن نصر ﷺ حديث مرفوع: إن لله أهلين وخواص، وهم أهل القرآن

حلي: قوله: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن: قلت: الأمر للوجوب، ولا يضر قول علي ﷺ؛ لأنه لا يقاوم المرفوع، ولا يضر كون رواية سفيان أصح منه؛ لأنه لا تعارض، فلا ترجيح.

شيخ: قوله: فأوتروا يا أهل القرآن: إن أريد بالوتر صلاة التهجد، فحينئذ يراد بـــ"أهل القرآن" الحفاظ للقرآن، وإن أريد بالوتر حقيقة الوتر، فحينئذ المراد بـــ"أهل القرآن" المؤمنون العاملون على القرآن المجيد.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

عرف

٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[١] عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

شيخ

هذا للاحتياط عن الفوت

قَالَ عِيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيْبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوْتِرَ.

٤٤٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛

حلبي

أي كان يثق بالانتباه

(١) وفي النسخة الهندية: "زكريا بن أبي زائدة" بدل قوله: "يحيى بن زكريا بن أبي زائدة".

عرف: **الوقت المستحب لأداء الوتر**: قوله: باب إلخ: في كتب فقهنا أن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ومن لا فلا، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوتر قبل النوم، وكان عمر رضي الله عنه يوتر بعد النوم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ أبو بكر رضي الله عنه الحزم، وأخذ عمر رضي الله عنه بالقوة، وبعض هذا مروى في "موطأ مالك"، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى لأبي هريرة بالوتر قبل النوم؛ لأنه كان يذاكر الأحاديث.

حلبي: قوله: فليوتر من أوله: وقوله: فليوتر من آخر الليل: قلت: الأمر للوجوب في كلا الموضعين، وهذا الاهتمام دليل الوجوب.

شيخ: قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ: ما ثبت من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمره هو أن يوتر في آخر الليل، والأمر لأبي هريرة رضي الله عنه خلاف عادته وأمره وقع للضرورة، وهي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان شاغلاً بالعلم وخادمًا وجامعًا للأحاديث، وكان القيام على آخر الليل متعذرًا، فلذا أمره عليه السلام بالوتر قبل النوم، وإلا فالفضيلة في التأخير.

فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُوْرَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوْقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِيْنَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ.

(كقصّاب) (أي الأمر واسع) (بدل من كل الليل) (أي ثبت وتقرر) (هو السدس الأخير من الليل)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَبُو حَصِيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

سهر: قوله: من كل الليل إلخ: [أي أوتر من كل أجزاء الليل.]

قوله: أبو حصين: [بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين.]

عرف: قوله: فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة إلخ: أي تحضرها الملائكة.

وتر النبي ﷺ: قوله: باب إلخ: ثبت وتره ﵇ في كل جزء من أجزاء الليل، واستقر أمره آخرا إلى آخر الليل.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ

عرف

٤٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ (سهر) وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ. (عرف)

(عرف) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيْثًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوْا، يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُوْلُ (يريد إسحاق): إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ. (عرف)

سهر: قوله: كبر: [من حد عَلِمَ يستعمل في كبر السن.]

عرف: **المراد من حديث الباب:** قوله: باب ما جاء في الوتر بسبع: نقول: إن الوتر ثلاث ركعات، وأربع منها صلاة الليل، وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات، والحق ثبوتها كما مر مني.

عدم ثبوت الركعة الواحدة في وتر النبي ﷺ: قوله: واحدة: نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة إلى النبي ﷺ ليست بصحيحة، ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام الوتر بركعة منفردة، نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب.

غرض إسحاق: قوله: قال إسحاق: غرض إسحاق أن حقيقة الوتر وإيتار ما قبله لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة، وقول إسحاق يدل على إطلاق لفظ الوتر على تمام صلاة الليل.

قوله: أصحاب القرآن: يدل على أن المراد من أهل القرآن الحفاظ.

عرف (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

يصلي خمس ركعات بنية الوتر

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شيخ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، عرف حلي لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنه.

عرف: قوله: باب إلخ: رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام.
تمسك الشافعية بظاهر الحديث، ورد الأحناف عليه: قوله: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن: تمشى الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهرها، أي أنه صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة، وعلينا جوابه، وأشكل من حديث الباب ما في "مسلم" عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام أنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ إلخ، وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: =

حلي: قوله: لا يجلس إلخ: قلت: أي للسلام.

شيخ: قوله: عن عائشة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن: فقد اتفق من لدن زمان الأصحاب إلى ساعتنا على ترك الوتر بثمان وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة. وذهب الجـــمهور إلى وجوب الوتر بثلاث ركعات لا بركعة واحدة، وذهب السفيان إلى جواز وتر بركعة وثلاث وخمس، ولم يذهب إلى جواز الوتر بخمس ركعات أحد سوى السفيان، لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيان على أفضلية الوتر بثلاث ركعات، حتى أن الإمام أحمد نقل الإجماع على أفضلية الوتر بثلاث ركعات، فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة أولى وأصوب، فلذا قال أبو حنيفة: إن الوتر ثلاث ركعات.
ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين، فقال: بواحدة، وقال: باثنين، وقال الإمام الطحاوي: رواية عائشة لا يفهم معناه؛ لأنه إن كان جميع ثلاث عشرة ركعة وترًا، لزم نفي صلاة التهجّد عن النبي ﷺ، مع أنها ثبتت بروايات معتبرة، ومخالفة للروايات الأخرى لابن عباس وعلي وعائشة رضي الله عنهم، فلذا نتركها ولا نعمل عليها؛ فإن بيان عائشة عادة النبي ﷺ بقولها: "حتى لقي الله تعالى" يدل على نسخ ما سوى الثلاث، وهذا الطريق هو الأسهل، ويمكن التأويل بأن المراد "يوتر بخمس" يعني كان يوتر بثلاث مع الركعتين بعدها، ومعنى قولها: "لا يجلس في شيء منهنّ إلا في آخرهن" يعني كان لا يصلّي التهجّد والوتر جالسًا إلا الركعتين الأخريين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف = ألست تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ (المزمل: ١) فقلت: بلى إلخ، [قولها لا يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة، بل المنسوخ تطويل القراءة] قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له مسواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه إلخ، فظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان لا يسلم على الركعتين، ولا على الأربع، ولا على الست، ولا على الثمان، بل على التسع فقط، وما أجاب الأحناف عن الحديث إلا العيني، وذكر صورة الجواب و لم يذكر مأخذه، فقال: إن عائشة رضي الله عنها ضمت صلاة الليل بالوتر في الذكر، وإنما ست ركعات منها تهجد وثلاث ركعات وتر، والمذكور في حال القعدة حال الوتر، و لم تذكر حال صلاة الليل في القعدة، والجواب صحيح، وأشار الطحاوي إلى الجواب ومأخذه.

وأقول: إن مأخذ الجواب أن حديث الباب أخرجه النسائي سنداً ومتناً: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، "باب كيف الوتر بثلاث"، فعلم أن المذكور من الحال هو حال الوتر، وإسناد الحديث في غاية القوة، فيضم هذا إلى ما في رواية مسلم.

تأويل **محمد** بن نصر، والرد عليه: ورواية النسائي أخرجها محمد بن نصر في "قيام الليل" وتأول فيه، وقال: إنه مختصر من المطول، وليس السلام على الركعتين والأربع والست والثمان بل على التاسع فقط. وأقول: إن تأويله ركيك غاية الركة؛ فإن ألفاظ الحديث ترده، وألفاظ الحديث أربعة، منها ما في "النسائي" و"الطحاوي": "كان لا يسلم في ركعتي الوتر"، ومنها ما في "مستدرك الحاكم" وما في "البيهقي": "وكان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر"، فعلم نصاً أن المذكور حال الوتر فقط، ومنها ما عند الحاكم أيضاً: كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، والمراد من القعدة قعدة الفراغ، ومنها ما أخرج الزيلعي وذكر، وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه: وكان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال: انتهى كلامه.

وأما أنا فوجدت ثلاث نسخ للـــ"مستدرك"، وما وجدت فيها ما أخرج الزيلعي بلفظ: "لا يسلم"، وإنما وجدت فيها: "وكان لا يقعد"، وظني الغالب أن لفظ "لا يسلم" لا بد من أن يكون في "مستدرك الحاكم"؛ فإن الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتاً، ومن عادته أنه إذا نقل عبارة أحد بواسطة يذكر الواسطة، وإلا فينظر المنقول عنه بعينه، ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه، وههنا غير بهذا لفظه، فلا بد من كون اللفظ "لا يسلم" في مستدركه، وأما الحافظ ابن حجر فأخذ في "فتح الباري": "ولا يقعد إلا في آخرهن"، ونقل في "الدراية على نصب الراية": "ولا يسلم إلا في آخرهن"، ولفظ خامس لحديث النسائي أخرجه أحمد في مسنده "وكان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن"، وفي سنده رجل متكلم فيه، وهو يزيد بن يعفر، وأخرجه مجد الدين بن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية المشهور في "المنتقى"، وقال بعد ذكر الألفاظ: وضعّف أحمد إسناده، وكنت متحيراً في هذا؛ فإن في "زاد المعاد": أن رجلاً سأل أحمد عن الوتر، فقال: ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال له: وأما بتسليمة واحدة؟ قال أحمد: لا بأس، فلو كان أحمد تكلم في الحديث كيف قال: لا بأس؟ =

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوْا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «آخِرِهِنَّ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِيْنِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوْتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلِّمُ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ.]

عرف = ثم بدا لي أن أحمد بن حنبل لم يضعف إلا الإسناد الذي أخرجه، وقد قلت: إن فيه يزيد بن يعفر، فإذن لا تفرد ولا شذوذ في حديث "النسائي" ولا يجري تأويل محمد بن نصر أصلاً، فدل الحديث دلالة صريحة، ونص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر، فإذن ترك تبادر الأحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث: فأوتر بواحدة، فإن تبادره للشافعية، ولو لم نجد نصاً أصرح ما في الباب على نفي السلام لمشينا على تبادره، ولكنا وجدنا النص أصرح على نفي السلام، وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام، وكذلك نقطع سلسلة السبع المذكور في "مسلم" وغيره أيضاً، ولنا حديث آخر عن أبي بن كعب ﷺ يدل على نفي السلام، أخرجه النسائي في "الصغرى": "ولا يسلم إلا في آخرهن"، ويقول بعد التسليم: "سبحان الملك القدوس ثلاثاً"، فيكون الحديث صحيحاً عند النسائي، وصححه زين الدين العراقي، فلنا مرفوعان صحيحان في نفي السلام، وأما حديث عائشة ﷺ حديث الصحيحين: "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن إلخ"، فالمتبادر منه أيضاً نفي السلام على الثانية؛ فإن النسائي بوب على "كيف الوتر بثلاث"؟ وذكر تحته حديث عائشة: "لا تسأل عن حسنهن وطولهن"، وحديثها: "وكان لا يسلم في ركعتي الوتر" فإذن نحمل حديث عائشة المروي في "أبي داود": "كان النبي ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث" على نفي السلام على الثانية، وهو المتبادر، فتم الجواب عما في "مسلم" وعن رواية: "كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرهن".

روايات ابن عباس ﷺ: والآن أتعرض إلى روايات ابن عباس ﷺ فرواياته في بعضها: "أنه عليه السلام أوتر بخمس"، وفي "سنن أبي داود" في رواية ابن عباس ﷺ: "ولا يسلم إلا في آخرهن"، فيكون حديثه مثل حديث الباب، أي يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن، فأشكل علينا الأمر. فأقول: إن في "مسلم" عن ابن عباس ﷺ تصريح أن صلاة الليل ست ركعات وأوتر بثلاث، فلا بد أن نقطع الركعتين من الخمس في رواية ابن عباس ﷺ، ومر الحافظ على رواية "مسلم" وأشار إلى تفرد حبيب بن أبي ثابت.

أقول: والعجب من الحافظ أنه لم يلتفت إلى متابعاته، وأذكر متابعاته: منها ما في "الطحاوي": "ثم أوتر بثلاث" عن ابن عباس ﷺ، وسنده قوي غاية القوة، إلا أن في سنده سهو الكاتب؛ فإنه ذكر عن قيس بن سليمان، =

....

عرف = والحال أنه عن مخرمة بن سليمان، ومتابع آخر في "الطحاوي" عن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي ابن عبد الله ابن عباس: "أنه عليه السلام أوتر بثلاث"، ومتابع آخر في "النسائي" عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى إلخ" فلا شذوذ ولا تفرد، فثبت قطع الثلاث من الخمس.

رواية عن عائشة رضي الله عنها: والآن أتعرض إلى رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن"، فقال المدرسون: إن ثلاثاً منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر. أقول: إن قطع الثلاث في حديث عائشة رضي الله عنها من الخمس متعيِّن، ولكن الركعتين لا أقول: إنهما اللتان يؤتى بهما جالساً بعد الوتر، وجواب المدرسين نافذ بلا ريب؛ فإن الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين أيضاً، ولكني لا أرضى بهذا الجواب، ووجه عدم الرضا هو أن مالكاً ينكر الركعتين جالساً بعد الوتر، مع كون ثبوتهما في الصحيحين، وسئل عنهما أحمد، فقال: لا أصليهما، ولو صلاهما أحد لا أنكر عليه، وأما البخاري فأخرج حديثهما، ولكنه لم يبوب عليهما، وظني أن وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره إياهما، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يرو عنهما فيهما شيء، وأيضاً حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير، ولم أجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالساً، ولذا أنكرهما مالك؛ فإنه أخرج حديث عائشة في موطئه بسند عروة، فعندي أن الركعتين ركعتان قبل الوتر، وإنما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر؛ لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم أو غيرها من وقفة الوضوء أو السواك أو أخرى، وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي أقرب من حملهما على ما حمل المدرسون، وأما قطع الثلاث من الخمس فمتيقن، والتردد في محمل الركعتين، وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج، كما في "الطحاوي" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن لا يكون الوتر خالياً عن شيء قبل الوتر، فتم الجواب عن حديث الباب.

وأما حديث الباب عن عروة فأعلّه مالك بن أنس رحمه الله كما نقل في "شرح المواهب" وأبو عمر في "التمهيد"، وحديث الباب أخرجه مالك في موطئه، وليست فيه هذه الزيادة، وفي "شرح المواهب" أن هشاماً روى هذه الزيادة حين خرج من الحجاز إلى العراق، فبلغت الزيادة مالك بن أنس رحمه الله، فقال مالك رحمه الله: إن هشاماً حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكرة ولا يتوهم أن إنكار مالك رحمه الله على ذكره ثلاث عشرة ركعة؛ لأن مالكاً رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالساً؛ فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره "ولم يجلس إلا في آخرهن" ولكن أبا عمر لم يفصل النقل مثل ما في "شرح المواهب".

واعلم أنه قد سها الحافظ في "التلخيص الحبير" أن حديث عائشة رضي الله عنها: "كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن" حديث متفق عليه، والحال أنه حديث "مسلم"، وليس في "البخاري" أصلاً، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب "المشكاة"، وقال: إنه متفق عليه، وفي "النسائي" رواية جواز أداء الوتر إيماء، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وفي "معاني الآثار" لفظ: "ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ"، فدل على أن الإيماء إنما هو للمعذور. =

....

عرف = مستدلات الأحناف من الآثار: وأما من حيث الآثار فلنا ما في "معاني الآثار" عن المسور بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلاً، فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، وسنده صحيح، وفيه عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز رحمه الله الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، وفي "المستدرك": إن هذا وتر عمر، أخذ عنه أهل المدينة، أي عن عمر بن خطاب، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال الحسن البصري: إن أباه عمر رضي الله عنه كان أعلم منه، وفيه أثر أنس رضي الله عنه لنا فيه عمل الفقهاء السبعة التابعين، ومنهم عروة ابن الزبير رضي الله عنه راوي حديث الباب حديث خمس، ولنا ما في "الترمذي" في مناقب أنس رضي الله عنه: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ميمون أبو عبد الله، حدثنا ثابت قال: قال لي أنس بن مالك: "يا ثابت، خذ عني؛ فإنك لن تأخذه عن أحد أوثق مني، إني أخذته عن رسول الله ﷺ، وأخذه رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام، وأخذه جبريل عن الله عز وجل"، ولم يذكر الترمذي متنه، وإني وجدت متنه في "تاريخ ابن عساكر"، وهو: أن الوتر ثلاث بسلام واحد، ورجال السند ثقات إلا ميمون أبو عبد الله، لم أعلم حاله، إلا أنه أدرجه ابن حبان في "كتاب الثقات"، وقال السيوطي في "جمع الجوامع": إسناده حسن، وظني أن حديث: من كنت مولاه فعلي مولاه، رواه شعبة عن ميمون أبي عبد الله، ولا يروي شعبة إلا من الثقات، وصرح الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي أن ابن حبان إذا أدرج أحداً في "كتاب الثقات"، ولم يجرح فيه أحد، فهو ثقة، فالحديث قوي.

مستدلات الشافعي والجواب عنها: واستدل الحافظ بدلائل كثيرة، كلها غير مصرحة في إثبات مذهبهم، بل مبهمة محتملة لمحامل، فقال في آخرها: سلمنا أن هذه الأدلة غير مثبتة لمرامنا، فأي جواب عن حديث رواه الطحاوي في "معاني الآثار": أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فهو مرفوع حكماً، وقوله هذا يدل على أنه لم يجد مثل هذا الدليل أصرح، ونقل الحافظ بأن الطحاوي يجيب بأن المراد من التسليم تسليم التشهد [ثم قال بعد نقل الجواب: إنه بعيد كل البعد.]

أقول: وإن الطحاوي لم يجب بما قال الحافظ، بل ذكر أن التسليم يحتمل أمرين: تسليم التشهد وتسليم القطع، ثم حسن الحافظ سنده مع أن في سنده وضين بن عطاء، وتكلم فيه البعض، ثم أني أجيب الحافظ: أما أولاً فبأن ابن عمر رضي الله عنهما شبه فعله بمثل فعله عليه الصلاة والسلام، ولا يتعين التشبيه في السلام، لعله تشبيه في ثلاث ركعات. وأما ثانياً فبأن الحافظ روى بنفسه في "الفتح" المجلد الثاني من "مصنف عبد الرزاق" بسند قوي صحيح أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أن المصلي إذا قرأ: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله إلخ" فقد خرج من صلاته، وكان يرى ذلك نسخاً لصلاته، فلما رأى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام سلم في التشهد أي قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد خرج النبي ﷺ من صلاته على زعم ابن عمر رضي الله عنهما، وإن لم يسلم النبي ﷺ تسليم القطع، فإذن ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النص في ما في الباب، ولم ينهض حجة علينا، =

....

عرف = فإذن تطرق اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما، ثم مثل ما في "الفتح" من "مصنف عبد الرزاق" عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موجود في "مصنف ابن أبي شيبة" عن نافع عن ابن عمر بسند قوي، ثم لي خدشة، فإن مالكاً أخرج في موطئه في باب التشهد: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يتشهد في القعدة الأولى كما نتشهد، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر "السلام عليك أيها إلخ" عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية "موطأ مالك" عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم أجد تفصيل مذهب عمر رضي الله عنه حتى يظهر الوجه.

استدلال بعض الشافعية بحديث مسلم، والرد عليه: وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في "مسلم" عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: "الوتر ركعة في آخر الليل".

أقول: كيف يتمسك بما في "مسلم"؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة، لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة؛ فإن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فروى بنفسه المرفوع: أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، كما مر سابقاً بقدر الضرورة من رواية "مسلم" و"أبي داود"، فإذن تمسك الشافعية بحديث: "كان يسلم على كل ركعتين، ويوتر بركعة" لا يصح حجة؛ فإنه عام وقد أتينا بالخاص.

الجواب عن حديث النسائي: وأما ما في "النسائي" عن مقسم، عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع، لا يفصل بينها بكلام وسلام"، ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وأيضاً أعله البخاري في "التاريخ الصغير"؛ لأن مقسماً ليس له سماع عن أم سلمة رضي الله عنها، ولكني رأيت في "طبقات ابن سعد" أن لمقسم سماعا عن أم سلمة رضي الله عنها وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله، وفي "النسائي" عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة، وجوابه عندي موجود، وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في "معاني الآثار": "أن الوتر ثلاث ركعات"، وسنده قوي إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي، وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال، ولكني وجدت في "معجم البلدان" لياقوت ترجمته تحت لفظ رحبة، وجعله من الثقات، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في جلدين في رجال "الطحاوي".

وقال الشيخ أكمل الدين صاحب "العناية" في "شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين": إن الواحدة في رواية أبي أيوب رضي الله عنه منضمة إلى ما قبلها من الشفع، والجواب: أن حديث أبي أيوب رضي الله عنه مختلف في رفعه ووقفه، كما في "النسائي" و"معاني الآثار"، وصوب الأئمة وقفه، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": إن البخاري والذهبي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه، وقالوا: إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ورواية أبي أيوب موجودة في "أبي داود" أيضاً، وتمسك الحافظ في "التلخيص الحبير" على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو بن الصلاح: لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه الصلاة والسلام برواية في "صحيح ابن حبان"، والحال أن روايته رواية الصحيحين؛ فإن تلك الرواية رواية البخاري، وفي "الدارقطني" مختصرة من المفصلة في "البخاري". =

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيْهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

سهر: **قوله:** بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد: وجاء في رواية مفسرًا: ويقرأ في الأولى "ألهاكم التكاثر" و"القدر" و"زلزلت"، وفي الثانية "العصر" و"النصر" و"الكوثر"، وفي الثالثة "الكافرون" و"تبّت" و"الإخلاص"، كذا في "سنن الهدى"، وفي "شرح الشيخ": يحتمل أن كان يقرأ في كل من الثلاث، يقرأ سورتين ويختم بـــ"قل هو الله أحد"، ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وبما قلنا من تفصيل السور يظهر أن المراد هو الاحتمال الأخير. (اللمعات)

قوت: **قوله:** يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾: زاد في "مسند أحمد"، قال أسود بن عامر شيخ أحمد: يقرأ في الرّكعة الأولى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة. قال العراقي: انفرد المصنِّف بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجه. ومعناها: أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة.

عرف = وأما أثر سعد بن أبي وقاص ﷺ من الوتر بركعة، فعاب ابن مسعود ﷺ على سعد على وتره بركعة، كما في "معاني الآثار"، وفي "النسائي" عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أنه كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، يقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: "ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما إلخ"، في باب القراءة في الوتر، وروايته مشكلة، وجوابها عندي موجود بتفصيله، ولا أذكره؛ فإنه يقتضي بسطاً في الكلام، وأما ما ذكرت من الذخيرة، فلا يجدي في جواب روايته.
بيان ضعف الحديث: **قوله:** باب إلخ: إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور، وتبادر حديث الباب لنا، ولا يتوهم أن التسع في حديث الباب موصولة، بدليل ما تقدم.
قوله: بتسع سور: وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات.
قوله: آخرهن إلخ: أي كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثالثة من الوتر، لا أنها كانت في كل ركعة.

حلبي: **قوله:** كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: **قلت:** فيه حجة الحنفية.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أُبَيٍّ ﷺ». وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيٍّ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوْتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَعْقُوْبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: كَانُوْا يُوْتِرُوْنَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

سهر: **قوله:** قال سفيان إن شئت أوترت إلخ: قال علي القاري في "المرقاة": وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ **قال:** الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ثم قال: ولولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزًا أن يقال: من أوتر مخير في وتره، كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع على نسخ هذا.

عرف: **بيان مذهب سفيان: قوله:** قال سفيان إلخ: مذهب سفيان مدون في الكتب، وهو وفاق أبا حنيفة، لا كما نقل المصنف، فالله أعلم.

مذاهب الصحابة ﷺ في الوتر: قوله: حسناً: أقول: لم أجد من الصحابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر إلا قليل، ومنهم معاوية وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وأما الثلاث بتسليمة واحدة، فهو مذهب كثير من الصحابة، منهم عمر وابن مسعود وأنس ﷺ، وآثار أخر ذكرها الطحاوي.

* * * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄، فَقُلْتُ: أُطِيْلُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عرف: **الواجب على أهل المذاهب هو الجواب عن المرفوعات فقط:** قوله: باب إلخ: لا بد من قول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر، وأن بعضهم قائلون بثلاث ركعات بتسليمتين، والواجب على كل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار.

قوله: والأذان في أذنه: أي والإقامة في أذنه.

غرض الحديث: غرضه السرعة في أداء ركعتي الفجر.

المذاهب في حكم ركعة واحدة مطلقاً: مسألة: هل تجوز ركعة واحدة مطلقاً من النافلة أم لا؟ ففي "البحر" أن معاصراً له - أي لصاحب "البحر" - أفتى بصحتها مع الكراهة، ورد عليه صاحب "البحر"، وقال: إن الركعة الواحدة باطلة عندنا، وهذا هو أصل مذهبنا، وقال النووي في "شرح مسلم" تحت قوله ﷺ: أوتر منهما بواحدة: هذا دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور إلخ. ورد عليه في "طبقات الشافعية" تحت ترجمة أبي عمرو بن الصلاح بأن أحداً منا لم يقل بما قال النووي ﵀، وأما الروايات الدالة بتبادرها على الوتر بركعة واحدة فقط، فقد مرت سابقاً مع الأجوبة.

* * * *

عرف

(٩) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. وَالَّذِي اخْتَارَهُ سهر أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُوْرَةٍ.

---

(١) قوله: "ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ" غير موجود في النسخة الهندية.

سهر: قوله: والذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ: وبه قال أصحابنا الحنفية، قال ابن الهمام: وذلك لأن أبا حنيفة روى في "مسنده" عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد".

عرف: حديث الباب يؤيد الحنفية: قوله: باب إلخ: كونه ثلاث ركعات متعين، وأما التسليم الواحد فهو المتبادر وليس بمتعين.

بيان القراءة في الوتر: ورد في بعض الروايات أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وأعله أحمد بن حنبل وابن معين، وهذه الرواية أخرجها أبو حنيفة رحمه الله في مسنده أيضاً، والصور في سور الوتر كثيرة منها أن يقرأ في الأولى ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ =

٤٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوْتِرُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُوْلَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ هَذَا وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عرف = و"القدر" و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثانية "العصر والكوثر والنصر"، وفي الثالثة "الكافرون وتبت وسورة الإخلاص"، ومنها أن يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة "سورة الإخلاص".

* * * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ: عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُوْلُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: ....

سهر: قوله: القنوت في الوتر: نقل عن بعض المشايخ، ويروى ذلك عن محمد: أنه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء، كالطواف ونحوه، أي فيما لم يثبت فيه التوقيت في الشرع؛ لأن تعيين الدعاء يذهب برقّة القلب، والأكثرون على التوقيت؛ لأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت، فيفسد الصلاة، فعندنا الموقت في القنوت هو "اللّهم إنا نستعينك إلخ"؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولو اكتفى به جاز، والأولى أن يقرأ بعده: "اللّهم اهدنا فيمن هديت إلخ"، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات"، لكن توقيت "اللّهم إنا نستعينك إلخ" عندنا ليس على الوجوب، بل على وجه السنة، كما أشار إليه في "الدر" بقوله: يسن الدعاء المشهور، وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال: ولو قرأ غيره جاز.

قوت: قوله: عن بُريد بن أبي مريم: بضم الباء الموحدة وفتح الراء، واسم أبي مريم مالك بن رَبيعة، له صحبة.

عرف: **اختلاف الأئمة في القنوت في الوتر**: قوله: باب إلخ: قال الشافعية: إن القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع، ونقول: إن القنوت في السَنَةِ كلها قبل الركوع، ووافقنا مالك بن أنس رحمه الله فإنه يقول: يقنت قبل الركوع، وأما أحمد فرجح القنوت بعد الركوع، ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه.

حكم الحديث: قوله: أقولهن في الوتر: هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في "التلخيص"، ولكن الحديث ليس بأقل من الحسن.

استحباب الجمع بين قنوت الأحناف والشافعية: وفي "البحر": إن الجمع بين دعاء قنوت الأحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب.

الرد على منكر قنوت الأحناف: وأقول: قال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن قنوت الأحناف ليس بثابت في الحديث، ولعل هذا المدعي غفل عما في "تفسير الإتقان" بسند قوي: أن قنوتنا كانت سورة الحفد والخلع في مصحف أبي بن كعب، ولهذا تجد في بعض كتبنا النهي عن قراءة القنوت للجنب، وصنع صيغه تشابه صيغ القرآن؛ فإن صيغها صيغ المتكلم مع الغير، وهو شأن أدعية القرآن.

حلي: قوله: أقولهن في الوتر: **قلت**: مطلق في السنة كلها.

«اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

أي ثبتني على الهداية — تكاثر خيرك في الدارين

سهر: قوله: تولني: [أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي.]
قوله: توليت: [أي في جملة من تفضلت عليهم. (المرقاة)] قوله: واليت: [المولاة ضد المعاداة.]
قوله: ربنا: بالنصب، أي يا ربَّنا، قوله: "وتعاليت" أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وقال ابن الملك: عن مشابهة كل شيء. (المرقاة)

قوت: قوله: وإنه لا يذل من واليت: زاد البيهقي: "ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت". زاد أبو بكر ابن أبي عاصم في كتاب التوبة: "أستغفرك وأتوب إليك". زاد النسائي: وصلى الله على النّبي.

عرف: قوله: وفي الباب عن علي رضي الله عنه: رواية علي أخرجها في كتاب الدعوات، وقال النسائي: إنه مرسل.
حكم المرسل: أقول: إن المرسل حجة عند الجمهور، وقال ابن جرير الطبري: إن رد المرسل بدعة حدثت بعد مائتين، ولعله عرّض على الشافعي رحمه الله، وكان ابن جرير شافعياً، ثم صار مجتهداً بنفسه، وقالت جماعة: إن المرسل أعلى من المتصل، ومنهم الحسامي، وقالت جماعة: إن الموصول أعلى من المرسل، ومنهم أبو جعفر الطحاوي، نقل عبارته السخاوي في "شرح الألفية"، والحق إلى الجماعة الثانية، وأن المرسل حجة بعد الحجة.
الرد على منكر رفع اليدين في القنوت: وقال بعض من يدعي العمل بالحديث [أي المولوي نذير حسين]: إن رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التحريمة، لا أصل له ولا أثر من التابعين أيضاً، وأثبت رجل حنفي فاضل برغم أنف ذلك المدعي أثر ابن مسعود وأثر عمر الفاروق الأعظم رضي الله عنهما أخرجهما البخاري في "جزء رفع اليدين"، فما طعنه على الأحناف إلا لجهله:

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

مستدلات الأحناف في رفع اليدين في القنوت: ولنا في رفع اليدين في القنوت أثر إبراهيم النخعي أيضاً، أخرجه الطحاوي، ولي شبهة في أثر عمر الفاروق رضي الله عنه؛ فإن بعض الروايات يومئ إلى أن رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء، لا مثل رفعهما عند التحريمة، وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن أبي يوسف رحمه الله في قنوت الوتر، ذكر صاحب "مراقي الفلاح" عن الفرج مولى أبي يوسف، وأتى الطحاوي عن أبي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر، مثل رفعهما عند التحريمة، فإنه قال: فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه إلخ. والتفصيل لرفع اليدين في "الطحاوي"، ورفع اليدين عندنا سنة والتكبير واجب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ رَبِيْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوْتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه الْقُنُوْتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوْتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوْعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

سهر: قوله: أبي الحوراء: بفتح مهملة وسكون واو وبراء ومد، كنية ربيعة بن شيبان، كذا في "المغني".

قوله: واختار القنوت قبل الركوع: روى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: "أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع". قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

* * * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الوِتْرِ أَوْ يَنْسَى [عرف]

٤٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ [حلي شيخ] عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ [حلي] نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيْثِ الْأَوَّلِ.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ [سهر] يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [هو صاحب السنن] فَقَالَ: أَخُوْهُ عَبْدُ اللهِ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالُوْا: يُوْتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

سهر: **قوله:** السجزي: بسين مكسورة وسكون جيم وبزاء، نسبة إلى السجز، وهو اسم سجستان، وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس.

عرف: **قضاء الوتر وحكم حديث الباب: قوله:** باب إلخ: **يقضى الوتر عند أبي حنيفة** رحمه الله**، فإنه واجب،** =

حلي: **قوله:** من نام عن الوتر أو نسيه فليصل: **قلت: إيجاب القضاء دليل على الوجوب.**

قوله: من نام عن وتره إلخ: **قلت: تقريره كما مر.**

شيخ: **قوله:** من نام عن الوتر أو نسيه فليصل: **مؤيّد لأبي حنيفة** رحمه الله**؛ لأنه** عليه السلام **لما أمر بقضاء الوتر، والأمر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة، وظاهر أن القضاء على حسب الأداء، فيكون أداء الوتر واجبًا، وهو مشرب إمامنا.**

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ [عرف]

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[١] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوْا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» [سهر حلي].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "عبد الله" بدل قوله: "عبيد الله".

سهر: قوله: بادروا الصبح بالوتر: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عندنا، في "شرح السنة": قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أن يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: "من نام عن وتر فليصل إذا أصبح"، ذكره الطيبي، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب قضاء الوتر، حتى لو كان المصلّي صاحب الترتيب، وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا لم يصح. (المرقاة)

عرف = وحديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد، وسيأتي قوي، ولكنه مرسل، وفيه عبد الله بن زيد وهو قوي، وحديث آخر موصول أخرجه أبو داود في سننه بسند قوي، وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أبي داود، وألفاظ الدارقطني أفيد لنا مما في "أبي داود"، وصححه زين الدين العراقي، والقضاء أمارة الوجوب.
بيان وتر النبي ﷺ بعد الصبح الكاذب: قوله: باب إلخ: أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بعد الصبح، قال ابن خزيمة: أي بعد الصبح الكاذب؛ لثبوت وتره عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قبل الصبح أي الصادق. وفي رواية: أن عليا رضي الله عنه كان بكوفة فاجتمع الناس، فشهده من كان في الركعة الأولى بعد أداء الثانية، ومن كان في الثالثة بعد أداء الرابعة، وقال: إن الوتر على ثلاثة أنواع، فذكر نوعين، وقال: ووتر في هذا الوقت، وهذا هو النوع الثالث، وقال الراوي: وذلك حين الصبح أي الصبح الكاذب، والله أعلم.
واعلم أن الصبح الكاذب ليس بمقدر بتقدير وقت معين، بل قد يزيد وقد ينقص، كما صرح الفقهاء واحداً بعد واحد، بل ربما لا يكون مبصراً خلاف ما قال أهل الهيئة.

حلي: قوله: بادروا الصبح بالوتر: قلت: ظاهره الوجوب.

٤٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوْا[حلي] قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا».

٤٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوْا قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسُلَيْمَانُ[حلي] ابْنُ مُوْسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ[عرف] بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» (أي ذهب وقت أدائه). وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

عرف: **قوله:** لا وتر بعد صلاة الصبح: **أي أداءً.**

حلي: **قوله:** أوتروا قبل أن تصبحوا: **قلت: فيه أيضًا كما مرّ.**

قوله: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ: **قلت: لا يضر التفرّد بعد كونه ثقة.**

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

عرف

٤٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُوْمُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوْا: يُضِيْفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوْتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ». سهر عرف

سهر: **قوله:** قد صلى بعد الوتر: **هذا مخالف لقوله** ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، **وغيره من الأحاديث الفعلية،** =

عرف: **نقض الوتر: قوله:** باب إلخ: **بعض السلف ذهبوا إلى نقض الوتر، وليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وهو أن يوتر قبل النوم، ثم إذا استيقظ يصلي ركعة، ويضمها بما صلى قبل النوم ليشفعه، ثم يوتر آخر الليل عملاً بحديث:** اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، **والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة أو بثلاث ركعات بتسليمتين، وحديث الباب لأتباع الأئمة الأربعة، وفي "معاني الآثار": أن أصحاب ابن مسعود** رضي الله عنه **تعجبوا من نقض ابن عمر** رضي الله عنهما **الوتر.**

غرض الحديث: قوله: قد صلى بعد الوتر: **غرضه إثبات أن أمر** اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، **ليس للوجوب بل للاستحباب، ونسب إلى المالك عدم جواز شيء من الصلاة بعد الوتر.**

قوت عرف

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ مُوْسَى الْمَرَائِيِّ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ.

سهر عرف

بفتحتين وهمزة

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ ﵄ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر = وفي "شرح الطيبي": قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك، قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، ثم قال: ولا يعتبر ممن يعتقد بسنية هاتين الركعتين، ويدعو إليه بجهالته، وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة. قال ابن حجر: نعم، يستثنى من ذلك المسافر، فقد ذكر ابن حبان في "صحيحه" الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد، ثم روي عن ثوبان: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين؛ فإن استيقظ وإلا كانتا له. (المرقاة)

قوله: يصلي بعد الوتر ركعتين: وفي رواية: يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، رواه أحمد، كذا في "المشكاة".

قوت: عن ميمون بن موسى المرائي: بفتح الميم والراء معًا، وقبل ياء النسب همزة، منسوب إلى امرئ القيس بن تميم، وليس له عند المصنف وابن ماجه إلا هذا الحديث.

عرف: قوله: ميمون بن موسى المرائي: هذا منسوب إلى امرئ القيس.

قوله: بعد الوتر ركعتين: أي جالساً كما ورد في الأحاديث.

الركعتان بعد الوتر: وقال النووي: إن السنة أداؤهما قياماً؛ فإن الجلوس كان لعذر. وأقول: لو ثبتتا فالجلوس إنما هو كان قصداً، وهو سنة، وإنما ترددت في ثبوتهما؛ لأن مالكاً أنكرهما، وقال أحمد: لا أصليهما، وأما البخاري فأخرج الحديث ولم يبوب عليه، ولم يرد عن أبي حنيفة والشافعي ﵏ شيء فيهما، كما حررت سابقاً. وفي "الكبير شرح المنية": إن الركعتين إنما هما قبل الوتر. وأقول: إنه خلاف صراحة الحديث؛ فإن في الحديث تصريح "بعد الوتر"، وورد في بعض الروايات أن يقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

* * * *

عرف
(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ (سهر) عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ (قدوة) حسَنَةٌ؟..................

سهر: قوله: [لأجل الوتر بالنزول عن المركب.]

عرف: المذاهب في الوتر على الراحلة: قوله: باب إلخ: يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند أبي حنيفة، والسلف أيضاً مختلفون، وجماعة قليلة قائلة بالوجوب، منهم الحسن البصري.

الجواب عن حديث الباب: والجواب من جانب أبي حنيفة رحمه الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما من الذين يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل، فلعل ابن عمر رضي الله عنهما مراده أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر بخصوصه فعلى الأرض، ففي "الطحاوي" صححه العيني في "العمدة" بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة، ويوتر على الأرض، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده، ومر عليه الحافظ و لم يتكلم بشيء، ثم قال الطحاوي: لعل الوتر على الراحلة كان حين عدم تأكّد.

ولا يصح هذا الجواب على مشربي، و لم أجد ما يدل على سنية الوتر في وقتٍ مَا، والجواب عندي: أن الوتر كان على الأرض؛ لما روينا، وأما حديث الباب فعلى ما هو صنيع ابن عمر رضي الله عنهما من إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، وإني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، إلا ما في "معاني الآثار" عن أبي داود عن ابن مريم، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وفي "قيام الليل" لمحمد بن نصر، قال ابن عمر رضي الله عنهما: لو اتبعني الناس لصلّوا الوتر بسلامين. واعلم أن في "مصنف ابن أبي شيبة": أن أباه عمر رضي الله عنه كان يوتر على الأرض.

خاتمة بحث الوتر: واعلم أن ما ذكرت من نبذة فن الكلام تفيد في جميع روايات الوتر، إلا ما في "النسائي" [تدل على ركعة الوتر] عن أبي موسى، وما في "المستدرك" للحاكم أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعة والركعتين، ولقد تفكرت فيه قريباً من أربع عشرة سنة، ثم استخرجت جوابه شافياً، وذلك الحديث قوي السند، إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام، فالحديث قوي، و لم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجاً على التسليم على الركعتين من الوتر، و لم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه، وجوابه عندي محفوظ بالتحقيق والتفصيل، ولكني لا أذكره. فإنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث، وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود، ولا أذكر مخافة التطويل. =

حلي شيخ سهر
رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوْتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوْتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

سهر: **قوله:** يوتر على راحلته: وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهو خلاف حديث الباب، فلا يتمّ الاستدلال بأحد من هذين الحديثين، أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك: أن الأصل المتفق: عدم جواز الوتر على الأرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك: أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول، ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، كذا في "العيني".

عرف = فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأوليين من الوتر، ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر، وادعى الخصم أن أكثر عادته عليه الصلاة والسلام، بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة، كما نقل في "آثار السنن" عن "الرافعي شرح الوجيز"، وفيه قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة إلخ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم.

حلي: **قوله:** رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته: قلت: إذا ثبت وجوبه فيما قبل فلا بد من تأويله: هي قبل الوجوب.

شيخ: **قوله:** رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته: الخلاف في جواز صلاة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف آخر، وهو: أن الوتر واجب أم لا؟ فمن قال بالوجوب، فقال بعدم الجواز، ومن قال بعدم الوجوب ذهب إلى الجواز، فقال أبو حنيفة رحمه الله بالوجوب، ولا يجوز على الراحلة، والجواب عن الحديث: أنه أخرج الطحاوي رحمه الله بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي على راحلته ويوتر على الأرض، فلما تعارض رواية ابن عمر رضي الله عنهما بفعله فنأخذ بفعله؛ لأن فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الأصول، وتبين معنى الحديث بأن المراد بالوتر صلاة الليل، وهي التهجد، ولا خلاف في جوازه على الدابة، وإطلاق الوتر على صلاة الليل كثيرًا، ونقول: إن المراد بالوتر على الحقيقة، فحينئذ قول ابن عمر رضي الله عنهما يحمل على مكان الضرورة، وعند الضرورة تجوز الفريضة أيضًا، أو نقول: إن هذه القصة قبل وجوب الوتر.

عرف (١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (عرف) وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (سهر) وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ ابْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي (سهر) أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

سهر: قوله: همار: [بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء، ويقال: هبار بشدة الموحدة، وهدار بشدة الدال وغير ذلك. (المغني)]
قوله: ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ: أي بنت أبي طالب، واسمها فاختة، قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي: "أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها" من طرق، =

عرف: الاختلاف في صلاة الضحى وصلاة الإشراق: قوله: باب إلخ: قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلى بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع فصلاة إشراق، ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى، والعدد من اثنتين إلى ثنتي عشرة ركعة، والأفضل الأربع، وأما السيوطي وعلي المتقي رحمهما الله قالا: إن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، ويفيدهما ما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الإشراق حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا في آخر وقت الظهر، وإسناده تبلغ مرتبة الحسن، وقال ابن تيمية: إنه عليه الصلاة والسلام ما صلى الضحى إلا عند قفوله من السفر، أو عند فوت صلاة الليل من عذر، وأما الأحاديث القولية فصحيحة، وأما الأحاديث الفعلية ففعله عليه الصلاة والسلام نادر.
قوله: أم هانئ: بنت عم النبي ﷺ، أخت علي رضي الله عنه، لا عمته عليه الصلاة والسلام كما زعم بعض الجهلة.

يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ رضي الله عنها؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثَ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها.

وَاخْتَلَفُوْا فِي «نُعَيْمٍ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ابْنُ هَمَّارٍ»، وَيُقَالُ: «ابْنُ هَبَّارٍ»، وَيُقَالُ: «ابْنُ هَمَّامٍ»، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ. وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيْهِ فَقَالَ: «ابْنُ خَمَّارٍ» وَأَخْطَأَ فِيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: «نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ أَبِي الْحُسَيْنِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ،[١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ،

(١) وفي النسخة الهندية: "حدثنا أبو جعفر السمناني، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أبو مسهر".

سهر = حجة هذا ما ذكره العيني في "عمدة القاري شرح البخاري"، وأورد خمسة وعشرين طريقًا في ثبوته.

قوت: **قوله:** أبو جعفر السِّمناني: بكسر السين المهملة وسُكون الميم ونون مكررة.
قوله: عن بحير بن سعْد: بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ومثناة تحتيه وراء.

عرف: **التسليم على كل ركعتين: قوله:** فسبح ثمان ركعات: قال الحافظ: إن في "ابن خزيمة" تصريح السلام على كل ركعتين. أقول: إن في "سنن أبي داود" أيضاً تصريح السلام على كل ركعتين، ولقد أبعد الحافظ النجعة بعيداً حين رواه عن ابن خزيمة، مع كـون الحديث في "سنن أبي داود"، ثم قيل: إن هذا الحديث لا يفيد في إثبات الضحى؛ فإن هذه الصلاة صلاة الشكر على فتح مكة، إلا أنه اتفق وقت الضحى.

ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ ابنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوْبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». وَرَوَى وَكِيْعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ.[1]

٤٧٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوْقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُوْلَ: لَا يَدَعُ. وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُوْلَ: لَا يُصَلِّي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) هذه الجملة من أول "وروى وكيع" إلى هنا ذكرت في النسخة الهندية قبل حديث أبي هريرة ﵁ [رقم: ٤٦٩].

سهر: **قوله:** أكفك آخره: أي أفرغ بالك لعبادتي أول النهار، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. (مجمع البحار)

قوت: **قوله:** أكفك آخره: قال العراقي: يحتمل كفايته من الآفات أو من الذنوب.
قوله: عن نهاس: بفتح النون وتشديد الهاء، وآخره سين مهملة. **قوله:** ابن قهم: بفتح القاف وسكون الهاء.
قوله: من حافظ على شفعة الضحى: قال العراقي: المشهور في الرواية ضم الشين. وذكر الهرويُّ وابن الأثير: أنها تروى بالفتح والضم كالغُرفة والغَرْفَة، وهي مأخوذة من الشَّفع: وهو الزوج، والمراد ركعتا الضحى. قال ابن قتيبة: و لم أسمع به مؤنثًا إلا هنا، قال: وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفَعْلة الواحدة، أو إلى الصلاة.

عرف: **قوله:** أربع ركعات إلخ: المشهور أن هذه صلاة الضحى، وقيل: إن الأربع أربع ركعات لصلاة الفجر وسنته.
قوله: أكفك آخره: أي أكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها، لا الصلاة المكتوبة.
مسامحة المصنف ﵀: **قوله:** عن عطية العوفي عن أبي سعيد: التعجب من تحسين المصنف حديث الباب، والحال أن في كل ما روى عطية عن أبي سعيد ﵁ علته شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط، والعلة مذكورة في أواخر "اللآلي المصنوعة".

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ - هُوَ أَبُو سَعِيْدٍ الْمُؤَدِّبُ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُوْلَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيْهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوْبَ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

قوت: **قوله:** عن عبد الله بن السائب: هو وأبوه صحابيان، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس: قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال.

عرف: **اختلاف الأئمة في المراد بالأربع: قوله:** باب إلخ: هذه الأربع عندنا سنن الظهر القبلية، وقال الشافعية: إنها صلاة الزوال، ورواية الباب أخرجها المصنف في "الشمائل".

حال السند: وفي سنده كلام من جانب عبيدة؛ فإنه ضعيف عند المحدثين، وهو صاحب المناقب الكثيرة، منها أن قبره يفوح حين دفن، إلا أن عندنا روايات أخر تدل على عدم التسليم على أربع في النهار، وأما رواية "الشمائل" فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، فلا أعلم وجه إخراجه مع ضعف الراوي.

حلي: **قوله:** أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال: **قلت:** يحتمل وجهين: أن يكون نفلاً مستقلاً، وأن يكون السنة القبلية.

* * *

عرف

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيْدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنْ الوُضُوْءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ:

(شيخ المؤلف — قوت — بالفاء)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيْمُ الْكَرِيْمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، أَسْأَلُكَ مُوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ».

(سهر قوت — قوت — قوت — الهم: الحزن — بكسر الباء — أي مرضية لك)

سهر: قوله: موجبات رحمتك: أي أفعالاً تتسبب لرحمتك وعزائم مغفرتك، أي أسألك أعمالاً وخصالاً يتعزم ويتأكد بها مغفرتك. (مجمع البحار)

قوت: قوله: عن فائد بن عبد الرَّحمن: بالفاء وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: موجبات رحمتك: أي مقتضياها بوعدك؛ فإنه لا يجوز الخُلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء.

قوله: وعزائم مغفرتك: أي موجباها، جمع عزيمة.

قوله: والسلامة من كل إثم: قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة. قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلا أنَّ الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا.

عرف: **صلاة الحاجة**: قوله: باب إلخ: صلاة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور، والحديث قوي، والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلاة؛ فإن الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله أو بالناس، والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلاة عندنا، ووقع في بعض الروايات أنه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ

عرف

٤٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ (قوت) فِي الْأُمُوْرِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّوْرَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُوْلُ: «إِذَا هَمَّ (عرف) أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ:

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ (أي أطلب منك القدرة)، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ، اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِيْنِي وَمَعِيْشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ (سهر عرف): فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيْهِ، وَإِنْ

سهر: قوله: أو قال في عاجل أمري وآجله: الظاهر أنه بدل من قوله: "في ديني إلخ"، وقال الجزري: "أو" في =

قوت: قوله: يُعلّمنا الاستخارة: قال النووي: إذا استخار مضى بعدها لما شُرِح له صدرُه. وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وما وقع بعد الاستخارة فهو الخير.

عرف: بيان الاستخارة: قوله: باب إلخ: إذا كان الإنسان متردداً في أمر مباح أو واجب غير موقت فيستخير، ولا استخارة في أمر واجب أو حرام، وأما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الأحاديث، في بعض الروايات أن الصحابة كانوا لا يتعلمون مثل القرآن إلا دعاء الاستخارة، وأما حديث الباب فقوي.

معنى الهم: قوله: إذا هم أحدكم: أقول: إن لفظ "الهم" يستعمل في أمور الشر، كما قال أرباب اللغة، ولا أعلم وجه استعمال الهم ههنا في أمر الخير، وقد قال: أهم بأمر الخير لو أستطيعه.

قوله: أو قال في عاجل أمري: اختلف العلماء في شرح هذه القطعة، وبيان اللفظ المبدل منه والبدل، =

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِيْنِي وَمَعِيْشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: سهر فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ سهر لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُـمَّ أَرْضِنِي سهر بِهِ». قَالَ: وَيُسَمِّي سهر حَاجَتَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِيْنِيٌّ ثِقَـةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيْثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ الْأَئِمَّةِ»: [وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي.]

سهر = موضعين للتخيير، أي أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري، قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: "عاقبة أمري"، أو قال: "عاجل أمري وآجله"، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه السلام قال: "في ديني ومعاشي وعاقبة أمري"، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: "في عاجل أمري وآجله"، وكلمة "في" المعادة في قوله: "في عاجل أمري" ربما يؤكد هذا، وعاجل الأمر يشتمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. (المرقاة)
قوله: واقدر لي: بضم الدال وكسرها، أي اقض به وهبه لي، من القدر لا من القدرة.
قوله: ثم أرضني به: من الإرضاء أي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبت منك وقَدَرْتَه لي، بأن يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب.
قوله: ويسمّي حاجته: ظاهره أن يذكره باللسان بعد قوله: "هذا الأمر" أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم. هذا كله في "اللمعات شرح المشكاة".

عرف = والألفاظ خمسة، والمختار أن الأخيرين بدل الثلاثة الأول، وقال العلماء: يجمع بين الخمسة ويأتي بها.

(١٩) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيْحِ

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوْسَى[قوت] بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ، أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوْكَ[سهر]، أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُوْلَ اللهِ.

قَالَ: «يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ

سهر: قوله: أحبوك: [من حباه كذا: إذا أعطاه، والحباء العطية. (المجمع)]

قوت: قوله: موسى بن عُبَيْدَة قال: حدثني سعيدُ بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم: بالغَ ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات، وأعله بموسى بن عبيدة الربذي، وليس كما قال؛ فإنَّ الحديث وإن كان ضعيفًا، لم ينته إلى درجة الوضع.

وموسى ضعَّفوه، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدًّا، وشيخه سعيد ليس له عند المصنِّف إلا هذا الحديث. وقد ذكره ابن حبَّان في الثقات. وقال الذهبي في "الميزان": ما روى عنه سوى مُوسى بن عبيدة.

عرف: قوله: باب إلخ: واعلم أن كل نوع من أنواع الصلاة التي لا أصل لها من الشريعة الغراء، من أحدث تلك الأنواع فقد ابتدع.

اختلاف المحدثين في حكم الحديث في صلاة التسبيح: والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه، قيل: ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين، وأدرجه ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات"، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه على "كتاب الأذكار" للنووي: إنه قد أساء ابن الجوزي حيث أدرجه في "كتاب الموضوعات"، وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح؛ فإنه قال في "التلخيص": إن كل الأسانيد ضعيفة.

صفة صلاة التسبيح: ثم لصلاة التسبيح صفتان، أحدهما: ما هو مروي في الكتب بالإسناد مرفوعاً.

والثانية: ما اختارها ابن المبارك، وفي الأولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية، ومختار صاحب "القنية" الثانية؛ تحرزاً عن جلسة الاستراحة. أقول: إن شأن هذه الصلاة غير شأن سائر الصلوات، فالمختارة الأولى.

الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُوْمَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُوْنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوْبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ».

قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقُوْلَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُوْلَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُوْلَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُ لَهُ حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

سهر: قوله: رمل عالج: وهو ما تراكم عن الرمل، ودخل بعضه في بعض.

عرف: قوله: وسبحان الله إلخ: ويجوز ضم "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

بيان كون صلاة التسبيح بتسليمة: أقول: إن هذه الأربع متبادرها كونها بتسليمة، وكذلك الحديث الذي سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام علم علياً رضي الله عنه أربع ركعات لزيادة الحفظ متبادره الأربع بتسليمة واحدة، ولا يقال: إنه مثل قول عائشة رضي الله عنها: "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن"، وقد أنكر تبادر الأربع فيه؛ فإنها قول عائشة رضي الله عنها حين روايتها فعله عليه الصلاة والسلام، بخلاف حديث الباب وحديث علي رضي الله عنه؛ فإنه قوله عليه الصلاة والسلام يأتي على مسماه، بخلاف الأول فإنه حكاية فعل كما كان في الواقع، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما تعيين السور أيضاً في صلاة التسبيح، وهي من ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ إلى ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ولكن سندها ليس بذاك القوي، وذكر أحمد في روايته في بعض عباراته، وسلسلة السور أيضاً تدل على الأربعة بسلام واحد.

قوله: رمل عالج: مركب إضافي، وعالج اسم موضع.

حكم سند حديث الباب: وسند حديث الباب ضعيف.

عرف
أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُوْلُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُوْلُ: نَعَمْ نَعَمْ».
(وهي أم أنس — قوت — أي يجيب الله تعالى)

عرف
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيْثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيْحِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيْرُ شَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيْحِ، وَذَكَرُوْا الْفَضْلَ فِيْهِ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ،(١) حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيْهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُوْلُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُوْرَةً.

ثُمَّ يَقُوْلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَـعُ

---

(١) وفي النسخة الهندية: "الضبي" بدل قوله: "الآملي". وفيه كلام، نبه عليه العلامة أحمد محمد شاكر والشيخ شعيب الأرنؤوط.

قوت: قوله: كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم: قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر؛ فإنّ المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق منها في "مسند أبي يعلى"، و"الدعاء" للطبراني، فقال: يا أم سليم، إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشرًا إلخ.

عرف: حكم الحديث: قوله: أن أم سليم إلخ: ليست هذه صلاة التسبيح، وسنده قوي، ورجاله ثقات.
قوله: وفي الباب: أي في باب صلاة التسبيح، لا في وفاق حديث أم سليم رضي الله عنها.

فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُوْنَ تَسْبِيْحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيْحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيْزِ - هوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوْعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، وَفِي السُّجُوْدِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيْحَاتِ.

بكسر راء وسكون زاي

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيْزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيْهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيْحَةٍ.

سهر

سهر: قوله: قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة: مفهومه: أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر؛ تكملةً للعدد المطلوب، وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرّة، ثم بعد القراءة عشرًا، والباقي كما في حديث العباس، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر، وأن يقرأ فيها تارة بـــ"الزلزال" و"العاديات" و"الفتح" و"الإخلاص"، وتارة بـــ"ألهاكم" و"العصر" و"قل يا أيها الكافرون" و"الإخلاص"، وأن يكون دعاؤه بعد التشهّد قبل السلام، ثم يسلّم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة. وفي "الإحياء": وإن زاد بعد التسبيح: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" فحسن، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، وكان عبد الله بن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة، واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، فصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه جماعة، قال العسقلاني: هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في "الموضوعات".

وعن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام: "اللّهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبّد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك"، هذا كله ملتقط من "المرقاة"، وتمامه فيها.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

سهر: قوله: هذا السلام عليك قد علمنا: أي في "التحيات لله" بواسطة لسانك.

قوله: فكيف الصلاة عليك: في رواية، سندها جيد؛ لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب:٥٦) جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، قيل: الآل: من حرمت عليه الزكاة، كبني هاشم وبني المطلب، وقيل: كل تقي آله، ذكره الطيبي.

عرف: اختلاف الائمة في حكم الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة: قوله: باب ما جاء إلخ: قال الشافعي رحمه الله: إن الصلاة على النبي ﷺ فريضة في الصلاة في القعدة الثانية، وقال الطحاوي والخطابي رحمهما الله: إن الشافعي رحمه الله متفرد في هذا، وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الأمر، وحملها الجمهور على الاستحباب، ووقع في بعض الروايات لفظ "العالمين" قبل "حميد مجيد"، وذكر الوزير ابن هبيرة في "الإشراف في مذاهب الأشراف": قال محمد: إن لفظ "في العالمين" في الموضع الثاني، وقال المحقق ابن أمير الحاج: إني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ "في العالمين" في الموضعين، إلا أني نسيت تعيين ذلك الكتاب، وههنا إشكال عظيم، وهو أن الرواة الذين رووا صيغ الصلاة على النبي ﷺ عن كعب بن عجرة كثيرون، ولا يمكن التوفيق بينهما، ذكرها الحافظ في "الفتح" بتمامها، وقد كان الغرض رواية ألفاظه عليه الصلاة والسلام، فمم اختلف الرواة في الصيغ، فقد أوقعني هذا الأمر في الإشكال؛ فإن البحث إنما هو عن المروي، فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة؟

توضيح التعارض في قول الحافظ: قوله: فكيف الصلاة عليك إلخ: ذكر الحافظ في "الفتح" أن أمر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام صدر في السنة الثانية من الهجرة، ثم ذكر في موضع آخر أن الأمر صدر في السنة السادسة من الهجرة، ونقله عن الحافظ أبي ذر صاحب النسخة للبخاري، وظني أن السنة الثانية من سهو الناسخين.

حكم الصلاة على النبي ﷺ: واعلم أن الصلاة على النبي ﷺ مرة في مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام قيل: يجب الصلاة عليه، وقيل: يستحب، والأول قول الطحاوي، والثاني قول الكرخي، ثم إذا تكرر سماع اسمه عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد، فقيل: تتداخل الصلاة، وقيل: لا، ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى أنه يجب عليه التعلية والتقديس أم مستحب؟ ثم يتداخل أم لا؟ واعلم أن ما يذكر ويكتب لفظ "صلعم" بدل "صلى الله عليه وسلم" فغير مرضي، وقد شنع عليه أحمد بن حنبل رحمه الله.

قَالَ: «قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ[سهر] عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ[سهر] مَجِيْدٌ[أي عظيم كريم]».

قَالَ مَحْمُوْدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُوْلُ: «وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَطَلْحَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ - وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيْسَى. وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ.

سهر: قوله: كما صليت على إبراهيم: ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء عليهم السلام وجوه، أظهرها كونه جدّ النبي ﷺ، وقد أمر بمتابعته في الأصول.

"وعلى آل إبراهيم": وهو إسماعيل وإسحاق وأولادهما، في هذا التشبيه إشكال مشهور، وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، وأجيب بأجوبة، منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل. ومنها: أنه قال تواضعًا. ومنها: أن التشبيه في الأصل لا في القدر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص: ٧٧). ومنها: أن الكاف للتعليل. ومنها: أن التشبيه يتعلق بقوله: "وعلى آل محمد". ومنها: أن التشبيه إنما هو المجموع بالمجموع؛ فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة، وهو أيضًا منهم. ومنها: أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. ومنها: أن المقدمة المذكورة مرفوعة، بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ (النور: ٣٥). (شرح المشكاة)

قوله: إنك حميد: [أي محمود في ذاته وصفاته.]

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ يَعْقُوْبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قوت: قوله: محمَّد بن خالد ابن عَثْمَة: بفتح العين المهملة وسكون المثلثة، "الزَّمْعي" بفتح الزاي وسكون الميم وعين مهملة، نسبة إلى جده زَمْعَة.

قوله: أولى النَّاس بي يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاةً: قال ابن حبان في صحيحه: أي أقربهم منه في القيامة، قال: وفيه بيان أنَّ أولاهم به ﷺ فيه أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم.

وقال الخطيب البغدادي: قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواةُ الآثار ونقلتُها؛ لأنه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النَّبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخًا وذكرًا.

قوله: من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا: قال ابن العربي: إن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فما فائدة هذا الحديث؟ قلنا: أعظم فائدة، وذلك أنَّ القرآن اقتضى أنَّ من جاء بحسنة تضاعف عشرًا، والصلاة على النَّبي ﷺ حسنة، فَمُقْتَضَى القرآن أن يُعطى عشر درجات في الجنَّة، فأخبر الله تعالى أنه يُصلِّي على من صلَّى على رسوله عشرًا، وذِكْرُ الله للعبــد أعظمُ من الحسنةِ مُضَاعَفَةً. قال: وتحقق ذلك أنَّ الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، وكذلك جعل جزاء ذكرِ نبيه ذِكْره لمن ذَكَرَهُ. قال العراقي: و لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحط عشر سيئات، ورفع عشر درجات، كما ورد في أحاديث.

عرف: قوله: باب إلخ: أي في داخل الصلاة وخارجها.

اختلاف العلماء في أفضل الذكر: قوله: أكثرهم علي صلاة إلخ: اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي ﷺ أو قراءة القرآن؟ وظني أن من يريد الشفاعة فليكثر الصلاة، ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل وهكذا، والله أعلم.

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ^عرف الْمَلَائِكَةِ الْاِسْتِغْفَارُ.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ[١] الْبَلْخِيُّ الْمَصَاحِفِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ^قوت الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ^قوت عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوْفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "سليمان بن مسلم".

قوت: قوله: عن أبي قرة الأسَدي: بضم القاف وتشديد الراء، ليس له عند المصنِّف إلَّا هذا الأثر، ولا يعرف إلَّا بروايته عن سعيد بن المسيب عن عُمَر، ورواية النضر بن شُميل عنه. قال الشيرازي في "الألقاب": أبو قرة هذا من أهل البادية، لا يعرف له اسم. وقال الذهبي في "الميزان": مجهول تفرد عنه النَّضر بن شُمَيل.

قوله: عن عمر بن الخطاب إلخ: قال العراقي: هو وإن كان موقوفًا على عمر، فمثله لا يقال من قِبل الرَّأي، وإنما هو أمر توقيفي، فحُكْمه حُكم المرفوع.

عرف: القول المشهور والقول المحقق في معاني الصلاة: قوله: وصلاة الملائكة الاستغفار: أقول: المشهور هو هذا التفصيل، ولكن المحقق عندي أن "صَلّى" إن كان كالقصر نحو: "هلل" قال: لا إله إلا الله، و"سبح" أي قال: سبحان الله - وهو قصر معنى وإن لم يكن مثل "بسمل" من دحرج - فيكون انتهاء الصلاة إلى الله تعالى، والتفصيل المشهور ساقط؛ فإن أحداً إذا قال: صلى زيد، يكون معناه أنه قال: صلى الله عليه وسلم، أو يكون معناه اللهم صلِّ على محمد، فاستقر الأمر وانتهى إلى الله تعالى، وإن لم يكن كالقصر فيطلب: هل هو ينسب =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِيْنَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ، هُوَ مِنَ التَّابِعِيْنَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ* رضي الله عنهما. وَيَعْقُوبُ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَرَوَى عَنْهُ.

بضم ثم فتح

٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا يَبِعْ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

أي يعقوب — سهر

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه»: [وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.]

سهر: قوله: هذا حديث: [ووجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب إثبات سماع يعقوب من عمر رضي الله عنه.]

عرف = إلى العباد والملائكة أم لا؟ ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الألسنة: أنه إن نسب واستند إلى العبد فمعناه الدعاء، وإن استند إلى الملائكة فمعناه الاستغفار، وإن استند إلى البارئ عز برهانه فمعناه الرحمة، لقد تم بحث الوتر وما يليه.

* * * *

فهرس العناوين للعرف الشذي

فهرس جامع الترمذي

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة	٣٢٦
باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة	٣٢٧
باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٣٢٧
باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء	٣٢٩
باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٣٣٠
باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٣٣٤
باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٣٣٥
باب ما جاء في النوم عن الصلاة	٣٣٧
باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة	٣٣٩
باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ	٣٤٠
باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر	٣٤٢
باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٣٤٥
باب ما جاء في الصلاة بعد العصر	٣٤٨
باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب	٣٥١
باب ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٣٥٣
باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٣٥٧
باب ما جاء في بدء الأذان	٣٥٩
باب ما جاء في الترجيع في الأذان	٣٦٣
باب ما جاء في إفراد الإقامة	٣٦٥
باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى	٣٦٦
باب ما جاء في الترسل في الأذان	٣٦٨
باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان	٣٦٩
باب ما جاء في التثويب في الفجر	٣٧١
باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم	٣٧٢
باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء	٣٧٤
باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة	٣٧٥
باب ما جاء في الأذان بالليل	٣٧٥
باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	٣٨٠
باب ما جاء في الأذان في السفر	٣٨٢
باب ما جاء في فضل الأذان	٣٨٣
باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٣٨٥
باب ما يقول إذا أذن المؤذن	٣٨٧
باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا	٣٨٩
باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء	٣٩٠
باب منه أيضاً	٣٩١
باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٣٩٢
باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات	٣٩٣
باب في فضل الصلوات الخمس	٣٩٥
باب ما جاء في فضل الجماعة	٣٩٧
باب ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب	٣٩٩
باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٤٠١
باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة	٤٠٤
باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	٤٠٦
باب ما جاء في فضل الصف الأول	٤٠٩

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة	٦٤٦
باب في نسخ الكلام في الصلاة	٦٤٨
باب ما جاء في الصلاة عند التوبة	٦٤٩
باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة	٦٥٠
باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد	٦٥١
باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال	٦٥٣
باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة	٦٥٤
باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٦٥٦
باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة	٦٥٨
باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	٦٥٩
باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل	٦٦١
باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	٦٦٣
باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها	٦٦٤
باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	٦٦٥
باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	٦٦٦
باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٦٦٧
باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٦٦٨
باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الصبح	٦٧٣
باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس	٦٧٦

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الأربع قبل الظهر	٦٧٨
باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٦٧٩
باب آخر	٦٨٠
باب ما جاء في الأربع قبل العصر	٦٨٢
باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٦٨٣
باب ما جاء أنه يصليهما في البيت	٦٨٣
باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	٦٨٥
باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء	٦٨٦
باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى	٦٨٧
باب ما جاء في فضل صلاة الليل	٦٩٠
باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل	٦٩١
باب منه	٦٩٣
باب منه	٦٩٣
باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة	٦٩٥
باب ما جاء في القراءة بالليل	٧٠٠
باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٧٠٢
أبواب الوتر	
باب ما جاء في فضل الوتر	٧٠٤
باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم	٧٠٩
باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر	٧١١
باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره	٧١٢
باب ما جاء في الوتر بسبع	٧١٣

* * *